2276
.15
.756
V.2

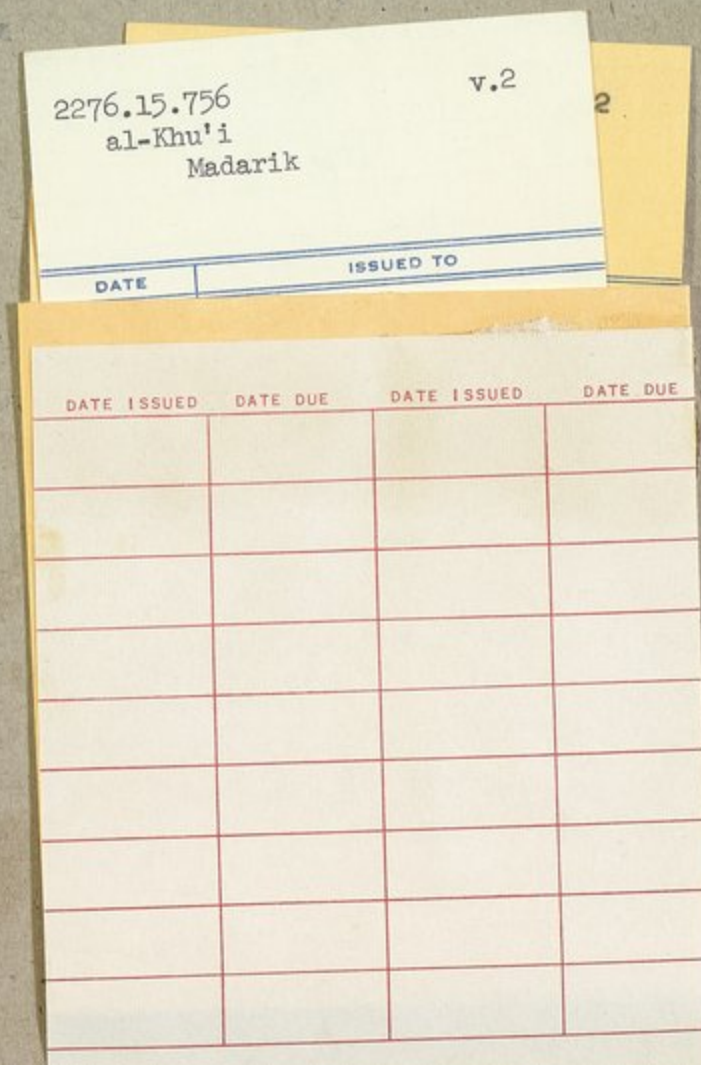

Princeton University Library
32101 079639843

« فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون »
{ قرآن كريم }

مدارك العروة الوثقى

دروس في فقه الشيعة

ألقاها سماحة الحجة آية الله العظمى

السيد أبو القاسم الخوئي

دام ظله العالي

تأليف

السيد محمد مهدي الخلخالي

الجزء الثاني

(أشرف على طبعه : مرتضى الحكمي)

al-Khū'ī, Abū al-Qāsim ibn

Madārik

« فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون »
{ قرآن كريم }

مدارك العروة الوثقى

دروس
في
فقه الشيعة

ألقاها سماحة الحجة آية الله العظمى

السيد أبو القاسم الخوئي

دام ظله العالي

تأليف

السيد محمد مهدي الخلخالي

الجزء الثاني

(أشرف على طبعه : مرتضى الحكمي)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
محمد وعترته الطيبين الطاهرين وأصحابه الدائرة على أعدائهم أجمعين إلى
يوم الدين وبعد فإن ممن بهم قال إن وفق قرة عيني الأعز السيد الحجة
السيد مهدي الكلنبار لما رأيت تأييده الله إلى إخراج الجزء الثاني من كتابه
(مدارك العروة الوثقى) الذي حرره من المجاثا العالية في النجف
وقد نظرت فيه فوجدته يتزكى بقوة البيان وحسن الأسلوب
والإحاطة بدقائق البحث وذلك مما دل على كفاءته وتفوقه
وزاد ثقتي بأن يكون في المستقبل القريب أحد الأعلام و
المراجع في الفتيا بتوفيق الله تعالى وتأييده أولاكم الهدى الخوئي

في ٨ شهر ذي الحجة الحرام ١٣٨٠

2276
.15
756

كلمة المؤلف

أحمده تعالى على نعمه وآلائه ، وأصلى وأسلم على محمد سيد رسله ، وآله الطيبين الطاهرين خير بريته . وبعد : فانى أضع بين يدى طلاب العلوم الدينية الجزء الثانى من كتابى (دروس فى فقه الشيعة) مما القاه سيدنا الاستاذ المحقق آية الله العظمى الخوئى دام ظله العالى بحثا عن (مدارك العروة الوثقى)

وقد ضم هذا الشرح الكثير من التحقيقات القيمة ، والتدقيقات العميقة التى أدلى بها سيدنا الاستاذ فى أثناء بحوثه مما لم يسبقه اليها أحد ، ولم يسبر غورها قبله سابق ، وكان هذا هو المنتظر منه فى شرح الكتاب المذكور شرحا يكشف غوامضه ، ويتوسع فى تجلية مفاهيمه بصورة وافية بالمقصود وجامعة لركائز الفقه ودقائق الاصول . وكيف لا يكون كذلك وهى إحدى ثمرات (مدرسة النجف الاشرف العلمية) فى حقل الدراسات الدينية العالية .

هذه المدرسة الكبرى التى تحتضن علوم آل محمد ﷺ وينبوعه الثر قرابة الف عام ، تنشر من عليائها أضواء العلم ، وتغص فى أرجائها حلقات الدرس حتى ملئت الدنيا الاسلامية من نتاجهـــا ، وغمرت المسلمين بفيض إشراقها ، فانتهل من منهلهـا العذب النمير كل متفقه ، وارتوى من موردها الصافى كل طالب للفضيلة .

ولسنا مبالغين . ولا مكابرين اذا ادعينا أن مدرسة النجف الاشرف العلمية هى مصدر الإلهام العلمى من عهد شيخنا الكبير (شيخ الطائفة الشيخ الطوسى قدس سره) .

فلقد وضع شيخ الطائفة اللبنة الأولى لتأسيس المدرسة العلمية فى هذه

المدينة المقدسة ، وتوالى عليها من بعده العلمـــاء الأعلام تدعيما وتوسيعا لآفاقها الرحبة مستمدين من بركة أبى الأئمة الأطهار (باب مدينة علم الرسول الاعظم) الإمام أمير المؤمنين عليه السلام خير عون لهم فى استمرار هـذه المدرسة العلمية . وفى تركيز منهجها القويم وان مرت هنـاك فترات انتقـل عنها المركزية العلمية الى بلدان أخرى ، ولكنها عادت اليها فقويت فى عصر السيد بحر العلوم وكاشف الغطـــاء (قدس سرهما) وإستمرت فى تصاعد وارتقاء الى ان بلغت القمة فى عصر المؤسس المجـدد الشيـخ الاعظم المحقـق الانصارى (قدس سره) واستمرت على ذلك حتى عصرنا الحاضر .

فلقد أثبتت هذه المدرسـة الشامخة طيلة هذه القرون أنها محط أنظـار المسلمين ، وموئل طلاب الفضيلة والكمال ، تطاول القمم بمركزها العلمى ، وتتضائل أمامهـا كل المدارس العلميـة التى تنتشر هنا وهناك فى أرجاء العـالم الإسلامى مستمدة من متخرجيهـا ما يدعم مركزهـا ، ومستغلة من طاقات أبنائها ما يضمن الاستمرار والخلود فى حقلها الثقافى الدينى .

وخير دليل لقولنا هذا الضخ الكبير من مؤلفات رجال العلم الفقهية والاصولية وغيرهما من العلوم الدينية التى تخدم الشريعة المحمدية ، والتى كانت ولا تزال مصدرا يسير على ضوئها المسلمون فى أحكام دينهم وأمور دنياهم ، لاتخالطها شائبة من الارتجال فى تمحيصها وتدقيقها ، ولا يداخلهـا تصرف من أهواء الرأى ـ قياساً واستحساناً ـ بل إستمدت من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله والاجماع المؤدى لرأى المعصوم ، والعقل السليم ، فجاءت بعد هذا كله نموذجا عاليا زاخراً بغزارة المادة وسعة الاطلاع والتى هى الغايـة القصوى لطلاب الحقيقة ، والمنية المنشودة فى بسط أحكام الشريعة السمحاء لرواد العلم .

ولا غر وإن تدرجت هـذه المدرسة العلمية فى حياتها صاعدة نحو قمم

الشموخ والرفعة حتى كانت بمرور الزمن (الجامعة الاسلامية الكبرى) يتعاهدها جهابذة العلم وفطاحله ، اولئك الذين خلدت أسمائهم عبر التاريخ ، وأصبحت مكانتهم العلمية معترفا بها من كل من له ضمير إنسانى يحمل فى طياته شيأ من الصدق والاعتراف بالواقع .

واذا كان المسلمون فى أرجاء العالم الاسلامى يفتخرون ويعتزون بهذه الجامعة الاسلامية الدينية فان افتخارهم واعتزازهم بحق ، لأنها تمكنت أن تطوى هذه المرحلة الطويلة من السنين وهى مصدر إشعاع على لهذه الأمة المسلمة تستمد حياتها الدينية والتشريعية من ينبوع امير المؤمنين على عليه السلام .

وإذ وفقنى الله تعالى لهذه النعمة بان مكننى من تقديم هذا المؤلف فى جزئه الثانى لطلاب العلم ورواد الفضيلة ، فأنا بعملى هذا أضم الى تلك السلسلة العلمية حلقة جديدة هى من ثمرات هذه الجامعة الكبرى ، ومن خير نتاج أعلامها البررة الذى دانت له الهيئة العلمية بالفضل والاسبقية والاعتراف الكبير بانه الاستاد المجلى فى كشف غوامض هذا المضمار الواسع الآفاق .

أطال الله بقاء سيدنا الاستاذ لتدعيم الحوزة العلمية وشمل طلابها بعنايته وتوفيقه ليكونوا مفخرة للعلم والتاريخ وهو ولى التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

ماء البئر النابع بمنزلة الجارى لا ينجس (١) إلا بالتغير ، سواء كان بقدر الكر أو أقل .

فصل فى ماء البئر

(١) يقع الكلام فى ماء البئر فى مقامين (الاول) : فى تنجسه بالملاقاة وان كان بقدر الكر فما زاد - وعدمه (الثانى) : فى حكم نزح المقدرات المنصوصة بناء على القول بعدم النجاسة ، وان الامر بالنزح فى النصوص هل يحمل حينئذ على الوجوب التعبدى - كما عن العلامة فى المنتهى والشيخ فى التهذيب وان نسب اليه القول بالنجاسة ايضا - (١*) أو يحمل على الوجوب الشرطى ، أو على الاستحباب كذلك ، أو لا يثبت شىء من هذه الأمور حملا لتلك النصوص على التقية - كما يأتى الكلام على ذلك كله - .

(١*) منشاءه اختلاف الاصحاب فى فهم مراد الشيخ « قده » فى كتابيه التهذيب والاستبصار راجع مفتاح الكرامة ج ١ ص ٧٩ - ٨٠ والتهذيب ج ١ ص ٣٣٢ طبعة النجف عام ١٣٧٧ هـ والاستبصار ج ١ ص ٣٢ طبعة النجف عام ١٣٨٥ هـ

أما المقام الاول . فاختلفت فيه الخاصة على أقوال - بعد اتفاقهم على نجاسة ماء البئر بالتغير وطهره بزواله . (الاول) : التنجس مطلقا ، وهو المشهور بين قدماء الاصحاب . بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه . (الثانى) البقاء على الطهارة مطلقا ، وهو المشهور بين المتأخرين وعن بعض دعوى اجماعهم عليه . (الثالث) : التفصيل بين الكر وما دونه فلا ينجس فى الاول وينجس فى الثانى - كما عن الشيخ ابى الحسن محمد بن محمد البصروى من قدماء اصحابنا الامامية - فلم تكن عنده خصوصية لماء البئر . فحاله عنده حال المياه الراكدة فى اشتراط عدم انفعالها بالكرية ، فلو لم تكن للبئر مزية على المياه الراكدة فلا تقل عنها . ومن هنا اشكل بعضهم (*) على القائلين بالنجاسة باستلزام قولهم دوران الانفعال مدار المادة ، وهو غريب ، اذ بدونها لا يحكم بانفعال الماء فيما لو كان كراً خارج البئر فكيف يحكم به فيما اذا كان كراً او اكثر ومتصلا بالمادة فى البئر . (الرابع) : التفصيل بين ما اذا كان الماء مشتملا على ذراعين فى أبعاده الثلاثة فلا ينجس والا فينجس ، ويمكن ارجاعه الى ما قبله من اعتبار الكرية الا انه حدد الكر بهذا المقدار ، نسب هذا التفصيل الى الجعفى ، هذه اقوال الخاصة .

وأما العامة (٢*) فاختلفوا ايضا فذهب ابو حنيفة الى القول بانفعال ماء البئر بملاقاة النجس مطلقا . وذهب مالك الى القول بعدم انفعاله مطلقا

(١*) كما في الجواهر ج ١ ص ١٩٩ طبع النجف عام ١٣٧٨ هـ

(٢*) ج ١ من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة الطبعة الخامسة ص ٧ ، وهكذا فى الطبعة الاولى - التى هي ترتيب عبد الرحمن الجزيرى - ص ٤٢ - ٤٤ الا ان هناك اختلافا في الترتيب بين الطبعتين واسقاطا لجملة امور ذكرت في الطبعة الاولى .

الا مع التغير ، وانه يندب النزح بقدر ما تطيب به النفس وذهب الشافعى وأحمد الى التفصيل بين ما اذا كان قلتين فلا ينجس الا بالتغير ، وما كان اقل فينجس بمجرد الملاقاة ، وهذا يشبه التفصيل بين الكر والاقل عند بعض اصحابنا الا ان الكثير عندهما هو ما كان قلتين . وعن الشافعى انه خص التنجس بما اذا كان وقوع النجس فى البئر بالاختيار والا - كما اذا وقع باطارة الريح ونحوه - فلا ينجس وان كان اقل من القلتين . ثم اختلفت اقوالهم فى المقدار الواجب من النزح اختلافا شديداً حتى فى نجاسة واحدة كميتة الانسان هذه اقوال المذاهب الأربعة ، وأما غيرها فلا بد فى الاطلاع عليها من مراجعة كتبهم .

وكيف كان فالمتبع هو اخبار الباب . وهى على طائفتين . (الاولى) ما تدل على اعتصام البئر وعدم انفعالها بالملاقاة (الثانية) : ما تدل بظاهرها على انفعالها بها - كالقليل الراكد - فلا بد من ملاحظة كل من الطائفتين والجمع بينهما ان امكن وإلا فتطرح إحداهما .

أما الطائفة الاولى : وهى عمدة أدلة القائلين بالطهارة فهى عدة روايات .

(منها) : صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع (١*) المروية بعدة طرق عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء (٢*) الا ان يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة .

وهذه ظاهرة بل صريحة فى الدلالة على اعتصام ماء البئر وعدم انفعاله

(١*) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الماء المطلق الحديث ١٢ ، وفي الباب - ١٤ - الحديث ٦ و ٧ .

(٢*) وفي الاستبصار ج ١ ص ٣٣ ، الحديث ٨٧ طبع النجف عام ١٣٧٥هـ (لاينجسه شيء) .

بملاقاة النجس ، لان الظاهر ان المراد بـ « السعة » السعة فى الحكم - بمعنى عدم قبول النجاسة - لا السعة التكوينية بمعنى الكثرة - لان اللائق بمقام الامام المبين للاحكام انما هو الاول دون الثانى ، كما انه ليس المراد منها الكرية ، لعدم ثبوت اصطلاح من الشارع ولا من المتشرعة فى إرادة الكر من لفظ « واسع » ، فيتعين الحمل على السعة فى الحكم ، على انه عليه السلام فسر السعة بقوله : « لا يفسده شيء » الظاهر فى عدم النجاسه (١*) دون عدم الفساد التكوينى - بمعنى عدم القذارة والكثافة - الذى لا يخفى على أحد ويعرفه كل ناظر الى الماء ، على ان استثناء صورة التغير قرينة جلية على ان المراد من المستثنى منه عدم تنجس ماء البئر بملاقاة النجس - الذى هو المراد من لفظ شيء - فان التغير يوجب نجاسة الماء بلا كلام . فيكون المستثنى منه نقيض ذلك اضف الى ذلك كله تعليله عليه السلام ذلك بقوله : « لان له مادة » فان المناسب لمقامه عليه السلام ان يكون تعليلا لحكم شرعى لا لامر تكوينى واضح لكل احد ، وهذا من دون فرق بين ان يكون تعليلا للصدر او الذيل ، أما على الاول فواضح ، وأما على الثانى فلانه حينئذ يكون تعليلا « ليطهر » المقدر فى الكلام بعد النزح الموجب لذهاب التغير لدلالته حينئذ على ان المادة تكون رافعة للنجاسة من دون حاجة الى مطهر خارجى ، فتدل على دفعها بها بطريق اولى . لان الدفع أهون من الرفع . وبالجملة ملاحظة هذه القرائن توجب صراحة الصحيحة فى الدلالة على المطلوب - اى عدم انفعال ماء البئر بملاقاة النجس . ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الكر والاقل ، فلا ينبغى

(١*) ويؤيده ما في الاستبصار ج ١ ص ٣٣ ، الحديث ٨٧ طبع النجف عام ١٣٧٥ هـ من نقل الرواية : (لا ينجسه شيء)

المناقشة فى دلالتها . فما ذكره الشيخ « قده » فى الاستبصار (١*) من ان المراد انه لا يفسده شيء فسادا لا ينتفع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره لانه اذا لم يتغير ينجس وينزح منه مقدار و ينتفع بالباقى - خلاف الظاهر جدا ، ومن هنا قال (٢*) المحقق الهمدانى « قده » : « ان طرح الرواية ورد علمها الى أهله أولى من ابداء هذا النحو من الاحتمالات العقلية التى لا يكاد يحتمل المخاطب ارادتها من الرواية خصوصا فى جواب المكاتبة (٣*) وقال: انا التجاء الى مثل هذا الترجيه الذى يتوجه عليه وجوه من الاعتراض بعد التزامه بالنجاسة لترجيح اخبارها فراراً عن طرح مثل هذه الصحيحة المشهور نقلها عن ابن بزيع » .

هذا كله من جهة دلالة الصحيحة ، وهى واضحة لا مجال للمناقشة فيها

وأما المناقشة فى سندها : بان اعراض المشهور من أصحابنا الاقدمين عنها ، وعدم افتائهم بمضمونها - مع وضوح دلالتها . وكونها بمرأى منهم ومسمع - يسقطها عن الحجية ، لان ذلك قرينة على اطلاعهم على جهة ضعف فيها خفيت على المتأخرين .

فمندفعة اولا بمنع الكبرى ، لما ذكرناه مراراً من ان مجرد إعراض المشهور عن رواية معتبرة لا يقدح فى حجيتها ، لما حققنا فى محله من انه لا اصل لما اشتهر من ان عمل الاصحاب برواية ضعيفة جابر لضعفها ،

(١*) ج ١ من كتاب الاستبصار ص ٣٣ طبع النجف عام ١٣٧٥ هـ وهكذا في التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ طبع النجف عام ١٣٧٧ هـ

(٢*) كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ٣٢

(٣*) وقد نقلت هذه الصحيحة على وجه المكاتبة ايضا كما في الوسائل في الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٧

وإعراضهم عن رواية معتبرة كاسر لقوتها . وثانيا : بان المقام ليس من صغريات تلك الكبرى ، لانها انما تكون فى مورد تفرد الرواية وعدم وجود معارض لها ، وفى المقام - بعد ان كانت الاخبار متعارضة - يحتمل ان يكون طرحهم لهذه الصحيحة من باب ترجيح المعارض عليها ، وتقديم اخبار النجاسة لجهة مرجحة فى نظرهم ، كـكثرة العدد ، والموافقة للاحتياط ، ونحو ذلك ، بحيث لولا المعارض لعملوا بهذه الصحيحة ، فيكون طرحها من باب ترجيح معارضها عليها لا لضعف فيها .

(ومنها) : صحيحة على بن جعفر (١*) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن بئر ماء وقع فيها زبل (زنبيل خ ل) من عذرة رطبة أو يابسة ، أو زبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها ؟ قال لا بأس » .

وهذه صريحة أيضا فى عدم انفعال ماء البئر بملاقاة النجس . لنفى البأس عن الوضوء منه مع وقوع زنبيل من العذرة فيه ، ضرورة عدم جواز الوضوء بالماء النجس .

وقد نوقش فى دلالتها بوجوه (أحدها) احتمال عدم اصابة العذرة للماء ، لان وصول الزنبيل الى الماء لا يستلزم وصول العذرة اليه فالقدر المعلوم انما هو وصول نفس الزنبيل الى الماء وأما العذرة - التى فيه - فيشك فى إصابتها الماء .

* * *

ويندفع اولا : بان الظاهر من قول السائل : « زنبيل من عذرة » انه بيان لمقدارها لانها كانت فى الزنبيل فوقعت فى البئر لان « من » بيانية ولا يصلح ان تكون بيانا لنفس الزنبيل فلابد وان تكون بيانا لمقداره فلو

(١*) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٨

كان المراد وقوع العذرة مع ظرفها كان الانسب ان يسئل عن « زنبيل فيه العذرة » وثانيا : لو سلم ذلك كان احتمال عدم وصول الماء الى العذرة بعيد اجدا لان المتعارف ان يصنع الزنبيل من ورق النخيل ونحوها وهو مما ينفذ فيه الماء لا من غيره مما يمنع النفوذ كالحديد فلو فرض ذلك لم يكن وجه لسؤال مثل على بن جعفر عن وقوعه فى البئر ، اذ فى هذا الفرض لا يحتمل نجاسة الماء بوجه .

(ثانيها) : حمل العذرة على مدفوع غير الانسان من الحيوانات المأكولة اللحم ـ كالبقرة والشاة ـ .

ويندفع أولا : بان العذرة ـ على ما صرح به أهل اللغة ـ مرادفة للخرء والغائط وهى مدفوع الانسان ، او مطلق مدفوع الحيوان النتن ، كخرء الكلب والهرة ونحوهما . كما اطلق على ذلك فى بعض الروايات (١*) ايضا فلا تطلق هذه الكلمة على فضلة ما يؤكل لحمه ، كما لا يطلق عليها مايرادفها فى اللغة الفارسية . وثانيا : لو سلم عدم الاختصاص بذلك كان مقابلتها مع السرقين قرينة على ارادة عذرة مالا يؤكل لحمه ، لان السرقين ـ وهو معرب سركين ـ انما يطلق على مدفوع ما يؤكل لحمه من الحيوانات .

(ثالثها) : احتمال ارادة نفى البأس بالوضوء منه بعد النزح المقدر ، جمعا بين المطلق والمقيد ، لاطلاق نفى البأس فى هذه الصحيحة ، فيقيد بما دل على وجوب النزح .

(ويندفع) : بان هذا أشبه بالالغاز المنافية للحكمة وليس الجمع المذكور

(١*) كما في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله . قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ، أيعيد صلاته ؟ قال : ان كان لم يعلم فلا يعيد » (الوسائل الباب ـ ٤٠ ـ من ابواب النجاسات ، الحديث ٥)

من الجمع العرفى ، وفتح باب هذه الاحتمالات فى الروايات يوجب تأسيس فقه جديد .

(ومنها) : صحيحة معاوية بن عمار (٥١) عن ابى عبد الله عليه السلام قال : « سمعته يقول : لا يغسل الثوب ، ولا تعاد الصلاة مما وقع فى البئر الا ان ينتن ، فان أنتن غسل الثوب ، واعاد الصلاة ، ونزحت البئر » .

وهذه ظاهرة فى عدم انفعال ماء البئر بملاقاة ما وقع فيه من النجاسات ما لم يتغير ، لدلالتها على عدم وجوب غسل الثوب الذى اصابه من مائها ، وعدم إعادة الصلاة الواقعة فى ذلك الثوب ، ولا يبعد ان يكون استثناء التغير بالنتن دون سائر الاوصاف قرينة على ان المفروض وقوعه فى البئر خصوص الميتة النجسة من انسان او شاة او فأرة ونحو ذلك ـ مما يغلب وقوعها فى البئر ـ لسرعة تغير الماء بريح النجس حينئذ دون وصفيه الآخرين واما احتمال شمول اطلاق ما وقع فى البئر للشيء الطاهر فهو ضعيف ، وذلك بملاحظة استثناء صورة التغير ، فان التغير بالطاهر لا يوجب نجاسة الماء قطعا .

(ومنها) : صحيحته الاخرى عن الصادق عليه السلام (٥٢) فى الفأرة تقع فى البئر ، فيتوضأ الرجل منها ويصلى وهو لا يعلم ، أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه ؟ فقال : « لا يعيد ولا يغسل ثوبه » .

والظاهر من وقوع الفأرة فى البئر موتها فيها ، لانه كناية عن ذلك ، كما فى غير العربية من اللغات ، ودلالتها على عدم انفعال ماء البئر بميتة الفأرة ظاهرة . وربما (يناقش) : فيها باحتمال ارادة صورة الشك فى سبق وقوع الفأرة فى البئر على الوضوء ، فتجرى استصحاب الطهارة فى الماء حال الوضوء

(١*) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ١٠

(٢*) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٩

وحال اصابته للثوب كما هو مقتضى القاعدة ، وعليه فلا دلالة فيها على عدم تنجس ماء البئر بملاقاتها .

(ويندفع) : بان عطف الوضوء بالفاء الدال على الترتيب - يدل على ان مفروض السئوال هو سبق وقوع الفأرة على الوضوء وان تأخر العلم به عنه ، فلا ينبغى المناقشة فى دلالتها على المطلوب ، وعدم استثناء صورة التغير لعله كان لعدم تغير ماء البئر بميتة الفأرة لصغرها .

(ومنها) موثقة أبى بصير (١*) قال : « قلت لابى عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به ، وغسل منه الثياب وعجن به ، ثم علم أنه كان فيها ميت ؟ قال : لا بأس ، ولا يغسل منه الثوب ، ولا تعاد منه الصلاة » .

والظاهر أن المراد من الميت خصوص ميت الانسان - كما هو المنسبق منه عند الاطلاق - أو الاعم منه ومن غيره مما له نفس سائلة ، فلا يعم الميتة الطاهرة (٢*) ودلالتها على سبق وقوع النجس فى البئر على الاستعمالات من الاستقاء والوضوء والغسل والعجن ظاهرة جدا وان كان العلم به متأخرا عنها . فالاحتمال المتقدم هنا أضعف . ولا يخفى : انه لا اطلاق لها لتشمل صورة التغير بالنجس من جهة ترك الاستفصال فى الجواب بين المتغير وغيره ، لان مفروض السئوال انما هو حصول العلم بوقوع الميت فى البئر بعد الاستعمالات المذكورة ، ولا يمكن ذلك الا مع فرض عدم التغير حين الاستعمال ، اذ لو كان الماء متغيرا حينه لعلم ذلك عادة فى صفات الماء من الطعم

(١*) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق الحديث ٩

(٢*) بل مع فرض التعميم يمكن الاستدلال بها ايضا من جهة ترك الاستفصال في الجواب بين الميتة الطاهرة والنجسة لحكمه عليه السلام بعدم البأس وعدم وجوب غسل الثوب واعادة الصلاة مطلقا .

واللون والرائحة .

هذا كله فى ذكر الأخبار الدالة على اعتصام ماء البئر وعدم انفعاله بملاقاة النجس . ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الكر والاقل ، كما اشرنا .

القول بالتفصيل بين الكر والاقل

حكى عن الشيخ البصروى أنه وافق مشهور المتأخرين فى القول بعدم تنجس ماء البئر لو كان كرا وقال بتنجسه فيما اذا كان اقل . ويستدل له بموثقة عمار (١*) قال : « سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة أو رطبة ؟ فقال : لا بأس اذا كان فيها ماء كثير » .

وفى الحدائق (٢*) نسبتها الى (أبى بصير) والظاهر انه سهو قلم . أو اشتباه من النساخ ، اذ لم يوجد رواية بهذا المتن عن أبى بصير .

وكيف كان فتقريب الاستدلال بها واضح ، لأن مفهوم الشرط فيها ثبوت البأس بماء البئر اذا لم يكن فيها ماء كثير ، فيقيد بها اطلاق ما دل على عدم انفعال ماء البئر مطلقا .

وفيه أولا : انه ليس للشارع ولا للمتشرعة إصطلاح فى لفظ « الكثير » بمعنى الكر ، فالمراد به الكثرة العرفية . والظاهر ان اعتبارها فى مفروض السؤال انما هو لعدم حصول التغير فى ماء البئر بزنبيل من العذرة ، لأن وقوع هذا المقدار من العذرة فى البئر يوجب تغيرها اذا لم يكن فيها ماء كثير يستولى على النجاسة الواقعة فيها وان كان بمقدار الكر ، فالتقييد بالكثرة فى الرواية انما

[١*] الوسائل الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ١٥ . وفى الباب ٢٠ الحديث ٥

[٢*] ج ١ ص ٣٦٢ طبع النجف عام ١٣٧٦ هـ

هو لاجل عدم حصول التغير لا لأجل اشتراط عدم الانفعال بها ، فمرجعه الى التفصيل بين التغير وعدمه لا الكر والأقل .

وثانيا : ان صحيحة بن بزيع المتقدمة (١*) صريحة فى عدم انفعال البئر مطلقا ولو لم تبلغ حد الكر ، لانها قد حصرت سبب انفعالها فى التغير بالنجاسة ، وانها لا تنفعل فى فرض عدم التغير ، لاعتصامها بالمادة . فلو سلم دلالة الموثقة على اشتراط الكرية ، وانها المراد من لفظة « كثير » قدمت عليها الصحيحة تقدم النص على الظاهر ، لأن الحصر بـ « الا » والتعليل بوجود المادة لعدم الانفعال فى فرض عدم التغير أصرح من الجملة الشرطية فى المفهوم .

ويستدل له ايضا برواية الحسن بن صالح الثورى (٢*) عن ابى عبد الله عليه السلام قال : « اذا كان الماء فى الركى كرا لم ينجسه شىء قلت : وكم الكر ؟ قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها فى ثلاثة أشبار ونصف عرضها »

ولكنها ضعيفة السند بـ (الحسن بن صالح) على انه لم يعمل بها احد من الاصحاب ، لأنها قد فسرت الكر فى موردها بما يبلغ مجموع مساحته اثنين وثلاثين شبراً وبعض الشبر - كما سبق (٣*) - ولم يلتزم احد من الاصحاب بهذه المساحة فى مقدار الكر .

فهذه الطائفة من الروايات كسابقتها لا تصلح لتقييد اطلاق اخبار

[١*] تقدمت فى ص١٠

[٢*] الوسائل الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٨ . وفي الباب ١٠ الحديث ٥

[٣*] في القسم الثانى من الجزء الأول ص ١٧٤ — ١٧٥

الطهارة ، فالقول بالتفصيل ضعيف (٥١)

القول بانفعال ماء البئر

والنظر فى الأخبار التى استدل بها لهذا القول .

(الطائفة الثانية) : من الأخبار هى ما استدل بها للقول بتنجس ماء البئر بملاقاة النجس وان بلغ حد الكر ، فتكون معارضة للطائفة الأولى ، وهى ايضا على طوائف .

(الأولى) : الاخبار (٥٢) المتواترة اجمالا التى ورد الأمر فيها

[١*] وقد يستدل لهذا القول باطلاق ما دل على انفعال الماء القليل الشامل للبئر . ويرده ان النسبة بينه وبين ما دل على عدم انفعال ماء البئر العموم من وجه . ودعوى انصرافه الى ما يبلغ الكر ، لأنه الغالب في الآبار غير مسموعة ، إذ مجرد الغلبة فى الوجود لا يوجب الانصراف ما لم يلحق غير الغالب بالنادر ، بل يمكن منع الغلبة ايضا ، فحينئذ تقع المعارضة بين الطرفين في البئر القليل ، والترجيح مع اخبار الطهارة ، اما اولا : فلنصوصية صحيحة ابن بزيع في ان المادة علة لعدم انفعال ماء البئر ولو كان قليلا ، فتتقدم على اخبار انفعال الماء القليل تقدم النص على الظاهر ، ويكون نتيجة الجمع بينهما ان المانع عن الانفعال امران الكرية والمادة الغاء للانحصار فى كل من الطرفين . واما ثانيا : فلأن تقديم ادلة انفعال القليل يوجب لغوية عنوان البئر واسقاطه عن الموضوعية بخلاف العكس ، ولو سلم بقاء المعارضة كان المرجع قاعدة الطهارة ، او عمومات الفوق الدالة على طهارة مطلق المياه لو سلمت عن الخدشة في اسنادها .

[٢*] ذكرت فى الوسائل فى الباب ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ من ابواب الماء المطلق .

بنزح المقدرات المختلفة باختلاف النجاسات التى تقع فى البئر فان ظاهر الأمر به - بمناسبة الحكم والموضوع - هو الارشاد الى تنجس ماء البئر بملاقاة النجس وان النزح يكون مطهرا له ، نظير الأمر بغسل الثوب الملاقى للبول أو غيره من النجاسات ، فانه ارشاد الى نجاسة البول وتنجس الثوب به ، وانه يطهر بالغسل ، ومثله الأمر بتعفير الاناء بالتراب عندولوغ الكلب ، فان الأوامر المتعلقة بالنزح والغسل والتعفير كلها ظاهرة فى الارشاد الى تنجس الملاقى للنجس وطهره بهذه الأمور ، فظهور هذه الاخبار - فى نفسها - فى الدلالة على تنجس ماء البئر بملاقاة النجس مما لا يقبل الانكار . وأما إرادة الوجوب التعبدى او الشرطى مع بقاء الماء على طهارته فخلاف ظاهر الأمر فى امثال المقام - مما يكون ظاهر الأمر فيه ارشادا الى ان المأمور به - كالنزح والغسل والتعفير - مزيلا لنجاسة ما أصابه النجس .

على ان فى بعض هذه الروايات قد صرح الأمام عليه السلام بان نزح الدلاء مطهر للبئر . وظاهره الطهارة الشرعية ، كما فى صحيحة على بن يقطين (٥١) عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة أو الكلب او الهرة ؟ فقال : يجزيك ان تنزح منها دلاء ، فان ذلك يطهرها إنشاء الله تعالى » .

وفى بعضها تقرير الامام عليه السلام للسائل على كون النزح مطهرا لماء البئر كما فى صحيحة بن بزيع (٥٢) قال : « كتبت الى رجل أسأله ان يسأل أبا الحسن عليه السلام عن البئر تكون فى المنزل للوضوء ، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم ، أو يسقط فيها شىء من عذرة ، كالبعرة ونحوها ، ما الذى يطهرها حتى يحل

[١*] الوسائل الباب ١٧ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٢

[٢*] الوسائل الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٢١

الوضوء منها للصلاة ؟ فوقع عليه السلام بخطه فى كتابى ينزح دلاء منها .

فان الظاهر من قول السائل : « ما الذى يطهرها » هو مفروغية نجاسة البئر بوقوع النجس فيها ، ولم يردعه الامام عليه السلام عن ذلك .

هذا مضافا الى قرائن أخرى داخلية فى بعض اخر من هذه الروايات تدل على ذلك (منها) : تعليقه عليه السلام جواز الشرب والوضوء من البئر - فيما اذا وقع فيها النجس - على النزح . وهذا من احكام نجاسة الماء قبل النزح . والا فمع طهارته لا فرق فى الجواز بين ان يكون الشرب او الوضوء قبله او بعده ، وذلك فى عدة روايات ، كما فى رواية الفضل البقباق (٥١) قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام فى البئر يقع فيها الفأرة ، أو الدابة ، أو الكلب أو الطير ، فيموت ؟ قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ » وكما فى صحيحة على بن جعفر (٥٢) - فى حديث - قال : « سألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت فى بئر ، هل يصلح ان يتوضأ منها قال عليه السلام : ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها . . . »

فانه عليه السلام لم يرخص فى الشرب والوضوء الا بعد نزح الدلاء ، وظاهر ان ذلك لنجاسة الماء قبله .

(ومنها) : تفصيله عليه السلام بين صورتى تغير البئر بالنجاسة وعدمه بالنزح المزيل للتغير فى الأولى ، وبنزح دلاء معينة فى الثانية . فانه عليه السلام أمر - فى جملة من الروايات - بالنزح الى ان يزول التغير فيما اذا تغير الماء بالنجس ، وفيما اذا لم يتغير أمر بنزح دلاء معينة حسب اختلاف النجاسات . ولا اشكال فى نجاسة الماء بالتغير ، فتكون المقابلة قرينة على نجاسته بالملاقاة ايضا الا ان

[١*] الوسائل الباب ١٧ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٦

[٢*] الوسائل الباب ٢١ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ١

الفرق بينهما انه يطهر فى الأول بالنزح المزيل للتغير ، وفى الثانى بنزح دلاء معينة . ومن تلك الروايات :

موثقة سماعة (١*) قال : « سألته عن الفأرة تقع فى البئر ، او الطير عليه السلام قال : ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء ، وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا ، أو اربعين دلوا ، وان انتن حتى يوجد ريح النتن فى الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء » .

ورواية أبى خديجة (٢*) عن ابى عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن الفأرة تقع فى البئر قال عليه السلام : اذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلوا ، واذا انتفخت فيه ، أو تفتت نزح الماء كله » .

فالانصاف ان دلالة هذه الطائفة من الروايات على نجاسة ماء البئر بالملاقاة ـ لا سيما بملاحظة هذه القرائن ـ مما لا ينبغى التأمل فيها .

(ودعوى) : ان شدة اختلاف هذه الاخبار فى تعيين مقدار الدلاء المنزوحة فى نجاسة واحدة قرينة داخلية على ارادة مراتب الاستحباب ، لأنها تدل على عدم الاهتمام بشأنها ، وحصول العمل بالاستحباب فى كل من المقادير المذكورة .

(مندفعة) : بان اختلاف الروايات فى بيان عدد الواجب بالزيادة والنقيصة لا قرينية فيه على الاستحباب والغاء الوجوب بالمرة ، بل مقتضى الجمع العرفى بينها هو وجوب الاقل ، لعدم المعارض فيه ، واستحباب الزائد

[١*] الوسائل الباب ١٧ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٤

[٢*] الوسائل الباب ١٩ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٤ . والظاهر انها موثقة ، لأن ارجح الأقوال فى ابي خديجة — وهو سالم بن مكرم — انه ثقة . راجع تنقيح المقال ج ٢ ص ٥

كما فى تسبيحات الركوع والسجود ونحو ذلك . هذا مضافا الى ان ثبوت الاستحباب التعبدى - على نحو لو اريد طم البئر كان نزح المقدر مستحبا ايضا - بعيد جداً .

وعليه فلا بد من الجمع بين هذه الطائفة والتى دلت على الطهارة فان كان هناك جمع عرفى فهو ، والا فيرجع الى المرجحات السندية من موافقة الكتاب أو مخالفة العامة وستعرف ان الترجيح مع اخبار الطهارة .

فيقع الكلام فى المقام الثانى فى الجمع بين اخبار الطهارة واخبار النزح وحكم نزح المقدرات المنصوصة بناء على القول بالطهارة قيل فى الجمع وجوه .

(أحدها) : حمل الأمر بالنزح فى هذه الأخبار على الوجوب مع بقاء البئر على الطهارة - كما عن الشيخ فى التهذيب والعلامة فى المنتهى - بتقريب ان الامر حقيقة فى الوجوب ، فيبقى على ظاهره ، ولا ينافى وجوب النزح طهارة الماء ، وبذلك يجمع بين الطائفتين ابقاء لكل منهما على ظاهرها .

والجواب عن ذلك : انه ان كان المراد الوجوب النفسى - على نحو لو اريد طم البئر لم يجز ذلك بل كان النزح واجبا ايضا ، وأثره ان يكون المخالف فاسقا مستحقا للعقاب كما اذا خالف غيره من الواجبات النفسية - فغير محتمل فى نفسه . ومن هنا لم يذكر فى شىء من الأخبار انه من المكلف بذلك ، هل هو المالك أو من اوقع النجس فى البئر عينا او احد المكلفين كفاية مع أن هذا الامر كان ما ينبغى التنبيه عليه فى الروايات .

وان كان المراد الوجوب الشرطى - بمعنى انه يشترط فى حصول الطهارة عن الحدث والخبث بماء البئر نزح المقدرات وأن كان الماء طاهراً ، وكذا يتوقف رفع حرمة الشرب أو استعماله فى المأكول على ذلك - فمع انه بعيد

ايضا قد صرح فى جملة من الروايات المتقدمة (١*) فى الطائفة الاولى بانه لا تجب اعادة الوضوء ، ولا غسل الثياب اذا استعمل فيهما ماء البئر التى وقع فيها النجس ، ولا يمكن ذلك الا مع عدم اشتراط الطهارة عن الحدث والخبث بالنزح ، فالحمل على الوجوب بكلا معنييه غير صحيح وان كان الوجوب الشرطى اوفق لاصل ظهور الامر فى الارشاد فى المقام .

(ثانيها) : ان يحمل الامر بالنزح على الاستحباب جمعا بين الطائفتين نسب ذلك الى مشهور المتأخرين القائلين بالطهارة .

والجواب عنه : انه ان كان المراد بذلك الاستحباب النفسى فلا يتم الا اذا كان الامر بالنزح مولويا اريد به الطلب ، اذا مقتضى الجمع العرفى حينئذ ان يصرف عن ظهوره فى الوجوب الى الاستحباب بقرينة اخبار الطهارة ، كما فى جميع الاوامر المولوية المحمولة على الاستحباب لقرينة متصلة او منفصلة تدل على الترخيص فى الترك واما اذا كان الامر به ارشادا الى تنجس البئر بملاقاة النجس - كما هو الصحيح - فلا يمكن حمله على الاستحباب لانه حينئذ بمنزلة الاخبار عن التنجس فتعارض ما دل على الطهارة على وجه المباينة ولا تكون احداهما قرينة على الاخرى ، كى يمكن الجمع بينهما بما ذكر بتقديم ظهور القرينة على ذيها ، فحمل الامر الارشادى - الذى هو بمنزلة الحكاية عن النجاسة - على الاستحباب المولوى بقرينة أخبار الطهارة ليس من الجمع العرفى على ان اخبار الطهارة لا تصلح ان تكون قرينة على الاستحباب اذ غاية ما هناك رفع اليد عن ظهور هذه الاخبار فى الحكم بالنجاسة . وأما الحكم بالاستحباب فلا ، اذ لا مانع حينئذ من حملها على الوجوب الا من جهة قرينة خارجية : هذا مضافا الى بعد الاستحباب النفسى - فى نفسه -

[١*] تقدمت فى ص ١٥ و ١٦

كالوجوب النفسي، اذ يبعد جداً ان يكون أحد المستحبات نزح البئر التي وقع فيها النجس وان اريد طهرها ـ كما اشرنا ـ

فيكون المقام نظير ما ورد في أخبارنا من الامر باعادة الوضوء عند القبلة، ومس الفرج، او الذكر (١*) فان ظاهره الارشاد الى ناقضية هذه الأمور للوضوء.

وفي بعضها التصريح بان القيء والرعاف (٢*) ايضا ينقضان الوضوء فتعارض الاخبار

[١*] كما في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ـ ع ـ قال: «اذا قبل الرجل مرأة من شهوة، او مس فرجها اعاد الوضوء» (الوسائل الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٩).

وموثقة عمار عن ابي عبد الله ـ ع ـ قال: «سئل عن الرجل يتوضأ، ثم يمس باطن دبره؟ قال: نقض وضوءه، وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء، وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ، ويعيد الصلاة، وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة» (الوسائل في الباب المذكور، الحديث ١٠)

وفي الوسائل: يجب حمل الحديثين على التقية لموافقتهما لها، قاله جماعة من الأصحاب.

[٢*] كما في رواية سماعة قال: «سألته عما ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته، او تجد ريحه، والقرقرة في البطن إلاشيئاً تصبر عليه، والضحك في الصلاة والقيء» (الوسائل الباب ٦ من ابواب نواقض الوضوء، الحديث ١١)

ورواية ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ـ ع ـ قال: «الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء، وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء» (الوسائل في الباب المذكور، الحديث ١٢).

الدالة على عدم ناقضية هـذه الأمور (١*) ومادلت على حصر النواقض (٢*) فى النوم والجنابة وما يخرج من الأسفلين من البول والغائط والريح والمنى ، اذ لا يمكن حمـــل تلك الأخبار على استحباب الوضوء بقرينة الاجماع ، أو بقرينة الأخبار المذكورة ، وأن قيل به ، لعدم استعمال الأمر فيها فى الطلب المولوى كى يحمل على الاستحباب جمعـــا لظهور الأمر فى تلك الأخبار فى الارشاد الى الناقضية وقد صرح فى بعضها بذلك كما ذكرنا ، ولا يمكن حمله على الاستحباب ، فلا محمل له الا التقية ، لموافقته للعامة (٣*) وكذلك المقام

وان كان المراد باستحباب النزح هو الاستحباب الشرطى - بمعنى انه يشترط فى رفع كراهة استعمال ماء البئر التى وقع فيها النجس نزح المقدرات المنصوصة - فهو ايضاً ليس بجمع عرفى ، لان ظاهر الأمر فى المقام الوجوب الشرطى - بمعنى اشتراط جواز الاستعمال بالنزح ، وهذا هو معنى الارشاد الى النجاسة - فالحمل على الاستحباب الشرطى بمعنى ارتفاع كراهة الأستعمال لا يكون جمعا عرفيا .

نعم يمكن الاستدلال على الأستحباب بموثقة أبى اسامة وأبى يوسف (٤*) عن ابى عبد الله عليه السلام قال : « اذا وقع فى البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء قلنا : فما تقول فى صلاتنا ، ووضوئنا ، وما اصاب ثيابنا ؟

[١*] كما فى الروايات المتضافرة ذكرها فى (الوسائل في الباب ٦ و٧ و٩ من ابواب نواقض الوضوء) .

[٢*] كما فى الروايات المتضافرة ذكرها في (الوسائل في الباب ٢ و٣ من ابواب نواقض الوضوء) .

[٣*] راجع المجلد الأول من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦٦ و٦٧ و٧٥

[٤*] الوسائل الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ١٢ .

فقال لا بأس به ، فان الأمر بالنزح فيها ليس للارشاد الى النجاسة قطعا ـ مع ان الواقع فى البئر الميتة النجسة من الطير والدجاجة والفأرة ـ لما فى ذيلها من التصريح بعدم البأس بالصلاة والوضوء وما اصاب الثوب من مائها ، لان نفى البأس عما ذكر لا يصح الا مع طهارة الماء ، فلا بد من حمل الأمر بالنزح على الارشاد الى رفع القذارة الموجبة لكراهة الاستعمال الا ان ذلك من اجل اتصال القرينة المانعة عن انعقاد ظهور الأمر فى الارشاد الى النجاسة ، وهذا بخلاف الأوامر المطلقة التى انعقد ظهورها فى ذلك ، لان حملها على الأستحباب بقرينة اخبار الطهارة ليس من الجمع العرفى ، اذ فرق بين القرينة المتصلة والمنفصلة من هذه الجهة فى امثال المقام ، فتدبر . فاذا ثبت الاستحباب فى مورد الرواية امكن دعواه فى غيره من النجاسات بعدم القول بالفصل .

كما أنه يمكن الاستدلال على ذلك بما ورد(١*) من الأمر بالنزح فى الميتة الطاهرة اذا وقعت فى البئر ـ كالوزغة والعقرب ونحوهما ـ فالميتة النجسة تكون اولى بذلك .

(ثالثها) : حمل الامر بالنزح على الارشاد الى مرتبة ضعيفة من النجاسة ترتفع بالنزح ، ولا تثبت لها احكام النجاسة من حرمة الشرب وبطلان الوضوء والغسل وبقاء نجاسة المغسول وغير ذلك من احكامها ، لاختصاص تلك الاحكام بالمرتبة القوية منها ، ويحمل ما دل على طهارة ماء البئر على مطلق الطهارة التى تجامع المرتبة الضعيفة من النجاسة جمعا بين الدليلين بدعوى ان هذا هو الذى يساعده الفهم العرفى فى امثال المقام .

(وفيه) : ان هذا فى نظر العرف من الجمع بين الضدين ، لان اذهان العامة لا تساعد فى مثل قولنا هذا طاهر ونجس على حمل كل منهما على

[١*] كما فى الوسائل الباب ١٩ ، والباب ٢٢ من ابواب الماء المطلق .

مرتبة لا تنافى الاخرى ، بل يعد ذلك من الألغاز ، لثبوت التضاد بينهما فى نظرهم . فالجمع بينهما بما ذكر يكون من التدقيقات العقلية التى لا يصار اليها فى الخطابات العرفية .

بل يستحيل اجتماعهما عقلا لو كان المراد الطهارة المطلقة ، كما هو ظاهر ادلتها ، لانها لا تجامع ولو مع مرتبة ضعيفة من النجاسة . نعم يمكن تصوير اجتماع مرتبتين خفيفتين منهما ، سواء قلنا بانهما من الأمور الواقعية التى كشف عنها الشارع ، او من الاحكام الشرعية ، أما على الأول فواضح . وأما على الثانى فلانه لا تضاد فى الاحكام بانفسها ـ كما ذكرنا فى محله ـ وانما التضاد بينهما إما من ناحية المبدء . أو من ناحية المنتهى . ولا تضاد فى المقام من ناحية المبدء كما هو ظاهر ، كما انه لا تضاد بينهما من ناحية المنتهى ، لاجتماع احكامهما كما ذكر ، ولاينافى ذلك عدم قابلية الاعتبار للشدة والضعف لانه لو تمتا كانتا فى المعتبر لا فى الاعتبار .

فتحصل من جميع ما ذكرنا : ان الوجوه التى ذكرت فى المقام جمعا بين الاخبار ليس شىء منها جمعا عرفياً .

وعليه تكون المعارضة باقية على حالها ، فلا بد من الرجوع الى المرجحات السندية ، وهى ـ كما قررنا فى محله ـ اثنان ، الأول موافقة الكتاب والثانى مخالفة العامة ، والترجيح فى المقام مع اخبار الطهارة ، لثبوت المرجحين فيها . أما « الأول » فلموافقتها للكتاب العزيز فى قوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » (١*) وقوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » (٢*) الا انها مبنية على شمول الآيات الكريمة للطهارة

[١*] الفرقان ٢٥ : ٤٨

[٢*] الأنفال ٨ ١١

عن الخبث بمعناها الشرعي المصطلح ، وقد ناقشنا في اول مباحث المياه (١*) في شمولها لذلك ، لعدم ثبوت الاصطلاح المذكور في عصر نزول الآيات فتحمل على ارادة الطهارة بمعناها اللغوي - وهي النظافة - نعم ذكرنا هناك في ذيل الآية الثانية ان شمولها للطهارة عن الحدث مما لابد منه ، لنزولها في وقعة بدر التي احتاج فيها اصحاب النبي صلى الله عليه وآله الى غسل الجنابة والوضوء ، فانزل الله عليهم المطر ، ليتطهروا به . على ان الصلاة كانت مشروطة بها من اول تشريعها كما دل عليه آية الوضوء ، فاذاً تدل الآية الكريمة بالالتزام على طهارة الماء ، للملازمة بين كون الماء رافعا للحدث وكونه طاهرا في نفسه ، لعدم ارتفاع الحدث بالماء النجس ، وبهذا التقريب يتم موافقة اخبار طهارة البئر للكتاب العزيز .

ولو اغمضنا النظر عن ذلك وصلت النوبة الى (المرجح الثاني) وهو مخالفة اخبار الطهارة للعامة (٢*) فانهم ذهبوا الى القول بالنجاسة ، إمامطلقا كأبي حنيفة ، أو مع اشتراط ان يكون ماء البئر اقل من قلتين . كالشافعي وأحمد . نعم ذهب مالك الى القول بعدم انفعال الماء من دون تغير مطلقامن دون فرق بين ماله مادة وغيره ، ولكن مع ذلك تكون اخبار الطهارة مخالفة له أيضاً ، لانها قد دلت على أن سبب اعتصام البئر انما هو وجود المادة ، ومفهومه أنه مع انقطاعها تنفعل بالملاقاة اذا لم يكن هناك عاصم آخر كالكرية ومذهب مالك عدم الانفعال مطلقا ولو كان الماء قليلا بلا مادة ، فلا يمكن ان تكون في اخبار الطهارة تقية من شيء من المذاهب الأربعة بخلاف اخبار النجاسة ، فتدبر .

[١*] في القسم الثاني من الجزء الأول ص ١٠ - ١١

[٢*] ذكرنا المصدر في تعليقة ص ٩

ولو اغمضنا النظر عن ذلك ايضا كان المرجع قاعدة الطهارة ، لتساقط الاخبار بالمعارضة ، اذ لم يثبت عندنا دليل على التخيير - كما ذكرنا فى محله -

فظهر مما ذكرنا أنه يشكل الحكم باستحباب النزح من جهة الجمع بين الأخبار ، اذ بعد حمل اخباره على التقية ، أو سقوطها عن الحجية بالمعارضة كيف يمكن الاستدلال بها على الاستحباب .

ومما يؤيد صدور اخبار النزح على وجه التقية ما يلوح من بعضها من اجمال الامام عليه السلام فى الجواب مع اقتضاء المقام للشرح والبيان . وذلك كما فى صحيحة إبن بزيع المتقدمة (١*) فان قوله عليه السلام : « ينزح دلاء منها » من دون تعيين لعددها يظهر منه آثار التقية ، حيث اجمل عليه السلام فى الجواب مع ان المقام كان مقتضيا للبيان ، لان السائل انما سأل عما يحتاج اليه فى مقام العمل ، وما يكون مطهراً للبئر على وجه يمكن الوضوء منها ، فلا يمكن حمل الرواية على بيان نوع المطهر ، لظهور السؤال فى كونه عن المطهر بخصوصياته ، دون اصله ونوعه ، وأنه هل هو النزح أو غيره ؟ فجوابه عليه السلام عن ذلك بقوله : « ينزح دلاء » الشامل باطلاقه لدلاء ثلاثة - التى هى اقل مراتب الجمع - إعراض عن السؤال تقية ، اذ لم يقل احد من الفريقين بكفاية ذلك فى مورد الرواية - من البول والدم والعذرة -.

كما ظهر انها ليست من المطلقات التى يمكن تقييدها بدليل منفصل - كما قيل - لأن ايكال القيد والبيان إلى دليل منفصل فى مثل ذلك مناف للحكمة ، اذ لا يناسب الامام عليه السلام بل كل من كان بصدد بيان الاحكام - كالمفتين - ان يجملوا فى جواب مثل هذه الأسئلة التى تقتضى الشرح والبيان فى اجوبتها - لاسيما فى المكاتبات - الا إذا كان هناك محذور فى ذلك .

[١*] تقدمت فى ص ٢٠ ٢١

وهل هذا الا نظير أن يستفتى العالم فيما يراه مطهرا للثوب المتنجس بالبول ـ مثلا ـ فيجيب بانه اغسله بالماء الشامل باطلاقه للغسل مرة واحدة مع فرض أنه قائل بالتعدد فيه ، فان مثل هذا الجواب ـ مع اقتضاء المقام لبيان الواقع ـ قبيح لا يصار اليه الا إذا كانت هناك تقية فى الجواب الحقيق .

هذا مضافا إلى أن نفس هذا الراوى قد روى صحيحته الاخرى التى هى كالصريحة فى عدم انفعال ماء البئر ، وهى قوله عليه السلام : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير ريحه ، أو طعمه ، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ، لأن له مادة » (*١) فلو كانت هذه الصحيحة فى مقام بيان الحكم الواقعى وأنه النجاسة لوقع السائل فى الحيرة ، لتناقض الجوابين ، وكان عليه أن يسأل الامام عليه السلام عن رفع مشكلة ذلك مع أنه لم يظهر منه التوقف . ومثل هذه الصحيحة فى ظهور أثر التقية عليه قوله عليه السلام فى صحيحة على بن يقطين : « يجزيك ان تنزح منها دلاء » (*٢) إذ لم يقل احد بكفاية مطلق الدلاء الشامل لدلاء ثلاثة ـ فى مواردها من الحمامة والدجاجة والكلب والهرة (*٣)

فتحصل : ان الترجيح يكون مع اخبار الطهارة ، وأما (القدح) فيها بان إعراض مشهور القدماء عنها . وعدم اعتمادهم عليها مع انها قد خرجت على أيديهم ، ولا يحتمل خفائها عليهم ، وهم أبصر بمعانى الأخبار وبالقرائن المقترنة بها ، ومع ذلك رجحوا اخبار النجاسة ـ يكشف عن اطلاعهم على

[*١] الوسائل الباب ٣ الحديث ١٢ ، وفى الباب ١٤ الحديث ٦ و٧ من أبواب الماء المطلق .

[*٢] تقدمت في ص ٢٠

[*٣] المشهور في الحمامة والدجاجة ان ينزح سبع دلاء ، وفي الكلب والسنور اربعون دلواً .

خلل فى اخبار الطهارة خفيت على المتأخرين . (فمردود) : بان هـذا أشبه بمقالة خطابية ، لمنعه كبرى وصغرى ، أما الكبرى فلان اعراض المشهور عن رواية معتبرة لا يسقطها عن الحجية - كما مر مراراً - وأما الصغرى فلانه يحتمل ان لا يكون اعراض القدماء عنها لخلل فيها بل كان لترجيح فى أخبار النجاسة فى نظرهم ، إما لكونها موافقة للاحتياط ، أو لكونها اكثر عدداً ، أو من جهة انها اقوى دلالة حتى أنهم تصدوا لتوجيه اخبار الطهارة بما لا ينافى النجاسة - كما سبق (١*) - جمعا بين الطائفتين .

ومما يؤيد القول بالطهارة وترجيح اخبارها استبعاد نجاسة ماء البئر فيما اذا كان كراً أو اكثر مع ان له مادة ، فانها لو لم توجب مناعة فى الماء عن الانفعال بالنجاسة فلا تقتضى انفعالها .

(الطائفة الثانية) : ما ورد فيه النهى عن اغتسال الجنب فى البئر .

كصحيحة عبد الله بن أبى يعفور ، وعنبسة بن مصعب جميعا (٢*) عن ابى عبد الله عليه السلام قال : « اذا أتيت البئر وأنت جنب ، فلم تجد دلوا ، ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد ، فان رب الماء (خ ل هو) رب الصعيد ، ولا تقع فى البئر ، ولا تفسد على القوم مائهم » .

(بدعوى) : ان الافساد ظاهر فى التنجيس - كما اعترف به القائل بالطهارة فيما استدل به من الاخبار ، كقوله عليه السلام فى صحيحة بن بزيع المتقدمة (٣*) : « ماء البئر واسع لا يفسده شىء » أى لا ينجسه - هـذا

[١*] فى ص ١٢

[٢*] الوسائل الباب ٣ من ابواب التيمم ، الحديث ٢ ، وفى الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٢٢

﴿٣﴾ فى ص ١٠

مضافا الى أن الامر بالتيمم لا يصح الا مع فرض نجاسة الماء ، والا فمع وجود ماء طاهر لا يسوغ التيمم ، فتدل الصحيحة على تنجس ماء البئر باغتسال الجنب فيها . لنجاسة بدنه .

(ويدفعها) : أن لفظ « الفساد » ـ فى نفسه ـ غير ظاهر فى النجاسة لا لان له معنيين أو اكثر ، من دون قرينة معينة على ارادة بعضهادون بعض ، بل لأن له معنى كلياً ، ومفهوما عاما تكون النجاسة أحد مصاديقه فى نظر الشرع ، فلابد من نصب قرينة فى الكلام تدل على ارادتها منه ، وليس فى الرواية ما يصلح لذلك . أما اولا : فلانه لم يفرض فى الرواية نجاسة فى بدن الجنب كى يكون ذلك قرينة على ارادة النجاسة من لفظ « الفساد » ، ولاغلبة خارجية توجب الحمل عليها ، لان طهارة بدنه ليس فرداً نادراً ينصرف الاطلاق عنه ، بل لا يبعد دعوى العكس ، لقلة المياه فى العصور السابقة ، وكان اغتسالهم ـ غالبا ـ بالماء القليل حتى فى الحمامات ، لاخذه من الحياض الصغار لأنه لم يكن فيها خزانات ماء يدخلها الناس كالمعمولة اليوم ، فلا محالة كانوا يضطرون الى تطهير البدن قبل الغسل لئلا يفسد الغسل لتنجس الماء بملاقاة البدن (وبالجملة) : اغتسال الجنب فى البئر مع طهارة بدنه لايوجب نجاستها الا عند بعض العامة (١*) القائلين بنجاسة الماء المستعمل فى رفع الحدث ، وسيأتى فى الفصل الآتى فساد هذا القول ان شاء الله تعالى . وأما ثانياً : فلانه لو سلم نجاسة بدن الجنب ، وتنجس البئر بدخوله فيها بطل غسله لنجاسة الماء حينئذ بملاقاة بدنه ، فكان التعليل ببطلان الغسل اولى من التعليل بافساد الماء على القوم ، بل هو المتعين ، وهذا اقوى شاهد على ان علة النهى

[١*] كأبي حنيفة واصحابه ـ كما اشرنا الى ذلك فى القسم الثاني من الجزء الأول ص ١٣٢ .

عن وقوع الجنب فى البئر ، واغتساله فيها ليس تنجس الماء بذلك ، بل شيء آخر ، وهو تضرر الغير به ، دون الغاسل . فكأن قوله ﷺ : « ولا تفسد على القوم مائهم » بمنزلة التعليل للنهى عن وقوعه فى البئر ، بحيث لو فرض عدم مزاحمة الغير بالاغتسال فيها ، إما لكونها ملكا له ، أو لعدم حق للغير فى استعمالها ، أو فرض عدم حاجة الناس اليها لصح غسله ، لانتفاء علة النهى حينئذ .

فاذاً لابد من حمل الفساد على معنى آخر غير النجاسة ، ولا يخلو ذلك من احد أمرين ، إما ارادة تنفر الطباع عن ماء البئر اذا اغتسل فيها الجنب لتنفرها عن الماء الراكد الذى دخل فيه انسان لاسيما اذا اغتسل فيه من الجنابة وان كان بدنه طاهرا ، لأنه لا يخلو - غالباً - من الوسخ والعرق ونحوهما مما يوجب النفرة عن الماء وان لم يكن نجسا ، فلا محالة يمتنع عن استعماله فى الأكل والشرب ، ونحوهما ، وهذا مما يوجب صعوبة الأمر عليهم ويدخلهم الضرر بذلك ، وهذا هو المراد من افساد الماء على القوم وإما ارادة تغيره بالوحل والاوساخ المترسبة فى قعر البئر - غالبا - بدخول انسان فيها ، فيفسد الماء على القوم ايضا بذلك .

ومما ذكرنا يعلم وجه الأمر بالتيمم مع وجود الماء ، اذ لا ينحصر وجهه فى نجاسة الماء بدخول الجنب فيه - كما توهم فى تقريب الاستدلال - بل يكفى فيه مزاحمة حق الغير ولو بافساد الماء على أحد الوجهين المذكورين - الموجبين لسقوطه عن الانتفاع - فانتقال الفرض الى التيمم انما هو لاستلزام الغسل ضرراً على الغير من غير جهة النجاسة .

فظهر ان الأمر بالتيمم ايضا لا يصلح أن يكون قرينة على ارادة النجاسة من لفظ « الفساد » كما انه غير ظاهر فيها فى نفسه . وأما (النقض) : بصحيحة

ابن بزيع حيث حملنا لفظ « الفساد » فيها على النجس (فيندفع) : بان الموجب لذلك وجود قرائن فى تلك الصحيحة أشرنا اليها هناك (١*)

(الطائفة الثالثة) : ما دل بمفهومه على ثبوت البأس بماء البئر فيما اذا وقع فيها الميتة النجسة .

كرواية ابى بصير (٢*) قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع فى الآبار ؟ فقال : أما الفأرة ، وأشباهها فينزح منها سبع دلاء الا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب ، فان سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح مائها فافعل ، وكل شيء وقع فى البئر ليس له دم ، مثل العقرب ، والخنافس ، واشباه ذلك ، فلا بأس » .

فان نفى البأس عن وقوع ما ليس له نفس سائله - كالعقرب والخنافس ونحوهما - فى البئر يدل بمفهومه على ثبوت البأس بوقوع ماله نفس سائله ، وظاهر البأس فى المقام النجاسة .

وربما يناقش : فيها بان ثبوت البأس أعم من النجاسة ، لامكان ارادة الكراهة فى الاستعمال .

ويندفع : بان مناسبة الحكم والموضوع قرينة على ارادة خصوص النجاسة ، لأن ظاهر السئوال عما يقع فى الآبار هو السئوال عن تنجس البئر بوقوعه فيها وعدمه ، لأنه المهم فى نظر السائل دون مجرد الكراهة وحصول القذارة فى الماء ، اذ المانع عن استعمال مائها فيما هو محل الابتلاء من الاستعمالات المشروطة بالطهارة هو النجاسة ، دون غيرها من الاحكام غير الالزامية .

[١*] في ص ١١

[٢*] الوسائل الباب ١٧ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ١١

نعم يشكل الاستدلال بها من جهة ان مقتضى اطلاق المفهوم ثبوت البأس سواء تغير ماء البئر بوقوع الميتة النجسة فيها أم لا ، لأن المفهوم تابع للمنطوق فى الاطلاق والتقييد ، ولم يقيد المنطوق بصورة عدم التغير وعليه فلابد من تقييد المفهوم بما دل من الروايات المتقدمة على عدم انفعال ماء البئر ما لم يتغير ، جمعا بين المطلق والمقيد . وإن أبيت الا عن الاطلاق فلتكن هذه الرواية كبقية الروايات الدالة على النجاسة المعارضة لاخبار الطهارة ، فتحمل على التقية ـ بناء على عدم امكان الجمع بين الطائفتين ـ .

(الطائفة الرابعة) : الأخبار الدالة على لزوم التباعد بين البئر والبالوعة بسبعة أذرع أو خمسة حسب اختلاف الأرض رخاوة وصلابة . واختلاف فوقية البئر أو البالوعة . بدعوى : ان اعتبار التباعد بينها بالمقادير المذكورة ليس الا لاجل تنجس البئر بالبالوعة لو كان البعد اقل والا فلا وجه لاعتبار البعد المخصوص بل فى بعضها التصريح بالنجاسة فيما لو كان البعد اقل .

(منها) : مرسلة قدامة بن أبى زيد الجماز (١*) عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال : « سألته كم أدنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال : إن كان سهلا فسبع أذرع ، وان كان جبلا فخمس أذرع . . . »

(ومنها) : رواية حسن بن رباط (٢*) عن ابى عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن البالوعة تكون فوق البئر ؟ قال : اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع ، وان كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية ، وذلك كثير » . ونحوهما غيرهما .

ويدفعها : انه لم ينحصر وجه اعتبار التباعد بالمقادير المذكورة فى تنجس

[١*] الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٢

[٢*] الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٣ .

البئر بالبالوعة لو كان البعد اقل ، اذ من المحتمل ان يكون ذلك لاجل التحفظ على البئر من تغيرها بها ، لغلبة النجاسة عليها ، فيتنجس بها لا بالملاقاة ، أو يكون ذلك من جهة دفع القذارة العرفية الموجبة لتنفر الطباع من دون حصول أى نجاسة اصلا ، كما يؤيد ذلك رواية محمد بن القاسم (١*) عن أبى الحسن عليه السلام : « فى البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو اقل أو اكثر يتوضاء منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد ، يتوضاء منها ويغتسل ما لم يتغير الماء » . فانها صريحة فى عدم تنجس البئر بالبالوعة سواء كانت بعيدة منها أم قريبة ما لم تتغير .

ونحوها رواية أبى بصير (٢*) انه قال : « نزلنا فى دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين ، فامتنعوا من الوضوء منها ، فشق ذلك عليهم ، فدخلنا على أبى عبد الله عليه السلام ، فاخبرناه فقال : توضؤا منها ، فان لتلك البالوعة مجارى تصب فى واد ينصب فى البحر ، فانها ايضا تدل على طهارة ماء البئر مع قرب البالوعة منها بنحو ذراعين ، فعليه يتعين حمل تلك الروايات على دفع القذارة جمعا .

نعم فى حسنة الفضلاء (٣*) الثلاثة (زرارة ومحمد بن مسلم وأبى بصير) التصريح بالنجاسة . كلهم قالوا : « قلنا له بئر يتوضاء منها يجرى البول قريبا منها أينجسها ؟ قال : فقال : ان كانت البئر فى أعلى الوادى يجرى فيه البول من تحتها ، فكان بينهما قدر ثلث أذرع ، أو اربعة أذرع ، لم ينجس ذلك

[١*] الوسائل الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٤ وفي الباب ٢٤ الحديث ٧

[٢*] الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٤

[٣*] الوسائل الباب ٢٤ من أبواب المطلق ، الحديث ١

شيء ، وان كانت اقل من ذلك بجسمها . . . » ولفظ « النجاسة » فى هذه الرواية وان كانت ظاهرة فى ارادة النجاسة المصطلحة الا انه لا يمكن العمل بظاهرها حتى عند القائلين بانفعال ماء البئر ، لان مجرد تقارب البالوعة مع البئر من دون سراية اليها لا يوجب الانفعال باتفاق الاصحاب ، ومن هنا صرح القائلون بالانفعال بلزوم العلم بالسراية فى صورة قرب أحدهما من الآخر فاذاً يدور الأمر بين تقييدها بصورة العلم بالسراية ، أو حمل النجاسة على معنى القذارة العرفية الموجبة لتنفر الطباع عن الماء وليس الاول أولى من الثانى

(ودعوى) : ان التحديد المذكور فى الروايات إنما هو بلحاظ أن الغالب حصول العلم بالسراية فيما اذا كان البعد أقل من المقادير المذكورة ، فيظهر انها بصدد بيان ضابط كلى لحصول العلم بها ، فاذا كان البعد بينهما اقل من ثلاثة اذرع أو اربعة يحصل العلم بالسراية ، واذا كان بهذا المقدار أو اكثر فلا علم بها (مجازفة) : لا دليل عليها . لامكان حصول العلم بالسراية فيما اذا كان البعد اكثر من هذا المقدار ، وعدم حصوله فيما لو كان اقل . ويؤيد ذلك اختلاف الروايات(١*)فى مقدار البعدفانه أقوى شاهد على انها ليست فى مقام بيان ضابط كلى لتنجس البئر بالبالوعة ، بل هى بصدد بيان أمر راجح لولاه لم يكن مانع عن استعمال الماء . هذا مع امكان حمل

[١*] راجع الوسائل في الباب المذكور فان الحسنة قددلت على اعتبار التباعد بينهما بثلاثة أواربعة اذرع فيما لو كانت البئرفوق البالوعة بالجهة ، وفي صورة العكس يعتبر تسعة أذرع . وفى رواية محمد بن سليمان الديلمي انه يكتفى فى الصورة الأولى بأذرع ، وفي الصورة الثانية لاأقل من اثنى عشر ذراعاً « ح ٦ » وفى رواية العلاء انه اذا كان البئر مما يلي الوادي فعشرة أذرع « ح٨ » وقد استظهر منها ان المراد بكونها تلي الوادي يعنى كونها فى جهة الشمال .

الحسنة على ارادة صورة تغير الماء بالنجاسة فيما اذا كان البعد أقل من ثلاثة أذرع أو أربعة ، لأن المتساق منها كثرة النجاسة بجريان البول فى قرب البئر ومن هنا نهى عليه السلام فى ذيلها عن الوضوء بماء البئر فيما اذا استنقع البول كله فى الأرض ، فان ذلك مما يوجب تغير الماء ، فهذه الحسنة ايضا لا دلالة فيها على انفعال ماء البئر بمجرد الملاقاة ، ولو سلم فلابد من الخروج عن ظاهرها بنفس اخبار التباعد الدالة على الطهارة جمعا ، ومع الغض عن ذلك فهى معارضة بالاخبار الدالة على عدم انفعال ماء البئر ، وقد عرفت ان الترجيح مع تلك الاخبار ، لموافقتها للكتاب ومخالفتها للعامة ، فيكون حال هذه الطائفة حال سائر الاخبار الدالة على نجاسة البئر المحمولة على التقية .

فتحصل من جميع ما ذكرنا ان اخبار طهارة ماء البئر معتبرة السند ، وظاهرة الدلالة . وأما اخبار النجاسة فهى على طائفتين (احداهما) : ماهى صريحة فى النجاسة غير قابلة للتأويل فتقع المعارضة بينها وبين تلك الاخبار والترجيح مع أخبار الطهارة لموافقتها للكتاب ، ومخالفتها للعامة ، فتحمل اخبار النجاسة على التقية (ثانيتهما) : ما تكون ظاهرة فى ذلك ، فيجمع بينها وبين أخبار الطهارة بحملها على ارادة القذارة العرفية الموجبة لتنفر الطباع ومن المعلوم اهتمام الشارع بنظافة المياه التى يستعملها الناس ، فيكون الامر بالنزح لاجل دفع هذا الاستقذار العرفى ، نظير الأمر بسكب مقدار من الماء الذى وقع فيه فأرة ، أو عقرب ، أو اشباه ذلك كما ورد فى :

رواية هارون بن حمزة الغنوى (١*) عن ابى عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الفأرة ، وأشباه ذلك يقع فى الماء ، فيخرج حياً ، هل يشرب من ذلك الماء ، ويتوضأ منه ؟ قال : يسكب منه ثلاث مرات ، وقليله وكثيره

[١*] الوسائل الباب ١٩ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٥

بمنزلة واحدة ، ثم يشرب منه ويتوضاء منه . . »

اذ لاخلاف فى طهارة العقرب ، وكذلك الفأرة اذا خرجت من الماء حياً ، فليس أمره ﷺ بالسكب الا لدفع الاستقذار عن سطح الماء ، فاذا سكب منه مقدار ارتفع ذلك ، كما انه بنزح دلاء من البئر يخرج الماء الذى فى سطحها ، إذ التنفر فى أمثال هذه الموارد يكون - غالباً - عن سطح الماء لا عن جميعه فيزول بازالة ما عليه من السطح الظاهر . وأما (دعوى) : انه لا يمكن الالتزام بالطهارة ، لمخالفته لاجماع القدماء على القول بالنجاسة (فمندفعة) : بان الاجماع التعبدى فى المقام معلوم العدم ، اذ القائلون بالنجاسة انما يستدلون بالاخبار الدالة على ذلك ، ويأولون اخبار الطهارة ، ولا اقل من احتماله ، ومعه لا حجية لمثل هذا الاجماع ، بل لا بد من ملاحظة سند المجمعين ، أو مايحتمل استنادهم اليه .

فروع

بقيت فروع تبتنى على القول بانفعال ماء البئر لا بأس بالاشارة الى بعضها

(الأول) : لو قلنا بانفعال ماء البئر فهل يطهر آلات النزح - كالدلو والرشا - وثياب النازح ، وبدنه ، ونحو ذلك مما جرت العادة بملاقاته لماء البئر عند النزح - كاطراف البئر - تبعا لطهارة البئر بتمام النزح ؟ صرح جمع من الاصحاب بحصول الطهارة التبعية لها ، وهو الصحيح ، ولا بد من اخراج ما لم تجر العادة باصابة ماء البئر له عند النزح ، كشوب المار على البئر حينه ، ونحو ذلك ، فان محل الكلام انما هو المباشر للنزح ، وما ينزح به ونحوهما مما جرت العادة باصابة الماء له لامطلقا .

ويستدل على ذلك بوجوه (احدها) : ما عن المحقق فى المعتبر فى حكم

الدلو من انه لو كان نجساً بعد انتهاء النزح لم يسكت عنه الشارع . وهذا الوجه صحيح متين ، وهو كما يجرى فى الدلو يجرى فى غيره مما جرت العادة بملاقاة ماء البئر له عند النزح ، كالرشا ، وثوب الناز ح ، ويده ، ونحو ذلك ، لكثرة الابتلاء بهذه الأمور عند عامة الناس ، فلو كانت نجسة لزم التنبيه عليه مع انه لم يرد فى شيء من الروايات التعرض لذلك ، سؤالا وجوابا وعدم البيان فى مقام الحاجة ـ لاسيما اذا كانت شديدة ـ دليل على عدم النجاسة وانها تطهر بتبع طهارة البئر .

(ثانيها) : ماعنه أيضاً من ان استحباب نزح الزائد على المقدار الواجب دليل على عدم نجاسة الدلو . بيان ذلك : انه قد اختلفت الروايات فى عدد الدلاء المنزوحة فى بعض النجاسات بالزيادة والنقصان ، فجمعوا بينها بحمل الأقل على الواجب ، والزائد على الاستحباب ، فلو بقى الدلو على نجاسته بعد تمام النزح الواجب لتنجس البئر ثانياً بملاقاة الدلو عند نزح المقدار المستحب ، فيلزم تطهيرها ثانياً بالنزح المقدر لها ، فاذاً لايمكن العمل بالاستحباب ، وكان جعله لغواً محضاً . (ودعوى) : امكان العمل به بتطهير الدلو بعد النزح الواجب خارج البئر ، ثم إدلاؤه فى البئر لنزح المستحب . (مردودة) : بأن الناظر فى الروايات يقطع بخلافه ، اذ لو كان الأمر كذلك لزم بيانه . وهذا الوجه كسابقه فى غاية المتانة إلا انه لايختص بالدلو بل يجرى فى مطلق آلات النزح ـ كالرشا ـ اذا جرت العادة بملاقاتها لماء البئر عند النزح المستحب .

(ثالثها) : ماذكره فى الحدائق (١*) من التمسك بأصالة البراءة عن وجوب تطهير هذه الأشياء بعد تمام النزح ، لعدم ورود حكم ذلك فى شيء

[١*] ج ١ ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣ طبع النجف عام ١٣٧٦ هـ

من الروايات . وضعفه ظاهر ، اذ لامجال للتمسك بالأصل معوجود عمومات أدلة الانفعال . فلا بد فى ازالة النجاسة من ورود المطهر الا ان يدل دليل خاص على عدم الحاجة اليه ، كما عرفت وجوده فى المقام .

ثم انه على القول بعدم انفعال البئر ، وتخصيص النجاسة بصورة التغير لايسعنا القول بالطهارة التبعية فيما ذكر لو زال تغيرها بالنزح ، لعدم تمامية الوجهين فى هذه الصورة ، اذ لايكثر الابتلاء بذلك بمثابة يكون سكوت الشارع مخلا بالغرض . كما ان اختلاف الروايات فى المقدرات انما هو فى النجاسة بالملاقاة لابالتغير ، فلا يتأتى الوجه الثانى أيضاً ، فاذاً لابد من الجرى على طبق القاعدة الأولية من الحكم ببقاء نجاسة الملاقى لماء البئر من آلات النزح وثياب النازح ونحوها .

(الفرع الثانى) : هل يعتبر فى طهارة البئر ـ على القول بانفعالها ـ نزح الدلاء تدريجاً ، أو يكفى اخراج الماء باى وجه اتفق كأن ينزح بدلو كبير يسع عدد الدلاء الصغيرة ، أو يسحب الماء بالمكائن ، ونحو ذلك مما يمكن اخراج المقدر به دفعة واحدة ، أو يفصل بين النجاسة بالملاقاة ، فيجب النزح بالدلاء تدريجاً الا ان يجب نزح الجميع ، وبين النجاسة بالتغير فيكفى مطلق الاخراج . الاظهر هو الثالث . أما فى صورة التغير فظاهر ، اذ المقصود زواله بالامتزاج بما يخرج من المادة ، كما يظهر من قوله عليه السلام فى صحيحة ابن بزيع : « فينزح حتى يذهب الريح ، ويطيب طعمه ، لأن له مادة » بل قد عرفت سابقاً ان الظاهر من الصحيحة هو ان المطلوب زوال التغير باى وجه كان ، ولو بعلاج ، او من قبل نفسه . لأن المجعول غاية للنزح انما هو ذهاب الريح وطيب الطعم ، وعليه لامحذور فى سحب مايزيل تغيره دفعة ، أو دفعتين بانبوب أو دلو كبير ونحوهما ، وهكذا لو قلنا بلزوم

نزح الجميع فى صورة التغير ، أو كان المقدر فى النجاسة بالملاقاة نزح الجميع - كما فى بعض النجاسات (١*) - اذ العبرة حينئذ باخراج جميع الماء واعدامه ولو بالغور فى الأرض ، وتجدد ماء البئر من المادة . ويلحق به ما كان المقدر فيه نزح مقدار كر من الماء ، اذ المقصود فيه اخراج هذا المقدار .

وأما فى صورة التنجس بالملاقاة ولزوم نزح مقدار خاص (فربما يقال) : ان المقصود أيضاً نزح المقدار المعين - كاربعين دلواً - وهو حاصل بمطلق الاخراج ، كالنزح بدلو يسع هذا العدد مرة واحدة . والتحديد بالعدد فى الروايات انما هو للانضباط ، وحصول العلم بخروج المقدار لالخصوصية فيه (ويرده) : انه لاقطع لنا بذلك ، لاحتمال ان يكون لتكرر النزح دخل فى حصول الطهارة ، لأن الماء يخرج من المادة شيئاً فشيئاً بالمقدار الذى يؤخذ منها بالدلاء ، ويختلط بماء البئر تدريجاً ، فيستهلك الماء القذر بالامتزاج بالماء النظيف على هذا النحو ، وهذا بخلاف مالو أخذ من البئر مقدار أربعين دلواً - مثلا - مرة واحدة ، فانه لايخرج من المادة دفعة هذا المقدار كى يستهلك فيه الماء القذر ، ومن الجائز دخل الكيفية المزبورة فى حصول الطهارة الشرعية ، فمقتضى الجمود على ظاهر الروايات الواردة فى نزح المقدرات هو تعدد النزح بالعدد المعين - كالأربعين والخمسين ونحوهما - نعم لاعبرة بخصوص مايسمى دلواً عرفا أو لغة ، بل يكفى مطلق مايسع هذا المقدار من الماء - كالقدر ونحوه - .

(الفرع الثالث) : هل للدلو الذى ينزح به تقدير خاص ؟ فعن بعضهم الاكتفاء بما يعتاد على تلك البئر اذا كان مما يستقى به فى البلد غالباً ، وعن آخرين اعتبار ان يكون ثلاثين رطلا ، وعن الجعفى انه اربعون رطلا . ويمكن

[١*] كالمسكر ، والفقاع ، والمني ، واحد الدماء الثلاثة ، وموت البعير .

الاستدلال له بما فى الفقه الرضوى (١*) من اعتبار الدلاء الهجرية - وهى أربعون رطلا - الا انه قد مر مراراً ضعف رواياته ، بل لم يعلم كونه رواية فالصحيح عدم اعتبار تقدير خاص ، بل يكفى أقل الدلاء المتعارفة ، لصدق الدلو عليه عرفاً ، كما هو الحال فى جميع المقدرات المختلفة بالزيادة والنقصان ، فان الضابط الكلى فيها هو الأخذ باقل المتعارف ، كما فى تقدير المسافة بالاقدام على مامر (٢*) .

(الفرع الرابع) : هل تختص البئر - على القول بانفعالها - بمطهرية النزح ، أو يكفى فى تطهيرها اتصالها بالمياه العاصمة - كالكر والجارى والمطر - على ماهو الحال فى سائر المياه المتنجسة؟ قولان : فعن المشهور طهرها بغير النزح من المطهرات ، وعن جملة آخرين طهرها بالنزح خاصة ، وهو الأظهر ، اذ لاعموم فى سائر المطهرات بحيث يشمل البئر ، بمعنى انه ليس فى أدلة مطهرية الجارى أو الكر أو المطر عموم أو اطلاق يشمل المقام ، لأن العمدة فى الاكتفاء فى تطهير الماء المتنجس باتصاله بالعاصم هو عموم التعليل المستفاد من قوله عليه السلام فى صحيحة ابن بزيع (٣*) « لأن له مادة » فانا قد ذكرنا انه يستفاد منه ان الاتصال بمطلق العاصم كاف فى رفع نجاسة الماء المتنجس ، فلو قطعنا النظر عن هذه الصحيحة لم يبق فى البين ما يصح الاستدلال به على كفاية الاتصال بالمياه العاصمة فى تطهير البئر ، اذ القائلون بانفعالها لم يعتمدوا

[١*] فى الفقه الرضوي ص ٥ « واذا سقط في البئر فأرة ، او طائر ، او سنور ، وما اشبه ذلك فمات فيها ، ولم يتفسخ نزح منه سبعة أدل من دلاء هجر - والدلو اربعون رطلا - » .

[٢*] فى القسم الثانى من الجزء الأول ص ١٨٤ .

[٣*] تقدمت في ص ١٠

ونزح المقدرات فى صورة عدم التغير مستحب (١) وأما إذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر ، فى عدم تنجسه الكرية (٢) وان سمى بئراً ، كالآبار التى يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها .

على هذه الصحيحة من جهة اعراض مشهور القدماء عنها ، فارتكبوا فيها ضروبا من التأويل كما سبق (١*) وعليه فينحصر مطهر البئر فى النزح لاغير . نعم لو فرض استهلاك ماء البئر فى الماء العاصم ، كما اذا اتصل بالجارى على نحو صار جزأ منه ، أو القى عليها أكرار من الماء وكانت هى كراً أو أقل بحيث خرجت عن اطلاق الاسم عليها تطهر بذلك ، إلا ان هذا خروج عن محل الكلام .

وهناك فروع اخر مترتبة على القول بتنجس البئر لايهمنا التعرض لها بعد ظهور فساد هذا القول ، وان الأقوى هو القول بالاعتصام .

(١) القول باستحباب النزح يبتنى على حمل الامر به فى الأخبار على ذلك جمعاً بينها وبين مادل على اعتصام البئر ، إلا انه قد ذكرنا (٢*) فى ذيل تلك الأخبار ان ظاهر الأمر بالنزح هو الارشاد الى نجاسة البئر ومطهرية النزح ـ كما فى أمثاله ـ فلا يمكن حمله على الاستحباب . لعدم كونه من الأوامر المولوية القابلة للحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين مادل على الترخيص ، ومن هنا حملناها على التقية ، لعدم امكان الجمع العرفى فيها ، وعليه لاوجه للحكم باستحباب النزح مولويا . نعم الاستحباب الشرطى بمعنى اشتراط دفع القذارة بالنزح لامحذور فيه كما سبقت (٣*) استفادته من بعض الأخبار .

(٢) لأنه من الماء الراكد ، فينفعل بالملاقاة اذا كان أقل من الكر ،

[١*] فى ص ١٢
[٢*] في ص ٢٠
[٣*] في ص ٢٦ ـ ٢٧

(مسألة ١) ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله . ولو من قبل نفسه (١) فضلا عن نزول المطر عليه ، أو نزحه حتى يزول ، ولا يعتبر (٢) خروج ماء من المادة فى ذلك .

(مسألة ٢) الماء الراكد النجس كراً كان أو قليلا يطهر بالاتصال (٣) بكر طاهر ، أو بالجارى . أو النابع غير الجارى وان لم يحصل الامتزاج على الأقوى ، وكذلك بنزول المطر .

وبمجرد تسميته بئراً لا أثر له فى عدم الانفعال ، لأن المستفاد من التعليل فى صحيحة ابن بزيع بـ « ان له مادة » ان الملاك فى اعتصام البئر كونها ذا مادة لا بمجرد تسميتها بئراً .

(١) لأن العبرة بزوال التغير بأى وجه اتفق . ولا دخل للنزح أو غيره فى ارتفاع النجاسة ، لأن العاصم لماء البئر - على القول باعتصامه - انما هو وجود المادة ، فاذا ارتفع المانع - وهو التغير - بأى وجه كان أثر المقتضى أثره . وأما ماورد فى صحيحة ابن بزيع وغيرها من الروايات من الأمر بالنزح الى ان يزول التغير يستفاد منها - بحسب الارتكاز العرفى - ان النزح مقدمة لزوال التغير لا ان له دخلا فى ارتفاع النجاسة .

(٢) لأن الظاهر من قوله عليه السلام فى الصحيحة : « لأن له مادة » كفاية الاتصال بها - سواء تجدد خروج الماء منها أم لا - فاطلاق التعليل يشمل صورة عدم الخروج أيضاً .

(٣) لوجوه سبقت (*١) على وجه التفصيل فى الفصل الأول من مباحث المياه تدل على كفاية الاتصال بالعاصم فى تطهير الماء المتنجس من دون اعتبار

[*١] فى ذيل « مسألة ١٣ » من الفصل الأول ص ٧٨-٨٣ من الجزء الأول

(مسألة ٣) لافرق بين أنحاء الاتصال (١) فى حصول التطهير ، فيطهر بمجرده وان كان الكر المطهر - مثلا - أعلى والنجس أسفل ، وعلى هذا فاذا التقى الكر لايلزم نزول جميعه ، فلو اتصل ثم انقطع كفى . نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل ، والماء النجس يجرى عليه من فوق لايطهر الفوقانى بهذا الاتصال .

(مسألة ٤) الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر (٢)

الامتزاج ، عمدتها عموم التعليل فى صحيحة ابن بزيع لطهر ماء البئر بعد زوال تغيره بـ « ان له مادة » الشامل لمطلق العاصم بعد الغاء خصوصية مادة البئر بمقتضى الفهم العرفى ، والشامل باطلاقه لصورة عدم الامتزاج . وقد سبق (١*) بعض الكلام فى ذلك فى تطهير الماء المتنجس بالمطر أيضاً .

(١) أى سواء تساوى سطح الماء النجس مع سطح الطاهر ام اختلفا ، أما فى صورة التساوى فلا إشكال فى كفاية الاتصال ، لما دل على ان مجرد الاتصال بالعاصم كاف فى حصول التطهير - كما أشرنا اليه آنفاً - وأما فى صورة علو المطهر فقد سبق (٢*) فى بحث ماء الحمام ان تقوم السافل بالعالى وان كان على خلاف المرتكز العرفى ، إلا ان النصوص الواردة فى ماء الحمام قد دلت على دفع هذا الارتكاز ، والتعبد بتقومه به دفعاً ورفعاً كما أوضحنا الكلام فيه هناك وأما فى صورة العكس ، وعلو الماء المتنجس فلا دليل على تقوم العالى بالسافل ، لتعددهما بنظر العرف ، وعدم ورود تعبد بالوحدة من الشرع فى هذه الصورة ، كما سبق الكلام فى ذلك فى بحث ماء الحمام أيضا .

(٢) أى نفس الكوز ، وأما الماء النجس الذى فيه فهو كغيره من المياه

[١*] فى ذيل « مسألة ٢ » ص ٢٢٥ - ٢٢٧ من الجزء الاول .

[٢*] فى ص ٢٣٧ - ٢٤٠ من الجزء الاول .

ولا يلزم صب مائه ، وغسله .

(مسألة ٥) الماء المتغير اذا الق عليه الكر فزال تغيره به يطهر (١) ولا حاجة الى القاء كر آخر بعد زواله . لكن بشرط (٢) ان يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال أجزائه ، وعدم تغيره .

النجسة ، وقد سبق منه « قده » انه يكفى فى تطهيرها مجرد الاتصال بالعاصم من دون حاجة الى الامتزاج ، فلا موجب للتكرار . وأما نفس الكوز فيطهر بالغمس فى الماء الكثير - كالحوض - كما أفاد ، لشمول اطلاقات أدلة الغسل للغسل مرة واحدة . ولا حاجة الى صب ما فى الكوز لانه يطهر بالاتصال بالحوض ، ويصدق الغسل بالماء الطاهر على المجموع . وأما ماورد من الأمر بغسل الأوانى ثلاث مرات ، فى موثقة عمار (١*) فسيأتى فى محله انه مختص بالماء القليل .

(١) لعموم التعليل الوارد فى صحيحة ابن بزيع - التى هى العمدة فى كفاية الاتصال بالعاصم فى تطهير المياه النجسة - لأن المستفاد منها ان الاتصال بالمادة سبب للطهارة ، وان التغير مانع عن تأثيرها بحيث اذا ارتفع أثر المقتضى أثره من دون فرق فى ذلك بين ان يكون زوال التغير مقارنا للاتصال أو كان قبله . ومورد الصحيحة وان كان بقاء الاتصال الى مابعد زوال التغير إلا انه لايكون مخصصا لعموم التعليل ، وعليه يطهر الماء المتغير اذا زال تغيره بالقاء كر عليه ، لتقارن الزوال مع الاتصال بالعاصم ، ولا دليل على لزوم سبق زوال التغير ، بل مقتضى الاطلاق المذكور عدمه .

(٢) ولا بد من اشتراط أمر آخر زائد على الأمرين المذكورين فى المتن وهو زيادة المطهر على الكر بمقدار يكون الباقى بعد زوال التغير عن الملقى

[١*] الوسائل الباب ٥١ من أبواب النجاسات ، الحديث ١

فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس ، أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلا باقياً على حاله تنجس ولم يكف فى التطهير . والأولى ازالة التغيير أولا ثم القاء الكر ، أو وصله به .

(مسألة ٦) تثبت نجاسة الماء ـ كغيره ـ بالعلم (١)

والملقى اليه كراً تاما ، لأن مقداراً منه يتغير بالقائه على الماء المتغير لا محالة ، فلابد من فرض زيادته على الكر بالمقدار المذكور .

طرق ثبوت النجاسة

(١) الأقوال فيها ثلاثة . المشهور ثبوتها بالعلم ، وما يلحق به من الأمارات المعتبرة ، كالبينة ، وخبر العدل ، ونحوهما . وعن ابن البراج انه اقتصر فى طريق ثبوتها على العلم ، وانكر ثبوتها حتى بالبينة التى هى أقوى الأمارات ، وعن الشيخ فى النهاية وابى الصلاح الحلبى القول بثبوتها بمطلق الظن ، سواء حصل من أمارة شرعية أم من غيرها من الأسباب .

والصحيح هو ما ذهب اليه المشهور المدعى عليه الاجماع ـ كما سيتضح انشاء الله تعالى ـ وأما القولان الآخران فبين مفرّط ومفرط ، إذ لاينحصر طريق اثبات النجاسة فى العلم ، كما انه لا يجوز الاكتفاء بمطلق الظن فى إثباتها لأن حالها حال سائر الموضوعات الخارجية . وليعلم ان محل الكلام إنما هو حدوث النجاسة لا بقائها ، إذ لا خلاف بينهم فى حجية استصحاب النجاسة حتى عند القائل باعتبار العلم فى اثباتها ، فلو علم بالحدوث وشك فى البقاء جرى الاستصحاب بلا كلام بينهم . بيف وقد ادعى المحدث الاسترابادى الاجماع على حجية الاستصحاب فى الموضوعات .

وتوضيح الحال فى المقام إنما يتم بذكر أدلة كل من القولين الآخرين وتزييفها

استدل الحلبي على ما ذهب اليه من حجية مطلق الظن فى اثبات النجاسة بابتناء الشرعيات على الظن ، وقبح ترجيح المرجوح على الراجح ، كما استدل له أيضاً بجملة من الاخبار التى يستظهر منها الاكتفاء بالظن فى اثباتها كالأخبار الناهية عن الصلاة فى الثوب المشترى من النصرانى (٥١) أو الذى اعاره (٥٢) ممن يشرب الخمر حتى يغسله ، إذ ليس ذلك إلا من جهة أنه مظنة النجاسة ، لأنه فى معرض ملاقاة بدن الكافر ، أو شارب الخمر مع الرطوبة - غالباً - .

(وفيه) : أما دعواه ابتناء الشرعيات على الظن فان كان مراده بذلك انه لا يعتبر خصوص العلم فى الشرعيات فهو وإن كان صحيحاً ، إلا انه لا تترتب عليه حجية مطلق الظن ولو كان من غير طريق معتبر لا فى الاحكام ، ولا فى الموضوعات ، بل غاية ما يترتب على ذلك حجية الظنون الخاصة . وان كان مراده حجية مطلق الظن فى الشرعيات فممنوع جداً ، لعدم قيام دليل على ذلك إلا فى خصوص الصلاة والقبلة . نعم لو تم دليل الانسداد - كما تم عند بعض المتأخرين - كان الظن حجة مطلقاً ، إلا انه يتم فى خصوص الاحكام

[٥١*] كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال : ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه ، وان اشترى من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله » (الوسائل الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ، الحديث ١) .

[٥٢*] كصحيحة عبدالله بن سنان قال : « سألت ابي ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل اللحم الجري « الجري خ ل » ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله ؟ قال : لا يصلي فيه حتى يغسله » (الوسائل الباب ٧٤ من ابواب النجاسات ، الحديث ٢) .

الشرعية دون الموضوعات الخارجية ، كالطهارة والنجاسة ، وعليه لا ترفع اليد عن استصحاب الطهارة ما لم تقم امارة معتبرة على خلافه .

ومنه يعلم الجواب عما ذكره من قبح ترجيح المرجوح ، إذ لا قبح فيه إذا كان لحجة معتبرة من أصل أو امارة ، بل هو من ترجيح الراجح ، وأما الاخبار المذكورة فهي معارضة في خصوص موردها بأقوى منها دلالة وأكثر عدداً (٥١) .

[٥١*] وقد وردت روايات كثيرة صريحة في جواز لبس الثياب التي تعملها المجوس ، والنصارى ، واليهود ، والصلاة فيها من دون غسل . (منها) رواية معاوية ابن عمار قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس ، وهم اخباث « اجناب خ ل » وهم يشربون الخمر ، ونساؤهم على تلك الحال ، ألبسها ولا اغسلها واصلي فيها ؟ قال : نعم . قال معاوية : فقطعت له قميصا وخططته وفتلت له ازراراً ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة » (الوسائل الباب ٧٣ من ابواب النجاسات ، الحديث ١) .

ونحوها غيرها في نفس الباب المذكور ، فراجع حديث ٢ و٣ و٥ و٧ و٩ وفي الباب ٨٤ حديث ٣ . وقد ورد ايضا جواز الصلاة في الثوب الذي اعاره الذمي من دون غسل . كصحيحة عبد الله بن سنان قال : « سأل ابي اباعبد الله ـ ع ـ وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ، ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل ان اصلي فيه ؟ فقال ابوعبد الله ـ ع ـ : صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه »

(الوسائل الباب ٧٤ من ابواب النجاسات ، الحديث ١)

بل فى بعض الروايات (٥١) التصريح بعدم اعتبار الظن بالنجاسة فمقتضى الجمع بينها حمل تلك إما على الاستحباب ، كما يستظهر من بعض الاخبار(٥٢) أو على حصول العلم بالنجاسة فى موردها أو على الاحتياط . فظهر أن القول باعتبار الظن مطلقاً ضعيف غايته .

وأما القول باعتبار خصوص العلم فى اثبات النجاسة ـ كما ذهب اليه ابن البراج ـ فاستدل القائل به بأن الطهارة معلومة بالاصل ، وشهادة الشاهدين لا تفيد إلا الظن ، فلا يترك المعلوم بالمظنون . ويمكن الاستدلال له بالاخبار الدالة على عدم ثبوت النجاسة إلا بالعلم ، كقوله ﷺ : «كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر ، فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك» (٥٣)

[١*] كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « اذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ... » (الوسائل الباب ١٦ من ابواب النجاسات الحديث ٤) .

وصحيحة زرارة قال : « قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني ـ الى ان قال ـ فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال : تغسل ولا تعيد الصلاة قلت : لم ذلك ؟ قال : لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ... » (الوسائل الباب ٣٧ من ابواب النجاسات ، الحديث ١) .

[٢*] كروايه ابي علي البزاز عن ابيه قال : « سألت جعفر بن محمد ـ ع ـ عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل ؟ قال : لا بأس وان يغسل احب إلي » (الوسائل الباب ٧٣ من ابواب النجاسات ، الحديث ٥) .

[٣*] الوسائل الباب ٣٧ من ابواب النجاسات ، الحديث ٤) .

وقوله عليه السلام : « الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر » (٥١) وقول أمير المؤمنين عليه السلام : « ما ابالى أبول اصابنى أو ماء اذا لم أعلم » (٥٢) .

(والجواب) : أما عن الدليل الاول فبأن الطهارة الثابتة بالاصل إنما هى طهارة ظاهرية ثابتة للشاك بالاستصحاب ، أو بقاعدة الطهارة ، ومع فرض حجية البينة يرتفع موضوع الاصل ، لانها احراز تعبدى وإلا فلا تتقدم على شىء من الاصول ، وقل مورد لم يكن على خلافها أصل .

وأما عن الدليل الثانى ـ اعنى الاخبار ـ فبان العلم المجعول غاية للطهارة فى مثل هذه الروايات علم طريقى لا موضوعى . فتقوم الامارات ـ كالبينة وخبر العدل ونحوهما ـ مقامه ، لحكومة ادلتها على مثل ذلك ، كما حرر فى محله فيكون حال العلم المجعول غاية للطهارة الظاهرية كحال العلم المجعول غاية للحل الظاهرى بقوله عليه السلام : « كل شىء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام منه . . . » (٥٣) فى انه علم طريقى يقوم مقامه الامارات والاصول المحرزة . وإلا لانسد باب استنباط الاحكام الشرعية ، لعدم العلم الوجدانى بها إلا فى موارد قليلة ، فظهر مما ذكرنا انه كما تثبت النجاسة

[١*] الوسائل الباب ١ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٥

[٢*] الوسائل الباب ٣٧ من ابواب النجاسات ، الحديث ٥

[٣*] الوسائل الباب ٦٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٢ ، مع تصحيح في عدد ابواب الكتاب .

ومثله خبر عبد الله بن سليمان المروى فى الوسائل الباب ٦١ من ابواب الاطعمة المباحة ، الحديث ١ . وخبر معاوية بن عمار ، الحديث ٧ فى نفس الباب. ويقرب من هذا المضمون روايات اخر في البابين المذكورين ، وفى الباب ٤ من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة .

وبالبينة (١) .

بالعلم الوجدانى تثبت بالعلم التعبدى أيضاً ، فاذاً لابد من ملاحظة ما ثبت اعتباره شرعاً ، وهى أمور . منها البينة - كما يأتى - .

(١) قد عرفت آنفاً انه لا ينحصر طريق ثبوت النجاسة بالعلم ، كما انه لا تثبت بمطلق الظن ، بل الصحيح - كما هو المشهور - ثبوتها بالعلم وبالامارات المعتبرة شرعا . (منها) : البينة ، وهى حجة بلا اشكال ، وإن خالف فيها بعضهم . ويقع الكلام فى مدرك ذلك ، ويستدل على حجيتها بامور :

(أحدها) : الاجماع - كما حكى عن الفراق وغيره - (وفيه) : انه لم يعلم كونه اجماعا تعبدياً ، لاحتمال استناد المجمعين الى سائر الوجوه الآتية ، على انه يمكن المناقشة فى تحققه ، لوجود المخالف ، وهو ابن البراج ، فانه نفى حجية البينة فى المقام - كما عرفت - بل حكى الخلاف عن الشيخ والقاضى والكاتب أيضا ، فدعوى الاجماع فى المقام ضعيف من وجهين .

(ثانيها) : الاولوية القطعية المستفادة من حجية البينة فى موارد الخصومات . وتقريبه أن يقال : انه لا اشكال ولا خلاف فى حجيتها فى تلك الموارد مع معارضتها لقول صاحب اليد ويده ، ففى غير موارد الخصومات السالمة عن المعارض تكون حجة بالاولوية القطعية ، وبهذا التقريب اراد القائل دفع ما أورد على عموم حجية البينة بحيث يشمل المقام ، لعدم وجود عموم فى ذيلها ، لان قوله ﷺ : « إنما أقضى بينكم بالبينات والايمان » (*١) لا عموم فيه يشمل جميع الموضوعات الخارجية ، وإنما هى مختصة بالخصومات والقضاء فيها ، فدفع هذا الايراد بالوجه المذكور . وإن شئت فقل فى تقريبه : ان المتتبع فى موارد اعتبار البينة لا يشك فى عدم مدخلية خصوصيات

[*١] الوسائل الباب ٢ من ابواب كيفية الحكم والدعاوى ، الحديث ١ صحيحة

تلك الموارد فيها ، بل العبرة بكونها طريقاً الى الواقع تعبدنا الشارع بها من دون لحاظ خصوصية فى موردها . نعم أضاف قيوداً فى بعض المقامات لمصالح هناك ، كيكون الشهود اربعة فى الزنا ، وكون الشاهدين رجلين فى الهلال ، وهذا غير المبحوث عنه فى المقام من ثبوت النجاسة بها .

(وفيه) : منع واضح ، إذ لا قطع بالاولوية ، لأنا نحتمل أن تكون حجية البينة فى مورد الخصومة لاجل قطع النزاع ، وفصل الخصومة بها ، إذ لولاه لاختل النظام ، ووقع الهرج والمرج بين الناس ، ومن هنا كان اليمين حجة فى باب المرافعات دون غيرها من الموضوعات ، إذ لا نحتمل حجية اليمين فى اثبات مثل النجاسة ، ونحوها ، فمن الجائز أن لا يكون الملاك فى حجية البينة مجرد طريقيتها وكشفها عن الواقع ، لوجود مزية اخرى فيها كما ذكرنا فيكون حال البينة حال اليمين فى عدم امكان التعدى بها عن باب المرافعات

(الوجه الثالث) : رواية مسعدة بن صدقة (٥١) عن أبى عبد الله عليه السلام « قال سمعته يقول : كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه ، فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته ، وهو سرقة ، والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه ، أو خدع فبيع قهراً ، أو امرأة تحتك ، وهى اختك أو رضيعتك . والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك ، أو تقوم به البينة » .

فانها قد دلت على انه لا رافع للحلية الثابتة فى الامثلة المذكورة فيها ـ الثوب والمملوك والزوجة ـ إلا العلم بالخلاف ، أو قيام البينة عليه ، إلا أن هذه الموارد ذكرت من باب المثال ، لصراحة قوله عليه السلام فى ذيلها : « والاشياء كلها على هذا . . . » فى عموم الحكم ، فان كلمة « الاشياء » جمع محلى باللام

[٥١*] الوسائل الباب ٤ من ابواب ما يكتسب به ، الحديث ٤ .

وهو يفيد العموم ـ لاسيما إذا اكدت بلفظة « كل » ـ فتدل الرواية على ثبوت الحلية فى جميع الأشياء الى أن يعلم الخلاف ، أو تقوم البينة على ذلك . فمقتضى عمومها حجية البينة فى سائر الموضوعات ـ التى لها احكام شرعية غير الأمثلة المذكورة ـ ومنها النجاسة ، لترتب جملة من الأحكام ، كحرمة الشرب والأكل ، وعدم جواز الوضوء والغسل عليها ، فاذا قامت البينة على نجاسة شيء تترتب الأحكام المذكورة .

وربما يناقش فى دلالتها : بأن مدلولها حجية البينة على الحرمة ، لأن قيام البينة فيها إنما جعل غاية للحل الذى هو المراد من اسم الاشارة ، وكونها حجة على الحكم لا يقتضى حجيتها على الموضوع .

ويندفع : بأن مورد الرواية من الشبهات الموضوعية التى تترتب عليها أحكام شرعية ، وهو قرينة على ارادة قيام البينة على موضوع الحرمة ـ الذى هو منشأ الشبهة ـ كحكون الثوب سرقة ، والمملوك حراً ، والمرأة اختاً نسباً أو رضاعا ، وجميع ذلك من الموضوعات التى تترتب عليها الحرمة ، إلا أنه يحكم بالحلية فى الاولين مع الشك بمقتضى اليد التى هى امارة الملكية ، وفى الاخير بمقتضى استصحاب عدم تحقق النسب أو الرضاع ، ويستمر على ذلك الى أن يعلم بالحرمة ، أو تقوم بها البينة باعتبار قيامها على موضوعها . وإلا فالبينة على الحكم لا تكون حجة قطعاً ، فلا بأس بدلالة الرواية على المطلوب .

ومما يؤيد عمومها رواية عبد الله بن سليمان (١*) الواردة فى الجبن : « كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة » إلا انها ضعيفة السند ، ودلالتها أيضاً لا تخلو عن المناقشة ، لكن لا بأس بكونها مؤيدة للمطلوب ، هذا .

[١*] الوسائل الباب ٦١ من ابواب الاطعمة المباحة ، الحديث ٢

ولكن الجواب عن هذا الوجه : هو أن رواية « مسعدة » وإن كانت ظاهرة الدلالة كما عرفت إلا انها ضعيفة السند ، وإن وقع التعبير عنها بالموثقة فى كلمات جملة من الأعلام ، كالشيخ الأنصارى ، وصاحب الحدائق وغيرهما ، لعدم ثبوت وثاقته ، بل ضعفه بعضهم كالمجلسى والعلامة ، وغيرهما .

(ودعوى) : الوثوق برواياته ، لمطابقتها لروايات الثقات ، وعدم الاضطراب فى متنها (غير مسموعة) : إذ شىء من ذلك لا يوجب وثاقة الراوى التى هى الميزان فى حجية الروايات ، ولا الوثوق بصدورها .

والصحيح فى المقام أن يقال : انه لم يثبت للفظ « البينة » حقيقة شرعية فى شهادة العدلين ، وهى لغة بمعنى ما يتبين به الأمر ويظهر ، لأنها من البيان بمعنى الظهور والاتضاح ، وإرادة خصوص شهادة العدلين إنما هى اصطلاح متأخر بين العلماء ، أو كان ثابتاً من الدور الأخير من زمن الأئمة الأطهار عليهم السلام . وعليه لا موجب لحمل ما فى الكتاب والسنة - لا سيما ما كان عن النبى صلى الله عليه وآله - على ارادة خصوص ذلك ، بل من المعلوم عدمه فى جملة من الآيات الشريفة كقوله تعالى : « فقد جاءكم بينة من ربكم » (١*) وقوله تعالى : « إنى على بينة من ربى » (٢*) وقوله تعالى : « حتى تأتيهم البينة » (٣*) وقوله تعالى : « بالبينات والزبر » (٤*) الى غيرها من الآيات التى يراد من البينة فيها ما يتبين به الأمر - بمعنى الدليل والحجة - .

ومثلها ما عن النبى صلى الله عليه وآله : « إنما أقضى بينكم بالبينات والأيمان . . . »

(١*) الأنعام ٦ : ١٥٧ .

(٢*) الأنعام ٦ : ٥٧ .

(٣*) البينة ٩٨ : ١ .

(٤*) الفاطر ٣٥ : ٢٥ .

الحديث (١*) ـ أى بالحجج والايمان ـ والمراد : أنه إنما أقضى بينكم بذلك سواء طابقت الواقع أم لا ، لا بما أعلمه من طريق النبوة ، فلا يذهب أحدكم بمال أخيه ظلماً وجوراً ، كما يظهر ذلك من ذيل هذه الرواية ، وروايات أخر (٢*) .

وعليه لا موجب لحمل البينة فى كلامه ﷺ ـ هذا ـ على ارادة شهادة العدلين ـ بعد ما عرفت من عدم ثبوت حقيقة شرعية لها فى ذلك ـ وحيث انه

(١*) كما في صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال : « قال رسول الله (ص) : إنما اقضى بينكم بالبينات والايمان ، وبعضكم الحن بحجته من بعض ، فأيما رجل قطعت له من مال اخيه شيئاً فانما قطعت له به قطعة من النار » (الوسائل فى الباب ٢ من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعاوى ، الحديث ١) .

(٢*) كما في رواية عدي عن ابيه قال : « اختصم امرؤ القيس ورجل من حضر موت الى رسول الله فى ارض ، فقال : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فيمينه ؟ قال : إذن والله يذهب بأرضي ، قال : ان ذهب بأرضك بيمينه كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيامة ، ولا يزكيه ، وله عذاب أليم ، قال : ففزع الرجل وردها اليه » (الوسائل فى الباب ٣ من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعاوى ، الحديث ٦) .

وفي تفسير العسكري (ع) عن امير المؤمنين (ع) قال : « كان رسول الله يحكم بين الناس بالبينات والايمان فى الدعاوى ، فكثرت المطالبات والمظالم ، فقال : ايها الناس إنما انا بشر وانتم تختصمون ، ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض ، وانما اقضى على نحو ما اسمع منه ، فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا يأخذنه ، فانما اقطع له قطعة من النار » (الوسائل في الباب ٢ من الأبواب المذكورة ، الحديث ٢) .

لا دلالة له على تعيين الحجة عن غيرها ، فلابد فى معرفتها من دليل خارج يدل عليه ، لأنه إنما يدل على جواز القضاء بما يكون مفروغاً عن حجيته ، وما يكون بينة فى نفسه مع قطع النظر عن القضاء به ، فانه فى مرتبة متأخرة عن حجية ما يقضى به . نعم لما ثبت من الخارج انه ﷺ كان يقضى بشهادة العدلين علمنا انها كانت عنده من مصاديق الحجة ، وحيث انه لا تقييد فى الكلام باختصاص حجيتها بباب المرافعات نستكشف انها حجة على الاطلاق ولو فى غير ذاك الباب .

ويؤيد ما ذكرنا مقابلة اليمين للبينة فى الرواية المذكورة ، فان اليمين لا يكون حجة إلا فى باب الخصومات ، فكأنه قال ﷺ : أقضى بينكم بما يكون حجة مطلقاً ، وما يكون حجة فى خصوص باب الخصومات .

(ودعوى) : ان مقتضى ذلك جواز القضاء بعلم الحاكم لأنه انكشاف للواقع وبينة عليه - بالمعنى المذكور - موكولة الى محلها ، ولعلنا نقول به إذا كان من أسباب عادية ، لا بمثل الرمل والجفر ونحوهما . فتدبر والله الهادى ولم أجد من تمسك بهذا الوجه لحجية البينة ، وهو غاية ما يمكننا اثبات حجيتها به على نحو العموم ، فان تم ، وإلا فلا دليل على اعتبارها بعنوان انها بينة فى غير باب المرافعات من الموضوعات الخارجية كالطهارة والنجاسة ، كما عرفت .

ثم لا يخفى ان الكلام فى حجية البينة إنما يكون مع قطع النظر عن حجية خبر العدل ، والا فلا اشكال فى حجيتها ، لشمول أدلة حجيته لها لكن لا بعنوان أنها بينة بل بعنوان أنها خبر العدل ، إذ لا فرق فيه بين أن يكون واحداً أم متعدداً . نعم تظهر ثمرة النزاع فى موارد المعارضة ، إذ لو قلنا بحجية البينة بعنوانها تتقدم على جميع الامارات والاصول عدى الاقرار لأنها أقوى الامارات ، فلو أخبر ذو اليد بطهارة شىء ، وقامت البينة على

وبالعدل الواحد (١) على اشكال لا يترك فيه الاحتياط .

نجاسته قدمت البينة ، وهذا بخلاف ما إذا كانت حجة من باب خبر العدل ، فانها لا تتقدم على اخبار ذى اليد ، كما يأتى .

(١) اختلفوا فى ثبوت النجاسة بخبر العـــدل على قولين ، نسب الى المشهور عدم ثبوتها به ، وعن جماعة القول بالثبوت ، وهو الأقوى . والعمدة فى ذلك هى ما أثبتنا به حجيته فى الاحكام ، وهى السيرة العقلائية المستمرة على العمل بخبر الثقة فى أمور معاشهم ومعادهم فى الموضوعات والأحكام من دون ردع من الشارع ، فاذا ثبتت حجيته فى الأحكام بذلك مع اهتمام الشارع بها كان حجيته فى الموضوعات أولى ، ثم ان السيرة قد استقرت على مجرد كون المخبر ثقة متحرزاً عن الكذب - كما أشرنا - فلا نعتبر العدالة فى المخبر ، ولا حصول الوثوق الفعلى من خبره ، بل يكفى كون المخبر ثقة متحرزاً عن الكذب وإن لم يكن عدلا أو إمامياً .

(وقد يتوهم) : ردع الشارع عن السيرة المذكورة بمفهوم الحصر الوارد فى ذيل رواية مسعدة المتقدمة (١*) لأنه ﷺ قد حصر غاية الحلية الثابتة للأشياء فى استبانة الحرمة ، أو قيام البينة على ذلك ، حيث قال ﷺ : « والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك ، أو تقوم به البينة » وخبر العدل أو الثقة ليسا منهما .

(ويندفع) : بأنها لا تصلح للرادعيـــة سنداً ودلالة أما السند فلما تقدم (٢*) من ضعفه ، وأما الدلالة فلان الحصر فيها إضافى بلحاظ مورد

(١*) فى الصفحة ٥٥ .

(٢*) فى الصفحة ٥٧ .

الرواية ، وذلك من جهة أن خبر الثقة لا يكون حجة فيما إذا كان معارضاً ليد المسلم ، أو قول صاحب اليد ، أو فعله ، فلو أخبر ذو اليد بطهارة شيء - مثلا - واخبر الثقة بنجاسته قدم قول صاحب اليد ، نعم لو لم يكن له معارض كان حجة ، كما هو حاله فى باب المرافعات والخصومات ، حيث لا يقدم فيها على الامور المذكورة إلا البينة ، والأمثلة المذكورة فى الرواية من هذا القبيل لأن منشأ الحلية فى الثوب والعبد هو قول ذى اليد ، ولا يرفع اليد عن هذه الحلية إلا بالعلم بالحرمة ، أو قيام البينة عليها ، فالحصر إنما يكون بلحاظ مورد الرواية لا مطلقاً ، فكأنه قال عليه السلام : ما يرتفع به حلية الأشياء منحصر فى أمرين العلم بالحرمة ، أو قيام البينة عليها ، إذ لو كانت من موارد المعارضة قدمت البينة على معارضها ، وإن لم تكن من مواردها كانت البينة حجة بلا معارض . هذا

على أنه يمكن أن يقال بشمول البينة لخبر الثقة أيضاً ، لما ذكرناه (١*) آنفاً من عدم ثبوت حقيقة شرعية للفظ البينة فى شهادة العدلين ، بل هى على معناها اللغوى بمعنى الحجة ، فلو أثبتنا حجية خبر الثقة بالسيرة كان هو ايضاً من مصاديق البينة ، ولا تصلح هذه الرواية للردع عنها ، لأنها لا تتعرض لحال المصاديق الخارجية نفياً ، أو إثباتاً - كما عرفت - .

وبالجملة : لا يمكن الاستدلال على ردع السيرة بهذه الرواية ، بل قد يستفاد من بعض الأخبار الواردة فى أبواب متفرقة امضائهم عليهم السلام لها وتقريرهم للعرف على الأخذ بها ، وهى وإن لم تصلح للاستدلال - كما صنع فى الحدائق - (٢*) إما لضعف السند أو الدلالة ، لأن غاية ما يثبت بها

(١*) في الصفحة ٥٧ .

(٢*) فى الجزء الخامس ص ٢٥١ طبع النجف عام ١٣٧٨ .

حجية خبر العدل أو الثقة فى تلك الموارد الخاصة ، إلا انه لا بأس بكونها مؤيدة للمطلوب .

(منها) : رواية هشام بن سالم (١*) الواردة فى ثبوت عزل الوكيل بخبر الثقة . و (منها) رواية اسحاق بن عمار (٢*) الواردة فى ثبوت الوصية بخبر مسلم صادق . - وهو الثقة - و (منها) رواية سماعة (٣*) فيمن تزوج امرأة ، وادعى رجل انها زوجته فقال عليه السلام : « إن كان ثقة فلا يقربها » .

(١*) عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله - ع - (في حديث) : « ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض ابداً ، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة » (الوسائل في الباب ٣ من كتاب الوكالة ، الحديث ١) موثق .

(٢*) عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله - ع - قال : « سألته عن رجل كانت له عندي دنانير ، وكان مريضاً ، فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً ، واعط اخي بقية الدنانير ، فمات ولم اشهد موته ، فأتاني رجل مسلم صادق ، فقال لي : انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التى امرتك ان تدفعها الى اخي ، فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ، ولم يعلم اخوه ان عندي شيئاً ؟ فقال : « ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير » (الوسائل فى الباب ٩٧ من كتاب الوصية ، الحديث ١) موثق .

(٣*) عن سماعة قال : « سألته عن رجل تزوج امة (جارية خ ل) او تمتع بها ، فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال : ان هذه امرأتي ، وليست لي بينة ؟ فقال : « ان كان ثقة فلا يقر بها ، وان كان غير ثقة فلا يقبل » (الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب عقد النكاح ، واولياء العقد ، الحديث ٢) موثق .

وبقول ذى اليد (١) وإن لم يكن عادلا .

(ومنها) الأخبار (٥١) الواردة فى جواز وطء الأمة إذا كان البائع ثقة قد أخبر بالاستبراء .

(ومنها) الأخبار (٥٢) الواردة فى جواز التعويل على أذان الثقة ، العارف بدخول الوقت .

وأما آية النبأ فدلالتها على حجية خبر العدل لا تخلو عن مناقشة - ذكرناها فى الاصول - فلو سلمت عنها لدلت على حجيته فى الموضوعات ، كما تدل على حجيته فى الأحكام .

فتحصل : انه لا ينبغى التأمل فى حجية خبر الثقة ، فضلا عن أن يكون عدلا ، وإن كان الاحتياط حسناً .

(١) كما عن المشهور بل فى الحدائق (٥٣) : « إن ظاهر الأصحاب الاتفاق على قبول قول المالك فى طهارة ثوبه ، وانائه ، ونحوهما ، ونجاستها » وهذا هو الصحيح ، وعمدة دليلنا السيرة القطعية على معرفة حال الاشياء من إخبار المستولى عليها ، لأنه أعرف من غيره بحال ما فى يده ، وهذا من دون فرق بين أن يكون ذو اليد عادلا أم لا ، لقيام السيرة على قبول قوله وإن كان فاسقا . بل الظاهر انه لا فرق فى قبول قوله بين أن يكون ذو اليد

(١*) حفص بن البختري عن ابي عبد الله - ع - : « في الرجل يشتري الأمة من رجل ، فيقول إني لم أطأها ؟ فقال : ان وثق به فلا بأس ان يأتيها ... الحديث » (الوسائل في الباب ٦ من ابواب نكاح العبيد والاماء ، الحديث ١) الظاهر انها حسنة ، ونحوها غيرها فى نفس الباب .

(٢*) راجع الوسائل في الباب ٣ من ابواب الاذان والاقامة .

(٣*) الجزء الخامس ص ٢٥٢ طبع النجف عام ١٣٧٨ .

مالكاً أم لا ، كالوكيل ، والمستأجر ، والمستعير ، ونحوهم . بل لا يبعد قبول قول المستولى على الشيء غصباً ، لتحقق الملاك - وهو الاستيلاء - فى جميع ذلك ، إذ لا مدخلية للملك ، أو الاذن الشرعى فى قبول قول صاحب اليد بالاضافة الى ما تحت يده ، لأن مجرد الاستيلاء كاف فى قبول قوله . بل لا يبعد قبول قول امهات الأولاد ، ومربياتهم ، فيقبل اخبارهن بنجاسة ثيابهم ، وأبدانهم وطهارتها ، لتحقق الاستيلاء فى امثال هذه الموارد أيضاً .

بل يمكن الاستيناس لحجية اخباره بالطهارة بعموم التعليل الوارد فى حجية اليد فى باب الملكية ، وجواز الشهادة بالملك استناداً اليه من انه « لولم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق » (٥١) .

فان المستفاد من التعليل ان كل ما يستلزم ان لايبقى معه سوق للمسلمين فهو منفى ، فاذن لابد من الالتزام بحجية اليد فى باب الطهارة ، وإلا لم يجز شراء الخبز واللبن وغيرهما مما تصيبه يد البائع ، لاستصحاب نجاسة يده المعلومه فى الاستنجاء وغيره ومعه يحكم بنجاسة تلك الأشياء ، ويتوقف المسلمون عن شرائها . على انه إذا لم تكن اليد حجة اختل النظام ولم يبق لهم سوق ولاغيره

(١*) كما في رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله - ع - قال : « قال له رجل اذا رأيت شيئاً فى يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له ؟ قال : نعم . قال الرجل : اشهد انه فى يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره ؟! فقال ابو عبد الله عليه السلام : أفيحل الشراء منه ؟ قال : نعم . فقال ابو عبد الله - ع - : فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ، ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك : هو لى ، وتحلف عليه ، ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ! ثم قال ابو عبد الله - ع - : لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق » ضعيفة . (الوسائل الباب ٢٥ من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى ، الحديث ٢) .

لجريان استصحاب النجاسة فى كثير من الأشياء ، كبدن الأشخاص وثيابهم وأوانيهم وفرشهم وغير ذلك مما يكثر الابتلاء به عند المعاشرة مع الناس فى كل يوم مرة أو مرات ، للعلم القطعى بملاقاة هذه الأشياء للنجاسة ولو مرة واحدة فى تمام المدة ، وهكذا الكلام فى لحوم الذبائح وجلود الحيوانات وأصوافها ، فان الغالب ملاقاتها للدم الخارج من الذبيحة ، ومع الشك فى طرو المطهر يستصحب النجاسة فى جميع ذلك الى أن يعلم بالمزيل ، وليس فى البين سوى اخبار ذى اليد بالتطهير ، أو فعله المستلزم لاخباره بذلك بحيث لو لم يعمل بقوله لوقع الناس فى الحرج والمشقة الشديدة ، لوجوب الاجتناب عن أكثر الأشياء التى بأيدى الناس ، فاليد فى باب الطهارة اولى بالحجية من اليد فى باب الملكية هذا كله فى اخبار ذى اليد بالطهارة .

واما إخباره بالنجاسة فيدل على حجيته - مضافا الى السيرة - الأخبار(١*) الواردة فى بيع الدهن المتنجس ، الدالة على وجوب اعلام المشترى بنجاسة الدهن المبيع ، ليستصبح به ، ولا يأكله . فان وجوب الاعلام على البايع ملازم لوجوب عمل المشترى بقوله - وهو معنى الحجية - وإلا كان إخباره

(١*) منها موثقة ابي بصير قال : « سألت ابا عبد الله - ع - عن الفارة تقع في السمن ، او فى الزيت فتموت فيه ؟ فقال : ان كان جامداً فتطرحها ، وما حولها ، ويؤكل ما بقى . وان كان ذائباً فأسرج به واعلمهم إذا بعته » .

(ومنها) موثقة معاوية بن وهب : « عن ابي عبدالله - ع - في جرذ مات في زيت ما تقول فى بيع ذلك ؟ فقال : بعه ، وبينه لمن اشتراه ليستصبح به » .

(ومنها) رواية اسماعيل بن عبد الخالق : « عن ابي عبد الله - ع - (فى حديث) واما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبين له ، فيبتاع للسراج ... » (الوسائل فى الباب ٦ من ابواب ما يكتسب به ، الحديث ٣ و٤ و٥) .

بالنجاسة لغواً ، لأن مقتضى الأصل فى المبيع المحتمل نجاسته الطهارة .

وربما يناقش (١*) فى دلالتها : بأن وجوب الاعلام لعله لدفع التسبيب الى وقوع المشترى فى الحرام بأكله النجس ، وبمجرد الاعلام لا يكون مسبباً الى شربه ، ومع هذا الاحتمال يسقط الروايات عن الدلالة على حجية إخبار البايع بالنجاسة .

ويندفع : بأن سكوت البايع إنما يكون تسبيباً فيما اذا كان اخباره بالنجاسة حجة ، وإلا كان الاعلام وعدمه سيان فى أن الوقوع فى الحرام يستند الى ترخيص الشارع فى ارتكاب المشترى ما يحتمل نجاسته بلا دخل لسكوت البايع وعدم اعلامه بالنجاسة ، على انه قد جعلت فى الروايات الغاية من الاعلام الاستصباح بالدهن ، وهو يناسب حجية قول البايع لا دفع التسبيب عنه فاذن لا ينبغى الاشكال فى دلالتها على المطلوب . وهذه الاخبار أولى من غيرها التى استدل بها على حجية قول ذى اليد بالنجاسة ، لأنها لا تخلو عن النقاش سنداً أو دلالة ، كما يأتى فيما يلى .

(منها) موثقة عبد الله بن بكير (٢*) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعار رجلا ثوباً ، فصلى فيه ، وهو لا يصلى فيه ؟ قال : لا يعلمه . قال : قلت : فان اعلمه ؟ قال : يعيد » .

بدعوى . أن النهى عن اعلام صاحب الثوب يدل على وجوب قبول قوله ، وإلا كان النهى لغواً ، ومن هنا أمر عليه السلام بالاعادة لو أعلمه .

(١*) المناقش هو الشيخ المحقق الاصفهاني « قده » في رسالته المعمولة في قاعدة اليد حينما استدل بهذه الأخبار لحجية اخبار ذي اليد بالنجاسة فراجع ذيل (المجلد الثالث من نهاية الدراية في شرح الكفاية ص ٣٤٩) .

(٢*) الوسائل فى الباب ٤٧ من ابواب النجاسات ، الحديث ٣ .

إلا انه لا يمكن العمل بمضمونها ، لدلالتها على خلاف ما هو التحقيق والمتسالم عليه بين الأصحاب من عدم وجوب اعادة الصلاة مع الجهل بالنجاسة لدلالة جملة من النصوص المعتبرة على ذلك .

كصحيحة العيص بن قاسم (*١) الواردة فى نفس المضمون ، الدالة على عدم الوجوب . قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى فى ثوب رجل أياماً ، ثم ان صاحب الثوب أخبره انه لا يصلى فيه ؟ قال : لا يعيد شيئاً من صلاته » .

« واحتمال » كون المانع فى الأولى غير النجاسة من موانع الصلاة ، وفى الثانية النجاسة .

« يدفعه » ترك الاستفصال إن لم تكن ظاهرة فى كون المانع النجاسة ايضاً ، ومن هنا التجأوا الى حمل الاولى على الاعلام قبل الصلاة ، أو على الاستحباب ، والثانية على الاعلام بعدها ، أو على نفى الوجوب .

(ومنها) ما استدل به فى الجواهر (*٢) من الأخبار (*٣) المتضافرة الدالة على طهارة ما يوجد فى اسواق المسلمين من الجلود واللحوم ونحوهما .

(وفيه) انها أخص من المدعى . بل انها واردة لدفع احتمال طرو النجاسة ، لا لاثبات الطهارة بعد العلم بالنجاسة .

(ومنها) الاخبار (*٤) الدالة على جواز شرب البختج إذا اخبر ذو اليد

(*١) الوسائل في الباب ٤٠ من ابواب النجاسات ، الحديث ٦ وب ٤٧ الحديث ٤ .

(*٢) ج ٦ ص ١٨٠ طبع النجف عام ١٣٧٩ هـ .

(*٣) المروية فى الوسائل فى الباب ٥٠ من ابواب النجاسات .

(*٤) المروية فى الوسائل في الباب ٧ من ابواب الأشربة المحرمة .

بأنها قد طبخت على الثلث .

(وفيه) انها تدل على الجواز من حيث الحلية لا الطهارة ، لأن الأقوى عدم نجاسة العصير بالغليان - كما يأتي ان شاء الله تعالى - .

(ومنها) غيرها من الروايات التي استدل بها لذلك ، ولا نطيل المقام بذكرها ، لأنها غير خالية عن النقاش ، فالعمدة في اثبات حجية اخبار ذي اليد بالنجاسة إنما هي الأخبار الواردة في بيع الدهن المتنجس - كما عرفت - وفي اثبات حجيته مطلقاً - سواء الطهارة أو النجاسة - السيرة المستمرة .

نعم ربما يستثنى من حجية اخبار ذي اليد بالطهارة ما إذا كان اخباره مورداً للتهمة مستدلا بما ورد من المنع عن شرب العصير إذا أخبر ذو اليد بذهاب ثلثيه ، وهو يشربه على النصف - عصياناً أو اعتقاداً بالحلية في هذا الحد - .

كصحيح معاوية بن عمار (٥١) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ، ويقول : قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف ، أفأشربه بقوله وهو يشربه على الثلث ؟ فقال : لا تشربه قلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ، ولا يستحله على النصف ، يخبرنا ان عنده بختجاً على الثلث وقد ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه ، يشرب منه ؟ قال : نعم » .

بل في بعضها (٥٢) اعتبار الايمان والورع ، هذا . ولكن فيه نظر

---

(٥١) الوسائل في الباب ٧ من ابواب الأشربة المحرمة ، الحديث ٤ .

(٥٢) كموثقة عمار عن ابي عبد الله - ع - (في حديث) : « انه سئل عن الرجل يأتي بالشراب ، فيقول مطبوخ على الثلث ؟ قال : ان كان مسلماً ورعاً ، مؤمناً ، فلا بأس ان يشرب » (الوسائل في الباب ٧ من ابواب الأشربة المحرمة ، الحديث ٦) .

ولا يثبت بالظن المطلق (١) على الأقوى .

(مسألة ٧) إذا أخبر ذو اليد بنجاسته ، وقامت البينة على الطهارة قدمت البينة (٢)

لأن الاستدلال بها على المطلوب مبنى على القول بنجاسة العصير بالغليان ، ولا نقول بها - كما سيأتى فى محله إن شاء الله تعالى - فعليه تكون الأخبار المذكورة خارجة عما هو محل الكلام ، فلا تصلح لأن تكون مخصصة لحجية اخبار ذى اليد بالطهارة ، لأن غايتها الدلالة على عدم حجية قول ذى اليد فى اخباره بحصول شرط الحلية - اعنى ذهاب الثلثين - لو كان المخبر متهماً فى ذلك لشربه العصير على النصف ، ولا يبعد الالتزام بالتخصيص فى خصوص هذا المورد ، للنص المذكور من دون تعد الى غيره .

(١) تقدم الكلام فى ذلك ، وقلنا : انه لا دليل على حجية مطلق الظن لا فى باب النجاسات ، ولا غيرها وإن ذهب اليه بعضهم فى خصوص النجاسات .

(٢) يشترط فى تقديم البينة على خبر ذى اليد أن يعلم ، أو يحتمل استناد البينة الى العلم ، وإلا لم تكن حجة بما هى بينة - كما أشرنا فى التعليقة (٥١) .

أما وجه تقديم البينة على اخبار ذى اليد مع الشرط المذكور فهو ان عمدة الدليل على حجية خبره هى السيرة ، والقدر المتيقن منها هو ما إذا لم تعارضه بينة على خلافه ، فيكون اعتبارها فى صورة المعارضة بلا دليل .

(٥١*) فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (ره) : « قدمت البينة » (هذا اذا علم او احتمل استناد البينة الى العلم ، وإلا لم تكن حجة بما هى بينة ، وحينئذ يقدم اخبار ذي اليد عليها ، وبذلك يظهر الحال فى بقية المسألة) .

بل مقتضى اطلاق ما دل على اعتبار البينة من قوله ﷺ : « إنما اقضى بينكم بالبينات والايمان » ـ على التقريب المتقدم (٥١) قيام الدليل على سقوطه عند معارضة البينة معه ، لأن مقتضى اطلاق الحديث تقدم البينة على خبر ذى اليد بشيء لا خصومة فيه ، كما تتقدم عليه عند الخصومة ، إذ قل مورد فى الخصومات لم تكن البينة فيها معارضة بدعوى ذى اليد . هذا كله مبنى على اعتبار البينة بما هى بينة ـ كما هو الصحيح ـ .

وأما لو قلنا باعتبارها من باب حجية خبر العدل فلا تتقدم على خبر ذى اليد ، لأن عمدة الدليل على حجية خبر العدل ، أو الثقة هى السيرة ايضا ولا تشمل صورة معارضته باخبار ذى اليد ، بل الأمر بالعكس لقيام السيرة على الأخذ بقول ذى اليد ، وضم خبر العدل الى مثله لا يوجب اقوائيته فى الحجية .

ويؤيد (٥٢) ذلك عدم حجية خبر العدل الواحد ـ جزماً ـ إذا اخبر بغصبية ما فى يد غيره .

وما ذكرناه ثمرة مهمة تبتنى على حجية البينة بعنوانها ، أو بعنوان خبر العدل .

هذا كله بالاضافة الى أصل تقديم البينة على قول ذى اليد ، واما اشتراطه بما إذا علم ، أو احتمل استناد البينة الى العلم فيظهر وجهه فيما نذكره فى تعارض البينتين بعيد هذا ، ان شاء الله تعالى .

(١*) فى ص ٥٧ ـ ٥٩

(٢*) وجه كونه مؤيداً لا دليلا هو احتمال ان يكون تقدم قول ذي اليد في المثال من اجل تقدم اليد ـ التى هى امارة الملكية ـ على خبر العدل الواحد ، لا من اجل تقدم قول ذي اليد عليه ولو في غير مورد الملك ـ كالطهارة والنجاسة ـ

وإذا تعارض البينتان تساقطتا (١) إذا كانت بينة الطهارة مستندة الى العلم ، وإن كانت مستندة الى الاصل تقدم بينة النجاسة .

---

(١) صور تعارض البينتين - فيما إذا قامت احداهما على نجاسة شيء ، والاخرى على طهارته - ثلاث ، لأنهما إما ان تستندا الى العلم الوجداني ، أو ما يقوم مقامه من الامارات المعتبرة أو الى الأصل العملي - بناء على جواز الاستناد اليه فى الشهادة على ما بحثنا عنه فى المكاسب فى بحث خيار العيب - أو تكونا مختلفتين فى المستند بأن تستند احداهما الى العلم أو العلمى والاخرى الى الاصل العملى .

أما الصورة الاولى : فتقع المعارضة بينهما ، وتسقطان معا عن الحجية كما هو مقتضى القاعدة الأولية فى جميع الأمارات المتعارضة ، من دون فرق بين قيامها على الأحكام الكلية ، أو الجزئية ، أو الموضوعات الخارجية - كما قرر فى محله - والاخبار العلاجية غير شاملة للمقام ، كما لا فرق بين أن يكون مدركهما العلم الوجداني - كما هو ظاهر كل بينة ما لم تصرح بمدرك شهادتها ، أو فرض التصريح به - أو كان مدركهما أمارة معتبرة ، كاخبار ذى اليد ونحوه وبعد التساقط لابد وان يرجع الى غيرهما مما يدل على طهارة الشيء أو نجاسته كاخبار ذى اليد إن كان ، وإلا فالى الاستصحاب ان تم أركانه ، وإلا فالى قاعدة الطهارة .

ومما ذكرنا يظهر الحال فى (الصورة الثانية) وهى ما اذا استندتا معاً الى الاصل العملى ، لأنهما فى هذه الصورة ايضا تسقطان بالمعارضة ، لعدم الترجيح . هذا اذا اتحد سنخ الأصل فيهما - كما اذا استند كل من بينتى الطهارة والنجاسة الى الاستصحاب - وأما لو استندت بينة الطهارة الى قاعدتها ، وبينة

(مسألة ٨) اذا شهد اثنان بأحد الأمرين ، وشهد أربعة بالاخر يمكن ، بل لا يبعد (١*) تساقط الاثنين بالاثنين ، وبقاء الآخرين (١) .

النجاسة الى استصحابها قدمت بينة النجاسة ، لأن بينة الطهارة لا تكون حجة فى نفسها ، فان موضوع القاعدة محرز عند المشهود له وجدانا ، فلا معنى لثبوته بالتعبد . على انه مع الاغماض عنه كان الاستصحاب حاكما . وان شئت فقل : ان المشهود به لبينة النجاسة حينئذ هى النجاسة الواقعية المحرزة لديها بالاستصحاب ، ومع ثبوتها لدى المشهود عنده بقيام البينة عليها كذلك لا يبقى موضوع للبينة الأخرى القائمة على الطهارة الظاهرية الثابتة بقاعدتها ، اللهم الا ان تكون البينة المستندة الى اصالة الطهارة نافية للنجاسة السابقة فحينئذ تتقدم بينة الطهارة ، والوجه فيه ظاهر .

وأما الصورة الثالثة - وهى ما اذا استند احدى البينتين الى العلم ، أو امارة معتبرة ، والأخرى الى الأصل - فتقدم فيها الاولى على الثانية ، لحكومة الامارات على الاصول مطلقا . وبعبارة اخرى : اذا ثبت لدى المشهود عنده الطهارة أو النجاسة الواقعيتين بقيام البينة المخبرة عن الواقع علما أو ظنا معتبراً لم يبق مجال للبينة المعارضة المستندة الى الأصل العملى ، اذ مع احراز الواقع بالأولى يرتفع موضوع الثانية .

ومما ذكرنا ظهر وجه تقديم قول ذى اليد على البينة لو كانت مستندة الى الأصل ، كما ظهر صحة ما ذكره المصنف (قده) فى المقام وان لم يصرح ببعض الشقوق .

(١) والوجه فى ذلك هو (توهم) تحقق التعارض بين العددين المتكافئين

(١*) وفي تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده) : « بل لا يبعد » بل هو بعيد جداً .

وبقاء الزائد بلا معارض ، فيكون حجة على ما قام عليه من الطهارة أو النجاسة (ويندفع) بأنه لا تعين للمعارض عن غير المعارض حتى يطرح ، ويؤخذ بغيره ، بل نسبة دليل الحجية الى الجميع على حد سواء ، فتقع المعارضة بين الأربعة جميعها مع الاثنين . وبعبارة أخرى : موضوع دليل الحجية هو طبيعي شهادة العدلين سواء تحقق في ضمن اثنين أو أكثر ، فاذا اختلفت مصاديقها في المشهود عليه تقع المعارضة لا محالة ، كما هو الحال في جميع الامارات المتعارضة منها الروايات ، فانه لم يتوهم أحد تساقط العدد المتكافأ فيها ، وبقاء الزائد بلا معارض ، فان كثرة عدد روايات أحد الطرفين لا توجب سقوط المعارضة ، والعمل بالزائد ، ولا يظن بالمصنف أن يلتزم بذلك هناك ، والترجيح بالشهرة هناك ليس بمعنى الترجيح بكثرة عدد روايات أحد الطرفين ، إذ هي بمعنى الظهور والوضوح ، مأخوذ من شهر السيف إذا سله وأظهره . مضافا الى أن الترجيح بها مختص بالروايات المتعارضة ، لا جميع الامارات حتى البينات القائمة على الموضوعات الخارجية .

وأما ما ورد في بعض الروايات (١*) في باب القضاء - فيما إذا ادعى أحد ما لا في يد آخر ، وأقام بينة ، وأقام من في يده المال بينة أخرى على انه له - من انه يقدم قول من كان شهوده أكثر من الطرف الآخر مع اليمين فهو من باب تقديم قول أحد المتخاصمين باليمين لا بكثرة الشهود ، وإلا لم

(١*) كموثقة ابي بصير قال : « سألت ابا عبد الله عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في ايديهم ، ويقيم البينة ، ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثه عن ابيه ، ولا يدري كيف كان امرها ؟ قال : اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه ... الحديث » (الوسائل في كتاب القضاء في الباب ١٢ من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى ، الحديث ١) .

(مسألة ٩) الكرية تثبت بالعلم والبينة (١) وفى ثبوتها بقول صاحب اليد وجه ، وإن كان لا يخلو عن اشكال (٢)

تمكن حاجة الى اليمين . نعم : تدل هذه الروايات على أن كثرة الشهود تكون مرجحة لطلب اليمين ممن كان شهوده أكثر ، وهذا غير ما نحن فيه - من سقوط احدى البينتين عن الحجية بمجرد كثرة عدد الأخرى ، بحيث لا تحتاج الى مثبت آخر للدعوى كاليمين - ومن هنا ورد فى بعض (١*) تلك الروايات انه لو كان عدد شهود الطرفين سواء يقرع بينهم على أيهم يصير اليمين ، فالأكثرية فى الشهود مرجحة لطلب اليمين لا لاحدى البينتين على الأخرى . نعم لو كانت الكثرة فى أحديهما على نحو أوجبت العلم أو الاطمئنان بكذب الأخرى أو خطائها سقطت عن الحجية ، إلا أن هذا من جهة العلم بالخطأ لا من جهة مجرد الأكثرية .

(١) لعموم دليل اعتبار البينة لمطلق الموضوعات الخارجية على البيان المتقدم (٢*) فيكون حالها حال العلم .

(٢) إذ لم يرد فيه نص خاص ، كما انه لم يثبت سيرة من المتشرعة على

(١*) كصحيحة الحلبي قال : « سئل ابو عبد الله - ع - عن رجلين شهدا على امر ، وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا ؟ قال : يقرع بينهم ، فايهم قرع فعليه اليمين ، وهو اولى بالحق » .

ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله - ع - قال : « كان علي - ع - إذا اتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهما تصير اليمين ... الحديث » (الوسائل فى كتاب القضاء فى الباب المتقدم ، الحديث ١١ و ٥) .

(٢*) في ص ٥٧ - ٥٩

العمل بإخبار ذى اليد بالكرية ، لعدم ابتلاء الناس فى اعصار الأئمة الأطهار صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بالكر ، كما هو محل الابتلاء فى مثل زماننا بحياض الماء فى الدور ونحوها ، لأن أكثر المياه كانت حينذاك مياه قليلة يدخرها الناس فى البيوت للشرب والاستعمال ، فلم تكن كثرة الابتلاء بالكر على نحو لو لم يكن اخبار ذى اليد عنه حجة لدى الشارع كان سكوته عن الردع قبيحاً بحيث يستكشف امضاءه لسيرتهم العملية على ذلك ، كما استكشفناه فى الطهارة والنجاسة - على ما تقدم - لكثرة ابتلاء الناس بهما من أول زمان التشريع . بل ذكرنا ان فى بعض الأخبار أيضا كفاية فى اثبات حجية اخبار ذى اليد بالنجاسة ، لصحته سنداً ودلالة ، فلا يمكن قياس الكرية على الطهارة والنجاسة .

وأما (دعوى) ان السيرة العملية وإن لم تكن ثابتة إلا أن السيرة الارتكازية على عدم الفرق بين الكرية والنجاسة وغيرهما محققة ، إذ لا فرق فى نظر المتشرعة بين الكرية وغيرها فى جواز الاعتماد على خبر ذى اليد عنها بحيث لو كان الكر موجوداً ، وأخبر عنه ذو اليد كان اخباره مقبولا عندهم كما هو مقبول فى اخباره عن الطهارة والنجاسة ، والسيرة الارتكازية حجة كالسيرة العملية . وهذا نظير ما ادعاه الشيخ (قده) من الاجماع التقديرى على حجية الظن المطلق بدليل الانسداد لو تمت مقدماته .

(فمندفعة) بأن السيرة الارتكازية مالم تصل الى مرتبة الفعلية ، والعمل على طبقها خارجا بحيث يكون بمرأى ومسمع من الشارع لا تكون حجة (توضيحه) : إن الارتكاز قد يكون بنفسه كاشفاً عن امضاء الشارع له ، لما ثبت من الخارج من وجود الدليل على امضائه لما بنى عليه العقلاء ، وارتكز فى أذهانهم ، وهذا نظير اشتراط تساوى العوضين فى المالية فى البيع ، فانه

قد ثبت بدليل اوفوا بالعقود ان الشارع قد أمضى العقود بما لها من الشروط المصرحة ، أو المرتكزة ، والمفروض تحقق العقد مشروطاً بتساوى العوضين على نحو الشرط الارتكازى ، فيكون ممضاً شرعاً ، كالشرط المصرح به . ومن هنا قد ذكرنا فى محله أن عمدة الدليل على خيار الغبن هى ارتكاز تساوى العوضين فى المالية مع توفر الدواعى على المبادلة فى الأموال مع التحفظ على ماليتها ، فالسيرة الارتكازية فى مثل ذلك يكون محققاً لموضوع الامضاء الشرعى ، وكاشفاً عنه ، لأن المفروض ان الشارع قد أمضى العقد بما لها من الشروط - وإن كانت ارتكازية - وأخرى لا يكون الارتكاز كاشفاً عن الامضاء ، لعدم الدليل عليه إلا من جهة عدم الردع ، فلو فرض عدم تحقق السيرة العملية على طبق السيرة الارتكازية فى مثل ذلك - كما هو المفروض - فى اخبار ذى اليد بالكرية لندرة الابتلاء بها فى عصرهم عليهم السلام لم يمكن استكشاف امضاء الشارع لهذا الارتكاز ، إذ لا موضوع حتى يكون سكوت الشارع ، وعدم ردعه عنه امضاءً له ، فليست السيرة الارتكازية كالسيرة العملية فى الحجية ما لم تبلغ الى مرتبة الفعلية ، لعدم الطريق الى كشف امضاء الشارع لها حينئذ .

نعم لا يعتبر قيام السيرة العمليه على كل واحد من الموضوعات الخارجية فيما إذا اتحدت سنخاً بحيث يطمئن النفس بعدم الفرق بينها لدى الشارع ، وأما إذا اختلفت فى ذلك كالنجاسة والكرية فلا يمكن الجزم بالامضاء ما لم تتم السيرة العملية على نفس المشكوك .

واشكل من ذلك اخبار ذى اليد عما يكون خارجاً عن تحت يده واختياره كاخبار صاحب الدار بأن قبلة داره فى جهة خاصة ، فان الدار وان كانت تحت يده إلا أن كون القبلة فى جهة خاصة منها خارجة عن اختياره ، واخباره بأنه

(مسألة ١٠) يحرم شرب الماء النجس (١)

قد بنى حائط داره الى القبلة لا أثر له ، لأن الشرط فى الصلاة التوجه الى القبلة لا الى حائط دار هذا الشخص . نعم لو كان صاحب الدار عدلا أو ثقة كان قوله حجة إلا انه خارج عن محل الكلام .

(١) لا خلاف فى حرمة شرب الماء النجس اختياراً ، بل لعلها من الضروريات عند المتشرعة ، ويدل عليها مضافا الى ذلك جملة من الأخبار .

١ (منها) الأخبار الناهية عن الوضوء والشرب من ماء شرب منه طير على منقاره دم أو قذر (٥١) أو شرب منه الكلب (٥٢)

(١*) كموثقة عمار عن ابي عبد الله ـ ع ـ (فى حديث) فقال : « كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه ، إلا ان ترى في منقاره دماً ، فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ، ولا تشرب » .

وموثقته الأخرى ايضاً عنه ـ ع ـ : « وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة ؟ قال : ان كان فى منقارها قذر لم يتوضا ولم يشرب ... » (الوسائل فى الباب ٤ من ابواب الاسئار ، الحديث ٢ و٣) .

(٢*) كرواية معاوية شريح قال : « سأل غذافر اباعبد الله ـ ع ـ وانا عنده عن سئور السنور والشاة (الى ان قال) فقال ـ ع ـ : نعم اشرب منه ، وتوضأ منه . قال : قلت له الكلب ؟ قال : لا . قلت : اليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه نجس ، لا والله انه نجس » وعموم التعليل يشمل سائر النجاسات .

ومثلها موثقة ابي بصير (في حديث) : « ولا يشرب سئور الكلب ، إلا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه » (الوسائل في الباب ١ من ابواب الاسئار ، الحديث ٦ و٧) .

أو وقع فيه بول (١*) أو دم (٢*) ولا فرق بين النجاسات جزما ، والنهى فى هذه الأخبار يدل على اشتراط الشرب والوضوء بالطهارة ، فمع عدمها يحرم الشرب ، ويبطل الوضوء .

٢ (ومنها) الأخبار (٣*) الناهية عن شرب الماء المتغير والوضوء به ، إذ ليس المانع إلا النجاسة .

٣ (ومنها) الأخبار (٤*) الآمرة باراقة الماء الذى أصابه النجس

(١*) كرواية علي بن جعفر فى (كتابه) عن اخيه قال : « سألته عن جرة ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول ، هل يصلح شربه ، او الوضوء منه ؟ قال : لا يصلح » (الوسائل في الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ١٦) .

(٢*) كموثقة سعيد الأعرج قال : « سألت ابا عبد الله ـ ع ـ عن الجرة تسع ماءة رطل من ماء يقع فيها اوقيه من دم اشرب منه ، واتوضأ ؟ قال : لا » (الوسائل فى الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٨) .

(٣*) كصحيحة حريز عن ابي عبد الله ـ ع ـ قال : « كلما غلب الماء على الجيفة فتوضأ من الماء واشرب ، فاذا تغير الماء ، وتغير الطعم فلا تتوضأ ، ولا تشرب » .

وصحيحة ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ـ ع ـ يقول : « فى الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ؟ فقال ابو عبد الله ـ ع ـ : ان كان الماء قد تغير ريحه ، أو طعمه فلا تشرب » ولا تتوضأ منه ... الحديث » (الوسائل فى الباب ٣ من ابواب الماء المطلق الحديث ١ و ٤) ونحوها غيرها في الباب المذكور .

(٤*) كموثقة سماعة (فى حديث) : « وإن كان اصابته جنابة ، فادخل يده فى الماء فلا بأس إن لم يكن اصاب يده شيء من المني ، وإن كان اصاب يده فادخل يده فى الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله » .

الظاهرة فى سقوطه عن الانتفاع به رأساً - كالشرب والوضوء ونحوهما مما يشترط فيه الطهارة - فلو جاز شربه مع كونه من المنافع المعتد بها للماء لم يكن وجه للأمر باراقته .

٤ (ومنها) الأخبار (٥١) الآمرة باراقة الأنائين المشتبهين - بالتقريب المتقدم فى الطائفة السابقة - .

٥ (ومنها) الأخبار الآمرة باراقة المرق المتنجس (٥٢) وبطرح مايلى الفأرة من الدهن الجامد (٥٣) وبيبع العجين الذى عجن من الماء المتنجس على

— وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال : « سألت ابا الحسن - ع - عن الرجل يدخل يده في الاناء وهى قذرة ؟ قال : يكفى الاناء » (الوسائل فى الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٤ و٧) ونحوها غيرها من الروايات المذكورة فى نفس الباب ، فراجع .

(١*) كموثقة عمار عن ابي عبد الله - ع - (فى حديث) قال : « سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع فى احدهما قذر لا يدري ايهما هو ، وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما ؟ قال : يهريقهما جميعاً ، ويتيمم » .

ومثلها رواية سماعة (الوسائل في الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ١٤ و٢) .

(٢*) كرواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام : « ان علياً سئل عن قدر طبخت ، واذا في القدر فأرة ؟ قال : يهرق مرقها ، ويغسل اللحم ويؤكل » (الوسائل فى الباب ٥ من ابواب الماء المضاف ، الحديث ٣) .

ونحوها رواية زكريا بن آدم المروية في (الوسائل فى الباب ٣٨ من ابواب النجاسات ، الحديث ٨) .

(٣*) كحسنة زرارة عن ابي جعفر - ع - قال : « إذا وقعت الفارة فى السمن ، فماتت فان كان جامداً فألقها وما يليها ، وكل ما بقي ، وإن كان ذائباً -

إلا فى الضرورة (١)

من يستحل أكل الميتة (٥١) إذ لو لم يكن الأكل حراما لم يكن وجه للأمر باهراق المرق ، وطرح الدهن وبيع العجين على من يستحل الميتة ، ولا فرق بين المأكول والمشروب المتنجسين فى الحرمة .

ومثلها : ما ورد فيه النهى (٥٢) عن أكل الدهن والزيت المتنجسين بموت الفأرة فيهما .

(١) لا يجوز استعمال الماء المتنجس فى رفع الخبث حتى مع الانحصار لاشتراط الطهارة فى رافعه . وكذلك لا يجوز استعماله فى رفع الحدث ، لدلالة الأخبار (٥٣) على عدم جواز الوضوء بالماء المتنجس ، بل ينتقل الفرض

– فلا تأكله ، واستصبح به . والزيت مثل ذلك » (الوسائل في الباب ٥ من ابواب الماء المضاف ، الحديث ١) .

(١*) كرواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال : « قيل لأبي عبدالله عليه السلام : في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل اكل الميتة » (الوسائل في الباب ١١ من ابواب الأسئار ، الحديث ١)

(٢*) كحسنة زرارة المتقدمة آنفاً .

(٣*) كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى بن جعفر – ع – (في حديث) قال : « فسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ ، فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا » (الوسائل في الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ١) .

ونحوها غيرها (كالحديث ٨ و١٥ و١٦ في الباب المذكور) وكذلك الاخبار المتقدمة الآمرة باراقة الماء المتنجس ، والمائين المشتبهين ، لدلالتها على سقوطه عن الانتفاع . ومن اهمه استعماله في رفع الخبث والحدث .

ويجوز سقيه (١) للحيوانات .

حينئذ الى التيمم ، والمراد بعدم الجواز فيهما البطلان ، لا الحرمة التكليفية ، لعدم الدليل على الحرمة الذاتية لاستعماله فى ذلك ، نعم يحرم تشريعاً . وأما شربه فيحل عند الضرورة ، لأدلة نفى الضرر والحرج ، ولبعض الأخبار (٥١) الدالة على حلية ما حرمه الله لمن اضطر اليه .

(١) لا اشكال بل لا خلاف فى جواز سقى الحيوانات ، والأشجار وبلّ الطين ، ونحو ذلك بالماء المتنجس ، ويدل عليه أصالة البراءة بعد عدم تمامية ما توهم دلالته على حرمة الانتفاع بالمتنجس - كما أوضحنا الكلام فى ذلك فى بحث المكاسب . نعم يستفاد من بعض الأخبار (٥٢) كراهة سقى البهيمة بما لا يحل للمسلم شربه ، وأما أصل الجواز فلا ينبغى الاشكال فيه .

(١*) كموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) وقال : « ليس شيء مما حرم الله إلا وقد احله لمن اضطر اليه » (الوسائل كتاب الايمان في الباب ١٢ ، الحديث ١٨) .

ويقرب منها : ما ورد فى الأطعمة المحرمة ، كرواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله (في حديث) : « خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم ، وما يصلحهم فاحله لهم ، واباحه تفضلا عليهم به ، لمصلحتهم ، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ، وحرمه عليهم ، ثم اباحه للمضطر ، واحله له فى الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به ... » (الوسائل كتاب الأطعمة والأشربة فى الباب ١ من ابواب الأطعمة المحرمة ، الحديث ١) .

(٢*) عن ابي بصير عن ابي عبد الله - ع - قال : « سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم اكله أو شربه ، أيكره ذلك ؟ قال : نعم يكره ذلك » (الوسائل فى الباب ١٠ من ابواب الأشربة المحرمة ، الحديث ٥) .

بل وللأطفال أيضاً (١).

سقى الماء النجس للأطفال

(١) يقع الكلام فى موضعين : « الأول » فى جواز سقى الماء النجس للأطفال ، ومن يلحق بهم كالمجانين « الثانى » فى جواز سقيه لأولى الأعذار من المكلفين كالجاهل ، والغافل ، والناسى .

أما الموضع الأول - وهو فى سقى الماء النجس للأطفال والمجانين - فالأقوى فيه الجواز ، ويكفينا الأصل .

وربما يقال بالحرمة ، وعمدة ما يستدل له هو ان النهى عن شربه وإن لم يشمل الصبى والمجنون ، لحديث رفع القلم ، أو لعدم قابليتهما للتكليف رأساً إلا انه يكشف لا محالة عن وجود مفسدة فى متعلقه ، لابتناء الأحكام على ملاكات واقعية تعم المكلف وغيره ، لأنها أمور تكوينية يشترك فيها الجميع فان الخمر - مثلا - فيه ضرر واقعى سواء شربه المكلف أو الصبى ، وعليه يكون سقى النجس للطفل ايقاعا له فى المفسدة ، وفيما هو مبغوض للشارع واقعاً ، واضراراً به ، وهو حرام .

وفيه أولا : ما ذكرناه فى بحث الاصول من أنه لا طريق لدينا لاستكشاف الملاك إلا وجود الحكم ، ومع عدمه لا يسعنا دعوى الجزم بوجوده ، لعدم الطريق اليه ، إذ يحتمل اختصاص الملاك بمن اختص به الحكم ، فنحتمل وجداناً أن تكون مفسدة شرب النجس مختصة بالمكلفين ، ولا تعم الأطفال والمجانين ، كما لا يعمهم التكليف ، فيكون شربهم الماء النجس كشربهم الماء الطاهر بلا مفسدة أصلا . وعليه لا محذور فى سقيه لهم للأصل .

وثانياً : ان سلم وجود المفسدة فى شرب غير المكلفين أيضاً فلا نسلم مبغوضية صدورها حتى من غيرهم ، إذ لا ملازمة بين وجـــود المفسدة والمبغوضية ، ومع عدمها لا دليل على حرمة التسبيب . توضيح ذلك : ان مفاسد المحرمات تكون على نحوين « الأول » ما تكون فيه المفسدة بمرتبة لا يرضى الشارع بوقوعها فى الخارج حتى من غير المكلفين - كما فى شرب الخمر والزنا واللواط - لما ورد فى جملة من الأخبار من وجوب ردع الصبي عن ذلك ، لو أراد ارتكابها ، وحرمة التسبيب فى مثله ظاهر ، لأنه إذا وجب الردع حرم التسبيب قطعاً . بل ثبت فى بعض المحرمات مبغوضية وجوده مطلقاً حتى من الحيوان فضلا عن الانسان ، كما فى قتل النفس المحترمة ، لما ثبت فى الشرع من وجوب حفظها على المكلفين فيجب عليهم حفظها من الحيوان ، بل من الجماد ، فكيف بالانسان ، وحرمة التسبيب فى مثله أظهر . « الثانى » ما لا تبلغ المفسدة فيه الى تلك المرتبة بحيث لا تكون مبغوضة إلا من المكلف خاصة ، وفى مثله لا يحرم التسبيب الى صدور الفعل من غيره ، ويحتمل أن يكون شرب النجس من هذا القبيل ، إذ لا دليل على مبغوضيته على الاطلاق ، لأن النهى مختص بالمكلفين ، ولم يقم دليل من الخارج على مبغوضيته من غيرهم ، فبما ذا تستكشف المبغوضية المطلقة . وعليه فمقتضى الأصل جواز سقيه لمن لم يشمله النهى كالأطفال والمجانين .

سقى الماء النجس للجاهل

الموضع الثانى : فى سقى الماء النجس لأولى الأعذار من المكلفين - كالجاهل والغافل والناسى وغيرهم - أما الجاهل فالحرمة فيه ظاهرة ، لأن المستفاد من الأدلة الأولية - على ما هو المرتكز فى أذهان العرف - حرمة ايقاع

الجاهل في الحرام الواقعي وإن لم يكن منجزاً في حقه ، كما يحرم ايجاده بالمباشرة بمعنى أن مدلول النهي عن شرب النجس - مثلا - ولو بلحاظ الدلالة الالتزامية أعم من المباشره والتسبيب ، لا أن مدلوله المطابقي أعم من الشرب والاشراب - كما قد يتوهم - ولذا إذا نهى المولى عبيده من الدخول عليه ، وكان يريد بذلك الخلوة ، وعلم بالنهي بعضهم ، وجهل آخرون قبح على العالم بالحرمة من عبيده تغرير الجاهل منهم ، وادخاله على المولى ، كما يقبح دخوله بنفسه ، ولعل السر في ذلك هو ان تفويت غرض المولى بايجاد المفسدة ، أو ترك المصلحة قبيح عقلا ، من دون فرق في ذلك بين المباشرة والتسبيب ، ونسبة التفويت الى العالم بالحرمة أقوى من نسبته الى الجاهل بها ، لمكان جهله فان تغرير الجاهل بالأحكام الواقعية وإن لم يوجب مخالفة المغرور التكاليف الالزامية إلا أنه يوجب تفويت غرض المولى ، ولو على يد الجاهل ، وهو قبيح عقلا وحرام شرعاً .

هذا مضافا الى دلالة جملة من الأخبار على حرمة تغرير الجاهل . منها الأخبار (١*) الواردة في بيع الدهن المتنجس الآمرة بأعلام المشترى ، وليس ذلك إلا لأجل عدم وقوع الجاهل في الحرام الواقعي ، فيشمل المقام وغيره . وقد فصلنا الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه في بحث المكاسب المحرمة .

ومما ذكرنا يظهر الحال في تغرير الغافل والناسي ، لأن فيه أيضا تفويتاً لغرض المولى ، فان الحرمة وإن كانت مرفوعة عنهما واقعاً - كما ذكرنا في محله - بخلاف الجاهل ، فان رفع التكليف عنه ظاهري ، إلا أن الرفع عنهما يكون من باب الامتنان ، وهو إنما يتناسب مع تحقق مقتضى الجعل من المصالح والمفاسد الواقعية ، وأن الشارع لم يجعل على طبقها الأحكام الزامية في حقهما

(١*) تقدمت في ص ٦٥ .

من جهة الامتنان والارفاق ، فيكون تغريرهما بسقي الماء النجس - مثلا - تفويتاً لغرض المولى . - ولو على يد الغافل والناسي المعذورين في المخالفة - وهو قبيح .

ثم انه هل يجب اعلام الجاهل والغافل والناسي إذا أرادوا بأنفسهم شرب النجس من دون تغرير من الغير . الظاهر عدم الوجوب ، لعدم الدليل عليه فيرجع فيه الى الأصل ، إذ ليس الاعلام مصداقاً للنهي عن المنكر - كما قيل - لعدم تحقق الصغرى ، لأن الفعل ليس بمنكر منهم ، لعدم تنجز الحرمة في حقهم والنهي عن المنكر يختص بما إذا كان الفاعل عالماً ملتفتاً الى حرمة عمله ، ومع عدمه لا دليل على الوجوب ، ولو مع العلم بوجود المفسدة الفعلية ، كما انه لا يدخل تحت عنوان ارشاد الجاهل . وتبليغ الأحكام الكلية ، لأن الشبهة موضوعية . بل المستفاد من بعض الأخبار (١*) عدم وجوب اعلام المرتكب للحرام جهلا أو نسياناً ، وما ذكرناه من نفي الأمرين وإن كان ظاهراً بالنسبة الى الجاهل ، إلا أنه أظهر بالنسبة الى الغافل والناسي ، لاباحة الفعل في حقهما واقعاً ، لأن رفع التكليف بالنسبة اليهما واقعي ،

(١*) كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دماً وهو يصلي ؟ قال : لا يؤذنه حتى ينصرف » (الوسائل في الباب ٤٧ من ابواب النجاسات ، الحديث ١) .

وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله - ع - قال : « اغتسل ابي من الجنابة ، فقيل له : قد ابقيت لمعة في ظهرك ، ولم يصبها الماء . فقال له : ما عليك لو سكت ، ثم مسح تلك اللمعة بيده » (الوسائل الباب المتقدم ، الحديث ٢) .

ومقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين الجاهل والناسي .

ويجوز بيعه (١) مع الاعلام (٢)

وبالنسبة الى الجاهل ظاهرى - كما أشرنا اليه آنفاً وأوضحنا الكلام فيه فى بحث الأصول - .

(١) على ما هو الصحيح من جواز بيع المتنجس مطلقاً ، - من دون فرق بين ما يكون قابلا للتطهير ، وما لا يكون - لاطلاق ما دل على صحة البيع ، وعدم تمامية ما ذكر فى المقام من وجوه المنع - على ما قررناه فى محله - .

ولعلنا نذكر (*١) بعض الكلام عند تعرض المصنف لبيع الأعيان النجسة والمتنجسة إن شاء الله تعالى .

(٢) هل يجب الاعلام مطلقاً ، أو فيما إذا كان المشترى بصدد استعماله فيما هو مشروط بالطهارة - كالشرب والوضوء ونحوهما - وعلى كل تقدير فهل الوجوب شرطى - بمعنى اشتراط صحة البيع به - أو نفسى بحيث يكون التارك آثماً فقط ؟ وجوه .

الاظهر كونه واجباً نفسياً مختصاً بما إذا كان المشترى فى معرض ذلك ، فلا يجب بدونه ، كما لا يجب فى صورة عدم التسليم . والوجه فى ذلك - مضافا الى أن السكوت عند البيع نحو ايقاع للجاهل فى الحرام الواقعى ، وهو حرام - الأخبار (*٢) الدالة على وجوب الاعلام عند بيع الدهن المتنجس - بعد الغاء خصوصية المورد - وتفصيل الكلام فى محله .

(*١) فى ذيل (مسألة ٣١) من فصل اشتراط الصلاة بالطهارة فى البدن واللباس .

(*٢) تقدمت فى ص ٦٥ .

فصل

الماء المستعمل فى الوضوء طاهر ، ومطهر من الحدث والخبث (١)

فصل في الماء المستعمل

(١) إذا استعمل الماء فى تنظيف شىء طاهر من القذارات ، والأوساخ العرفية ، أو استعمل فى تطهير النجس مع الحكم بنجاسته - كالغسالة التى لا تتعقب طهارة المحل - فلا اشكال ولا خلاف فى حكمه ، إذ الأول طاهر ومطهر من الحدث والخبث ، والثانى نجس غير مطهر ، وهذا واضح .

واما المستعمل فى غير ذلك فهو على أربعة أقسام : (أحدها) أن يكون رافعا للحدث الأصغر ، كالوضوء الرافع (ثانيها) أن لا يكون رافعا للحدث أو الخبث ، كالماء المستعمل فى الأغسال المندوبة فيما إذا لم يكن المغتسل محدثا بالأكبر ولا بالأصغر . أوكان ولكن لم نقل بكونه رافعا للحدث ، وكالوضوء التجديدى (ثالثها) أن يكون رافعا للحدث الأكبر من الجنابة والحيض ونحوهما (رابعها) أن يكون رافعاً للخبث مع الحكم بطهارته ، كماء الاستنجاء والغسالة المتعقبة لطهارة المحل - بناء على الحكم بطهارتها كما هو الصحيح - ولابد من بيان حكم كل من هذه الأقسام الأربعة تبعا لما فى المتن .

الماء المستعمل فى الوضوء

أما القسم الأول - وهو المستعمل فى رفع الحدث الأصغر - فلا اشكال ولا خلاف بيننا فى كونه طاهراً ، ومطهراً من الحدث والخبث ، فيجوز استعماله فى الوضوء ثانيا وثالثا وهكذا للمتوضىء الأول أو غيره . بل ادعى

ضرورة المذهب على طهارته ، والاجماع على طهوريته . ويكفى فيها مضافا الى ذلك اطلاقات ما دل على طهورية الماء من الآيات والأخبار (١*) لأنها لم تقيد بما قبل استعماله فى رفع الحدث ، ومعها لا حاجة الى اصالة الطهارة فى اثبات طهارته ، لعدم احتمال طرو النجاسة ، لأن المفروض طهارة اعضاء الوضوء ، فيكون الماء الذى لاقاها طاهراً ضرورة ، ولا الى الاستصحاب فى إثبات طهوريته كى يقال بأنه استصحاب تعليقى ، أو أن الشبهة حكمية ، ولا يجرى فيه الاستصحاب . نعم مع قطع النظر عن الاطلاقات تصل النوبة الى الاصول ، ومقتضاها ما ذكر .

هذا مضافا الى ما فى بعض الروايات من التصريح بجواز استعماله فى الوضوء ، كما ورد فى ذيل رواية عبد الله بن سنان (٢*) عن أبى عبد الله عليه السلام : « وأما الذى يتوضأ الرجل به ، فيغسل به وجهه ويده فى شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ، ويتوضأ به » .

وما روى زرارة (٣*) عن أحدهما عليهما السلام قال : « كان النبى صلى الله عليه وآله إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه ، فيتوضؤن به » .

(١*) ذكرناها في القسم الثاني من الجزء الأول ص ٥ ـ ١٥ .

(٢*) الوسائل في الباب ١٩ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ١٣

(٣*) الوسائل فى الباب ٨ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ١ .

وقد روي من طرق العامة ما يقرب من ذلك : ففي عمدة القاريء في شرح البخاري ص ٨٢٣ روى عن ابي جحيفة انه قال : « خرج علينا النبي ـ ص ـ بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به ... »

وبالجملة : اتفقت أقوال الخاصة على طهارة الماء المستعمل فى الوضوء ، وكونه رافعاً للحدث والخبث من دون نقل خلاف فى ذلك ، إلا عن المفيد (٥١) فانه قال : باستحباب التنزه عنه .

نعم نسب (٥٢) الى ابى حنيفة القول بنجاسة الماء المستعمل فى الوضوء

— ثم قال فى ص ٨٢٤ في بيان استنباط الأحكام من هذا الحديث : ان فيه دلالة ظاهرة على طهارة الماء المستعمل إذا كان المراد انهم كانوا ياخذون ما سال من اعضائه عليه السلام ، لا ما فضل في الاناء لتبركه بوصول يده المباركة فيه انتهى ملخصاً . ونحوها غيرها من الروايات رواها فى سنن البيهقي ج ١ ص ٢٣٥ (باب طهارة الماء المستعمل) .

(١*) كما فى الحدائق ج ١ ص ٤٣٦ — ٤٣٧ طبع النجف ١٣٧٦ هـ نقلا عن الشهيد في الدروس .

(٢*) ففى كتاب بدايع الصنايع للكاساني الحنفى ج ١ ص ٦٦ : « وروى محمد عن ابي حنيفة انه — يعني الماء المستعمل — طاهر غير طهور ، وبه اخذ الشافعي ، وهو اظهر اقوال الشافعي . وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عنه : انه نجس غير ان الحسن روى عنه انه نجس نجاسة غليظة يقدر فيه بالدرهم ، وبه اخذ . وابو يوسف روى عنه : انه نجس نجاسة خفيفة ، يقدر فيه بالكثير الفاحش ، وبه اخذ . (الى ان قال) ثم مشايخ بلخ حققوا الخلاف ، فقالوا الماء المستعمل نجس عند ابي حنيفة ، وابي يوسف ، وعند محمد طاهر غير طهور ومشايخ العراق لم يحققوا الخلاف ، فقالوا انه طاهر غير طهور عند اصحابنا حتى روي عن القاضي ابي حازم العراقي : انه كان يقول : انا نرجو أن لا تثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن ابي حنيفة ، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر » .

وفي كتاب المحلى لابن حزم ج ١ ص ١٨٥ : « وقال ابو حنيفة لا يجوز —

والغسل . وقد روى (٥١) عنه أيضا القول بأنه طاهر غير طهور ، إلا أن بعضهم (٥٢) قوى نسبة القول بالنجاسة اليه ، وإن اختلفوا فى روايته عنه انه نجس نجاسة مخففة ، فيجوز الصلاة مع الثوب الذى أصابه الماء المستعمل ، إلا أن يكون فاحشاً ، أو مغلظة حتى انه إذا أصاب الثوب أكثر من درهم لا تجوز الصلاة فيه واستثنى القطرات ، لأن نجاستها أو الاجتناب عنها حرجية . وهو من غرائبه ، إذ لا موجب لنجاسة الماء مع فرض طهارة بدن المتوضى والمغتسل .

— الغسل ، ولا الوضوء بماء قد توضا به ، او اغتسل به ، ويكره شربه . وروى عنه : انه طاهر . والأظهر عنه انه نجس ، وهو الذي روى عنه نصاً ، وانه لا ينجس الثوب إذا اصابه الماء المستعمل ، إلا ان يكون كثيراً فاحشاً (الى ان قال) وقال ابو حنيفة وابو يوسف : ان كان رجل طاهر قد توضأ للصلاة ، أو لم يتوضأ لها ، فتوضأ في بئر فقد تنجس ماؤها كله ، وتنزح كلها ، ولا يجزيه ذلك الوضوء إن كان غير متوضيء ، فان اغتسل فيها ايضاً انجسها كلها . وكذلك لو اغتسل وهو طاهر غير جنب في سبعة آبار نجسها كلها . وقال ابو يوسف : ينجسها كلها ولو انها عشرون بئراً ... »

(١*) كما عرفت مما نقلناه آنفاً من كتابي بدايع الصنايع والمحلى . وفي عمدة القاري في شرح البخاري للعيني الحنفي ج ١ ص ٨٢٢ « باب استعمال فضل وضوء الناس » : اختلف الفقهاء فيه فعن ابي حنيفة ثلاث روايات (الاولى) ما رواه عنه ابو يوسف : انه نجس مخفف (الثانية) رواية الحسن بن زياد عنه : انه نجس مغلظ (الثالثة) رواية محمد بن الحسن عنه : انه طاهر غير طهور ، وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر ، وعليه الفتوى عندنا .

(٢*) كما فى بدايع الصنايع والمحلى كما ذكرنا آنفاً وغيرها .

وكذا المستعمل فى الأغسال المندوبة (١)

واما باقى المذاهب (١*) فاتفقوا على انه طاهر ، واختلفوا فى انه طهور أم لا .

الماء المستعمل في الأغسال المندوبة

(١) هذا هو القسم الثانى من أقسام الماء المستعمل - التى تقدم الاشارة اليها آنفاً - وهو ما لا يرفع حدثاً ولا خبثاً - كالأغسال المندوبة ،

(١*) في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٤ : عد الماء القليل المستعمل من انواع الماء الطاهر غير الطهور قولا واحداً فى طهارته . وكأن مؤلفيه لم يحققوا نسبة القول بالنجاسة الى ابي حنيفة ، وفي ادنى الصحيفة : ان المالكية قالوا استعمال الماء لا يسلب طهوريته ، ولو كان قليلا ، فهو من قسم الطهور . فيظهر منه اتفاق المذاهب الأربعة على طهارته ، وان اختلفوا فى طهوريته .

ثم ذكر فى ص ٥ : اختلاف المذاهب في تعريف الماء المستعمل ، إلا انه يظهر مما ذكره في ادني الصفحة اتفاقهم على ان الماء الذي يرفع به الحدث من اقسام الماء المستعمل . فراجع

وفي عمدة القارى ج ١ ص ٨٢٢ : « وقال قاضيخان ورواية التلغيظ رواية شاذة غير مأخوذ بها ، وبه يرد على ابن حزم قوله : الصحيح عن ابي حنيفة نجاسته . وقال عبد الحميد القاضي : ارجو ان لا تثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة . وعند مالك طاهر وطهور ، وهو قول النخعي ، والحسن البصري والزهري ، والثوري ، وابى ثور . وعند الشافعي طاهر غير طهور ، وهو قوله الجديد ، وعند زفر ان كان مستعمله طاهراً فهو طاهر وطهور ، وان كان محدثاً فهو طاهر غير طهور » .

وفي كتاب الأم للشافعي ج ١ ص ٢٥ التصريح بطهارته وعدم طهوريته ، فراجع .

سواء وجبت بنذر وشبهه أم لا ، بناء على انها لا ترفع الحدث ، أو أن المغتسل لم يكن محدثاً ، وكالوضوء التجديدى - وهذا كالقسم الأول لا ينبغى الاشكال فى طهارته ، ولا فى كونه رافعاً للحدث والخبث ، لاطلاق أدلة طهورية الماء من دون أن يثبت لها تقييد فى المقام .

ولم ينقل الخلاف فى ذلك إلا عن المفيد فى المقنعة حيث ذهب الى استحباب التنزه عما استعمل فى طهارة مندوبة من الغسل والوضوء ، بل الغسل المستحب - كغسل اليد للأكل - و « أورد عليه » المشهور بأنا لم نقف له على دليل من الأخبار ، بل ولا من الاعتبار . و « أجاب عنه » شيخنا البهائى (قده) فى حبل المتين (٥١) باحتمال أن يكون مستنده ما رواه فى الكافى (٥٢) عن محمد بن على بن جعفر عن الرضا عليه السلام (فى حديث) قال : « من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه ، فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه . . . »

وقال : « واطلاق الغسل فى هذا يشمل الغسل الواجب والمندوب . وفى كلام المفيد (طاب ثراه) فى المقنعة تصريح بأفضلية اجتناب الغسل والوضوء بما استعمل فى طهارة مندوبة ، ولعل مستنده هذا الحديث وأكثرهم لم يتنبهوا له » .

و « أورد عليه » فى الحدائق (٥٣) بما حاصله : إن صدر الحديث - وهو ما نقله من الخبر - وإن كان مطلقاً يشمل ماء الحمام وغيره ، إلا أن عجز

(١*) الصفحة - ١١٦ - .

(٢*) ج ٢ ص ٢٢٠ - وفى الوسائل فى الباب - ١١ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ٢ .

(٣*) ج ١ ص ٤٣٧ طبع النجف عام ١٣٧٦ هـ .

الرواية المذكورة يكون قرينة على أن مورد الخبر إنما هو ماء الحمام ، فلا يمكن التعدى الى مطلق الماء المستعمل فى طهارة مندوبة ، حيث قال فى تتمة الرواية : « فقلت إن أهل المدينة يقولون : إن فيه شفاء من العين ! فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزانى والناصب الذى هو شرهما ، وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين . . . »

وقال : « وهذا هو أحد العيوب المترتبة على تقطيع (١*) الحديث ، وفصل بعضه عن بعض ، فانه بذلك ربما تخفى القرائن المفيدة للحكم كما هنا » .

وعليه فظاهر الخبر كراهة الاغتسال من ذلك الماء من حيث كونه ماء الحمام الذى يغتسل منه هؤلاء المعدودون فى الحديث ، لا مطلق الماء المستعمل فى الطهارة . على أن مورد الخبر هو الغسل ، فلا يعم المستعمل فى الوضوء ، والمدعى أعم من ذلك ، فاشكال المشهور على المفيد لا دافع له .

أقول : ان الذيل وإن كان مختصاً بماء الحمام إلا أنه لا يوجب تقييد الصدر ، لأنه أجنبي عنه لا قرينيـــة لأحدهما على الآخر فالانصاف (٢*)

(١*) روى (في الكافي ج ٢ ص ٢٢٠) تمام الحديث ، باسناده عن محمد ابن علي بن جعفر ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : « من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده ، فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه ، ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه ، فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه ، قال محمد بن علي : فقلت لأبى الحسن عليه السلام : إن اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين ! فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ؟ ثم يكون فيه شفاء من العين ! إنما شفاء العين قراءة الحمد ، والمعوذتين ، وآية الكرسي ، والبخور بالقسط ، والمر واللبان » .

(٢*) الانصاف ان القرنية تامة لأن مرجع الضمير في قول الراوي « ان —

ان اطلاق قوله عليه السلام : « من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه . . . » يشمل مطلق الماء المستعمل ، ولو لم يعتبر فيه النية - كغسل اليد ونحوه - لصدق الغسل على مطلق مباشرة الماء لجسم حيوان أو غيره ، فيمكن أن يكون صدر الحديث مدركاً لقول المفيد - كما ذكر شيخنا البهائى - .

نعم أصل الاستدلال به على اثبات استحباب التنزه عن الماء المستعمل أو كراهة الاغتسال منه غير سديد ، لأن ظاهر قوله عليه السلام : « فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه » انه فى مقام الارشاد الى مضرة استعمال نحو هذا الماء على البدن ، وما فيه من المفسدة ، لا فى مقام بيان حكم مولوى . وقد ورد نظير ذلك فى كثير من الروايات (١*) التى تبين المصالح والمفاسد الموجودة فى الأفعال ، ولا يمكن إثبات الاستحباب ، أو الكراهة الشرعيتين بذلك ، إذ لا ملازمة بينهما ، فان الأئمة الأطهار عليهم السلام كما يبينون الأحكام الالهية قد يبينون المنافع والمضرات الموجودة فى بعض الامور ارشاداً للناس الى ما فيه صلاحهم وفسادهم ، ومن جملته ما يرجع الى التحفظ على صحة أبدانهم بالاجتناب عن ماء استعمل فى ازالة أوساخ أبدان الناس - التى قد توجب

— فيه شفاء من العين » هو بعينه ما يكون موضوعا للحكم في الصدر ، فكأن السائل قد تعجب من قول الامام - ع - إن الغسل فيه يوجب الجذام ، فقال : كيف ذلك مع ان اهل المدينة يقولون فيه شفاء من العين ، وهو شاهد قوي على وحدة الموضوع — وهو ماء الحمام — وارجاع الضمير الى بعض افراد ما ذكر في الصدر استخدام لا يصار اليه إلا مع القرينة .

(١*) منها صدر نفس الحديث ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : « من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده ، فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه ... » (الوسائل فى الباب - ٢٠ - من ابواب آداب الحمام ، الحديث ٣)

وأما المستعمل فى الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا اشكال فى طهارته ورفعه للخبث (١)

سراية الأمراض - كما أن من جملته ماورد فى الروايات من خواص المأكولات والمشروبات ، وكيفية أكلها وشربها (١*) فان جميع ذلك بيانات ارشادية لا يمكن اثبات أحكام شرعية من الاستحباب والكراهة بها . ومن هنا يمكننا التعدى عن مورد هذا الحديث الى مطلق الماء المستعمل الذى يحتمل فيه سراية المرض ، كالوضوء مما اغتسل فيه غيره أو توضأ به ، بل الى مطلق استعمال الماء الذى استعمله غيره ، ولو فى الغسل العرفى مما لا يعتبر فيه النية ، كغسل اليد ، لما فى استعماله من احتمال سراية الأمراض . فتحصل : أن جواب شيخنا البهائى (ره) لا يدفع الاشكال عن المفيد (قده) فلا يسعنا الحكم بكراهة الماء المستعمل فى الأغسال المندوبة .

الماء المستعمل في الحدث الاكبر

(١) هذا هو القسم الثالث من الأقسام الأربعة للماء المستعمل - كما أشرنا اليه فيما تقدم - لا اشكال ولا خلاف فى طهارته ، لانه ماء طاهر لاقى بدناً طاهراً ومن يقول من العامة بنجاسة المستعمل فى الوضوء يقول بها هنا أيضا . وأما رافعيته للخبث فلا ينبغى التأمل فيه أيضا ، لأنه بعد فرض

(١*) منها ما ورد في شرب الماء من قيام نهاراً ، اوليلا ، كمرسلة الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعروق ، واقوى للبدن قال : وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر » (الوسائل في الباب - ٧ - من ابواب الأشربة المباحة ، الحديث ٨ و ٩) ونحوها غيرها فى الباب المذكور .

والأقوى جواز استعماله فى رفع الحدث أيضا (١)

طهارته لا مانع من رافعيته للخبث ، ويكفى فيه اطلاقات طهورية الماء ، وادعى عليه الاجماع ، ولم ينقل الخلاف فى ذلك إلا عن الوسيلة (٥١) حيث صرح بعدم رافعيته للحدث والخبث ، بل ربما يستظهر من عبارته القول بنجاسته ، ولا يخفى غرابته .

(١) وقع الخلاف بين الأصحاب فى ان الماء المستعمل فى الحدث الأكبر هل يجوز رفع الحدث به ثانيا وثالثا وهكذا ؟ وبعبارة أخرى : هل يتحمل الماء المذكور قذارة معنوية - باستعماله فى رفع الحدث الاكبر - بحيث تسقطه عن الطهورية ، فلا يجوز رفع الحدث به ثانيا أم لا ؟

المشهور بين المتأخرين الجواز ، وعن الصدوقين والمفيد والشيخ الطوسى وجمع آخرين (٥٢) القول بالمنع ، بل عن الخلاف انه مذهب أكثر أصحابنا وهو مؤذن بشهرة المنع فى الصدر الاول ، فصح أن يقال إن فى المسألة قولين معروفين . ولا يخفى أن مقتضى القاعدة الاولية هو القول بالجواز ، لاطلاقات

(*١) راجع مفتاح الكرامة ج ١ ص ٨٨ سطر ١٨ . وقال في محكى عبارة الوسيلة : « والمستعمل فى الطهارة الكبرى ، وفي ازالة النجاسة لا يجوز ذلك — يعنى استعماله ثانياً فى رفع الحدث وازالة النجاسة — فيها إلا ان يبلغ كراً فصاعداً بالماء الطاهر » ولعل وجه الاستظهار ان جهة المنع عن استعماله في ازالة النجاسة ليس الا تنجس الماء باستعماله في الطهارة الكبرى ، وإلا فلا موجب للمنع عن استعماله فى رفع الخبث ، ولكن يمكن ان يقال : ان المانع حصول قذارة معنوية في الماء اسقطته عن الرافعية مطلقاً مع بقائه على الطهارة نظير الماء المضاف ، فانه طاهر لا يرفع الحدث والخبث .

(*٢) كما في مفتاح الكرامة ج ١ ص ٨٨

أدلة طهورية الماء ، إلا أن يتم دليل على المنع ، ولم يتم كما ستعرف .

ولا يخفى : ان محل الكلام إنما هو الماء القليل المنفصل عن البدن بمقدار يمكن الغسل أو الوضوء به مرة ثانية ، فالقطرات الناضحة فى الاناء من بدن الجنب خارجة عن محل النزاع ، كما يأتى ، وسيأتى (١*) أيضا خروج الماء المعتصم - كالكر والخزانة والغدران - عن محل النزاع ، فمحل الخلاف إنما هو ما كان أقل من الكر سواء دخل فيه الجنب ، أو انفصل عن بدنه ، واختلفوا فى أن مثل هذا الماء هل تتحمل قذارة معنوية - باستعماله فى رفع الحدث الأكبر - بحيث يسقطه عن الطهورية أم لا ، والأظهر هو ما عليه المتأخرون من القول بالجواز ، ويكفى فيه إطلاقات أدلة طهورية الماء - كما ذكرنا - ولا نخرج عنها عدا ما استدل به المانعون من روايات لا تصلح لتقييدها .

وهى عدة روايات ، أظهرها

رواية عبد الله بن سنان (٢*) عن أبى عبد الله عليه السلام : « قال : لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال (خ ل وقال) : الماء الذى يغسل به الثوب ، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه ، وأشباهه . وأما الذى يتوضأ الرجل به ، فيغسل به وجهه ، ويده فى شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به » .

والمنع - عن الوضوء فى هذه الرواية - يعم الماء المستعمل فى مطلق الحدث الأكبر ، سواء كان جنابة أو حيضاً أو نفاساً أو غير ذلك ، بناء على قراءة الجر فى كلمة « وأشباهه » لكونها حينئذ عطفاً على الضمير المجرور

[١*] فى (مسألة ١) و (مسألة ٨) .

[٢*] الوسائل في الباب ٩ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ١٣

فى « منه » (٥١) لأن شبه الماء المستعمل فى غسل الجنابة ليس إلا الماء المستعمل فى بقية الأغسال الرافعة ، كغسل الحيض والنفاس ونحوهما . ومن هنا قلنا : انها أظهر روايات الباب لأن غيرها تختص بغسل الجنابة - كما يأتى - وأما بناء على قراءتها بالرفع عطفاً على « أن يتوضأ » بتأويله المصدر فيختص المنع بالماء المستعمل فى غسل الجنابة ، لأن المراد حينئذ شبه الوضوء ، وليس هو إلا الغسل ، فتدل الرواية على المنع عن الوضوء ، والغسل بالماء المستعمل فى غسل الجنابة ، كما هو مدلول بقية الروايات الواردة فى المقام ، فحينئذ يحتاج تعميم المنع للماء المستعمل فى سائر الأغسال الى القطع بعدم الفرق ، وليس لنا قطع بذلك . كما ان اثباته بالاجماع التعبدى ممنوع .

ويقع الكلام فى هذه الرواية - تارة - من جهة السند ، و - اخرى - من جهة الدلالة ، وهى ضعيفة من الجهتين ، فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه .

أما السند فلما طعن فيه جملة من الأصحاب - منهم صاحب الحدائق « قده » الذى ليس من شأنه الطعن فى الأخبار المروية فى الكتب الأربعة - باشتماله على « أحمد بن هلال العبرتائى » الذى حاله فى الضعف أشهر من أن يذكر ، حيث انه نسب الى الغلو تارة ، والى النصب أخرى . وروى اللعن والذموم

[٥١*] ربما يتوهم انه يحتاج الى اعادة الجار ، كما هو المحكى عن جملة من النحاة فى مسألة العطف على الضمير المجرور ، إلا ان بعض محققيهم انكر ذلك كابن مالك مستدلا بثبوت العطف على الضمير المجرور من دون اعادة الجار فى النظم والنثر الصحيح منها قوله تعالى : « الذي تساءلون به والأرحام - النساء - ١ » بناء على قراءة الجر ، كما عن جملة من القراء ، فالاحتمال المذكور ليس على خلاف القواعد العربية .

الكشيرة عن العسكرى عليه السلام فى حقه (٥١) .

قال شيخنا الأنصارى « قده » : « وبعد ما بين المذهبين لعله يشهد بأنه لم يكن له مذهب رأساً » إلا أنه مع ذلك تصدى لتصحيح سند الرواية بذكر قرائن ادعى أن التأمل فيها يلحق الرواية بالصحاح ، وإن كان أحمد بن هلال ملعوناً مذموماً .

ثم أخذ فى ذكر القرائن ، وهى عديدة :

[١*] عده الشيخ « قده » في رجاله فى اصحاب الهادي ـ ع ـ تارة ، وفى اصحاب العسكري ـ ع ـ اخرى . وقال انه غال . وعنه فى الفهرست : انه غال متهم ، وعنه فى التهذيب : « ان احمد بن هلال مشهور باللعنة والغلو ... » وربما نسب الى الوقف على ابي جعفر ـ ع ـ كما عن الشيخ فى كتاب الغيبة في قضية انكار احمد بن هلال وكالة محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان ـ ع ـ : « انه وقف على ابي جعفر ـ ع ـ فلعنوه وتبرأوا منه ـ يعنى الشيعة ـ ثم ظهر التوقيع على يد ابي القاسم الحسين بن روح بلعنه والبراءة منه في جملة من لعن » وقد يقال : انه رجع الى النصب ، كما عن الصدوق فى كتاب إكمال الدين عن سعد بن عبد الله انه يقول : « ما سمعنا ولا رأينا بمتشيع رجع من تشيعه الى النصب إلا احمد بن هلال ... »

وربما يوجه : ان المراد من نصبه نصب العداوة للفرقة الناجية الامامية ، لا الأئمة الأطهار عليهم السلام ، فلا ينافي غلوه ، او وقفه على ابي جعفر ـ ع ـ وربما يجمع بين غلوه ونصبه بحمل كل منهما على امام بأن كان غالياً بالنسبة الى امير المؤمنين ـ ع ـ ناصباً بالنسبة الى الأخير ـ ع ـ ولا يخفى بعدهما . وكيف كان فقد روى الكشي عن الامام العسكري ـ ع ـ ذموما فى حقه واللعن والدعاء عليه بأدعية عديدة لايدعو الامام ـ ع ـ بها على المرتد الخارج من الدين والمذهب فهو ضعيف الى الغاية . راجع تنقيح المقال ج ١ ص ٩٩ ـ ١٠٠ .

(الأولى) : إن الراوى عن أحمد بن هلال « حسن بن على » (٥١) وهو من بنى فضال ، وقد ورد فى شأنهم فى الحسن كالصحيح عن العسكرى عليه السلام « خذوا ما رووا وذروا ما رأوا » فيؤخذ برواية « حسن بن على » ولا ينظر الى من روى عنه ، ثم أضاف الى ذلك ما محصله : انه لو نوقش فى كون « حسن بن على » هو ابن فضال ، وخروج رواية المقام عن مورد الحسنة يمكننا مع ذلك الاستدلال بها على جواز العمل بروايات مثل ابن هلال ممن روى حال الاستقامه ، لاتحاد الملاك . ولذا استدل بهـــا الشيخ الجليل أبو القاسم بن روح « قده » حيث أفتى أصحابه بجواز العمل بكتب الشلمغانى ، فقال بعد السؤال عن كتبه أقول فيها : ما قاله العسكرى عليه السلام لما سئل عن كتب بنى فضال : « خذوا ما رووا . . . » الخ ، فكما انه تعدى عن مورد النص الى كتب الشلمغانى يمكننا أن نتعدى الى رواية مثل « أحمد بن هلال » ممن روى حال الاستقامة ، لاستكشاف ذلك عن عدم خصوصية لبنى فضال فى جواز العمل برواياتهم التى رووها حال استقامتهم . وقد ذكر « قده » نظير ذلك فى رواية بن فرقد (٥٢) الواردة فى باب المواقيت ، الدالة على اختصاص أول الوقت بمقدار أربع ركعات بالظهر ، واختصاص آخره بالعصر كذلك ، لأن الراوى عن داود هو حسن بن على بن فضال ، فيؤخذ بروايته ، ولا ينظر

[٥١*] رواها الشيخ عن المفيد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن احمد بن هلال ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبـد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله ـ ع ـ (الوسائل الباب ٩ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ١٣) و (الوافي فى باب ما يستحب التنزه عنه فى رفع الحدث ... ـ ص ١٠) .

[٥٢*] الوسائل فى الباب ٤ من ابواب المواقيت ، الحديث ٧ . وهي مرسلة .

الى من روى هو عنه .

و (للمناقشة) فى هذه القرينة مجال واسع . أما أولا : فلأنه لم يثبت أن « حسن بن على » الراوى عن « ابن هلال » هو حسن بن على بن فضال بل عن بعضهم (١*) انه يكاد يقطع بامتناعه ، فان ابن فضال أعلى طبقة من ابن هلال . وأما ثانياً : فلأنه لو سلم انه ابن فضال فلا تدل الرواية المذكورة إلا على وثاقتهم ، وانهم لا يكذبون ، لا انهم لا يروون إلا عن ثقة ، فيكون حالهم حال سائر الروات الثقات - كزرارة ، ومحمد بن مسلم ، وأضرابهما - فى أنه لابد من النظر فيمن يروون عنه ، ولا يؤخذ بروايتهم عن غير الثقة ، فكذلك بنو فضال . وبعبارة أخرى : إن غاية ما يدل عليه النص المزبور أن انحراف بنى فضال فى العقيدة لا يضر بوثاقتهم فى الحديث ، لا انه لابد من الأخذ برواياتهم من دون فحص عمن رووا عنه ، بحيث يزيدهم الانحراف أهمية واعتباراً عن حال استقامتهم ، فاذن لا يمكن الأخذ برواية المقام ، لضعف « ابن هلال » ولو كان الراوى عنه ابن فضال .

وأما دعواه التعدى عن مورد النص - الوارد فى بنى فضال - الى المقام كما صنع ذلك حسين بن روح فى كتب الشلمغانى فغير مجدية ، لعدم ثبوت وثاقة « أحمد بن هلال » حال استقامته كى يكون مثل بنى فضال ، أو الشلمغانى بل غايته أنه شيعى إمامى ، فلا يمكن التعدى الى المقام عن مورد النص

[١*] هو البحرانى فى كتاب المعراج ، فان « ابن فضال » من اصحاب الرضا - ع - و« احمد بن هلال » من اصحاب الامام الهادي ، او العسكري عليهما السلام ، وقد اختلفت كلمات القوم فى تشخيص « حسن بن علي » هذا ، الراوي عن ابن هلال على خمسة اقوال احدها انه « ابن فضال » إلا انه لم ينقح شيء من تلك الأقوال ، كما فى تنقيح المقال ج ١ ص ١٠٠ - ١٠١ .

ـ من جهة اتحاد الملاك ـ أيضا .

(القرينة الثانية) : ان الراوى عن ابن فضال هنا « سعد بن عبد الله الأشعرى » وهو ممن طعن على « ابن هلال » حتى قال : ما سمعنا بمتشيع يرجع من التشيع الى النصب ، إلا أحمد بن هلال ، وهو مع شدة اهتمامه بترك روايات المخالفين بحيث يحكى عنه : انه قال : « لقى ابراهيم بن عبد الحميد أبا الحسن الرضا عليه السلام ، فلم يرو عنه ، فتركت روايته ، لأجل ذلك » فكيف يجوز أن يسمع من « ابن فضال الفطحى » ما يرويه عن « ابن هلال الناصبى » إلا أن تكون الرواية فى كتاب معتبر مقطوع الانتساب الى مصنفه ، بحيث لا يحتاج الى ملاحظة حال الواسطة ، أو محفوفة بقرائن موجبة للوثوق بها .

(والجواب عنها) أولا : فبأنه لم يثبت عدم رواية « سعد بن عبد الله » من غير الشيعة مدة حياته ولو مرة واحدة ، بل غايته انه لم يوجد فى رواياته انه روى من غير الشيعة . وثانياً : لو سلم ذلك وان تعصبه للأئمة الأطهار عليهم السلام كان يمنعه من أن يروى من غير الشيعة ، فمن المحتمل انه روى هذه الرواية عن ابن هلال حال استقامته ، ومع هذين الاحتمالين كيف يمكن دعوى الجزم بأنه وجد الرواية فى كتاب مقطوع الانتساب ؟ وثالثاً : ان وجدان « سعد ابن عبد الله » هذه الرواية فى كتاب معتبر مقطوع الانتساب الى مؤلفه عنده بحيث لا يحتاج الى ملاحظة الواسطة ، أو احتفافها بقرائن عنده يوجب وثوقه بها ـ لا يجدى لنا ما لم ينسب الرواية الى الكتاب المزبور ، أو تتم تلك القرائن عندنا ، وغاية هذا الوجه أن تكون الرواية حجة له ، لا لغيره .

(القرينه الثالثة) : ان « ابن هلال » روى هذه الرواية عن « ابن محبوب » والظاهر قرائته عليه فى كتاب ابن محبوب المسمى بالمشيخة ، الذى هو أحد الاصول الموصوفة فى أول الفقيه بالصحة ، واعتماد الطائفة عليها ،

وحكى عن ابن الغضائرى الطاعن كثيراً فيمن لا يطعن فيه غيره : ان الأصحاب لم يعتمدوا على روايات « ابن هلال » إلا ما يرويه عن مشيخة ابن محبوب ونوادر ابن أبى عمير ، وحكى عن السيد الداماد الحاق ما يرويه ابن هلال عن الكتابين بالصحاح .

(ويدفعها) : انه لو سلمنا الكبرى ، وأن كتاب المشيخة لابن محبوب من الكتب المعتمد عليها عند الاصحاب فلا يسعنا اثبات الصغرى فى المقام ، وأن هذه الرواية قد رواها « ابن هلال » قراءة على « ابن محبوب » فى كتاب المشيخة ، لاحتمال انه رواها عنه من غير الكتاب المذكور ، ومع عدم العلم بمطابقتها لما فى كتاب المشيخة يتوقف الاخذ بها على وثاقة الراوى ، والمفروض عدمها . واستظهار الشيخ « قده » لم يعلم وجهه ، فيكون عذراً له ، لا لغيره

(القرينة الرابعة) : اعتماد القميين على الرواية - كالصدوقين ، وابن الوليد . وسعد بن عبد الله - وقد عدوا ذلك من امارات صحة الرواية باصطلاح القدماء إذ اعتماد هؤلاء على رواية لا ينقص عن توثيق أهل الرجال .

(ويدفعها) : انه إن كان المراد من اعتماد القميين مجرد نقلهم للرواية فهو لا يدل على حجيتها عندهم ، وإن كان المراد من اعتمادهم عليها عملهم بها فالقدر المسلم إنما هو عمل الصدوقين بها ، لما حكى عنهما من القول بعدم الجواز ، دون غيرهما من القميين . نعم عن المفيد ، والشيخ الطوسى أيضا القول بالمنع ، إلا أن عمل هؤلاء لا يجدى فى جبر ضعف الرواية - لو قلنا بانجبار ضعفها بعمل المشهور - لعدم تحقق الشهرة بهذا المقدار ، لا سيما بملاحظة مخالفة جل من المحققين - كالسيدين والشهيدين والعلامة وغيرهم - لهم بل عن بعضهم (٥١) دعوى الشهرة على الجواز ، ومقتضى اطلاقها الشهرة قديماً

[١*] كما عن الروض والدلائل « مفتاح الكرامة ج ١ ص ٨٨ » .

وحديثاً ، فاثبات صغرى عمل المشهور بهذه الرواية مشكل . على انه لو سلم تحقق الشهرة فى الصدر الأول على القول بالمنع - كما قيل (٥١) - فالكبرى ممنوعة ، لما ذكرنا مراراً من أن عمل المشهور لا يكون جابراً لضعف الرواية

ومما ذكرنا ظهر الجواب : عن دعوى انجبار ضعفها باعتماد المشايخ الثلاثة على رواية « أحمد بن هلال » فان مجرد نقلهم لرواياته فى كتبهم الكافى والفقيه والتهذيب وغيرهما - لا يدل على اعتبارها عندهم ، لاشتمال كتبهم على كثير من الروايات الضعاف . نعم ذكر الصدوق فى مقدمة كتابه - من لا يحضره الفقيه - : « إنما أورد فى هذا الكتاب ما هو حجة بينى وبين ربى » والظاهر ان مراده انه قد التزم بأن لا يورد فى كتابه إلا ما رواه كل امامى لم يظهر منه فسق ، لأنه حجة عنده بناء منه على اصالة العدالة فى كل مسلم إمامى ، وكأنه ثبت عنده ان روايات « ابن هلال » كانت حال استقامته بقرينة رواية « سعد بن عبد الله » عنه الذى لا يروى إلا عن الامامى كما ذكرنا (٥٢) فاذن نقل الصدوق عن « ابن هلال » أيضاً لا يدل على توثيقه له .

فتحصل : ان شيئاً من هذه القرائن لا توجب اعتبار سند الرواية ، لا من جهة وثاقة الراوى ، ولا من جهة الوثوق بصدورها عن المعصوم عليه السلام وإن مال الى ذلك المحقق الهمدانى « قده » أيضاً تبعاً للشيخ الأنصارى « قده » فهى باقية على ضعفها ، هذا كله فى سند الرواية .

وأما دلالتها على المنع فضعيفة أيضاً ، لأن الظاهر منها ولو بضميمة القرينة الخارجية ، والداخلية فى نفس الرواية أن المنع إنما هو من جهة نجاسة

[٥١*] كما عن حاشية المدارك . « مفتاح الكرامة ج ١ ص ٨٨ » .

[٥٢*] فى ص ١٠٢

الماء المستعمل ، لا من جهة رفع الحدث به . بيان ذلك : ان الاستدلال بهذه الرواية للمنع مبنى على ثبوت الاطلاق فى قوله عليه السلام : « أو يغتسل به الرجل من الجنابة » من حيث طهارة بدن الجنب ، وإلا فمع فرض نجاسته بالمنى فلا اشكال فى المنع ، لتنجس الماء القليل حينئذ بملاقاة بدنه ، فلا يجوز استعماله فى رفع الحدث لنجاسته ، وهذا خارج عن محل الكلام . ومقتضى الجمود على العبارة وإن كان هو الاطلاق ، بل وكذلك بالنسبة الى الماء المستعمل فى غسل الثوب لأن قوله عليه السلام فى المعطوف عليه : « الماء الذى يغسل به الثوب » أيضاً يكون مطلقاً بالاضافة الى نجاسة الثوب وعدمها ، فيعم المنع لكلا الاطلاقين ، إلا أنه لابد من تقييدهما بصورة النجاسة للقرينة الخارجية والداخلية - كما يأتى - فلا يمكن الأخذ بالاطلاق فيهما .

ومن هنا منع بعضهم عن الاستدلال بالرواية بحمل النهى فيها على التنزيه لاحتمال أن يكون المراد من غسل الثوب ازالة الوسخ عنه دون النجاسة ، فلا محالة يكون النهى فى المعطوف والمعطوف عليه للكراهة ، لا التحريم ، للاجماع على عدم التحريم فى الثوب حينئذ إلا أن هذا تقييد بلا شاهد ، بل لابد من العكس فيهما بحمل الثوب وبدن الجنب على صورة نجاستهما - كما ذكرنا - .

أما فى الثوب فلأن لفظ « الغسل » وإن كان لغة وعرفا يشمل جميع أنحائه من ازالة الوسخ والنجاسة ونحوهما بالماء إلا أن الظاهر منه فى الاستعمالات الشرعية هو الغسل المزيل للنجاسة . ومن هنا ذكرنا أن المستفاد من نحو قوله عليه السلام : « اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه » (١*) نجاسة بول غير المأكول ، وطهارة ما أصابه بالغسل . هذا مضافا الى ما سيجىء من

[١*] الوسائل فى الباب ٨ من ابواب النجاسات ، الحديث ٣ .

القرينة على ذلك فى ذيل الرواية .

وأما الجنب فلابد من حمله - فى الرواية - على ما هو الغالب فيه من بقاء نجاسة بدنه الى حين الغسل ، فان الغالب - لاسيما فى تلك الأزمنة التى كانت تقل فيها المياه - تطهير ما أصاب البدن من نجاسة المنى عند الاغتسال بحيث يصدق على المجموع انه ماء مستعمل فى غسل الجنابة ، ويشهد للحمل المذكور القرينة الخارجية ، والداخلية .

أما الأولى : فهى الروايات (١*) الواردة فى كيفية غسل الجنابة ، لاشتمالها على الأمر بغسل الفرج قبل الشروع فى غسل البدن حتى كأن غسله جزء من الغسل ، وليس ذلك إلا من جهة ان الغالب بقائه على النجاسة الى حين الغسل بحيث لو لم يغسله يفسد غسله ، لتنجس الماء بملاقاته . واحتمال أن يكون غسل الفرج فى مكان ، وغسل البدن فى مكان آخر - بحيث لا يصدق الماء المستعمل فى غسل الجنابة على ما ازيل به نجاسة الفرج - بعيد غايته ، لأنه على خلاف الطبع ، وما جرت به العادة .

[١*] كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سالته عن غسل الجنابة ؟ فقال : تبدأ بكفيك ، فتغسلهما ، ثم تغسل فرجك ، ثم تصب على رأسك ثلاثاً ... » الحديث . (ئل في الباب ٢٦ من ابواب الجنابة ، الحديث ١) . وفى بعضها : « ثم بدأ بفرجه ، فأنقاه بثلاث غرف » كما في صحيحة زرارة ، الحديث ٢ فان ظاهره النقاء من النجاسة . وفى بعضها : « ثم أغسل ما اصاب جسدك من اذى ، ثم اغسل فرجك » فان المراد من الأذى هو اذى نجاسة المنى ، وكان غسله جزء من الغسل ، لوروده جوابا للسؤال عن كيفية غسل الجنابة . ونحوها غيرها فى الباب المذكور ، وفي الباب ٣٤ ، الحديث ١ .

ومثلها الروايات (١*) الواردة فى دخول الجنب فى الماء ، لما فيها من التفصيل بين الكر والأقل بعدم تنجس الماء فى الأول وتنجسه فى الثانى ، وليس ذلك إلا من جهة نجاسة بدن الجنب ، والا فمجرد اغتسال الجنب فى الماء القليل لا يوجب نجاسته لو لم يكن بدنه متلوثاً بالمنى .

وأما الثانية - أعنى القرينة الداخلية - فهى قوله عليه السلام فى ذيل الرواية : « وأما الماء الذى يتوضأ به الرجل ، فيغسل به وجهه ويده فى شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ، ويتوضأ به » فانه صريح فى أن مناط جواز الوضوء بالماء الذى توضأ به الغير إنما هو طهارته ، وانه فى شىء نظيف ، كما هو الغالب فى الماء المستعمل فى الوضوء ، إذ لا موجب لنجاسة أعضاء الوضوء سوى الطوارى ، والعوارض الخارجية الموجبة لتنجسها ، بخلاف الجنب ، فان الغالب فيه تلوث بدنه بالمنى ، وبقائه الى حين الغسل . و (بالجملة) المقابلة بين الصدر والذيل باماطة الجواز فى الذيل على طهارة الماء أقوى شاهد على أن ملاك المنع فى الصدر نجاسة الماء ، لا كونه مستعملا فى رفع الحدث تحكيما للمقابلة ، فمع هاتين القرينتين لا يبقى مجال لتوهم الاطلاق (فدعوى) ان الحمل على صورة نجاسة بدن الجنب خلاف ظاهر العبارة المذكورة فى الخبر ، ولاسيما بملاحظة العطف على ما يغسل به الثوب (واضحة الدفع) بعد ملاحظة القرينتين المذكورتين ، ولا شهادة للعطف المذكور على ارادة الاطلاق ، إذ العطف لا يقتضى تغاير الملاك فى المعطوف والمعطوف عليه لو لم يدل على وحدته . ويؤيد ما ذكرنا قوله عليه السلام فى بدء الرواية قبل ذلك كله : « لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل » لدلالته على أن مجرد صدق عنوان الماء المستعمل على الماء لا يمنع عن الوضوء به إلا أن يكون نجساً ، كما فى المغسول به الثوب ،

[١*] تقدم بعضها في ص

والمستعمل فى غسل الجنابة الذين ذكرهما بعد ذلك ، فيظهر من ذلك أن سبب المنع إنما هو النجاسة لا الاستعمال فى رفع الحدث .

فتحصل من جميع ما ذكرنا : ان النهى عن الوضوء بغسالة الثوب ، أو بالمستعمل فى غسل الجنابة - فى هذه الرواية - إنما هو نهى تحريمى ، إلا أن الظاهر أنه بملاك النجاسة ، لا التعبد الصرف - بحيث يشمل صورة طهارة الثوب وبدن الجنب - وقد أشرنا فيما تقدم (١*) ان هذه الرواية تعم المستعمل فى رفع مطلق الحدث الأكبر على أحد الاحتمالين فيها ، وأما بقية الروايات فتختص بالمستعمل فى غسل الجنابة ، والتعميم الى غيره يحتاج الى إثبات الاجماع وأنى لنا باثباته .

ومن الروايات - التى استدل بها على المنع -

صحيحة محمد بن مسلم (١*) عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن ماء الحمام ؟ فقال : أدخله بإزار ، ولا تغتسل من ماء آخر ، إلا أن يكون فيهم (خ ل فيه) جنب أو يكثر أهله فلا تدرى فيهم جنب أم لا » .

بدعوى دلالة الاستثناء على المنع عن الاغتسال بماء الحمام إذا اغتسل فيه الجنب ، أو كان مظنة ذلك لكثرة أهله ، وليس ملاك النهى إلا صيرورة ماء الحمام غسالة الجنب ، وحينئذ يجب الاغتسال بماء آخر . وهذه الرواية وإن كانت صحيحة السند إلا أن الكلام فى دلالتها .

وقد ناقش فيها صاحب المعالم « قده » بأن عدم الاغتسال بماء الحمام عند مباشرة الجنب له إنما استفيد من الاستثناء عن النهى عن الاغتسال بماء آخر ، وهو لا يدل على الوجوب ، لأن نفى الحرمة أعم من الوجوب فيجتمع مع

[١*] ص

[٢*] الوسائل فى الباب ٧ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٥ .

الاباحة ، فالمتحصل من الرواية حينئذ : أنه إذا لم يكن فى الحمام جنب فليس له أن يغتسل من ماء آخر ، وأما إذا كان فيه جنب فيجوز له الاغتسال من أيهما شاء ـ الماء الآخر ، أو ماء الحمام ـ فلا دلالة فى الرواية على المنع عن الاغتسال بماء الحمام إذا باشره الجنب .

وأجابه صاحب الحدائق بأن الاستثناء من النهى دال على الوجوب ، كما فى قولنا لا تضرب أحداً إلا زيداً ، فانه يدل على وجوب ضرب زيد ، كما ان الاستثناء من الوجوب يدل على الحرمة ، كما فى قوله ﷺ : « اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة » (١*) لدلالته على حرمة قتل أهل الذمة ، واستشهد على مدعاه بكلام نجم الأئمة فى تعريف المستثنى : بأنه المذكور بعد « إلا » وأخواتها مخالفاً لما قبلها نفياً واثباتاً .

وفى هذا الجواب نظر ظاهر ، فان كلام نجم الأئمة وان كان متيناً ، لأن الاستثناء من النفى اثبات ، وبالعكس . الا أنه لا يثبت به دعوى صاحب الحدائق ، اذ يكفى فى نفى الحرمة رفعها دون اثبات الوجوب ، فاستثناء صورة وجود الجنب فى الحمام انما يدل على رفع المنع عن الاغتسال بماء آخر لا وجوب الاغتسال به الملازم للمنع عن الاغتسال بماء الحمام . نعم قد يستفاد الالزام من قرائن خارجية ، كما فى مثال القتل ، لما ثبت فى الشرع من حرمة قتل النفس المحترمة ومنها الذمى ، والا فمجرد الاستثناء من الوجوب لا يدل على حرمة المستثنى ، كما ان الاستثناء من الحرمة لا يدل على وجوبه ، ولا دلالة فى كلام نجم الأئمة على ذلك بوجه ، لأنه أعم . ومن هنا لا دلالة فى قول القائل : « لا تأكل من مال أحد الا برضاه » على وجوب الأكل مع

[١*] قال فى تعليقة الحدائق (ج ١ ص ٤٤٣) : انه لم نجد حديثاً بهذا المضمون .

الرضا ، بل غايتها رفع الحرمة الى غير ذلك من الأمثلة ، فهذا الجواب لا يدفع الاعتراض .

بل الصحيح فى دفعه أن يقال : ان النهى عن الاغتسال بماء آخر فى المستثنى منه ليس نهياً تحريمياً ، ولا تنزيهياً قطعاً كى يرد عليه الاعتراض المذكور ضرورة انه لا حرمة فى الاغتسال بماء آخر غير ماء الحمام بوجه تكليفاً أو وضعاً ، سواء علم بوجود الجنب فى الحمام ، أو علم بعدمه ، أو شك فى ذلك ، فليس المراد به الا الترخيص فى ترك الاغتسال بماء آخر دفعاً لتوهم السائل وجوب ذلك من جهة توهمه المنع عن الاغتسال بماء الحمام لتقذره بتوارد الأيادى المختلفة النجسة والقذرة عليه ، واغتسال الناس منه ، بحيث صار ذلك منشأ لسؤاله عن ماء الحمام ، فأجابه الامام عليه السلام بما محصله : انه لا محذور فى الاغتسال منه ، ولا يجب اتعاب نفسك بالاغتسال من ماء آخر الا اذا كان فى الحمام جنب ، أو كان مظنة لذلك لكثرة أهله ، فلا تغتسل حينئذ بماء الحمام واغتسل بماء آخر ، كما هو قضية الاستثناء فان الاستثناء من عدم الوجوب يدل على ثبوت الوجوب فى المستثنى - كما ذكرنا - واستعمال النهى فى مقام دفع توهم الوجوب كثير فى المحاورات العرفية والخطابات الشرعية .

وبهذا البيان والتقريب يمكن الاستدلال بهذه الرواية على المنع ، لأن وجوب الاغتسال بماء آخر عند مباشرة الجنب لماء الحمام أو احتمالها ملازم لحرمة الاغتسال بماء الحمام حينئذ ، الا انه مع ذلك لا دلالة فيها على أن سبب المنع كونه مستعملا فى رفع الحدث - الذى هو محل الكلام - .

توضيح ذلك : ان المستفاد من الرواية ان الماء الآخر المذكور فيها أيضا كان من المياه الموجودة فى الحمام ، لأن فى الرواية تفريع الاغتسال منه على الدخول فى الحمام لأنه عليه السلام بعد أن أمره بالدخول فى الحمام مئتزراً قال :

« ولا تغتسل من ماء آخر » وظاهره ان ذلك حكم الداخل ، فهو اما أن يغتسل من ماء الحمام أو من الماء الآخر الموجود فيه ، اذ لا مجال حينئذ لاحتمال أن يغتسل فى هذا الحال من ماء آخر فى الخارج .

فعليه لابد من معرفة هذين القسمين ، وانه ما المراد من ماء الحمام الذى نهى عن الاغتسال منه فى فرض مباشرة الجنب له أو احتمالها ، وما هو المراد من الماء الآخر الذى رخص فى تركه إلا فى هذا الفرض ، لما عرفت من ورود النهى عنه فى مقام دفع توهم الوجوب . فنقول : ان المياه الموجودة فى الحمامات على ثلاثة أقسام : « أحدها » ماء الخزانة و « ثانيها » ماء الحياض الصغار المتصلة بها و « ثالثها » الغسالات المجتمعة فى مكان منخفض معدلها فى نفس الحمام عرضاً عن البالوعة ، على ما كان متعارفا فى الأزمنة السابقة ، بحيث كانوا يغتسلون فيها أيضا على ما يظهر من بعض الروايات (*١) فاذن لا يخلو المراد من ماء الحمام - الذى نهى عن الاغتسال منه فى الفرض المزبور - عن أحد هذه الثلاثة ، وفى مقابله الماء الآخر - الذى يجب الاغتسال منه فى هذا الفرض - فهنا احتمالات ثلاثة :

أما الاحتمال الأول فهو أن يكون المراد من ماء الحمام الخزانة ، وفى مقابله الماء الآخر والمراد به إما الحياض الصغار ، أو الغسالة ، وهذا غير صحيح ، أما اولا : فلأن الاغتسال فى الخزانة لم يكن متعارفا فى تلك الأزمنة ، بل كان المتعارف الاغتسال حول الحياض الصغار بالاغتراف منها بالكؤوس والأكف ، وكانت الخزانات مخزناً ومادة لتلك الحياض لا يدخلها أحد - كما هو الحال فى بعض البلدان الى زماننا الحاضر - وأما ثانياً : فلأن الخزانة

[*١] راجع الوسائل فى الباب ١١ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ، والباب ١٣ من ابواب آداب الحمام .

من المياه المعتصمة ، لاشتمالها على اضعاف الكر ، وسيأتى (٥١) أنها خارجة عن محل البحث ، إذ لا اشكال بل لا خلاف فى جواز الاغتسال فى المياه العاصمة ، وان اغتسل فيها الجنب ، فمحل الكلام إنما هو الماء القليل المستعمل فى رفع الحدث . وأما ثالثاً : فلأن المراد من الماء الآخر حينئذ إما الحياض الصغار ، أو الغسالة - كما ذكرنا - وكلاهما غير صحيح ، لأنه لو كان دخول الجنب فى الخزانة مانعاً عن الاغتسال فيها أو منها لزمه المنع عن الاغتسال بما فى الحياض بطريق أولى ، لاتصالها بها ، وهكذا الغسالة ، لأنهما من الماء المستعمل فى رفع الحدث حينئذ .

وأما الاحتمال الثانى وهو ان يراد من ماء الحمام الحياض الصغار ، ومن الماء الآخر الغسالة - وأما ارادة الخزانة منه فقد عرفت منعها ، لعدم تعارف الاغتسال فيها - فهو أيضا غير ممكن وإن أصرّ عليه المحقق الهمدانى « قده » أما اولا : فلعدم صيرورتها من الماء المستعمل فى رفع الحدث ، لأن المتعارف الاغتسال حول الحياض بأخذ الماء منها فى اناء ونحوه ، وصبه على البدن ، لا الدخول فيها ، بل لايمكن ذلك لصغرها ، فلا تنالها إلايد الجنب ، فكيف يصير من الماء المستعمل ؟! وأما احتمال أن يكون سبب المنع تنجسها بملاقاة يد الجنب ، أو صيرورتها مستعملا بوقوع القطرات الناضحة من بدنه فيها فضعفه ظاهر ، لأن اتصالها بالمادة يعصمها عن الانفعال كما انها تمنعها عن صيرورتها ماء مستعملا - كما أشرنا - بل سيأتى (٥٢) ان المستفاد من بعض الروايات ان القطرات الناضحه فى الاناء من بدن الجنب لا تصيره من الماء المستعمل ، لاستهلاكها فى ماء الاناء . وأما ثانياً : فلأن لازمه المنع عن

[١*] فى ذيل (مسألة ٨) .

[٢*] فى ذيل (مسالة ١) .

الاغتسال بالماء الآخر أيضاً ، لما عرفت من ان المراد به حينئذ غسالة الحمام فانه أيضا يكون من الماء المستعمل فى الحدث الأكبر ، بل هو أولى بذلك ، فكيف يؤمر بالاغتسال منه عند اغتسال الجنب من ماء الحمام المحمول على الحياض الصغار كما هو مفروض الكلام ؟!

فاذا سقط هذان الاحتمالان يتعين (الاحتمال الثالث) وهو أن يراد من ماء الحمام ـ المنهى عنه عند وجود الجنب فى الحمام ، أو احتماله ـ الغسالة المجتمعة فى الحمام ، ويجب عليه فى هذا الحال الاغتسال من الماء الآخر ، كما هو قضية الاستثناء على ما عرفت ، ويكون المراد بالماء الآخر ماء الحياض الصغار ، فيكون حاصل معنى الرواية : انه يجوز الاغتسال بغسالة الحمام ، ولا يجب أن تغتسل بماء آخر ـ أى بماء الحياض ـ إلا إذا كان فى الحمام جنب أوكان مظنة ذلك لكثرة أهله فحينئذ لا تغتسل بالغسالة ، لأنها غسالة الجنب ، فاغتسل بماء الحياض لسلامتها عن ذلك .

نعم ربما يدعى الجزم بعدم امكان حمل الرواية على هذا المعنى ـ كما عن المحقق الهمدانى ـ بدعوى عدم معهودية الاغتسال من غسالة الحمام بين الناس ، لتنفر الطباع عنها ، فكيف يمكن تنزيل اطلاق السؤال عليه ؟! وأضاف على ذلك : أن اللازم على الامام عليه السلام على هذا التقدير ارشاده الى الاغتسال من ماء الحياض ، لا أمره بالغسل من غير ماء الحمام .

ويندفع : أما اعتراضه الأول فبأنه مجرد استبعاد لا يقدح فى حمل الرواية عليه ، بل لا استبعاد فيه بوجه ، كيف وقد وردت روايات كثيرة (٥١)

[٥١*] (منها) : رواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن الأول ـ ع ـ قال : « سألته ، أو سأله غيري عن الحمام ؟ قال : ادخله بميزر ، وغض بصرك ، ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام ، فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب ـ

تدل على تعارف الاغتسال من غسالة الحمام فى الأزمنة السابقة ، وان الأئمة عليهم السلام كانوا ينهون الناس عن ذلك ، وان حمل النهى فيها على الكراهة إلا مع العلم بالنجاسة . جمعا بينها وبين ما دل على الجواز .

وأما اعتراضه الثانى فمندفع بما ذكرنا من أن ظاهر الصحيحة ان الماء الآخر من أقسام الماء الموجود فى الحمام ، لا الموجود فى الخارج ، والمراد به على الاحتمال الأخير هو ماء الحياض .

ثم ان الظاهر من الصحيحة ان النهى فيها عن الاغتسال بغسالة الحمام تنزيهى ملاكه التجنب عن النجاسة ، لا كونها من الماء المستعمل فى الحدث الأكبر ، فلا يمكن الاستدلال بها على ما هو محل الكلام بوجه .

أما كونه تنزيهياً فلأجل أن غسالة الحمام محكومة بالطهارة ما لم يعلم بنجاستها - على ما هو قضية الأصل فيها - وإن ذهب جماعة الى القول بنجاستها تقديماً للظاهر فيها على الأصل ، إلا أن الصحيح انها محكومة بالطهارة فلا محذور فى الاغتسال بها من هذه الجهة . كما دل عليه جملة من الأخبار أيضا .

(منها) : صحيحة محمد بن مسلم (٥١) قال : « قلت لأبى عبد الله عليه السلام

- وولد الزنا ، والناصب لنا اهل البيت ، وهو شرهم » .

(ومنها) رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله - ع - قال : « لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام ، فان فيها غسالة ولد الزنا ، وهو لا يطهر الى سبعة آباء ... » (الوسائل فى الباب ١١ من ابواب الماء المضاف والمستعمل الحديث ١ و ٤) .

ونحوها حديث ٣ و ٥ في نفس الباب .

[١*] الوسائل فى الباب ٧ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٢ .

الحمام يغتسل فيه الجنب ، وغيره ، أغتسل من مائه ؟ قال : نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ، ولقد اغتسلت فيه ، ثم جئت فغسلت رجلى ، وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب » .

إذ من المستبعد جداً أن رجله عليه السلام لم يصب الغسالة الجارية على سطح الحمام ، ومع ذلك لم يغسله من أجل ملاقاته لها ، بل غسله من جهة ما لزق به من وسخ التراب ، وهذه ظاهرة الدلالة على أن غسالة الحمام محكومة بالطهارة ما لم يعلم بنجاستها .

ويؤيدها رواية أبى يحيى الواسطى (٥١) عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال : « سئل عن مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ؟ قال : لا بأس » .

وهذه وإن كانت ظاهرة الدلالة على المطلوب ، إلا انها ضعيفة بالارسال هذا مضافا الى أن عطف استثناء صورة الشك فى وجود الجنب فى الحمام بقوله عليه السلام : « أو يكثر أهله فلا تدرى فيهم جنب أم لا » أقوى شاهد على أن المنع فى المستثنى إنما يكون على وجه التنزيه لا الحرمة ، سواء كان بملاك احتمال النجاسة أو احتمال كون الغسالة من الماء المستعمل فى رفع الحدث ، إذ شىء من الاحتمالين لا يوجب الحرمة قطعاً .

وأما استناد المنع المذكور الى احتمال النجاسة دون كون الغسالة من الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر فيدل عليه أولا عدم صدق غسالة الجنب على غسالة الحمام ، لاجتماعها من المياه المختلفة ، كالمستعمل فى ازالة الأوساخ ، وغسل الثياب ، وتطهير البدن ، ونحو ذلك من المياه المستعملة فى الحمام التى منها غسالة الجنب المستهلكة فى ضمن المجموع . وثانياً استثناء الامام عليه السلام عن

[١*] الوسائل في الباب ٩ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ٩.

الجواز صورة العلم بأصل وجود الجنب فى الحمام ، أواحتماله بقوله : « إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدرى فيهم جنب أم لا » .

ولم يفرض انه اغتسل الجنب فى الحمـــام ، أو احتمـل ذلك ، وهـذا دليل على أن ملاك النهى ليس إلا نجاسة بدنه الموجبة لنجاسة الغسالة ، ولو لم يغتسل من الجنابة ، وإلا كان الأنسب استثناء صورة ما إذا علم باغتساله منهـا أو احتمل ذلك ، دون ما إذا علم أو احتمل وجوده فى الحمـــام ، إذ استثناءا لأخير من آثار نجاسة بدنه لا اغتساله من الجنابة .

ويؤيد ما ذكرنا تعليـــل النهى عن الاغتسال بغسالة الحمام فى روايات أخر (١*) باجتماعها من غسالة اليهودى ، والنصرانى ، والمجوسى ، والناصب ومن الظاهر انه ليس المانع فى هؤلاء إلا نجاستهم ـ لاسيما بملاحظة التعليل فى الناصب بأنه أنجس من الكلب ـ فالمنع فى هذه الصحيحة أيضا يكون لنفس الملاك ، لبقاء أثر النجاسة على بدن الجنب ـ غالباً ـ الى حين الاغتسال ـ لاسيما عند قلة الماء ، كما فى الأزمنة السابقة ـ .

ومن جملة ما استدل به على المنع الأخبار الدالة على عدم جواز استعمال الماء القليل إذا اغتسل فيه الجنب .

[١*] كموثقة ابن ابي يعفور عن ابي عبـد الله ـ ع ـ (في حديث) قال : « وإياك ان تغتسل من غسالة الحمام ، ففيها تجتمع غسالة اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، والناصب لنا اهل البيت ، فهو شرهم ، فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً انجس من الكلب ، وان الناصب لنا اهل البيت لأنجس منه (الوسائل فى الباب ١١ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ٥) ونحوها غيرها . راجع الباب المذكور .

كصحيحة محمد بن مسلم (٥١) عن أبى عبد الله عليه السلام : « وسئل عن الماء تبول فيه الدواب ، وتلغ فيه الكلاب ، ويغتسل فيه الجنب ؟ قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » .

وضعفه ظاهر ، لصراحتها فى أن المانع تنجس الماء القليل ، لا صيرورته من المستعمل فى رفع الحدث الأكبر . ومن هنا فصل عليه السلام بين الكر والأقل بعدم انفعال الأول بالنجاسة دون الثانى ، ولا يتحقق ذلك فى الجنب الا مع فرض نجاسة بدنه الى حين الاغتسال - على ما هو الغالب فيه - فينفعل الماء القليل بملاقاة بدنه لامحالة ، فالرواية وان كانت صحيحة السند ، وظاهرة الدلالة على المنع ، الا أن سبب المنع فيها ليس الا نجاسة بدن الجنب ، لا صيرورة الماء القليل من الماء المستعمل فى رفع الجنابة ، ولو مع فرض طهارة بدنه - لاسيما بملاحظة ذكر ولوغ الكلب ، وبول الدواب مع اغتسال الجنب - فان ظاهر السؤال والجواب ان المانع فى جميعها شيء واحد ، وليس هو الا النجاسة ومن هنا اجابه الامام عليه السلام بجواب واحد ، وهو انه اذا كان الماء بمقدار الكر لا ينجسه شيء من هذه الأمور ، أو غيرها .

ومما استدل به على المنع صحيحة ابن مسكان (٥٢) قال : « حدثنى صاحب لى ثقة : أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهى الى الماء القليل فى الطريق فيريد أن يغتسل ، وليس معه اناء ، والماء فى وهدة ، فان هو اغتسل رجع غسله فى الماء كيف يصنع ؟ قال : ينضح بكف بين يديه ، وكفا من خلفه ،

[١*] الوسائل فى الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ١ . ونحوها الحديث ٥ و ١٢ .

[٢*] الوسائل فى الباب ١٠ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ٢ « الوهدة » الأرض المنخفضة - اقرب الموارد وغيره - .

وكفاً عن يمينه ، وكفاً عن شماله ، ثم يغتسل » .

وقريب منها ما عن المعتبر والسرائر (١*) عن محمد بن ميسر ، بتوهم : ان منشأ السؤال فيهما عن كيفية الغسل بمثل هذا الماء ليس الا ما اعتقده السائل من مانعية رجوع غسالة الجنب الى الماء عن صحة الغسل به ، لامتزاجه بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر ، وأقره الامام عليه السلام على ذلك بذكر علاج يمنع عود الغسالة ، وهو نضح الأكف الأربعة على الجوانب الأربعة ، اما بأن يكون المراد رش أطراف الوهدة ، ليكون أسرع فى جذب الماء الى الأرض ، واما المراد نضح أطراف البدن ، ليجرى عليه ماء الغسل بسرعة ويكمل الغسل قبل عود الغسالة الى الوهدة .

ويندفع : (أولا) بأن تقريب الاستدلال بهما بهذا الوجه يبتنى على أن يكون المراد من الاغتسال غسل الجنابة ، ويمكن منعه باحتمال ارادة الغسل العرفى - بمعنى التنظيف ، وازالة الوسخ - أو إزالة النجاسة عن البدن ، كما انه يحتمل ارادة الأغسال المستحبة كغسل الجمعة ، ونحوها (٢*) ولو سلم ذلك لظهوره فى ان المراد ما هو وظيفة الجنب شرعا من الغسل للجنابة ، فيرد عليه (ثانياً) انه لا تعين لمنشأ السؤال فيما ذكر ، اذ يحتمل أن يكون منشأه تنجس الماء الذى فى الوهدة برجوع غسالة الجنب اليه ، لنجاسة بدنه - غالباً - وقلة الماء المفروض فى السؤال ، لا صيرورته من الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر ، فتصبح الرواية مجملة من هذه الجهة . ولو سلم طهارة بدنه فيرد عليه (ثالثاً) انه يحتمل أن يكون منشأ السؤال حينئذ تخيل السامع كراهة الاغتسال

[١*] الوسائل في نفس الباب بعد ذكر الحديث .

[٢*] كما احتمله الشيخ « قده » فى الاستبصار ج ١ ص ٢٨ طبع النجف عام ١٣٧٥ هـ .

بالماء المذكور ، لتقذره برجوع الغسالة اليه مصحوبة لأوساخ الأرض ، لا حرمته من جهة كونه من المستعمل فى رفع الحدث . ولو سلم ذلك أيضا فيرد عليه (رابعا) أن عمدة ما يتوقف عليه الاستدلال بهما هو اثبات دلالتهما على تقرير الامام عليه السلام لما فى ذهن السامع بذكر العلاج المذكور ، وهو ممنوع غايته ، لأن ما ذكره عليه السلام من نضح الماء الى الجوانب الأربعة سواء كانت من البدن ، أو من الأرض لا يكون مانعاً عن رجوع الغسالة الى ما فى الوهدة كيف وبل البدن توجب سرعة جريان الماء عليه ، وانفصال الغسالة عنه ، وعودها الى مركزها ، كما ان رطوبة الأرض تمنع عن رسوب الماء فيه ثانياً ، فلا محالة يزداد سرعة جريانه على الأرض ، فيكون أسرع فى وصوله الى ما فى الوهدة ، ولا أقل من عدم كونه مانعاً - لاسيما فى الأراضى الصلبة - نعم الأراضى الرخوة ربما يكون نضح الماء عليها موجباً لسرعة الجذب اليها ، إلا أن ذلك لا يكون مصححاً لاطلاق الجواب مع كثرة الأراضى الصلبة ، فيعلم من ذلك انه عليه السلام لم يكن بصدد بيان علاج يمنع عن رجوع الغسالة الى الماء وإلا فكان الأولى بل المتعين أن يأمره بوضع حائل من تراب ونحوه مما يمنع عن جريان الماء الى الوهدة ، أو يأمره بالاكتفاء بأقل ما يجزى فى الغسل من صب قليل من الماء على جزء من بدنه ، وايصاله الى الباقى بالمسح من دون أن ينفصل عن بدنه غسالة تجرى على الأرض ، لما عرفت من أن رش الأرض أو بلة البدن لا يمنعان عن رجوع الغسالة مطلقاً .

وعليه فلا بد من حمل الأمر بالنضح إما على الاستحباب ، وأنه من آداب الغسل ، أو الوضوء بالماء القليل الموجود فى الطرقات الذى يتخوف أن تكون السباع قد شربت منه ، أو على رفع استقذار الطباع من الوضوء ، أو الغسل به ، لذلك ، فيؤخذ من وجه الماء أكفا وينضح على الأرض كى تطيب

به النفس ، كما تطيب بنزح الدلاء من البئر عند وقوع نجس فيها . ومن هنا ورد الأمر به فى الوضوء بمثل هذا الماء أيضا .

كما فى حسنة الكاهلى (٥١) قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أتيت ماء ، وفيه قلة فانضح عن يمينك ، وعن يسارك ، وبين يديك ، وتوضأ » .

مع دعوى اتفاقهم على عدم المنع عن رفع الحدث بالمستعمل فى الوضوء ، فلابد من حمل الأمر بالنضح فيه على غير توهم المنع عن رجوع الغسالة ، كالتعبد ، أو دفع الاستقذار .

فظهر مما ذكرنا : ان دعوى دلالة الروايتين على الردع عما توهم كونه فى ذهن السائل أولى من دلالتهما على التقرير ، لدلالتهما على عدم مانعية رجوع الغسالة عن صحة الغسل بالماء الذى فى الوهدة ، فهما على خلاف المطلوب أدل ، ومن هنا استدل بهما بعضهم على الجواز .

ومع قطع النظر عن هذا كله ، وتسليم دلالتهما على المنع لا يمكن الاستدلال بهما على ذلك ، لمعارضتهما بصحيحة على بن جعفر الدالة بصراحتها على جواز الغسل بمثل هذا الماء الذى يعود فيه الغسالة .

وهى ما رواه (٥٢) عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يصيب الماء فى ساقية ، أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة ، أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره ، والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ، ولا مداً للوضوء ، وهو متفرق فكيف يصنع ، وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه ؟ فقال : ان كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ، فلينضحه خلفه ، وكفا

[١*] الوسائل فى الباب ١٠ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ٣

[٢*] الوسائل فى الباب ١٠ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ١

أمامه ، وكفا عن يمينه ، وكفا عن شماله ، فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ، ثم مسح جلده بيده ، فان ذلك يجزيه . وان كان الوضوء غسل وجهه ، ومسح يده على ذراعيه ، ورأسه ورجليه . وان كان الماء متفرقا فقدر أن يجمعه ، والا اغتسل من هذا ومن هذا . وان كان فى مكان واحد ، وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ، ويرجع الماء فيه ، فان ذلك يجزيه » .

لصراحة قوله عليه السلام فى ذيلها : « وان كان فى مكان واحد وهو قليل . . . » فى جواز الاغتسال بماء قليل يرجع فيه الغسالة ، وغاية الجمع بينها وبين الروايتين السابقتين - لو سلم دلالتهما على المنع - هو الحمل على الكراهة .

نعم ربما يقال بعدم المعارضة ، لاختصاص هذه الصحيحة الدالة على الجواز بصورة الاضطرار الى الغسل بماء يمتزج به الغسالة ، لأن المفروض فيها عدم وجدان ماء آخر ، لقول السائل فى صدرها : « اذا كان لا يجد غيره » فيختص ما دل على المنع بما اذا تمكن المكلف من غيره . ومن هنا احتمل الشيخ « قده » فى الاستبصار (١*) عند تعرضه للجمع بين الأخبار جواز التطهر بالماء المستعمل فى حال الاضطرار .

وفيه أولا : ان ظاهر الروايتين أيضا الاختصاص بصورة الاضطرار وعدم وجدان ماء آخر ، لظهورهما فى تحير السائل فى كيفية الغسل فيما اذا عثر على ماء قليل فى الطريق لا يتمكن الا من الاغتسال على نحو ترجع غسالته اليه لعدم وجود ماء آخر ، ولا اناء يغترف به ، ويغتسل فى مكان بعيد لا تعود الغسالة منه الى الماء ، فتكون المعارضة مستقرة ، لاتحاد مورد الروايات .

وثانياً : ان التحقيق انه لا اضطرار فى مفروض شىء من روايات

[١*] ج ١ ص ٢٨ طبع النجف عام ١٣٧٥ هـ .

الطرفين الى الغسل كذلك ، لامكان الاكتفاء فيه بأقل ما يجزى فى الغسل بأن يبلل يده ، أو يملأه ماء ، ويصبه على بدنه ، ويمسح بها باقى جسده على وجه يحصل به أقل مسمى الغسل المعبر عنه بالتدهين(١٥) من دون زيادة غسالة ترجع الى الماء ، ومع التمكن من ذلك لا اضطرار الى الغسل بماء يمتزج بالغسالة

نعم اذا أراد الاغتسال على النحو المتعارف بأن يستوعب الماء بنفسه لتمام بدنه بصبه عليه تدريجاً ، لانفصلت الغسالة حينئذ عن البدن ، ورجعت الى الحفرة اذا كانت قريبة منه ، فاذا كان الماء قليلا وأراد الاغتسال بهذه الكيفية المتعارفة يحتاج لا محالة الى امتزاجه بالغسالة لفرض القلة ، فالعبرة فى تحقق الاضطرار بعدم التمكن إلا من الغسل بهذا الوجه ، لا بعدم وجود ماء آخر ، وقد عرفت تمكنه من الغسل بكيفية أخرى التى لا تستلزم انفصال الغسالة عن البدن ، ومع ذلك دلت الصحيحة على جواز الغسل المتعارف المستلزم لعود الغسالة الى أصل الماء ، فتدل على أن جواز الاغتسال بالماء المستعمل ليس من جهة الضرورة ، بل لأجل جوازه مطلقاً .

ثم انه قد ظهر مما ذكرنا دفع ما قد يتراءى من المناقضة فى الصحيحة بين فرض قلة الماء ، وعدم كفايته للغسل مع قوله عليه السلام : « لا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه » لأن المراد عدم كفايته وحده من دون امتزاجه بالمستعمل فى الغسل المتعارف - بأن يصب الماء على بدنه ، ويستوعبه الماء بنفسه - وهذا لا ينافى كفايته للغسل بضميمة الغسالة المنفصلة عن البدن ، وهما لا ينافيان كفايته للاغتسال على نحو التدهين - المراد بأقل مسمى الغسل - من دون عود الغسالة الى أصل الماء رأساً ، لأن ما تحتاج اليه الصورة الأخيرة من الماء أقل مما تحتاج اليه الصورتان الأوليان ، كما ان الثانية تحتاج الى أقل مما تحتاج اليه

[١*] للروايات الدالة على كفاية ذلك ، راجع (ئل ب ٣١ من ابواب الجنابة)

وان كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه (١)

الأولى ، فلا مناقضة فى الصحيحة بوجه .

فتحصل من جميع ما ذكرنا : انه لا دليل على عدم جواز استعمال الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر فيما يشترط فيه الطهارة من الخبث ، أو الحدث .

(١) قد عرفت : انه لم يتم شيء من الأخبار التى استدل بها على المنع إما سنداً أو دلالة . نعم ربما يستدل للمنع بالأصل العملى ، ـ ولو بضميمة دعوى انصراف الاطلاقات عن المقام ـ فيقال : ان مقتضى قاعدة الاشتغال عدم جواز استعماله فى رفع الحدث ، للشك فى رافعيته ، ومعه لا يحصل القطع بفراغ الذمة عما يكون مشروطاً بالطهارة ، فلابد من الاحتياط بالوضوء ، أو الغسل بماء آخر ، ومع عدمه يحتاط بالجمع بين التيمم والتطهر بالماء المستعمل.

ويندفع أولا : بأن المقام من الشك فى الأقل والأكثر ، للشك فى اشتراط عدم كون ماء الوضوء ، أو الغسل مستعملا فى رفع الحدث الأكبر والمرجع فيه ـ على ماهو التحقيق ـ البراءة لا الاشتغال. وثانياً : انه يرتفع الشك باستصحاب طهورية الماء قبل استعماله ، لحكومته على قاعدة الاشتغال ، إلا أنه مبنى على جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية ، وهو ممنوع عندنا ـ كما مرت الاشارة اليه مراراً ـ وثالثاً : ان مقتضى اطلاق أدلة طهورية الماء جواز التطهير بالماء المستعمل فى رفع الحدث ، لصدق الماء عليه ، وهو كاف فى شمول الاطلاق ، ولم يثبت ما يدل على التقييد ـ كما عرفت ـ ودعوى الانصراف ممنوعة ، لعدم الموجب ، فاذن لا وجه للاحتياط الوجوبى فى المقام ـ كما عن بعض المحشين ـ نعم لا بأس بالاحتياط الندبى سواء كان هناك ماء آخر أم لا ، خروجا عن خلاف من قال بالمنع مطلقاً ، فمع وجود ماء

وأما المستعمل فى الاستنجاء ولو من البول (١)

آخر يحتاط بالتجنب عن الماء المستعمل ، ومع عدمه يحتاط بالجمع بين التيمم ، والوضوء أو الغسل بالماء المستعمل . نعم مقتضى صحيح على بن جعفر المتقدمة (*١) عدم الحاجة الى ضم التيمم ، وجواز الاكتفاء بالغسل به فى هذه الصورة ، لأن المفروض فيها انه إذا لم يجد ماء غيره ، وكان الماء قليلا لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ، وان رجعت غسالته الى أصل الماء ، إلا أن ذلك لا ينافى الاحتياط المذكور .

ماء الاستنجاء

(١) هذا هو القسم الرابع من أقسام الماء المستعمل ، والمراد به ما استعمل فى رفع الخبث ، وهو على قسمين ، لأنه إما يستعمل فى تطهير موضع النجو - وهو الغائط - أو غيره من المتنجسات من سائر أعضاء البدن أو غيرها ، فيقع الكلام أولا فى ماء الاستنجاء ثم فى سائر الغسالات ، لاختصاص الأول بما لا يجرى فى الثانى .

والمراد بماء الاستنجاء ما يعم غسالة مخرج البول ، ومن هنا لم ينقل القول بالفرق بين غسالة المخرجين من أحد ، بل عن جماعة التصريح بعدم الفرق بينهما (*٢) وهو الصحيح . لأنه لو قلنا بصدق لفظ « الاستنجاء » على غسل مخرج البول كما عن بعضهم (*٣) فظاهر لشمول اطلاق النص لها حينئذ

[*١] ص ١٢١ - ١٢٢

[*٢] كما في مفتاح الكرامة ج ١ ص ٩٣

[*٣] كما فى الحدائق ج ١ ص٤٦٩ طبع النجف عام ١٣٧٦ هـ ، والجواهر ج ١ ص ٣٥٧ طبع النجف عام ١٣٧٨ هـ .

وأما إذا قلنا باختصاصه لغة (٥١) بغسل مخرج الغائط ، لأنه من النجو الذي هو بمعنى الغائط ، أو انصرافه اليه ، كما أصر عليه شيخنا الانصاري « قده » مدعياً وضوح ذلك لمن تتبع موارد استعماله في الاخبار ، وكلمات الأصحاب ، حيث يقابل الاستنجاء فيها بغسل مخرج البول - مع أن مذهبهم عدم الفرق بينهما - فيدل على حكمها نفس أخبار الباب التزاماً ، وذلك لعدم انفكاكها - غالباً - عن الاستنجاء من الغائط ، لقضاء العادة بندرة انفراد الغائط عن البول ، فتجتمع غسالتهما في محل واحد لا محالة ، اذ لم يتعارف الاستنجاء من كل منهما على حده ، فاذن ما دل من الاخبار على طهارة ماء الاستنجاء من الغائط ، أو العفو عنه - على الخلاف الآتي - يدل بالالتزام على ثبوت الحكم المزبور لغسالة مخرج البول أيضا ، لعدم انفكاكه عنها .

- ويؤيد ذلك ارادته في بعض الروايات كما في رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله - ع - : « في الرجل يبول ، ثم يستنجي ، ثم يجد بعد ذلك بللا؟ قال : إذا بال فخرط ما بين المقعدة ، والانثيين ثلاث مرات ، وغمز ما بينهما ، ثم استنجى ، فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي » (الوسائل في الباب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء ، الحديث ٢) .

إذ لا اشكال في ان المراد من الاستنجاء فيها غسل مخرج البول .

[١*] في اقرب الموارد : استنجى الرجل غسل موضع النجو ، أو مسحه بالحجر ، أو المدر . وقال في معنى « النجو » : انه ما يخرج من البطن من ريح أو غائط .

ومثله في المنجد . هذا ولكن اصل « النجو » في اللغة بمعنى الخلاص من الشيء ، فيكون الاستنجاء بمعنى الاستخلاص منه ، فاطلاقه على غسل مخرج الغائط من باب اطلاق الكلي على بعض مصاديقه ، وعليه يحمل تفسير اللغويين له بذلك ، فدعوى شموله لغسل مخرج البول غير بعيدة .

فمع الشروط الآتية طاهر (١)

و (دعوى) اختصاص النصوص بالاستنجاء من الغائط - فقط - قضاء لحمل اللفظ على معناه الحقيقى ، أو المنصرف اليه .

(مندفعة) باستلزامها لحملها على الفرد النادر ، لندرة انفكاكه عن الاستنجاء من البول - كما ذكرنا - وبالجملة : جريان العادة قاضية بارادة مجموعهما . هذا حكم غسالة مخرج البول حال اجتماعها مع الاستنجاء من الغائط ، وأولى منها ثبوت الحكم لها حال الانفراد - كما هو واضح - .

(١) اختلف الأصحاب فى ماء الاستنجاء على أقوال ثلاثة : « احدها » انه نجس معفو عنه من حيث السراية - فقط - فلا يجوز شربه ، ولا استعماله فى شىء مما يشترط فيه الطهارة ، كما لا يجوز رفع الخبث والحدث به . نعم لا ينجس ملاقيه - كالثوب والبدن ونحوهما - بدعوى دلالة الاخبار على نفى البأس عن ملاقيه - فقط - من دون تصريح فيها بطهارة نفسه فيبقى تحت عموم ما دل على انفعال الماء القليل . حكى هذا القول عن صريح الشهيد « قده » فى الذكرى ، ، وعن ظاهر كل من قال بالعفو عنه من دون تصريح بطهارته « ثانيها » انه طاهر ، ومطهر من الخبث والحدث ، كما عن المستند ، وهو خيرة صاحب الحدائق (١*) ناسباً له الى المحقق الاردبيلى « قده » فى شرح الارشاد ، قائلا بدلالة الاخبار على طهارته ، فيبقى على طهوريته من الخبث والحدث ، الا أن يثبت دليل على الخلاف ، ولم يثبت سوى دعوى الاجماع عن بعضهم على عدم رافعيته للحدث ، وهى ليست بحجة « ثالثها » انه طاهر ومطهر عن الخبث دون الحدث - كما لعله المشهور والموافق لما فى المتن - لما

[١*] ج ١ ص ٤٧٧ طبع النجف عام ١٣٧٦ هـ .

أشرنا اليه آنفاً من الاجماعات المنقولة على عدم رافعيته للحدث .

أقول : اذا ثبت طهارة ماء الاستنجاء ، وانه خارج عن حكم الغسالة فمقتضى القاعدة ان تترتب عليه جميع آثار الطهارة ـ من جواز استعماله فى الأكل والشرب ، وطهارة ملاقيه ، ورفع الخبث والحدث به الى غير ذلك من الآثار المترتبة على الماء الطاهر ـ فنحتاج فى استثناء بعض تلك الآثار الى اقامة دليل يدل عليه ـ كما ادعى الاجماع على عدم جواز رفع الحدث به ـ وعلى العكس من ذلك فيما لو قلنا بنجاسته ، وانه باق تحت عموم ما دل على انفعال الماء القليل ، اذ على هذا القول لابد من ترتيب جميع آثار النجاسة التى منها الحكم بنجاسة ملاقيه ، فلابد فى الخروج عن ذلك من اقامة الدليل على عدم السراية أيضا ـ كما ثبت ذلك بالاخبار على ما ستعرف ـ وبالجملة : التفكيك بين آثار النجاسة ، كالتفكيك بين آثار الطهارة يحتاج الى الدليل .

فعليه لابد من التكلم فى مقامين : (الاول) فى طهارته ، ونجاسته و (الثانى) فى انه على القول بالطهارة هل هناك دليل على المنع عن رفع الحدث به ، أو على القول بالنجاسة هل هناك ما يدل على العفو عن ملاقيه ؟

أما المقام الاول : فيقع الكلام فيه تارة من حيث القاعدة الأولية ، وأخرى من حيث دلالة الاخبار الواردة فى المقام . أما القاعدة فتقتضى نجاسته ، لعموم مادل على انفعال الماء القليل بملاقاته للنجس ، وماء الاستنجاء يلاقى البول ، أو العذرة ، أو المتنجس بهما لو فرض خلو المحل من عين النجاسة ، فلا يكون رافعاً للخبث أو الحدث ، كما ان مقتضى قاعدة تنجيس المتنجس الحكم بنجاسة ملاقيه ، فان هذه القاعدة وان كانت محل الخلاف بين الاعلام من حيث الكبرى الكلية ، وعمومها للجوامد ، الا انه لا كلام بينهم فى منجسية الماء المتنجس ، بل مطلق المايعات المتنجسة ، لعموم ما دل على

السراية فيها ، كموثقة عمار (١*) الدالة على وجوب غسل كل ما أصابه الماء المتنجس . وبالجملة : مقتضى القاعدتين - قاعدة انفعال الماء القليل ، وقاعدة تنجيس المتنجس - نجاسة ماء الاستنجاء ، ونجاسة ملاقيه ، فلابد من ملاحظة اخبار المقام ، وانها تكون مخصصة لأى منهما .

وهى - بجملتها - تدل على طهارة الثوب الملاقى لماء الاستنجاء بلا كلام لما فيها من نفى البأس عنه ، أو التصريح بعدم نجاسته - على اختلاف ألسنتها كما ستعرف - والظاهر انه لا خصوصية للثوب ، بل يحكم بطهارة مطلق الملاقى له ، كما هو المتسالم عليه عندهم . والسؤال فى الروايات عن خصوص الثوب إنما هو من جهة كثرة الابتلاء بوقوعه فى ماء الاستنجاء فى حال التطهير ، لا لخصوصية فيه جزما . نعم وقع الكلام بين الأعلام فى أن عدم نجاسته هل هو من باب السلب بانتفاء الموضوع ، لعدم نجاسة ملاقيه - أى ماء الاستنجاء - كما هو المشهور المنصور عندنا ، والمدعى عليه الاجماع عن غير واحد تخصيصاً فى قاعدة انفعال الماء القليل بالروايات ، بحيث يكون خروج الملاقى له عن قاعدة السراية خروجا موضوعياً ، أو هو من جهة عدم سراية نجاسة ماء الاستنجاء الى ملاقيه تخصيصاً فى قاعدة السراية بالروايات المذكورة ، فالسلب فيه بانتفاء المحمول ويكون خروجه عن تلك القاعدة خروجا حكمياً ؟

[١*] عن عمار بن موسى الساباطي : « انه سأل ابا عبد الله - ع - عن رجل يجد في انائه فأرة ، وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً ، أو اغتسل منه ، أو غسل ثيابه ، وقد كانت الفأرة متسلخة ؟ فقال : إن كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل ، او يتوضأ ، او يغسل ثيابه ، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه أن يغسل ثيابه ، ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ، ويعيد الوضوء والصلاة ... » الخ (الوسائل فى الباب ٤ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ١) .

فاذن لا بد من ملاحظة اخبار الباب ، وبيان الحق فيها .

(منها) رواية الصدوق (١*) فى (العلل) باسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن رجل عن الغير ، أو عن الأحول انه قال لأبى عبد الله عليه السلام (فى حديث) : « الرجل يستنجى ، فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به ؟ فقال : لا بأس ، فسكت فقال : أو تدرى لم صار لا بأس به . قال : قلت لا والله ، فقال : لأن الماء أكثر من القذر » .

ولعل هذه الرواية هى عمدة الوجه عند المشهور القائلين بطهارة ماء الاستنجاء ، لما فى ذيلها من التعليل بأكثرية الماء من القذر الدال على عدم انفعاله به ، لغلبته عليه ، وعدم تغيره به ، إذ لولا هذا التعليل لكان صدرها دالا على طهارة الملاقى فقط ، لظهوره فى ان المنفى عنه البأس هو الثوب ، لأن السؤال عنه لا عن الماء ، وظاهر نفى البأس عن شىء - فى أمثال المقام مما يحتمل فيه نجاسة ذاتية أو عرضية - هو طهارة ما نفى عنه البأس ، وعليه لا يمكن اثبات طهارة نفس الماء بهذا المقدار ، لعدم محذور عقلى ، أو شرعى فى تخصيص قاعدة السراية ، وعلى هذا تكون الرواية ساكتة عن حكم نفس الماء ، إلا أن التعليل المذكور أوجب قلب الظهور ، ورجوع نفى البأس والضمير فى قوله عليه السلام : « لا بأس به » الى نفس الماء ، لمناسبة التعليل بالأكثرية ، وأن النجاسة الملاقية للماء لا تؤثر فى انفعاله لبيان حكم الماء نفسه ، فيكون عدم نجاسة الثوب من جهة عدم المقتضى ، لا عدم السراية . هذا

ولكنها ضعيفة السند ، والدلالة . أما السند فلأنها فى حكم المرسل ،

[١*] الوسائل فى الباب ١٣ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ٢ .

لجهالة الرجل الذى روى عنه يونس « ودعوى » أن يونس بن عبدالرحمن ممن أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنه ، فيعمل بمراسيله ، كما يعمل بمسانيده « لا تجدى » لما ذكرنا مراراً من عدم امكان الاعتماد على المراسيل مطلقاً ، سواء كان المرسل من أصحاب الاجماع أم غيرهم ، إذ لم يثبت عدم ارسالهم إلا عن الثقة بل ثبت خلافه ، مضافا الى عدم حجية الاجماع المنقول عن الكشى ، أو غيره على العمل بمراسيلهم كمسانيدهم .

وأما الدلالة فلأنها فى حكم المجمل ، لعدم امكان الأخذ بعموم العلة ، إذ مقتضاه عدم انفعال القليل مطلقاً إلا بالتغير لعموم العلة ، لأكثرية الماء عن النجس الملاقى له دائماً ، وقد سبق فى بحث الماء الراكد ان التحقيق إنفعال القليل بالملاقاة ، لدلالة الأخبار المتواترة عليه ، ولزوم طرح المعارض ، وأن التغير إنما يعتبر فى نجاسة المياه العاصمة ، دون القليل . فاذن لا يبقى مورد لعموم العله المذكورة سوى ماء الاستنجاء ، والتخصيص به مستهجن لا يصار اليه ، والحمل على ارادة مطلق الغسالة بمناسبة موردها كى تكون من أدلة طهارة الغسالة مطلقاً - كما فى الجواهر (١*) - لا وجه له بعد ما كانت العلة عامة تشمل غيرها ، كما ان الأخذ بالمعلول وطرح العلة رأساً غير محتمل فيدور أمرها بين رفع اليد بها عن انفعال القليل مطلقاً ، أو تخصيص عموم العلة بموردها ، ولا يمكن الالتزام بشىء منهما ، لما عرفت . فاذن تسقط الرواية عن الاستدلال بها على طهارة ماء الاستنجاء ، ولا بد من حملها على خلاف الظهور ، والذى يسهل الخطب انها ضعيفة بالارسال - كما أشرنا - .

و (منها) حسنة محمد بن النعمان الأحول (٢*) قال : « قلت

[١*] ج ١ ص ٣٥٤ طبع النجف .

[٢*] الوسائل فى الباب ١٣ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ١ .

لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من الخلاء ، فأستنجي بالماء ، فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ؟ فقال : لا بأس به » .

وهذه الرواية وان كانت معتبرة سنداً ، إلا انها ظاهرة في نفي البأس عن الثوب ، أو عن وقوعه في ماء الاستنجاء ، لظهور السؤال في كونه عنه لا عن الماء ، فلا تدل - كسابقتها - على طهارة نفس الماء ، بل غايتها الدلالة على طهارة الثوب الملاقي له .

و (منها) صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي (١*) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه ؟ قال : لا » .

وهذه صريحة الدلالة على عدم نجاسة الثوب الملاقي لماء الاستنجاء من دون تعرض فيها لحكم الماء نفسه ، وأن عدم نجاسته هل هو للعفو ، أو لطهارة الملاقي - بالفتح - .

و (منها) صحيحة محمد بن النعمان (٢*) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له أستنجي ثم يقع ثوبي فيه ، وأنا جنب ؟ فقال : لا بأس به » .

ربما يستظهر منها ان المراد الاستنجاء من المني بقرينة قوله : « وأنا جنب » حتى قال القائل : انه ينبغي استثناء الاستنجاء من المني أيضاً ، كالاستنجاء من الغائط . وعليه تكون الرواية أجنبية عما نحن فيه ، لأنها تدل على طهارة الثوب الملاقي لماء الاستنجاء من المني . (ويمكن دفعه) بأنه لم يفرض فيها وجود نجاسة المني على بدن الجنب ، إذ فرض الجنابة أعم من ذلك ، فالأظهر هو كون السؤال عن حكم الاستنجاء من الغائط ، ولعل ذكر

[١*] و[٢*] الوسائل في الباب ١٣ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ٥ و ٤ .

الجنابة لتوهم صيرورة الماء المماس لبدن الجنب من المياه المستعملة المسلوب عنها الطهورية ، لتحمله نجاسة معنوية حدثية - كما يقوله بعض العامة (١*) - إلا انه مع ذلك كله لا تدل على طهارة نفس الماء ، بل غايته نفى البأس عن الثوب الملاقى له ، كبقية روايات الباب .

هذه جملة الروايات ، وهى بأجمعها انما تدل على طهارة الملاقى لماء الاستنجاء ، فلابد فى الحكم بطهارة نفس الماء من التماس دليل آخر ، إذ لا محذور عقلا فى نجاسة الماء ، والحكم بطهارة ملاقيه ، لأن قاعدة السراية ليست من الاحكام العقلية غير القابله للتخصيص ، إذ لا ملازمة عقلا بين طهارة المتلاقيين .

نعم ربما يتوهم : ان الحكم بطهارة نفس الماء هو مقتضى القاعدة والصناعة ، لدوران الامر فى المقام بين التخصيص ، والتخصص ، والثانى أولى ، لأن الاول خلاف الاصل . بيان ذلك : أنه لو قلنا بنجاسة ماء الاستنجاء تكون طهارة ملاقيه من باب التخصيص فى قاعدة السراية - أعنى قاعدة تنجيس النجس أو المتنجس - بخلاف ما إذا حكمنا بطهارته ، فان

[١*] راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١ ص ٦ و ٧ - ولاحظ ما ذكره في التعليقة عن الشافعية . وعليه ينحل السؤال فى الرواية الى امرين « احدهما » حكم الثوب من جهة ملاقاته لماء الاستنجاء و « الثاني » حكمه من جهة ملاقاته للماء المماس لبدن الجنب ، وانه هل يمنع عنه من كلتا الجهتين ، او إحداهما ، أو أن شيئاً منهما لا يقتضى المنع ، فان الماء الملاقي لبدن الجنب وإن كان طاهراً حتى عند القائل من العامة بسلب الطهورية عنه ، إلا انه يمكن توهم المنع عن الصلاة فى الثوب بسبب ملاقاته للماء المتحمل لخباثة معنوية بملاقاته لبدن الجنب ، كما يمنع عن الصلاة فيه بملاقاته للماء المتنجس بنجاسة خبيثة .

خروجه عن تلك القاعدة يكون بالتخصص وهو أولى من التخصيص تحفظاً على عموم العام . ويندفع بما ذكرناه فى الاصول من انه إذا كان الفرد معلوم الحكم ودار أمره بين التخصيص أو التخصص لم يثبت من العرف التمسك بعموم العام لاثبات عدم كونه من أفراده ، وخروجه عنه تخصصاً ، كما إذا قال المولى أكرم العلماء ، ثم قال : لا تكرم زيداً ، وشك فى زيد أنه عالم أو جاهل ، إذ لم يثبت فيه التمسك بعموم وجوب اكرام العالم لاثبات أنه جاهل . نعم إذا كان الفرد مشكوك الحكم يتمسك بالعموم ، كما إذا قال المولى - فى المثال - لا تكرم زيداً ، وتردد بين شخصين أحدهما عالم والآخر جاهل ، وشك فى المراد ، إذ فى مثله يتمسك بعموم وجوب اكرام العالم ، ويلتزم بأن المراد هو زيد الجاهل تحفظاً على العموم . ومقامنا من قبيل الأول ، لأن ملاقى ماء الاستنجاء معلوم الحكم ، وأنه طاهر على أى تقدير ، وإنما الشك فى خروجه عن قاعدة السراية بالتخصيص أو التخصص ، ولا يمكن التمسك بعموم القاعدة لاثبات طهارة الماء كى يكون خروج الملاقى عنها بالتخصص ، بل مقتضى اصالة العموم فى أدلة انفعال القليل الحكم بنجاسته .

فالقول بنجاسة ماء الاستنجاء ، والعفو عن ملاقيه - كما عن الشهيد « قده » - هو مقتضى الجمع بين قاعدة الانفعال ، وأخبار الاستنجاء الدالة على طهارة ملاقى ماء الاستنجاء (٥١) هذا .

[١*] قد يتوهم : ان اصالة العموم في ادلة انفعال الماء معارض باصالة العموم بالنسبة الى الملاقي ، إذ لو حكمنا بنجاسة الماء لزم الالتزام بالتخصيص فى ادلة السراية ، وإذا قلنا بطهارته لزم الالتزام بالتخصيص فى ادلة انفعال الماء القليل ، فلنا علم اجمالي بالتخصيص في إحدى القاعدتين - قاعدة انفعال القليل وقاعدة السراية - ومعه لا يمكن التمسك بالعموم فى شيء منهما .

ولكن لا ينبغى التأمل فى ان الفهم العرفى لايساعد على التفكيك فى حكم المتلاقيين من حيث الطهارة والنجاسة ، لأنهم يرون السراية من اللوازم القهرية للنجس لا يمكن التخلف فيها ، ولم يعهد لديهم وجود نجس غير منجس ، فاذا حكم بطهارة الملاقى ينسبق الى أذهانهم طهارة الملاقى - بالفتح - أيضا ، كما انه لو حكم بنجاسته يفهم منه نجاسة الملاقى أيضا ، ومن هنا جرى ديدن الأصحاب على الاستدلال على طهارة جملة من الأشياء بحكم الشارع بطهارة ملاقيها - فى الروايات - كما انهم يستدلون على نجاستها بالحكم بنجاسة ملاقيها من غير نكير فى ذلك من أحد ، وهذا هو الحال فى المفتين والمستفتين ، فانه إذا أراد المستفتى معرفة طهارة شىء أو نجاسته ، فسئل المفتى عن حكم ملاقيه ، وأجابه بأنه طاهر ، أو نجس يعرف من ذلك حكم ذاك الشىء من حيث الطهارة والنجاسة ، فاذا حكم المفتى بطهارة الثوب الملاقى لبول الخفاش - مثلا - يفهم من ذلك طهارة نفس البول أيضا .

وبالجملة ، الانصاف انه لا قصور فى دلالة الروايات على طهارة ماء الاستنجاء دلالة التزامية عرفية ، وإن كان مدلولها المطابقى طهارة الثوب الملاقى له فقط ، فاذن يخرج بها عن عموم انفعال القليل ، ومقتضى القاعدة حينئذ جواز رفع الخبث والحدث به لأنه ماء طاهر ، ولا بد فى المنع عن رفع الحدث به من اقامة دليل ، ويأتى الكلام على ذلك .

— ولكنه يندفع : بانه لو تم لزمه عدم جريان اصالة العموم بالنسبة الى الملاقى ايضاً ، للمعارضة ، ولابد من الحكم بطهارة ماء الاستنجاء لاصالة الطهارة إلا ان الصحيح هو ما في المتن من عدم جريان اصالة العموم فى نفسها بالنسبة الى الملاقى ، للعلم بحكمه ، فتبقى اصالة العموم في الماء بلا معارض .

ويرفع الخبث أيضا ، لكن لا يجوز استعماله فى رفع الحدث (١)

(١) سبق أن الأقوال فى المقام ثلاثة : « أحدها » القول بنجاسة ماء الاستنجاء ، والعفو عن ملاقيه « ثانيها » القول بطهارته ، وطهوريته من الخبث والحدث « ثالثها » القول بطهارته ، وعدم طهوريته من الحدث ، وقد عرفت ضعف القول الأول بما لا مزيد عليه ، والظاهر (*١) ان القائلين بالطهارة لم يختلفوا فى جواز استعماله فى رفع الخبث ، وإنما الكلام فى جواز استعماله فى رفع الحدث ، ومقتضى اطلاقات أدلة طهورية الماء الطاهر هو الجواز ، إلا انه ذهب جماعة الى المنع ، ويمكن الاستدلال لهم بوجهين :

(الأول) : الاجماع ، وينقل على نحوين « أحدهما » الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بمطلق الغسالة ، ومنها ماء الاستنجاء - كما عن المعتبر والمنتهى - وعن المدارك والمعالم والذخيرة الاعتراف به (*٢) « ثانيهما » الاجماع على عدم الجواز فى خصوص المقام - كما حكى عن المعالم - .

(وفيه) أولا : أنه لا يخرج بذلك عن الاجماع المنقول ، وان نقله جمع من الأعلام ، إذ المراد به ما لا يبلغ حد التواتر بحيث يقطع برأى المعصوم عليه السلام ونقل هؤلاء الجماعة لا يوجب لنا ذلك ، بل لا يفيد الظن الشخصى ، ولو كان فهو نوعى لا دليل على حجيته فى المقام ، وعهدة دعوى حصول القطع برأى الامام عليه السلام من نحو هذه الاجماعات المنقولة على مدعيها .

وثانياً : أن جملة من القائلين بالمنع استندوا الى الوجه الثانى ، وهو

[*١] كما صرح بذلك في مفتاح الكرامة (ج ١ ص ٩٣) في حكم المستعمل في غسل النجاسة ، ومنه المستعمل في الاستنجاء .

[*٢] كما في مفتاح الكرامة (ج ١ ص ٩٢ - ٩٣) .

خبر ابن سنان المتقدم ولا أقل من احتمال استنادهم اليه ، وعليه يسقط الاجماع عن الحجية ، لخروجه عن الاجماع التعبدى حتى لو فرض تحصيل اتفاق الكل ، لأنه معلوم المدرك أو محتمله ، فلابد من ملاحظة مستندهم ، فان تم سنداً ودلالة فهو ، وإلا فلاعبرة بالاجماع المذكور سواء كان منقولا أم محصلا (٥١) .

هذا مضافا الى احتمال إبتناء دعوى الاجماع المذكور على نجاسة مطلق الغسالة ـ كما لعلها المعروف بينهم ـ وعليه يكون المنع عن استعمال ماء الاستنجاء فى رفع الحدث هومقتضى القاعدة ، لأنه من أفراد الغسالة ، هذا ولكن لابد من الخروج عنه فى خصوص ماء الاستنجاء ، لحكاية الاجماع على طهارته .

(الوجه الثانى) : خبر ابن سنان المتقدم (٥٢) لما فيه من قوله عليه السلام : « الماء الذى يغسل به الثوب ، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه . . . »

فانه من المقطوع به عدم خصوصية للثوب ، بل المراد مطلق الغسالة الشاملة لماء الاستنجاء ، كما يؤيد ارادة العموم ، بل يدل عليها مقابلته مع ما فى ذيل الخبر من قوله عليه السلام : « وأما الذى يتوضأ الرجل به ، فيغسل به وجهه ويده فى شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ، ويتوضأ به » لدلالة المقابلة

[١*] بل في مفتاح الكرامة (ج ١ ص ٩٤) حكاية الخلاف عن جمع كالأردبيلي ، وظاهر جامع المقاصد ، والذكرى ، والمهذب البارع ، حتى انه « قده » فرع على خلاف هؤلاء ان معقد الاجماع على المنع غير ماء الاستنجاء .

[٢*] فى ص ٩٧

على ان علة النهى فى الصدر إنما هى نجاسة المغسول ، لا كونه ثوباً ، فيدل الخبر على عدم جواز الوضوء بمطلق ما ازيل به النجاسة الشامل لماء الاستنجاء وأما الغسل به فان قلنا بأن كلمة « أشباهه » عطف على « أن يتوضأ » بتأويله المصدر فيعمه المنع أيضا ، لأن المراد بها حينئذ شبه الوضوء من الروافع ، وليس هو إلا الغسل ، وأما إذا كان عطفاً على الضمير فى « منه » فيبتنى عدم جواز الغسل بالمستعمل فى رفع الخبث على القطع بعـــدم الفرق بينه وبين الوضوء - كما هو غير بعيد - فيكون ذكر الوضوء من باب المثال . فالمتحصل من الرواية : أنه لا يجوز رفع الحدث بغسالة النجس سواء أكانت غسالة الاستنجاء أم غيرها .

(وفيه) : ان الخبر المذكور ضعيف السند كما عرفت فلا يمكن الاستدلال به فى شىء ، على انه يمكن المناقشة فى دلالتها على ذلك أيضا ، وذلك من جهة ان أكثر القائلين بعدم جواز رفع الحدث بماء الاستنجاء - لو لا كلهم - ذهبوا الى القول بنجاسة الغسالة ، فعليه لا يسعهم الاستدلال بهذه الرواية على المنع فى ماء الاستنجاء المحكوم بالطهارة - على الفرض - لجواز أن تكون علة النهى فيها نجاسة غسالة الثوب ، لا مجرد كونها مستعملة فى رفع الخبث كى تعم الغسالة الطاهرة - كماء الاستنجاء - ولا يمكن التعدى عن موردها الى غيره بلا دليل . وهذا نظير ما ناقشنا به فى الاستدلال بالاجماع على المنع من احتمال استناد المجمعين الى نجاسة الغسالة ، فلا يكون من الأجماع التعبدى كى يشمل الغسالة الطاهرة أيضاً .

نعم ان قلنا بطهارة مطلق الغسالة ، أو بعضها كخصوص المتعقبة لطهارة المحل - كما هو المختار - أو غير المزيلة للعين - كما هو خيرة آخرين - لشمل الخبر ماء الاستنجاء أيضا ، إذ لا يحتمل حينئذ أن تكون علة النهى نجاسة

ولا فى الوضوء ، والغسل المندوبين (١)

الغسالة ، لأن المفروض طهارتها مطلقاً ، أو طهارة بعض أقسامها ، فلا يكون النهى إلا من جهة التعبد المحض ، وكون الغسالة ، مستعملة فى رفع الخبث ، ولو كانت محكومة بالطهارة - كماء الاستنجاء - .

فظهر مما ذكرنا : انه بناء على القول بطهارة ماء الاستنجاء - كما هو المستفاد من الروايات - كان مقتضى القاعدة الأولية جواز ترتيب جميع آثار الطهارة عليه من طهارة ملاقيه وجواز شربه ورفع الخبث والحدث به - كما هو مختار صاحب الحدائق ، والمحقق الأردبيلى « قدهما » - إلا أن يقوم دليل على المنع عن شىء من ذلك وقد عرفت منعه . نعم الأحوط ترك استعماله فى رفع الحدث خروجا عن خلاف القائلين بالمنع لو لم يكن الاحتياط فى خلافه ، كما إذا انحصر الماء فيه ، إذ الاحتياط حينئذ بالجمع بين الوضوء أو الغسل به ، والتيمم فى سعة الوقت ، والاكتفاء برفع الحدث به فى الضيق ، لأن الاقتصار على التيمم فى هذا الحال خلاف الاحتياط .

(١) قد عرفت أن ما يستدل به على عدم جواز استعمال ماء الاستنجاء فى رفع الحدث أمران الاجماع ، ورواية ابن سنان ، وقد عرفت الأشكال فيهما ، وأولى بالأشكال الاستدلال بهما على المنع عن الوضوء والغسل غير الرافعين إذ معقد الاجماع إنما هو عدم جواز رفع الحدث بمطلق الغسالة ، أو خصوص ماء الاستنجاء ، فلا يعم غير الرافع ، والاستدلال بالرواية مبنى على ثبوت الاطلاق فى النهى عن الوضوء والغسل بالغسالة بالنسبة الى غير الرافع ، مضافا الى ضعف دلالتها حتى فى الرافع مع الغض عن سندها فراجع ما ذكرناه آنفاً .

وأما المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله فى الوضوء ، والغسل (١) وفى طهارته ونجاسته خلاف ، والأقوى ان ماء الغسلة المزيلة للعين نجس ، وفى الغسلة غير المزيلة الأحوط الاجتناب .

ماء الغسالة

(١) يقع الكلام فى الماء المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء ـ المعبر عنه بالغسالة ـ فى مقامين (أحدهما) فى جواز رفع الخبث والحدث به (الثانى) فى طهارته ونجاسته .

أما المقام الأول : فالكلام فيه بعينه ما تقدم فى ماء الاستنجاء ، فان قلنا بنجاسة الغسالة فلا يجوز استعمالها فيما يشترط فيه الطهارة مطلقاً ، وإن قلنا بطهارتها فقد عرفت ان مقتضى القاعدة حينئذ ترتب جميع آثار الطهارة من دون فرق بين استعمالها فى الأكل والشرب ، أو رفع الخبث أو الحدث بها ، إلا أن يقوم دليل على المنع فى شىء منها ، وليس فى البين سوى دعوى الاجماع ، وخبر ابن سنان الدال على عدم جواز رفع الحدث بمطلق الغسالات ، وقد سبق الخدشة فيهما ، وأن الأظهر هو الجواز ، فالعمدة هى صرف الكلام الى

المقام الثانى : الذى هو المهم فى هذا الباب . فنقول : انه قد اختلف الأصحاب فى حكم الغسالة فيما إذا لم تتغير بالنجاسة على أقوال عمدتها أربعة بعد اتفاقهم على الحكم بنجاستها فيما لو تغيرت بها (أحدها) القول بالنجاسة مطلقاً من دون فرق بين الغسلات ، كما عن الأشهر ، بل المشهور خصوصاً بين المتأخرين (ثانيها) القول بالطهارة مطلقاً ، كما عن جماعة ، بل فى الجواهر عن اللوامع ان عليه المرتضى ، وجل الطبقة الأولى ، وعن جامع المقاصد انه

الأشهر بين المتقدمين ، وقواه صاحب الجواهر (٥١) وأصر عليه غاية الاصرار مستدلا عليه بـ « قاعدة ان المتنجس لايطهر » مرجحاً لها على « قاعدة انفعال القليل » بوجوه كثيرة ، مدعياً ان المتأمل فى عمل القائلين بالنجاسة يقطع بأن عملهم مخالف لما يفتون به ، لعدم اجتنابهم عنها ، فكأنه « قده » يرى طهارتها من الواضحات (ثالثها) التفصيل بين غسالة الغسلة المزيلة للعين فيحكم بنجاستها ، وبين ما لا تكون مزيلة لها إما لزوال العين قبلها بالماء أو بشى آخر ، أو لعدم عين للنجاسة ، فيحكم بطهارتها ، واختاره المصنف « قده » إلا انه احتاط بالاجتناب عنها أيضا (رابعها) التفصيل بين المتعقبة لطهارة المحل وغيرها ، فيحكم بطهارة الأولى ، دون الثانية - وهو المختار عندنا - ولا فرق فى الأولى بين أن تكون مزيلة للعين ، أم لا ، فبناء على كفاية الغسل مرة واحدة فى تطهير المتنجس بغير البول تكون الغسالة طاهرة ، وإن كانت مزيلة لعين النجاسة - فيما إذا لم تتغير بها - لتعقبها بطهارة المحل ، كما انه لا فرق فى الثانية بين أن تكون مزيلة للعين أم لا ، فبناء على اعتبار التعدد فى تطهير الثوب المتنجس بالبول - كما هو الصحيح - يحكم بنجاسة الغسالة الأولى وإن لم تكن مزيلة للعين - كما إذا زال البول قبل الغسل - لعدم تعقبها بطهارة المحل ، فالنسبة بين الغسالة النجسة ، والمزيلة للعين العموم من

[١*] ج ١ ص ٣٤٤ - ٣٤٥ . وربما يظهر من بعض كلماته انه لا يقول بطهارة الغسالة المزيلة لعين النجاسة حيث قال فى (ص ٣٤٨) : « والأقوى فى النظر الحكم بطهارة الغسالة مطلقاً من غير فرق بين الأولى والثانية . نعم يشترط ان لا تكون الغسلة التى فيها زوال عين النجاسة ... » الخ . ولكن التأمل في مجموع كلامه يعطى بأنه قائل بطهارتها ايضا ، إما لكونها جزء للمطهر ، او لطهارة المحل بعدها ، فراجع .

وجه ، كالنسبة بين الغسالة الطاهرة ، وما لا تكون مزيلة لها ، وهذا القول هو الأوفق بالقواعد ، والمختار عندنا ـ كما أشرنا ـ .

فنقول : فى تحقيقه ان مقتضى القاعدة الأولية الثابتة بالآيات والروايات طهارة مطلق المياه الغسالة أو غيرها فلابد فى الحكم بنجاسة فرد ـ كالغسالة ـ من اقامة دليل يدل عليه فان تم فهو مخصص لتلك القاعدة وإلا فيرجع الى الأصل المذكور وهو يقتضى الطهارة ـ كما عرفت ـ .

وقد استدل على نجاسة مطلق الغسالة بوجوه : « أحدها » الاجماع « ثانيها » قاعدة انفعال القليل « ثالثها » الأخبار الخاصة ، وشىء من هذه الوجوه لا يسلم عن الاشكال .

أما (الوجه الأول) : فهو ما حكى عن العلامة فى المنتهى من دعوى الاجماع فى بعض جزئيات المسألة ، وهو نجاسة غسالة بدن الجنب والحائض إذا كان على بدنهما نجاسة ، حيث قال ـ على ما حكى عنه فى الحدائق ـ : « ومتى كان على جسد الجنب ، أو المغتسل من حيض وشبهه نجاسة فالمستعمل ان قل عن الكر نجس إجماعا » ومن المعلوم أنه لا خصوصية لبدن الجنب ، أو الحائض ، ولا لنجاسة المنى ، أو الدم ، بل العبرة بمطلق المتنجس بأى نجاسة كانت .

(وفيه) أولا : أنه اجماع منقول لا نقول بحجيته ـ لاسيما فى أمثال المقام مما يحتمل استناد المجمعين الى بقية الوجوه الآتية التى استدل بها جمع من القائلين بالنجاسة ـ وثانياً : أنه أخص من المدعى ، إذ غايته أن تثبت به نجاسة خصوص غسالة الغسلة المزيلة للعين ، لأن مفروض كلامه « قده » بقاء عين النجاسة من المنى ، أو الدم على بدن المغتسل ، فغسالة غير الغسلة المزيلة خارجة عن معقد الاجماع المذكور ، فالالتزام بطهارتها لا ينافيه .

وأما (الوجه الثانى) - وهوقاعدة انفعال القليل - فقد يقال فى تقريبه : إن مقتضى العموم الافرادى لما دل على انفعال الماء القليل هو تنجسه بملاقاة أى فرد من أفراد النجس أو المتنجس ، كما أن مقتضى اطلاقه الأحوالى عدم الفرق بين ورود الماء على النجس ، أو العكس ، وأيضا عدم الفرق بين أن يكون الوارد مستعملا فى تطهير المورود عليه ، وبشرائطه ، أم لا . ويترتب على ذلك الحكم بنجاسة الغسالة مطلقاً ، سواء أكانت متعقبة لطهارة المحل ، أم لا ، لأنها من الماء الملاقى للمتنجس - وإن كان مستعملا فى تطهيره - .

(وفيه) : انه قد ذكرنا فى بحث انفعال القليل (١*) ما محصله : انه ليس بأيدينا من الأخبار ما يدل على هذا العموم ، والاطلاق ، لأن مقتضى الجمود على الأخبار الخاصة الدالة على تنجس الماء القليل إنما هو تخصيص الحكم بالنجاسة بصورة ورود النجس ، أو المتنجس على الماء ، كما ان مقتضى مفهوم أخبار الكر هو الحكم بنجاسة ما دون الكر بملاقاة نجس ما فى الجملة ، فليس لمفهومها عموم أفرادى بالنسبة الى جميع أفراد النجاسات فضلا عن المتنجسات كما انه ليس له اطلاق أحوالى بالنسبة الى الورودين ، أو الواردين . بيان ذلك : ان مفهوم قوله عليه السلام : « إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء » هوانه إذا لم يكن بمقدار الكر ينجسه شىء ما فى بعض الحالات ، لا كل شىء فى جميع الحالات ، لأن نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية . والوجه فى ذلك هو ان مقتضى العموم الأفرادى للمنطوق عدم تنجس الكر بشىء مما يترقب منه التنجيس من النجاسات أو المتنجسات ، كما ان مقتضى إطلاقه الأحوالى عدم تنجسه مطلقاً سواء أكان الكر وارداً على النجس ، أم مورداً ، ففساد

[١*] فى القسم الثاني من ج ١ فى ص ١٤٦ - ١٤٧ .

المنطوق سالبة كلية ، وهى ان الكر لاينجسه شيء من النجاسات أو المتنجسات فى شيء من الحالات ، فيكون نقيضها رفع هذا العموم ، ويكفى فى صدقه تنجس ما دون الكر ببعض النجاسات - ولو فى بعض الحالات - وهذا معنى ان نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية ، فنفس المفهوم ليس فيه عموم أفرادى ولا اطلاق أحوالى . نعم قام الاجماع القطعى ، وتم الاستقراء على عدم الفرق بين أفراد النجاسات فى نظر الشرع ، بل يمكن استفادة ذلك من نفس أخبار الكر لورودها (٥١) فى جملة من النجاسات ، كولوغ الكلب ، واغتسال الجنب ، ووطى الدجاجة العذرة ، فيعلم منها بمناسبة الحكم والموضوع أن لاخصوصية لنجاسة دون أخرى ، وقد ألحقنا (٥٢) المتنجسات بالأعيان النجسة بما دل من الأخبار على تنجس الماء القليل بالمتنجس أيضا بلا واسطة أم مطلقاً . والمتحصل : ان العموم الافرادى وان كنا قد أثبتناه فى محله إلا أنه ليس من جهة نفس مفهوم أخبار الكر ، بل بمعونة القرائن الخارجية - كما أشرنا - .

وأما الاطلاق الأحوالى فبالنسبة الى الورودين - أى ورود الماء على النجس أو العكس فثابت أيضا لما ذكرناه - (٥٣) فى الرد على السيد المرتضى « قده » حيث ذهب الى التفصيل بين أن يكون الماء وارداً على النجس فلا ينجس وبين أن يكون مورودا فينجس - من أن القدر المتيقن من مفهوم أخبار الكر ، أو سائر الأخبار الخاصة وإن كان اعتبار ورود النجس على الماء ، إلا أن الارتكاز العرفى لا تساعد على التخصيص به ، إذ العبرة فى نظر العرف

[١*] لاحظ اخبارها في (الوسائل في الباب ٩ من ابواب الماء المطلق) .

[٢*] راجع القسم الثاني من ج ١ ص ١٤٧ .

[٣*] في القسم الثاني من ج ١ ص ١٥٨ - ١٦٠ .

فى سراية النجاسة بمجرد الملاقاة - بأى وجه كانت - كما استوضحنا ذلك بملاحظة ما هو المرتكز فى أذهانهم فى القذارات العرفية ، فاذا قيل لأحد من أهل العرف إن الثوب ينجس بوقوع البول عليه لا يفهم منه إلا أن ملاقاة البول موجبة لنجاسته ، وإن وقع الثوب عليه ، ولم يرد تصرف من الشارع فى باب النجاسات على خلاف المرتكز العرفى ، بل أحيل الأمر فيها الى ماهو المغروس فى أذهانهم ، فبضميمة هذا الارتكاز يثبت الاطلاق الأحوالى لمفهوم أخبار الكر ، أو غيرهما من الروايات الخاصة الدالة على انفعال القليل بالاضافة الى الورودين .

وأما الأطلاق الأحوالى بالنسبة الى الواردين (أعنى الماء المستعمل فى التطهير بشرائطه ، وغيره) فهل يكون ثابتاً ، أو لا ، بحيث لو قلنا بثبوته لزمنا الحكم بنجاسة الغسالة مطلقا حتى المتعقبة لطهارة المحل ، لأنها من الماء القليل الملاقى للنجس ، أو المتنجس ، والظاهر عدم الثبوت . ونقول فى توضيحه : إن الغسالة ان لم تكن متعقبة لطهارة المحل - كالغسالة الأولى فيما يعتبر فيه التعدد ، كما فى الثوب المتنجس بالبول ، أو الأوانى المتنجسة ، أو فيما كانت العين باقية بعد الغسلة الأولى بحيث تحتاج فى إزالتها الى الغسل مرة ثانية - فلا محذور فى الالتزام بنجاستها ، لشمول الاطلاق الأحوالى لها ، ولو بمعونة الارتكاز العرفى ، لانها من الماء الوارد على النجس ، ولو كانت مستعملة فى ازالته ، إذ العبرة فى نظرهم فى انفعال الماء بمجرد الملاقاة مع النجس ، أو المتنجس - كما ذكرنا - .

وان كانت متعقبة لطهارة المحل - كما فى الغسالة الاخيرة فيما يعتبر فيه التعدد ، أو الأولى فيما لا يعتبر فيه ذلك - فلا يمكن الالتزام بنجاستها ، لمنع شمول الاطلاق الأحوالى لها ، وذلك لان القائل بالنجاسة لابد وان يلتزم

بأحد أمرين (إما) دعوى نجاستها بعد الانفصال عن المحل بحيث كانت طاهرة حال الاتصال ثم طرئتها النجاسة بعده ، و (إما) دعوى استمرار نجاستها من حين الملاقاة وطهارة المحل بانفصالها ، وشيء من الدعويين لا يمكن الالتزام به .

(أما الدعوى الاولى) فيردها : أنه لا موجب للحكم بنجاسة الغسالة بعد الانفصال مع فرض طهارتها حال الاتصال مع النجس ، لأن الملاقاة لو كانت مؤثرة فى تنجس الملاقى لأثرت فيه من حينها ، فان ظاهر الأدلة هو التنجس بالملاقاة من حينها ، لا بعد مضى زمان . نعم لا استحالة فى ذلك عقلا إلا أن الكلام فى دليله .

و (أما الدعوى الثانية) فيردها أولا : أن الالتزام بنجاسة الغسالة حال الاتصال يلزمه القول بنجاسة المتخلف فى المغسول أيضاً ، إذ لا يعتبر فى خروج الغسالة إلا الصدق العرفى ، وهو لا ينافى بقاء أجزاء مائية فى المغسول كالثوب - مثلا - على وجه لو عصر شديداً زائداً على المتعارف لخرج منه قطرات من الماء ، فلو كانت الغسالة المنفصلة نجسة كان المتخلف فى الثوب أيضا نجساً ، لأنهما ماء واحد ، وهذا مما لم يقل به أحد ، إذ لازمه القول بلزوم التجفيف فى تطهير المتنجسات ، وهو كما ترى . وبعبارة أخرى : إن قلنا بأن الجزء المتخلف طاهر قبل انفصال الغسالة لزمه اختلاف حكم الماء الواحد ، وان قلنا بطهارته بعده لزمه الحكم بطهارته من دون مطهر .

وثانياً : ان القول بنجاستها حال الاتصال يستلزم بقاء المحل على النجاسة ، وعدم امكان تطهيره الى الأبد ، فان الماء الموجود فيه المغسول به نجس ، فكيف يؤثر فى طهارته ، وبعد انفصاله لا مطهر للمحل - فرضاً - فيبقى على النجاسة لا محالة ، ومن هنا عد المصنف « قده » خروج الغسالة من جملة المطهرات ،

إلا انه لا يمكننا الالتزام به ، لبعده عن الأذهان العرفية ، وكفى به مانعاً عن الالتزام بنجاسة الغسالة ، وعن ثبوت الاطلاق الأحوالى لأدلة انفعال القليل بالنسبة الى الغسالة المتعقبة لطهارة المحل ، وهذا هو الوجه لما ذكرناه من منع الاطلاق المذكور لمفهوم أخبار الكر بالنسبة الى الماء المستعمل فى التطهير ، لأن الاطلاق انما يثبت لو لم يكن هناك قرينة على الخلاف ، والاستبعاد المذكور تصلح للقرينية .

وثالثاً : أن الالتزام بنجاسة الغسالة قد توجب سراية النجاسة الى تمام الجسم المتنجس بعضه ، وذلك فيما لو فرضنا تنجس بعض أطراف الثوب - مثلا - فصب عليه الماء لأجل التطهير ، فلا محالة تجرى غسالته الى غير الموضع المتنجس ، فيتنجس ، فاذا اريد تطهير ما وصل اليه الغسالة فلا محالة تجرى غسالة التطهير الثانى الى غير الموضع المتنجس بالغسالة الاولى ، وهكذا الى أن تعم النجاسة لجميع الثوب ، وهذا أمر بعيد لا يسعنا الالتزام به ، وقد نشأ من الالتزام بنجاسة الغسالة .

فتحصل من جميع ما ذكرنا : أن القول بنجاسة الغسالة المتعقبة لطهارة المحل لا يخلو الحال فيه من الالتزام بأحد أمرين (إما) الالتزام بنجاستها بعد الانفصال و (إما) الالتزام بنجاستها من حين الملاقاة للمحل وعلى (الأول) يلزم محذور الحكم بنجاسة الغسالة بلا موجب وعلى (الثانى) يلزم المحاذير الثلاثة : - ١ - نجاسة الجزء المتخلف فى المغسول - ٢ - بقاء المحل على النجاسة إلى الأبد - ٣ - سراية النجاسة الى تمام الجسم المتنجس بعضه ولا يمكن الالتزام بشىء من هذه الامور التى هى بعيدة عن الأذهان العرفية ، ومعه كيف يمكن دعوى شمول الاطلاق الأحوالى لأدلة انفعال الماء القليل بالاضافة الى الغسالة المتعقبة لطهارة المحل - كما عن بعض - بل الأوفق بالقواعد

الحكم بطهارتها - كما هو المختار - .

أما الوجه الثالث - وهى الأخبار الخاصة التى استدل بها على نجاسة الغسالة - (فمنها) : رواية ابن سنان المتقدمة (١*) لقوله عليه السلام فيها : « الماء الذى يغسل به الثوب ، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ به وأشباهه » .

بدعوى : ان علة النهى عن استعمال غسالة الثوب ، أو الجنب فى الوضوء وشبهه ليست إلا نجاستها ، وإلا فلا موجب للمنع لو كانت طاهرة .

ويدفعها أولا : ضعف السند بأحمد بن هلال - كما تقدم - وثانياً : ضعف الدلالة ، لعدم دلالة النهى عن استعمال غسالة الثوب ، أو الجنب على النجاسة ، لاحتمال أن تكون العلة فيه التعبد المحض ، وإن كانت طاهرة . ومن هنا قد استدل القائلون بطهارة الغسالة بنفس هذه الرواية على عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل فى رفع الخبث ، أو الحدث ، فلا ملازمة بين المنع عن الاستعمال ، والنجاسة . كيف وقد ذهب المشهور الى طهارة ماء الاستنجاء ومع ذلك منعوا عن استعماله فى رفع الحدث .

و (منها) : رواية عيص بن القاسم (٢*) قال : « سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء ؟ فقال : إن كان من بول ، أوقذر فيغسل ما أصابه » .

بدعوى : أن مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين ما إذا كان فى الطشت عين البول والقذر ، أم لا ، لصدق الوضوء من البول ، أو القذر على غسالة

[١*] في ص ٩٧ .

[٢*] الوسائل في الباب ٩ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ١٤ .

المتنجس بهما بعد زوال العين . أقول : للمناقشة فى سند هذه الرواية ، ودلالتها أيضا مجال واسع .

أما السند فلقوة احتمال القطع فيه ، لعدم نقلها فى شىء من كتب الأخبار وإنما ذكرها الفقهاء فى كتبهم الفقهية ، وقد رواها فى الوسائل عن « الشهيد فى الذكرى » و « المحقق فى المعتبر » مرسلة عن العيص ، ولم يذكرا سندهما اليه ، وكذا نقلها فى الحدائق (٥١) عن الشيخ « قده » فى الخلاف ، وقال فى ذيلها : وزاد بعضهم فى آخر هذه الرواية « وإن كان وضوء الصلاة فلا يضره » ولم يثبت كون هذه الزيادة من الرواية ، ومن هنا لم ينقلها فى الوسائل وأسندها فى الحدائق الى البعض . وكيف كان فالظاهر ان نقل الشيخ فى الخلاف هو الأصل فى رواية غيره - كالشهيد ، والمحقق - ومع ذلك لم يسندها فى الوسائل اليه ، وعلى أى حال لا يمكن الاعتماد عليها ، لعدم ذكر الشيخ فى الخلاف طريقه الى العيص ، فتكون مقطوعة لا محالة ، لعدم احتمال المشافهة ، وحيث أن الواسطة بينهما مجهولة تسقط الرواية عن الحجية .

والاعتذار عن ذلك - كما فى الحدائق وغيره - بأن الظاهر من نسبة الشيخ الرواية الى العيص - بعد عدم احتمال المشافهة - أنه أخذها من كتابه - وجادة - وطريقه فى الفهرست الى كتابه حسن على المشهور بابراهيم ابن هاشم ، وصحيح عند آخرين - كما صرح به فى الحدائق - وعليه تخرج الرواية عن كونها مقطوعة ، لنقل الشيخ « قده » لها عن كتاب العيص بالوجادة مع حسن طريقه الى الكتاب المذكور .

غير مسموع ، لمنع الظهور المدعى على نحو يمكن الاعتماد عليه ، لقوة احتمال نقلها من غير كتابه مع الواسطة ، ويشهد له عدم ذكرها فى كتابيه المعدين

[١*] ج ١ ص ٤٧٧ - ٤٧٨ ، وفي كتاب الخلاف في ذيل (مسألة ١٣٥).

لجمع الأخبار ـ التهذيب والاستبصار ـ وإنما اختص بذكرها فى كتاب الخلاف فلو كانت معتبرة عنده « قده » لم يكن وجه لتركها فيهما ، ولعل ذكرها فى الخلاف كان من باب التأييد ، لا الاستدلال ، فان الفقيه قد يتوسع فى الكتب الاستدلالية بذكر المؤيدات ، كالرواية الضعيفة ونحوها ، مما لا يتوسع به فى كتب الحديث . نعم لو ثبت نقل الشيخ لها وجادة عن كتاب العيص لكفى فى حجيتها ، لما ذكرنا من حسن طريقه الى هذا الكتاب ، إلا أن الكلام فى إثبات ذلك .

وأما المناقشة فى دلالتها فلأنها أخص من المدعى ، لأنها إنما تدل على نجاسة ما فى الطشت من الماء المجتمع مما يستعان به على إزالة عين النجاسة ، والمستعمل فى التطهير ، ونجاسة المجموع لا يلازم نجاسة الثانى ـ الذى هو محل الكلام فى المقام ـ .

بيان ذلك : أن الظاهر من قوله عليه السلام : « إن كان من بول أو قذر » بقاء عينها فى المغسول ، والبول من الأعيان النجسة ، فكذلك المراد من « القذر » لأن الظاهر أنه بفتح الذال ، والمراد به غير البول من سائر أعيان النجاسات ، كالعذرة والدم ، بقرينة المقابلة مع البول ، وهو غير « القذر » بالكسر المراد به المتنجس ، وعليه يحتمل أن يكون سبب الامر بغسل ما أصابه قطرة من الطشت المذكور هو اشتمال ما فى الطشت على ما يستعان به لازالة عين النجس قبل التطهير ، فان الغالب المتعارف ـ فى صورة بقاء العين فى المحل ـ استعمال مقدار من الماء فى ازالتها عنه بمعونة دلك ، ونحوه ، وهو محكوم بالنجاسة بلا خلاف حتى من القائلين بطهارة الغسالة ، لأنه من الماء الملاقى لعين النجس ، فما يقع فى الطشت بعد ذلك من الماء المستعمل فى التطهير ـ مستمراً أو مع فصل ـ يتنجس بملاقاته لما كان فيه أولا ، والرواية إنما

دلت على نجاسة المجموع ، لا نجاسة خصوص المستعمل فى التطهير الذى هو محل الكلام .

وقد ظهر بذلك فساد القول بوجود الاطلاق فى الرواية - بحيث تشمل صورة زوال العين قبل التطهير - كى يتم الاستدلال بهـــا على نجاسة الغسالة - وحدها - غير مجتمعة مع ما ازيل به العين ، كما ذكره المحقق الهمدانى (١*)

بدعوى : أن كثيراً ما يكون غسل البول ، أو غيره بعد جفافه بحيث لا تكون نجاسته إلا حكمية . وجه الفساد : أن جفاف البول لا يوجب زوال عينه ، لبقائه حتى بعد الجفاف ، إلا أنه بول يابس ، فالماء المستعمل فى غسله لا ينفك عما ازيل به العين المحكوم بالنجاسة قطعاً ، هذا . مع أن المعتبر فى تطهير المتنجس بالبول تعدد الغسل ، فالغسالة الاولى لا تتعقبها طهارة المحل ، فيحكم بنجاستها - على المختار - فيكون المجتمع منها ومن الغسالة الثانية أيضا نجساً ، وإن كانت الثانية - فى نفسها - طاهرة . فتحصل : أن الاستدلال بهذه الرواية على نجاسة ما هو محل الكلام من الغسالة أيضا ممنوع .

و (منها) موثقة عمار (٢*) عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل ؟ وكم مرة يغسل ؟ قال : يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ، ثم يفرغ منه ، ثم يصب فيه ماء آخر ، فيحرك فيه ، ثم يفرغ ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر ، فيحرك فيه ، ثم يفرغ منه . وقد طهر . . . »

بدعوى : ظهور الرواية فى اشتراط تطهير الاناء باخراج الغسالة ، ولا موجب له سوى النجاسة ، إذ لو كانت الغسالة طاهرة لم يتوقف التطهير

[١*] فى كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ٦١ .

[٢*] الوسائل فى الباب ٥٣ من ابواب النجاسات ، الحديث ١ .

على إخراجها ، لاسيما فى المرة الثالثة ، لاحتمال أن يكون لزوم إفراغ الاولى والثانية من جهة توقف صدق تعدد الغسل المعتبر فى الأوانى عليه .

ويدفعها : أن افراغ الغسالة فى غسل الأوانى بالماء القليل مقوم لصدق عنوان الغسل ، ولا ينتقض بغسلها فى الكر ، والجارى ، والمطر حيث لا يلتزم بالافراغ فى تطهيرها بهذه الامور - كما ذكر المحقق الهمدانى « قده » - لأن مجرد الاصابة فى المياه العاصمة كافية فى صدق الغسل بخلافه فى القليل ، ومن هنا لو صب الماء فى اناء أو أخذه بكفه للشرب - مثلا - لا يقال إنه غسل الاناء ، أو غسل كفه وعليه فيمكن أن يكون الأمر بافراغ الغسالة من جهة توقف صدق الغسل عليه ، لا من جهة نجاستها ، وحيث أنه يعتبر فى تطهير الأوانى تعدد الغسل ثلاث مرات يجب إفراغ الغسالة حتى فى المرة الثالثة مقدمة لتحقق الغسل ، لا تخلصاً من الغسالة النجسة .

و (منها) الروايات (١*) الناهية عن الاغتسال بغسالة الحمام ، إذ لو كانت طاهرة لم يكن وجه للمنع عن الاغتسال بها ، ولا يعارضها ما دلت من الاخبار (٢*) على طهارتها ، لأنها محمولة على صورة اتصالها بالمادة ، ولو

[١*] المروية في الوسائل في الباب ١١ من ابواب الماء المضاف والمستعمل رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله - ع - قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام ... » الحديث ٤ . وفي حديثه الآخر : انه قال - ع - واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ، ففيها تجتمع غسالة اليهودى والنصراني والمجوسي ... » الحديث ٥ . ونحوها غيرها .

[٢*] كمرسلة الواسطي عن ابي الحسن الماضي - ع - قال : « سئل عن مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ؟ قال : لا بأس » (الوسائل في الباب ٩ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ٩) .

بجريان الماء اليها من الحياض الصغار التى يجرى عليها الماء من الخزانة ، فمقتضى الجمع بينهما هو الحكم بنجاسة غسالة الحمام لولا اتصالها بالمادة . فلا تعارض فى البين .

وفى الاستدلال بهذه الاخبار - لما هو محل الكلام من نجاسة الغسالة مطلقاً - نظر واشكال ، لأن غاية ما تدل عليه هذه الروايات هى نجاسة غسالة الحمام ، وهى بجمع الغسالات الكثيرة التى لابد من الحكم بنجاسة بعضها بلا خلاف ، فيكون المجموع نجساً لا محالة بسبب امتزاج بعضها ببعض ، فان بئر الحمام تتكون من الغسالات المختلفة ، كالغسالة المستعملة فى ازالة العين من منى أو بول أو غيرهما من النجاسات ، ومن التى تكون متعقبة لطهارة المحل وما لا تكون كذلك ، بل يجرى فيها من المياه ما يلاقى عين النجاسة من دون أن يكون مستعملا فى التطهير ، أو ازالة العين وهـذا المجموع يكون نجساً لا محالة ، لنجاسة بعضه جزماً ، وأين هذا من الحكم بنجاسة الغسالة مطلقاً حتى المتعقبة لطهارة المحل ، إذ لا اطلاق فى هذه الأخبار تشمل ذلك ، لما عرفت من أن موردها خصوص غسالة الحمام المجتمعة من الغسالات المختلفة - التى بعضها نجس قطعاً - نعم لا بأس بالاستدلال بها للرد على القائلين بطهارة الغسالة مطلقاً - كصاحب الجواهر « قده » - لدلالتها على نجاسة الغسالة فى الجملة (١*) وأما القول بالتفصيل بين المتعقبة لطهارة المحل وغيرها - كما هو المختار - فهذه الأخبار قاصرة عن منعه .

[١*] بل لا تكفى لرد هذا القائل ايضا ، لما عرفت من تكون غسالة الحمام المجتمعة فى البئر من المياه الملاقية لعين النجاسات من دون ان تكون مستعملة فى تطهيرها ، لاسيما بالنظر الى الملاقى لبدن الكافر والناصب الذي لا يقبل التطهير فالاولى ان يقال : انها اجنبية عن بحث الغسالة رأساً .

(تتمة) حكى المحقق الهمدانى «قده» (١*) عن بعض القائلين بطهارة الغسالة : أنهم أيدوا مذهبهم بخلو كلام القدماء عن التعرض لبيان حكم الغسالة ، وسائر فروعها الخفية كحكم القطرات العالقة على المحل ، وغيره من الفروع المتكاثرة - مع عموم البلوى بها وشدة الحاجة الى معرفتها بناء على النجاسة - .

وأورد عليهم بأن عدم تعرضهم لذلك يدل على إيكالهم معرفة حكمها الى ما ذكروه فى مبحث الماء القليل من انه ينجس بملاقاة النجس ، لكونه جزئياً من جزئياته ، ولذا خصوا ماء الاستنجاء بالذكر ، ولم يتعرضوا لغيره فهذا يشعر باختصاصه بالخروج عن القاعدة الكلية التى ذكروها فى ذلك المبحث .

أقول : ما أفاده «قده» من إشعار الاستثناء المذكور باختصاص ماء الاستنجاء بالخروج عن قاعدة الانفعال إنما يتم فى قبال من يقول بطهارة الغسالة مطلقاً - كصاحب الجواهر - إذ على هذا القول لا وجه لاستثناء خصوص ماء الاستنجاء ، لعدم الفرق بينه وبين غيره من أقسام الغسالات فى الحكم بالطهارة على وجه الاطلاق ، وأما على القول بالتفصيل بين المزيلة وغيرها ، أو بين المتعقبة لطهارة المحل وغيرها فلا ريب فى صحة الاستثناء ، إذ على هذين القولين تكون الغسالة غير المتعقبة لطهارة المحل ، أو المزيلة للعين محكومة بالنجاسة ، فيكون استثناء ماء الاستنجاء متيناً جداً ، لأنه محكوم بالطهارة مطلقاً ، وان لاقى عين النجس من بول أو غائط - كما هو الغالب فيه - لخروجه عن حكم الغسالة بالدليل الخاص .

بل يمكن الالتزام بصحة الاستثناء حتى على القول بطهارة مطلق الغسالة لتغير ماء الاستنجاء فى أول أجزائه بملاقاته للبول أو الغائط - غالباً - ثم

[١*] مصباح الفقيه ص ٦٤ .

(مسألة ١) لا إشكال (١) فى القطرات التى تقع فى الاناء عند الغسل ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر .

يستهلك فى الباقى تدريجاً ، فلولا الدليل على طهارته لحكمنا فيه بالنجاسة ، لا من جهة الغسالة ، بل من جهة الاجتماع مع المتغير بالنجاسة . والحاصل : أن مقتضى القاعدة هو الحكم بنجاسة ماء الاستنجاء حتى على القول بطهارة مطلق الغسالة ، لامتزاجه بالمتغير بالنجاسة ، فيتم استثنائه على جميع الأقوال ، فليس فى استثنائه أى أشعار بتسالم القدماء على نجاسة الغسالة بوجه .

فتحصل من جميع ما ذكرنا : أنه لادليل يعتمد عليه فى القول بنجاسة الغسالة مطلقاً ، لورود الخدشة فى جميع الأدلة حتى الأطلاق الأحوالى لمفهوم أخبار الكر - الذى هو العمدة فى المقام - فالأقوى هو التفصيل بين غسالة الغسلة المتعقبة لطهارة المحل ، وغيرها ، لقصور أدلة انفعال القليل عن شمول الأولى ، فتبقى على طهارتها بمقتضى القاعدة الاولية من دون حاجة الى اقامة دليل على طهارتها ، وهذه بخلاف غيرها ، فانها تدخل فى عموم قاعدة الانفعال ، كما سبق .

(١) لا مانع من الاغتسال بالماء الذى تقع فيه القطرات الناضحة من بدن الجنب عند الغسل . أما على القول بجواز رفع الحدث بغسالة الحدث الأكبر فظاهر . وأما على القول بالمنع فلوجهين (الأول) : قصور أدلة المنع عن شمول مثله . توضيحه : أن دليل المنع ليس إلا أمرين « أحدهما » الاجماع - كما سبق دعواه عن بعضهم - ولا اشكال فى عدم شموله للمقام - لو سلم تحققه فى أصل المسألة - وذلك لذهاب الأكثر الى الجواز هنا ، بل يظهر من بعضهم (١*) عدم الخلاف فيه ، فكيف بالاجماع على المنع « ثانيهما »

[١*] راجع الحدائق ج ١ ص ٤٤٦ طبع النجف .

رواية عبد الله بن سنان المتقدمة (٥١) وهى مع غض النظر عما فى سندها ، ودلالتها من الاشكال - كما سبق - لا تشمل ما نحن فيه ، لأن موضوع النهى فيها هو الماء المستعمل فى غسل الجنابة ، ولا يصدق هذا العنوان على ماء الأناء الذى تقع فيه القطرات الناضحة من بدن المغتسل ، أو من الأرض ، لاستهلاكها فيه لا بمعنى إستحالتها ، وتبدلها عما هى عليه من المائية بسبب الامتزاج ، كى يقال : لا استهلاك مع وحدة الجنس ، وانما يوجب امتزاج أحدهما بالآخر زيادة المجموع ، بل بمعنى أن وقوعها فى الاناء لا يوجب ارتفاع العنوان عما فى الاناء من كونه ماء غير مستعمل فى رفع الحدث ، لعدم زوال هذا العنوان منه بوقوع القطرات اليسيرة المنبثة فيه . وان شئت فقل : ان القطرات تستهلك فى ماء الاناء بعنوانها الثانوى - أى يزول عنها عنوان الماء المستعمل باضمحلالها فى الاناء - وان لم تستهلك فيه بعنوانها الاولى ، لبقائها على عنوان المائية ، وظاهر الرواية ترتب الحكم على الماء المستعمل بما هو كذلك ، لا على ذات الماء .

(الوجه الثانى) : وجود المانع عن شمول أدلة المنع لو سلم عدم قصورها فى نفسها ، وهى الأخبار (٥٢) الكثيرة - التى فيها الصحاح - الدالة على نفى

[١*] فى ص ٩٧ .

[٢*] وهي عدة روايات :

(منها) صحيح الفضيل قال : « سئل ابو عبد الله - ع - عن الجنب يغتسل ، فينتضح من الأرض في الاناء ؟ فقال : لا بأس هذا مما قال الله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج » (الوسائل الباب ٩ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ١) .

و (منها) صحيح شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله - ع - انه قال : -

البأس عن الاغتسال من الاناء الذى ينضح فيه الماء من بدن الجنب ، أو من الأرض ، وبها نخرج عن تلك العمومات لو تمت فهذا مما لا ينبغى التأمل فيه .

وانما الكلام فى الممتزج بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر - على نحو لا يستهلك أحدهما فى الآخر ، كما اذا كانا متساويين فى المقدار ، أوكان أحدهما أقل بمقدار لا يوجب الاستهلاك - فهل يجوز رفع الحدث بالممتزج منهما ؟ قال شيخنا الأنصارى « قده » : « يمكن التزام الجواز مع تساويهما فى المقدار حيث أن ظاهر دليل المنع كون الاغتسال به ، وظاهره انحصار الغسل به الا أن يقال : ان المراد استعماله فى الغسل ، وان كان بضميمة غيره فيختص الجواز بصورة الاضمحلال » .

أقول : الظاهر هو صحة ما أفاده أولا من جواز الغسل به ، وذلك لعدم صدق عنوان الماء المستعمل فى رفع الحدث على المركب منه ومن غيره ، وان كان جزء من المجموع ، لوضوح ان المركب من الداخل والخارج خارج ، وهذا مما لا ينبغى الريب فيه ، لأن عنوان الجزء لا يصدق على الكل ، فلا يشمله اطلاق دليل المنع ، كما هو الحال فى نظائره من المركبات ، فان الممزوج من الذهب والنحاس لا يصدق عليه الذهب ، فالنهى عن لبس الذهب - مثلا - لا يشمله ، وهكذا . وبالجملة : عدم اضمحلال الغسالة فى الممتزج به - من جهة تساوى مقدارهما ، أو كون التفاوت بمقدار لا يوجب الاستهلاك - لا يقتضى شمول دليل المنع للمركب منهما ، لعدم صدق العنوان - الممنوع - عليه ، ولو سلم صدقه على جزئه ، كما انه لا يقتضى صدق الوضوء

- « فى الجنب يغتسل ، فيقطر الماء عن جسده فى الاناء ، فينتضح الماء من الأرض فيصير فى الاناء انه لا باس بهذا كله » (فى الباب المذكور ، الحديث ٦) . ونحوها غيرها .

(مسألة ٢) يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء أمور : « الأول » عدم تغيره فى أحد الأوصاف الثلاثة (١)

بالماء المستعمل فى ضمن المجموع - بعد فرض الامتزاج بغيره - نعم لو توضأ بالماء المستعمل ، وغيره بأن غسل بعض أعضائه بأحدهما ، والباقى بالآخر صدق ذلك الا أنه خارج عن الفرض ، فظهر أن حكم الممزوج حكم المستهلك فى غيره .

(١) لو تغير ماء الاستنجاء فى أحد أوصافه الثلاثة يحكم عليه بالنجاسة بلا خلاف ، ويدل عليه عموم ما دل نجاسة الماء بالتغير ، ولا يعارضه الأخبار الدالة على طهارة ماء الاستنجاء ، لانصرافها الى عدم النجاسة بالملاقاة ، لظهورها فى أن جهة السؤال فيها انما هى توهم انفعاله بملاقاة العذرة ، لما هو المرتكز فى أذهان المتشرعة من انفعال القليل بملاقاة النجس ، ففرض التغير بالنجاسة خارج عن منصرف هذه الأخبار ، لاسيما بملاحظة عدم تحققه الا نادراً ، لما سيأتى فى الشرط الثالث من اعتبار عدم التعدى الفاحش الى أطراف المحل ، ومعه لا تكون النجاسة الباقية فى المحل صالحة لتغيير ماء الاستنجاء . وعليه لا تكون جهة التغير ملتفتاً اليها فى الروايات - سؤالا وجواباً - هذا مع أنه لم يعهد فى الشريعة المقدسة ماء لا يفسده التغير حتى المياه العاصمة - كالكر والجارى والمطر - فكيف بالماء القليل - كماء الاستنجاء - ومعهودية هذه القاعدة تؤكد بل تكفى للانصراف المذكور ، إذ تغير الماء بالنجس كأنه تحوله اليه ، ولا يدع مجالا لتوهم البقاء على الطهارة ، هذا . مع انه لاخلاف بين الأصحاب ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع على النجاسة حينئذ .

وان أبيت عن هذا كله جموداً على ما يوهمه اطلاق أخبار الباب فتقع المعارضة بين أخبار الطرفين بالعموم من وجه ، لشمول أخبار المقام لماء الاستنجاء غير المتغير بالنجاسة ، وشمول أخبار التغير لغير ماء الاستنجاء

« الثانى » عدم وصول نجاسة اليه من خارج (١)

فتقع المعارضة فى ماء الاستنجاء المتغير، الا أنه مع ذلك لابد من ترجيح أخبار التغير ، لأن فيها ما يدل على الحكم بالعموم ، ودلالة أخبار الباب - لو تمت - فهى بالاطلاق ، ولابد من تقديم الاولى على الثانية ، لما تقرر فى محله من لزوم تقديم ما هو بالوضع على ما هو بمقدمات الحكمة ، إذ من أخبار التغير.

صحيحة حريز (٥١) عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء ، واشرب ، فاذا تغير الماء ، وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ، ولا تشرب » .

فان ذيلها تدل بالعموم على نجاسة كل ماء بالتغير ، ومن مصاديقه ماء الاستنجاء اذا تغير بالنجاسة ، كما أن صدرها تدل على طهارة كل ماء لم تغيره الملاقاة مع النجس ، الا انه قد خصص بأدلة انفعال القليل المخصصة بما دل على طهارة ماء الاستنجاء ما لم يتغير .

(١) أى خارج عما يستنجى منه - من البول أو الغائط - وهذا من دون فرق بين أن يكون وصول النجاسة الخارجية الى ماء الاستنجاء بعد انفصاله عن المحل ، كما اذا كانت الارض التى يقع عليها ماء الاستنجاء نجسة ، أو قبله ، كما لو فرض تنجس المحل بنجاسة خارجية - كالدم - قبل ملاقاته لما يستنجى منه ، أو حينها ، أو بعدها ، ومن دون فرق بين النجس والمتنجس ، كما اذا كانت يده متنجسة بنجاسة خارجية . والوجه فى هذا الشرط هو ما أشرنا اليه فى الشرط السابق من تمحض روايات الباب - سؤالا وجواباً - فى عدم انفعال ماء الاستنجاء بخصوص النجاسة التى يستنجى منها ، وأما النجس أو المتنجس

[١*] الوسائل الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ١

« الثالث » عدم التعدى الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء (١)

« الرابع » أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى (٢) - مثل الدم -

---

الخارجيان فمقتضى اطلاق أدلة انفعال القليل هو الحكم بتنجس ماء الاستنجاء بملاقاتها أو بملاقاة المحل المتنجس بها ، فان عدم انفعال الماء بنجس أو متنجس خاص لا ينافى انفعاله بآخر ، كما أن عدم تنجس المحل بنجاسة لاحقة لعدم تنجس المتنجس لا ينافى ترتب الأثر على ملاقاتها للمحل - لو كان لها أثر خاص - كالحكم بنجاسة الغسالة المستعملة فى تطهيره بلحاظ ملاقاته للنجاسة اللاحقة .

(١) وأما اذا كان التعدى بالمقدار المتعارف بحيث لا يخرجه عن صدق الاستنجاء - عرفا - فلا بأس به ، لاطلاق الأدلة ، بخلاف التعدى الفاحش ، فانه خارج عن الاطلاقات ، لعدم الصدق ، فهذا الشرط فى الحقيقة بيان لحقيقة الموضوع ، إذ بانتفائه ينتفى الصدق العرفى ، لأن المراد بالاستنجاء غسل موضع النجو الذى هو بمعنى الغائط ، فلا يشمل غسل غيره ، فلو فرض تعدى النجاسة الى فخذه أو ساقه - مثلا - لمرض الاسهال أو نحوه يكون الماء المستعمل فى تطهيره محكوماً بالنجاسة ، لعموم قاعدة الانفعال من دون مخصص .

(٢) اذ مع خروجها معها لا يصدق على الماء المستعمل فى تطهير المحل أنه ماء الاستنجاء ، لما ذكرنا آنفاً من كونه عبارة عن الماء المستعمل فى غسل موضع النجو ، ولا يصدق ذلك على المستعمل فى غسل الممتزج بنجاسة اخرى - كالدم - وان شئت فقل : ان نظر الروايات الى غسل الغائط ، وأما غسل

نعم الدم الذى يعد جزأ من البول ، أو الغائط لا بأس به (١)

الدم - مثلا - فخارج عن موردها ، فمقتضى عموم الانفعال تنجس الماء به ، وعليه لا فرق فى منع شمول اطلاق أخبار الاستنجاء بين أن تكون النجاسة خارجية - كما سبق فى الشرط الثانى - أو داخلية - كما هنا - وبعبارة أخرى : خروج الدم سبب مستقل لوجوب الغسل حتى لو فرض صدق الاستنجاء بلحاظ خروج الغائط معه ، وقد عرفت : أن منصرف روايات الباب هو الغاء سببية الغائط فى التنجيس ، لا مطلق النجاسة ، وان كانت متعارفة فى بعض الأشخاص - كالدم فى المبتلى بالبواسير - ولا أقل من الشك فى شمول الاطلاق لمثله .

(١) هذا الاستثناء (٥١) إنما يتم لو استهلك الدم فيهما على نحو لا يصدق على الخارج الا عنوان البول أو الغائط ، كى يشملهما أدلة الاستنجاء ، إذ لا أثر حينئذ للدم المستهلك بعد شمول الاطلاق ، لتحقق موضوعه . ومع عدم الاستهلاك يشكل الحكم بالطهارة ، لما ذكرناه من عدم صدق ماء الاستنجاء على المستعمل فى غسل الممتزج بالدم ، بل للدم تأثير مستقل فى تنجيس الغسالة حينئذ ، ولاسيما فى البول لعدم ورود نص فيه بالخصوص ، وإنما ألحقناه بالغائط للملازمة العادية بين استنجائهما ، إذ لم يتعارف الاستنجاء من كل منهما على حده ، والقدر المتيقن فى الالحاق - بالدلالة الالتزامية - هو ما لا يختلط بالدم اختلاطاً يوجب زوال الاسم ، إذ خروج الدم مع البول إنما يكون لمرض واختلال فى المزاج ، فليس أمراً دائمياً أو غالبياً كى يشمله الاطلاق .

[١*] وفى تعليقته دام ظله على قول المصنف : « يعد جزء من البول » (على نحو يستهلك في البول او الغائط) ويظهر وجهه مما ذكرناه فى المتن .

« الخامس » أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز (١) وأما إذا كان معه دود ، أو جزء غير منهضم من الغذاء ، أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به (٢) .

---

(١) لأنها بمنزلة النجاسة الخارجية ، فيشملها أدلة الانفعال ، ولا يشملها اطلاق أخبار الاستنجاء - كما قد يتوهم - (٥١) ولعله لدعوى عدم الفرق في صدق ماء الاستنجاء بين وجود أجزاء متميزة منفصلة عن المحل في الماء وعدمه لأن المراد به الماء المستعمل في موضع النجو ، وهو يصدق على ما ذكر ، إلا أنه (يدفعه) ظهور الروايات سؤالا وجواباً في بيان حكم الماء بلحاظ ملاقاته للغائط في المحل ، فدلت على عدم انفعاله به في هذا الحال ، وأما ملاقاته له بعد الانفصال فخارجة عن موردها ، وان كانت النجاسة منفصلة عن المحل بالغسل ، لانها اذا كانت متميزة في الماء يصدق الملاقاة خارج المحل .

(٢) وان كان متنجساً ، ولاقى المحل ، لتعارف خروج ذلك مع الغائط بحيث لو كان موجباً لنجاسة ماء الاستنجاء لزم التنبيه عليه في الروايات ، ومع عدمه لا مانع من التمسك بالاطلاق ، اذ خروج مثل ذلك مع الغائط لا يمنع عن صدق ماء الاستنجاء على الماء المستعمل في تطهير المحل - بعد فرض كونه متعارفا - فلا يقاس المقام على خروج النجس ، كالدم غير المستهلك ، أو المتنجس الخارجي حيث حكمنا فيهما بنجاسة الماء بملاقاتهما ، أو بملاقاة المحل الملاقي لهما ، لعدم صدق ماء الاستنجاء على المستعمل في غسلهما ، لاعتبار تمحضه في غسل موضع النجو ، كما عرفت .

ومما ذكرنا ظهر ضعف ما مال اليه في الجواهر (٥٢) وجزم به شيخنا

[١*] كما في الحدائق ج ١ ص ٤٧٦ طبع النجف .

[٢*] ج ١ ص ٣٥٧ - ٣٥٨ طبع النجف

(مسألة ٣) لا يشترط (١) فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد ، وان كان أحوط .

(مسألة ٤) اذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ، ثم أعرض ، ثم عاد لا بأس (٢)

الأنصارى « قده » من الحكم بالنجاسة ، بدعوى عدم شمول الروايات للمتنجس الداخلى ، كالأمثلة المذكورة فى المتن ، والمتنجس الخارجى ، كاليد المتنجسة اذا أصابته ماء الاستنجاء حين الغسل ، لمنع الغلبة فى الأول كالثانى ، ولكن الانصاف أن اخراج مثل ذلك عن الاطلاقات يوجب التقييد بغير الغالب ، لما ذكرناه من غلبة خروج ذلك مع الغائط ، ومنعها لا يخلو عن مكابرة ، هذا . الا أن الاحتياط حسن على كل حال .

(١) حكى (١*) عن بعض المتأخرين اشتراط ذلك ، بدعوى أنه لو سبقت اليد على الماء تنجست ، وكانت كالنجاسة الخارجية . (ويدفعها) أن العبرة فى عدم التنجس بجعل اليد آلة للاستنجاء من دون فرق بين سبق الماء عليها ، أو سبقها على الماء ، لتعارف كلتا الصورتين ، فيشملهما اطلاق النص بحيث لو اعتبر سبق الماء لزم التنبيه عليه فى النصوص ، بل يثبت الحكم وان لم يتعارف سبق اليد ، فانه نظير عدم جريان العادة بالاستنجاء باليمين ، وهل يتوهم اعتبار الاستنجاء باليسار من جهة جريان العادة على ذلك ؟ نعم اذا أصابت اليد نجاسة خارجية ، أو تنجست بملاقاة المحل لغرض آخر لا يشملها الاطلاق لأن نجاستها حينئذ لم تكن من جهة كونها آلة للاستنجاء ، فالأقوى ما عليه الأكثر من عدم الاشتراط .

(٢) لصدق التنجس بالاستنجاء حينئذ .

[١*] كما في الحدائق ج ١ ص ٤٧٦ طبع النجف .

الا اذا عاد بعد مدة ينتفى معها صدق التنجس بالاستنجاء ، فينتفى حكمه (١) .

(مسألة ٥) لا فرق (٢) فى ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى ، والثانية فى البول الذى يعتبر فيه التعدد .

(مسألة ٦) اذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى فمع الاعتياد كالطبيعى (*١)

---

(١) لانتفاء موضوعه ، وهو التنجس بالاستنجاء ، بل يكون فى حكم التنجس بنجاسة خارجية ، وهكذا اذا لم يقصد الاستنجاء ، كما اذا قصد حك المحل ونحوه ، وتنجست يده ، ثم أراد الاستنجاء ، لعين ما ذكر .

(٢) ربما يتمسك لعدم الفرق المذكور باطلاق أدلة الاستنجاء ، ولكنه غير صحيح ، إذ ليس فى المقام دليل لفظى يدل على طهارة ماء الاستنجاء من البول ، لأن الاستنجاء هو غسل موضع الغائط ، وإنما ألحقنا المستعمل فى الاستنجاء من البول بالملازمة العرفية ، ولغوية الحكم بطهارة المستعمل فى غسل الغائط دونه ، لعدم الانفكاك بينهما غالباً - كما سبق - بل الصحيح أن يقال : انه لما استفيد طهارة المستعمل فى الاستنجاء من البول - ولو بالدلالة الالتزامية - لا يفرق فيه بين الغسلة الاولى والثانية ، لأن الموضوع هو المستعمل فى تطهير البول بشرائطه الواقعية سواء أكانت مرة أو مرتين ، وكما جرت العادة على الاستنجاء من البول والغائط فى مكان واحد كذلك جرت على عدم التفكيك بين الغسلة الأولى والثانية فى الاستنجاء من البول - على تقدير اعتبار التعدد فيه - فلا يمكن الحكم بطهارة الغسالة الثانية دون الاولى ، وإلا كان لغواً ، كما أن الحكم بطهارة المستعمل فى الاستنجاء من الغائط دون المستعمل فى الاستنجاء من البول كان كذلك .

[*١] فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» : «مع الاعتياد كالطبيعى» (فيه اشكال والاحتياط لا يترك) .

ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات فى وجوب الاحتياط من غسالته (١) .

(١) فصل المصنف « قده » فى غير المخرج الطبيعى بين صورتى الاعتياد وعدمه ، فمع الاعتياد جعله كالطبيعى فى الحكم بطهارة استنجائه - كما لو انسد المخرج الأصلى لمرض أو علاج ، وفتح ثقب فى بطنه لخروج الغائط منه ، أولم ينسد ولكن اعتاد الخروج منهما - معاً - ومع عدمه يحكم بنجاسة غسالته - كما لو خرج الغائط لشق فى بطنه إتفاقاً - فكأنه « قده » جعل العبرة بالاعتياد من دون فرق بين الطبيعى وغيره ، فلولم يكن خروجه اعتيادياً كان حكمه حكم سائر النجاسات فى وجوب الاجتناب عن غسالته .

ويشكل : بأن موضوع الحكم فى الروايات هو الاستنجاء ، لا غسل مطلق مخرج الغائط ، ولا خصوص المحل المعتاد منه ، وإن لم يكن طبيعيا والاستنجاء فى اللغة (*١) أخص من الأمرين المذكورين ، إذ هو عبارة عن غسل موضع النجو أو مسحه بالحجر أو المدر ، وظاهره الموضع الطبيعى الأصلى ، كما أن ظاهر تفسيرهم لـ « نجو » بأنه ما خرج من البطن من ريح أوغائط هو ما خرج من المخرج الأصلى دون مطلق الغائط أو الريح الخارجين من البطن . والحاصل : أن النجو فى اللغة ما خرج من الموضع الطبيعى ، والاستنجاء هو التخلص منه بغسل ذاك الموضع ، فعليه لا يصدق الاستنجاء على غسل غير المخرج الأصلى ، وان اعتاد الخروج منه ، لاسيما فى البول إذ قد عرفت عدم صدق الاستنجاء عليه رأساً ، وإنما الحقناه بالغائط للملازمة العادية بين استنجائهما ، والقدر المتيقن فى الالحاق هو ما خرج من الموضع

[*١] تقدم ذلك عن بعض اللغويين فى تعليقة ص ١٢٥ وفي المجمع : « استنجيت غسلت موضع النجو او مسحته ، ومنه الاستنجاء اعني إزالة ما يخرج من النجو » .

(مسألة ٧) اذا شك فى ماء انه غسالة الاستنجاء ، أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة (١*) وإن كان الأحوط الاجتناب (١) .

الطبيعى ، فغيره يبقى تحت عموم انفعال القليل .

هذا كله مع قطع النظر عن انصراف الأخبار الى الاستنجاء المتعارف بحيث لو سلم الاطلاق ، وشمول الاستنجاء لغسل مطلق مخرج الغائط ، وان لم يكن طبيعياً لكفانا انصراف الأخبار - سؤالا وجواباً - الى ما تعارف وجوده فى الخارج بحسب الخلقة الأصلية ، لأن غيره من الفرد النادر الذى لا يلتفت اليه فى أسئلة السائلين ، فالأحوط لو لم يكن الأقوى هو الاجتناب عن غسالة غير المخرج الطبيعى ، وإن كان معتاداً ، للشك فى تخصيص عموم انفعال القليل به .

(١) اذا علم اجمالا أن ماء معيناً إما غسالة الاستنجاء ، وإما غسالة سائر النجاسات فان كان الطرف الآخر أيضا مما يحكم بطهارته - كالغسالة المتعقبة لطهارة المحل - فلا كلام فيه ، لعدم الأثر حينئذ ، لأن المفروض طهارة كلا الطرفين ، وأما اذا كان الطرف الآخر من الغسالة النجسة - كغير المتعقبة لطهارة المحل - فالحكم فيه بالطهارة ، كما عليه المصنف « قده » مبنى على الرجوع الى قاعدة الطهارة ، أو استصحابها .

ولا يخفى : انه لا تصل النوبة الى الأصل إلا بناء على عدم جواز التمسك بعموم ما دل على انفعال القليل فى المقام . بدعوى : أنه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية من دون جريان أصل موضوعى ينقح به موضوعه ، لأنه بعد تخصيص عموم الانفعال بماء الاستنجاء لم يحرز انطباقه على المشكوك ،

[١*] فى تعليقته دام ظله على قول المصنف « قده » : « يحكم عليه بالطهارة » (بل يحكم عليه بالنجاسة إذا كان طرف العلم الاجمالي من الغسالات النجسة) .

وفى مثله لا يجوز الرجوع الى العموم . وهذه الدعوى مبنية على القول بأن تخصيص العام بمتصل أو منفصل يوجب تعنون الباقى تحته بعنوان وجودى ، أو كالوجودى كعنوان « الغير » يشك فى صدقه على الفرد المشكوك من دون جريان أصل يحرز به ذاك العنوان ، ففى المقام إذا خصص عموم انفعال القليل بالمستعمل فى الاستنجاء يكون الباقى تحته بعد التخصيص القليل المتصف بعدم كونه ماء الاستنجاء ، أو القليل غير المستعمل فى الاستنجاء ، ومع الشك فى ماء انه من أى الغسالات لم يحرز إنطباق المتبقى تحت عموم الانفعال عليه ، كى يجرى عليه حكمه ، فلا محالة تصل النوبة الى الأصل العملى ، من قاعدة الطهارة ، أو استصحابها .

هذا ولكن حققنا فى الاصول بطلان هذا القول بما لا مزيد عليه ، وذكرنا ان تخصيص العام مطلقاً لا يوجب تعنون الباقى تحته بعنوان وجودى أو ما يشبهه ، بل مقتضى الفهم العرفى هو تقيد العام بعدم ذاك الخاص ، فاذا قال المولى أكرم العلماء - مثلا - ثم خصصه بقوله لا تكرم فساقهم يكون الباقى تحت العموم هو العالم اللا فاسق ، بمعنى من لا يكون متصفاً بالفسق ، لا المتصف بالعدالة أو بعدم الفسق . والسر فيه هو أنهم يرون الفسق مانعاً عن وجوب الاكرام ، فاذا ارتفع المانع أثر المقتضى أثره ، فلا يعتبر فى وجوبه إلا عدم المانع ، وأما إتصاف الباقى تحت العام بوصف وجودى أو كالوجودى فهو وان كان ممكناً فى نفسه ، إلا أنه يحتاج الى مؤنة زائدة وعناية فى الكلام لا دليل عليها ، والتفصيل فى محله .

وعليه يكون الباقى تحت عموم الانفعال بعد تخصيصه بماء الاستنجاء هو ما لا يكون ماء الاستنجاء ، لا المتصف بعدمه ، فاذن لا مانع من جريان الأصل الموضوعى ، فيجرى استصحاب عدم كونه مستعملا فى الاستنجاء ،

(مسألة ٨) إذا اغتسل فى كركخزانة الحمام ، أو استنجى فيه لايصدق عليه غسالة الحدث الأكبر (١) .

على نحو العدم النعتى ، لأن الماء حين وجوده لم يكن مستعملا فى شىء من الغسالات ، ويشك فى بقائه على ماكان ، ولا يعارضه استصحاب عدم استعماله فى سائر الغسالات ، لأنه لا يثبت استعماله فى الاستنجاء إلا بالملازمة العقلية ، ولم يترتب أثر عليه فى نفسه ، لترتب الطهارة على المستعمل فى الاستنجاء لا على ماء لم يستعمل فى سائر الغسالات ، فالأقوى هو الحكم بالنجاسة تمسكاً بعموم الانفعال ، ومعه لا مجال للرجوع الى الأصل .

(١) هل يختص المنع عن استعمال المستعمل فى رفع الحدث الأكبر فى رفع الحدث ثانياً ـ على القول به ـ بالقليل أو يعم الكثير الظاهر أنه لاخلاف فى الاختصاص ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه . ونعم ما عن المحقق فى المعتبر من قوله : « لو منع هنا لمنع ولو اغتسل فى البحر » إذ لا فرق فى الكثير بين كر وأكرار ، وهذا هو الصحيح ، بل يختص الحكم ببعض مصاديق القليل حتى أنه لا يشمل المنع ما نقص عن الكر بقليل يمنع عن صدق الغسالة على الباقى عرفا ، كما سنبين .

والوجه فى ذلك هو قصور أدلة المنع عن شمول الكثير ، لأن عمدتها ـ بعد نقل الاجماع الممنوع تحققه كما سبق ـ قوله ﷺ فى رواية ابن سنان المتقدمة (٥١) : « الماء الذى يغسل به الثوب ، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ به . . . » وهى ـ مع غض النظر عن سندها ، والمناقشة فى دلالتها ـ لا تدل على المنع فى الماء الكثير ، لأن ألـ « باء » فيها للاستعانة ولا استعانة إلا بالمقدار المماس للبدن المزال به الحدث ، وأما المقدار الزائد

[٥١*] فى ص ٩٧ .

على ذلك فأمر خارج عما استعمل فى الغسل ، لعدم تحقق المماسة معه ، وذلك لأن الغسل عبارة عن مس الماء للبشرة مع النية ، بل فى بعض الروايات (١*) كفاية مثل الدهن فلا يصدق عنوان الغسالة إلا على خصوص الجزء المماس للبدن - عرفا - دون المجموع المركب منه ، ومن المقدار الزائد على ذلك ، وهذا من دون فرق بين الصب ، والارتماس فى القليل ، فانه لو كان الماء قليلا فى حب ونحوه ، ودخل فيه الجنب يصدق الاغتسال به لمماسة بدنه مع مجموع أجزاء هذا الماء - ولو عرفا - وهذا بخلاف الماء الكثير - كالكر والخزانة - فانه لا تتحقق المماسة إلا مع بعض أجزائه ، حتى فى نظر العرف إذ لا يحتمل صدق غسالة الجنب على مثل الخزانة ، باغتساله فيها ، وعدم الصدق فى الكثير لا يفرق فيه أيضا بين الصب والارتماس ، فلو صب كر أو أكثر على البدن دفعة لا يصدق عليه غسالة الجنب ، لعدم إصابة جميع أجزائه للبدن حتى فى نظر العرف ، بل يرون الجزء المستعمل مستهلكاً فى الباقى ، فلا يصدق على المجموع عنوان الغسالة . والحاصل : أن المدار على صدق الاغتسال بالماء سواء أكان ذلك على نحو الصب أو الارتماس ، وهذا يختص بالقليل .

ومما ذكرنا ظهر صحة ما أفاده الشيخ الأنصارى « قده » فى المقام بقوله: « لا ينبغى الاشكال فى الجواز فى الماء الكثير ، وإن قلنا بالمنع فى غيره ، لاختصاص دليل المنع بما يغتسل به لا فيه » فان مراده ما ذكرناه من عدم صدق الغسالة على الكثير ، لأن الممنوع هو الاغتسال بالماء لا فيه ، ولا يصدق ذلك إلا فى القليل . نعم لو كان الممنوع الاغتسال فى الماء لشمل الكثير أيضا ، لأنه يصدق أنه اغتسل فى الخزانة ، أو الحوض ، ونحوهما .

[١*] الوسائل الباب ٣١ من ابواب الجنابة

كما ظهر دفع الاشكال عليه بأن ألا « باء » فى قوله عليه السلام : « يغتسل به الجنب » باء الاستعانة ، وهى كما تصدق فى القليل تصدق فى الكثير. وجه الدفع : أنه لا إستعانة بما يزيد على الجزء المماس للبدن ، فكيف يصدق الاستعانة بالكثير مع أن المماس للبدن جزئه المستهلك فى الباقى .

وعلى ما ذكرنا لا يدور صدق الغسالة وعدمه مدار القلة والكثرة الشرعيتين - بمعنى القليل فى مقابل الكر - بل على القليل والكثير العرفيين فلا تصدق الغسالة حتى على ما دون الكر فى بعض مصاديقه ، ولو كان الاغتسال بالدخول فيه ، كما أنه لا يدوران مدار غير العاصم ، والعاصم ، فتصدق الغسالة على عين كان فيه ماء قليل اغتسل فيه الجنب ، فلا يجوز استعمال ذاك الماء ثانياً فى رفع الحدث - على القول بالمنع - لصدق الغسالة عليه ، ولا منافات بين الاعتصام ، وعدم جواز الاستعمال فى رفع الحدث ، إلا أن يثبت الاجماع القطعى على خروج المياه العاصمة مطلقاً عن محل الكلام ، أو يتجدد النبع بحيث يخرج عن عنوان الغسالة بالامتزاج .

ثم إنه لو سلم شمول دليل المنع لمطلق الماء المستعمل فى الجنابة ولو كان كثيراً ، كالخزانة ونحوها لزم الخروج عنه بما دل من الأخبار على الجواز فى الكثير إلا أن مقتضاها الاقتصار على إخراج الكثير الشرعى - أى الكر - فيبقى الباقى تحت عموم المنع ، حتى لو كان من المياه العاصمة ، كالجارى ، والعين إذا كانا أقل من الكر ، إلا أن يثبت الاجماع على عدم الفرق فى الجواز بين الكر وغيره من المياه العاصمة .

وأما ما دل على الجواز فهى صحيحة صفوان الجمال (١*) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التى ما بين مكة الى المدينة تردها السباع ، وتلغ

[١*] الوسائل فى الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ١٢ .

فيها الكلاب ، وتشرب منها الحمير ، ويغتسل فيها الجنب ، ويتوضأ منها ؟ قال : وكم قدر الماء ؟ قلت : الى نصف الساق ، والى الركبة . فقال : توضأ منه » .

فانها تدل على جواز الوضوء بالماء البالغ حد الكر ، وان اغتسل فيه الجنب ، فان المراد من بلوغ الماء الى نصف الساق ، أو الركبة بلوغه حد الكر ، إذ لا خصوصية لغيره ، فان الأقل يتنجس بولوغ الكلب وإن بلغ الساق ، أو الركبة . هذا مع أن المتعارف فى الغدران التى تكون عرضة لهذه الأمور فى الطرقات إشتمالها على ماء كثير يبلغ الأكرار .

وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع (٥١) قال : « كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ، ويستقى فيه من بئر ، فيستنجى فيه الانسان من بول ، أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذى لا يجوز ؟ فكتب لا توضاء من مثل هذا إلا من ضرورة اليه » .

وهذه أيضا محمولة على بلوغ الكر ، كسابقتها . وأما إستثناء الضرورة فمحمول على الكراهة بدونها ، لا عدم الجواز ، للاجماع على عدم الفرق بين الضرورة والاختيار فى الجواز وعدمه ، إذ القائل بالمنع يقول به حتى فى حال الاضطرار بانتقال فرضه الى التيمم ، إذا لم يكن عنده ماء غير الغسالة ، كما أن القائل بالجواز يقول به حتى فى حال الاختيار ووجود ماء غيرها .

وبالجملة مفاد هاتين الصحيحتين جواز الاغتسال بالماء الكثير البالغ حد الكر ، وإن اغتسل فيه الجنب ، وبهما يخصص عموم ما دل على المنع - لو سلم وجوده - وقد أشرنا آنفاً الى حكم المياه العاصمة لو كانت أقل من

---

[٥١] الوسائل فى الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ١٥

أو غسالة الاستنجاء ، أو الخبث (١) .

(مسألة ٩) إذا شك فى وصول نجاسة من الخارج ، أو مع الغائط يبنى على العدم (٢) .

(مسألة ١٠) سلب الطهارة ، أو الطهورية عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر ، أو الخبث استنجاء أو غيره (٣) إنما يجرى فى الماء القليل دون الكر فما زاد ، كخزانه الحمام ، ونحوها .

الكر من جهة احتمال بقائها تحت العموم .

(١) وذلك لما تقدم من عدم شمول الاجماع المدعى على المنع للكثير ، وهكذا رواية ابن سنان ، لعدم صدق الغسالة على الكثير المغسول فيه الثوب هذا . مضافاً الى ما تقدم من احتمال اختصاص سبب المنع فيها بنجاسة الغسالة ولا يتأتى ذلك فى الكثير ، لعدم انفعاله بملاقاة النجس ، ولو سلم شمولها للغسالة الطاهرة ـ كالمتعقبة لطهارة المحل ـ لاختص وجه المنع بعدم الشمول ولو سلم ذلك أيضا لكفانا فى التخصيص الصحيحتان المتقدمتان لصفوان ، وابن بزيع ، لاسيما مع التصريح فى الثانية بالاستنجاء فى الغدير .

(٢) هذا من فروع اشتراط طهارة ماء الاستنجاء بالشرط الثانى ، والرابع حيث إشترطنا فى طهارته عدم وصول نجاسة اليه من الخارج ، وعدم خروج نجاسة أخرى ـ كالدم ـ مع الغائط ، فان أحرز الشرطان فهو ، وإلا فيستصحب عدم وصول نجاسة خارجية الى الماء ، وعدم خروج نجاسة أخرى مع الغائط .

(٣) لا تخلو العبارة عن نحو من المسامحة ، لعدم سلب الطهارة عن الماء المستعمل فى رفع الحدث ، والاستنجاء ، وإنما الكلام فى سلب الطهورية عنه ، فلا يبعد أن يكون ذكر الطهارة سهواً من قلمه الشريف ، أو يقال

(مسألة ١١) المتخلف فى الثوب بعد العصر من الماء طاهر ، فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة (١) وكذا ما يبقى فى الاناء بعد إهراق ماء غسالته .

إن ذكر الأمرين بلحاظ مجموع الأمور الثلاثة ، لسلب الطهارة عن غسالة سائر النجاسات ، وسلب الطهورية عنها وعن الآخرين ، ومع ذلك كله تكون هذه تكراراً للـ « مسألة ٨ » .

(١) لا إشكال فى ثبوت حكمين للماء المتخلف فى المغسول بعد خروج الغسالة المتعارفة « أحدهما » طهارته إذا كان متخلفاً بعد الغسلة المتعقبة لطهارة المحل - على المختار - وأما فى غيرها فهو باق على النجاسة - كالمحل - « ثانيهما » عدم ترتب أحكام الغسالة عليه ، فلو انفصل عن المغسول بعلاج غير متعارف كعصر شديد ، أو كبس ، أو نحو ذلك جاز استعماله فى رفع الحدث والخبث إلا أنه لا يتفرع الحكم الثانى على الأول ، كما يظهر من عبارة المصنف « قده » حيث أنه بعد أن حكم بطهارة المتخلف فى الثوب فرع عليه الحكم الثانى بقوله : « فلو اخرج بعد ذلك . . . » لأن مجرد طهارته لا يكفى فى عدم جريان تلك الأحكام ، لأن بعض أقسام الغسالة مع انها محكومة بالطهارة يثبت لها أحكامها ، وذلك كماء الاستنجاء ، فانه وإن كان طاهراً ، إلا أنه مع ذلك يلحقه أحكام الغسالة ، بل العبرة فى عدم ترتب هذه الأحكام بعدم كون المتخلف غسالة ، فيكون من باب إنتفاء الحكم بانتفاء موضوعه ، فكان الأليق به أن يعكس الأمر ، ويفرع طهارة المتخلف فى الثوب على عدم كونه غسالة .

وكيف كان فلا كلام لنا فى ثبوت أصل الحكمين المذكورين للمتخلف بعد الغسالة ، أما طهارته فإما لما قيل من ثبوت الطهارة التبعية له ، وإما لما

(مسألة ١٢) تطهر اليد تبعاً (١) بعد التطهير ، فلا حاجة الى غسلها وكذا الظرف الذى يغسل فيه الثوب ، ونحوه .

هو الصحيح من طهارة الغسالة فى نفسها ـ أى المتعقبة لطهارة المحل ـ وسيأتى البحث عن ذلك فى مبحث المطهرات إن شاء الله تعالى .

وأما عدم جريان أحكام الغسالة عليه فلعدم الصدق ، فيكون من باب السلب بانتفاء الموضوع . وتوضيحه : أن الغسالة عبارة عما ينفصل عن المغسول على النحو المتعارف ، لتقوم مفهوم الغسل بوصول الماء للمحل ، وانفصاله عنه على الوجه المعمول ، وليس المقدار المتخلف فى المغسول مما غسل به الشىء . وان شئت فقل : ان موضوع الأحكام انما هو غسالة التطهير ـ كما يظهر من قوله عليه السلام فى رواية ابن سنان المتقدمة (٥١) : « الماء الذى يغسل به الثوب . . . . » وهو ما تعارف انفصاله عن المغسول بحيث يحكم بعد انفصاله بطهارته ، ولو بقى فيه رطوبة ، لأنها ليست مما يتحقق به الغسل المطهر ، ويشترط بانفصالها طهارة المغسول جزماً .

فلو استخرجت بطرق غير مألوفة ـ كالعصر الشديد ونحوه ـ لا يصدق عليه غسالة التطهير ، وان صدق عليه الغسالة لغة ، لأنها مطلق الماء المنفصل عن المغسول ، فاذن لا مانع من رفع الحدث بالمياه المستخرجة من ثياب متعددة بعد خروج الغسالة المتعارفة ـ لو كانت تبقى بذلك ـ لبقائها تحت عمومات ما دل على طهورية الماء من دون مخصص بالنسبة اليها ، وكذا الحال فى المتخلف فى الأوانى المغسولة بعد اهراق غسالتها المتعارفة .

(١) سيأتى الكلام فى بحث المطهرات ـ ان شاء الله تعالى ـ فيما يثبت له الطهارة التبعية فى بعض الموارد الخاصة ، كآلات تغسيل الميت من السدة ،

[١*] فى ص ٩٧

ويد الغاسل ، والخرقة التى تستر بهـــا عورته ، وكذا آلات نزح البئر ، وأطرافها ، ويد النازح - بناء على القول بنجاسة البئر وطهارتها بالنزح - الا أنه لا دليل على التبعية على وجه الاطلاق بحيث يشمل المقام - أعنى آلات التطهير ، كيد الغاسل ، والظرف الذى يغسل فيه الثوب ، ونحوه ، كما نشير اليه هناك - بل لابد من ملاحظة كل مورد بخصوصه ، لأن عمدة ما يستدل به للطهارة التبعية فى أمثال المقام انما هى الاطلاق المقامى ، وسكوت الشارع عن بيان حكم التابع مع حكمه بطهارة المتبوع ، واستبعاد التفكيك بينهما فى الحكم بالطهارة ، والنجاسة ، بحيث يبقى التابع على نجاسته مع الحكم بطهارة المتبوع ، وعدم تنجسه به مع غلبة الملاقاة أو استمرارها . فيقال فى تقريبه : انه قد حكم الشارع بطهارة الثوب المغسول - مثلا - وسكت عن حكم يد الغاسل ولو كانت باقية على النجاسة لزم التنبيه عليه ، وعلى كيفية تطهيره ، والا لتنجس الثوب بملاقاتها ثانياً ، إذ من المستبعد جداً بقائها على النجاسة ، وعدم انفعال الثوب بها ، فيعلم من ذلك أنه حكم أيضا بطهارة اليد تبعاً لطهارة الثوب وقس عليه حال الظرف المغسول فيه ، هذا .

ولكن هذا الاستدلال إنما يتم فيما إذا لم يكن هناك وجه آخر لسكوت الشارع ، بحيث يمكن الاعتماد عليه فى الحكم بطهـــارة التابع كما فى الآلات المعمولة فى طبخ العصير على القول بنجاسته ، وآلات تغسيل الميت ، وآلات النزح إذ ليس هناك وجه لطهارتها إلا التبعية - كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى بحث المطهرات وتقدم (٥١) فى أحكام البئر - وهذا بخلاف المقام ، فان اليد والظرف يغسلان غالباً مع الثوب ، فيصب الماء على اليد حين صبه على الثوب فتطهر مستقلا بصب الماء عليها ، كما أنه يطهر الظرف بصب الماء فيه لأجل

[٥١*] فى ص ٤٠ - ٤١ وسيأتي في الأمر التاسع من المطهرات .

غسل الثوب . وبالجملة لا بد من الحكم بطهارة اليد والظرف حين طهارة الثوب لكن بطهارة استقلالية لا تبعية ، لعدم تمامية دليلها فيهما ، لكفاية انغسالهما بالتبع في السكوت عن حكمهما .

وتظهر الثمرة بين الطهارتين فيما يعتبر فيه التعدد - كالمتنجس بالبول - لو لم يغسل في المرة الثانية ما لاقته الغسالة في المرة الاولى ، فلو أصاب أعالى اليد غسالة الغسلة الاولى ، ولم ينصب عليها الماء في المرة الثانية يبقى ذاك المحل على نجاسته بناءً على ما ذكرناه من الطهارة الاستقلاليه ، لعدم غسله ثانياً ، ويحكم بطهارته على القول بالطهارة التبعية حين طهارة الثوب قضاء للتبعية ، وكذلك الحال فيما إذا لم يبلغ الماء المنصب في الظرف في المرة الثانية الى الحد الذي بلغه الماء في المرة الاولى ، فان الحد الأول يبقى على نجاسته على ما ذكرناه ، ويحكم بطهارته على ما ذكروه .

إشكال ودفع :

ربما يتوهم دلالة صحيحة محمد بن مسلم - الواردة في كيفية غسل الثوب المتنجس بالبول - على طهارة الظرف تبعاً للثوب المغسول فيه ، وهي :

ما رواه (١*) عن أبي عبدالله عليه السلام : « أنه سأله عن الثوب يصيبه البول؟ قال : إغسله في المركن مرتين ، فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة » .

فانها قد دلت على اعتبار التعدد - مرتين - في الثوب المتنجس بالبول إذا غسل في المركن بالماء القليل ، وطهارته تستلزم طهارة المركن المغسول فيه ، وإلا لتنجس الثوب بملاقاته ، لأن المعتبر في غسل الأوانى ثلاث

[١*] الوسائل في الباب ٢ من ابواب النجاسات ، الحديث ١ . وعن الجوهري : المركن : الاجانة التي تغسل فيها الثياب .

(مسألة ١٣) لو أجرى الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفى فى طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر (١) وإن عد تمامه غسلة واحدة ، ولو كان بمقدار ساعة ، ولكن مراعاة الاحتياط أولى .

مرات ، كما دل عليه موثقة عمار (١*) فلا مناص عن الجمع بينهما بحمل الصحيحة على طهارة المركن تبعاً لطهارة المغسول فيه ، وحمل الموثقة على اعتبار التعدد فيه ثلاث مرات إذا غسل مستقلا .

ويندفع بأن مفهوم الاناء غير صادق على المركن ، لأن الظاهر أن الاناء هو الظرف المعد للأكل ، والشرب ، أو ما يستعمل فى مقدماتهما ـ كالقدر ، ونحوه ـ لا مطلق الظرف الشامل لمثل المركن ، والطشت المعد لغسل الثياب فيه ، ومن هنا يختص المنع عن استعمال أوانى الذهب والفضة بما كان كذلك ، ولا يعم مطلق الظرف ـ كما سيأتى (٢*) فعليه لا تعارض فى البين ، لاختلاف موضوع الروايتين ، فتكون طهارة المركن بنفس ما يطهر به الثوب المغسول فيه من صب الماء عليهما .

(١) لحصول الطهارة بمجرد صدق الغسل عرفاً فى أول آنات جرى الماء على المغسول ، وإنفصاله عنه بالمقدار المتعارف ، فلو استمر صبه على المحل بمقدار ساعة ـ مثلا ـ كان الزائد ملاقياً لجسم طاهر ، وخارجا عن عنوان غسل النجس ، كما أن الأجزاء المنفصلة بعد تحقق المقدار الكافى فى طهارته ليست من الغسالة فى شىء ، لأنها عبارة عن الماء المستعمل فى التطهير ،

[١*] عمار عن ابي عبد الله ـ ع ـ قال : « سئل عن الكوز ، والاناء يكون قذراً كيف يغسل ؟ وكم مرة يغسل ؟ قال : يغسل ثلاث مرات ... » (الوسائل الباب ٥٣ من ابواب النجاسات ، الحديث ١) .

[٢*] في المسألة العاشرة من فصل الأواني .

(مسألة ١٤) غسالة ما يحتاج الى تعدد الغسل كالبول - مثلا - إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدد (١) وإن كان أحوط .

وقد فرضنا حصول الطهارة قبل ذلك .

وقد يتوهم : صدق الغسل المطهر على الجميع ، لأن الاتصال مساوق للوحدة ، فيصدق الغسالة على الماء المجتمع من المجموع ، فيكون ذلك منشأ للاحتياط بالاجتناب - كما فى المتن - .

ويندفع : بأن وحدة الغسل المستمر لايلازم حصول الطهارة بمجموعه إذ يكفى فيه مجرد تحقق عنوان الغسل فى أول آنائه ، ولا دخل لاستمراره فى حصول الطهارة بوجه ، فهذه الغسلة الواحدة مطهرة ببعضها لا بمجموعها ومنه يعلم الحال فى عدم كون المجموع غسالة النجس ، لأنها خصوص الأجزاء المنفصلة فى أول آنات تحقق الغسل ، وأما الأجزاء المنفصلة بعد ذلك ليست من الغسالة فى شىء ، فلا يترتب عليها أحكامها ، فلا مانع من استعمالها فى رفع الحدث والخبث ، وتكون محكومة بالطهارة حتى على القول بنجاسة الغسالة - فيما إذا لم تمتزج بالمنفصل فى أول آنات الصب - ومما ذكرنا ظهر ضعف الاحتياط فى المتن . نعم وحدة الغسل بسبب الاتصال إنما تمنع عن الطهارة فيما يعتبر فيه التعدد ، لعدم صدق التعدد ، والغسل مرتين ، أو ثلاث إلا بانقطاع الغسل السابق ، ولا ضير فى الالتزام بأن الانقطاع مؤثر فى حصول الطهارة شرعاً ، وإن كان وصول الماء الى المحل أكثر فى صورة الاستمرار .

(١) كان الأنسب ذكر هذه المسألة فى باب المطهرات ، لأنها من كيفيات التطهير بالماء ، وإنما أشار اليها المصنف « قده » هنا بمناسبة ذكره لأحكام الغسالة ، ولعلنا نبسط المقال هناك إن شاء الله تعالى .

ويجمل الكلام على وجه يناسب المقام هو أنه هل يجرى على الغسالة حكم النجاسة التى انفعلت بها ـ من حيث اعتبار التعـــدد فى غسل ملاقيها ، وعدمه ـ أولا ؟ فعلى الأول يجب التعدد فى ملاقى الغسالة الأولى للبول ، بل الثانية بناء على القول بنجاسة الغسالة مطلقاً ، ولو كانت متعقبة لطهارة المحل وعلى الثانى يكفى فيها الغسل مرة واحدة ، كغسالة سائر النجاسات التى تكفى المرة فى تطهير ما تنجس بملاقاتها بأنفسها ، أو يفصل بين الغسالة الأولى فيعتبر فيها التعدد ، والثانية فيكفى فيها المرة بأن تكون الغسالة محكومة بحكم المحل قبلها لا قبل الغسل ، بدعوى حصول ضعف فى النجاسة بالغسل مرة ، وجوه .

والكلام فى ذلك يقع ـ تارة ـ من حيث الأصل العملى ـ وأخرى ـ من حيث الدليل الاجتهادى أما الأصل فمقتضاه الحكم بلزوم التعدد مطلقاً بناء على جريان استصحاب النجاسة الى أن يحصـــل العلم بالمطهر ، فيجب الغسل مرتين فى ملاقى غسالة البول حتى الثانية ، لاحتمال بقاء النجاسة إلى أن يحصل مطهر ملاقى نفس البول ، بل مقتضاه وجوب السبع فى غسالة ما يعتبر فيه ذلك ، كآنية ولوغ الخنزير ، هذا . ولكن الصحيح منعه ، لأنه من الاستصحاب فى الشبهات الحكمية ، ولا نقول بحجيته كما مر مراراً ، فالمرجع حينئذ قاعدة الطهارة بعد الغسل مرة واحدة . هذا كله فيما إذا لم يكن هناك دليل اجتهادى يدل باطلاقه ، أو عمومه على كفاية الغسل مرة ، ومعه لا تصل النوبة الى الرجوع الى الأصل سواء استصحاب النجاسة ، أو قاعدة الطهارة كى يبتنى ذلك على الخلاف بيننا ، وبين الأصحاب فى جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية ، إذ لا مجال للاصل مع وجود الامارة .

وأما الدليل الاجتهادى فهو ما وجدناه من اطلاق جملة من الروايات الآمرة بغسل المتنجسات من دون تقييده بمرتين أو أكثر ، ومقتضى ذلك

كفاية الغسل مرة واحدة ، لصدق الطبيعى عليه ، فيختلف حكم ملاقى النجس عن ملاقى غسالته ، وذلك نظير ما اتفقوا عليه من عدم وجوب التعفير فى ملاقى غسالة إناء الولوغ ، وإن كان يجب ذلك فى نفس الاناء فمقتضى القاعدة هو الاكتفاء بالمرة فى مطلق النجاسات ، إلا أن يقوم دليل على التخصيص ، كما فى البول ، والأوانى .

(منها) : صحيحة زرارة (١*) قال : « قلت له أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره ، أو شىء من منى ، فعلمت أثره الى أن أصيب له الماء ، فأصبت وحضرت الصلاة ، ونسيت أن بثوبى شيئاً ، وصليت ، ثم إنى ذكرت بعد ذلك ؟ قال : تعيد الصلاة ، وتغسله . . . »

فان قوله عليه السلام : « تغسله » مطلق يصدق على الغسل مرة واحدة .

(ومنها) : صحيحة الحلبى (٢*) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فى ثوبه ، وليس معه ثوب غيره (خ ل آخر) ؟ قال : فاذا وجد الماء غسله » .

وهذه فى الاطلاق كسابقتها .

(ومنها) : موثقة عمار (٣*) عن أبى عبد الله عليه السلام : « أنه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ، ولا تحل الصلاة فيه ، وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ، ويصلى ، فاذا أصاب ماء غسله ، وأعاد الصلاة » .

(ومنها) : رواية محمد بن اسماعيل (٤*) عن بعض أصحابنا عن

[١*] الوسائل الباب ٤٢ من ابواب النجاسات ، الحديث ٢ .

[٢*] الوسائل الباب ٤٥ من ابواب النجاسات ، الحديث ١

[٣*] الوسائل الباب ٤٥ من ابواب النجاسات ، الحديث ٨

[٤*] الوسائل الباب ٧٥ من ابواب النجاسات ، الحديث ١

أبى الحسن عليه السلام : « فى طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام الا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر ، فان أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله ، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله » .

والروايتان الأخيرتان تشملان باطلاقهما مطلق النجاسات ، لعدم اختصاص السؤال فى الأولى منهما ببعضها دون بعض ، فان المراد من قول السائل : « ولا تحل الصلاة فيه » إنما هو عدم الحل من جهة النجاسة دون جهة أخرى ، كالغصب ، أو كون الثوب من غير ما كول اللحم بقرينة قوله بعد ذلك : « وليس يجد ماء يغسله » ولم يفرض فى السؤال تنجس الثوب بنجاسة خاصة ، فيشمل باطلاقه مطلق النجاسات . كما أن قوله عليه السلام : « قد نجسه شيء بعد المطر » فى الرواية الثانية يكون مطلقاً .

(ومنها) : رواية العيص المتقدمة (١*) الواردة فى خصوص ملاقى الغسالة ، وهى وإن كانت ضعيفة السند كما تقدم إلا أنه لا بأس بجعلها مؤيدة للمطلوب ، لما فيها من الأمر بطبيعى الغسل أيضا ، لاسيما بملاحظة ما فيها من غسالة البول .

وبالجملة : مقتضى اطلاق الغسل فى هذه الروايات ، وغيرها مما يعثر عليها المتتبع فى الأبواب المتفرقة حصول الطهارة لمطلق المتنجسات - التى منها ملاقى الغسالة - بمجرد صدق الغسل بالماء المتحقق فى ضمن المرة ، إلا أن يرد دليل على التعدد ، كما ورد فى بعضها ، ومع الغض عن ذلك فيكفينا ما هو المرتكز فى أذهان المتشرعة من اتحاد كيفية التخلص عن القذارات الشرعية ، والعرفية ، فكما يكتفون فى الثانية بازالتها بمجرد الغسل من دون حاجة الى التكرار فكذلك فى الاولى ، إلا أن يثبت ردع من الشارع عن هذه الطريقة

[١*] فى ص١٤٧

(مسألة ١٥) غسالة الغسلة الاحتياطيـــة استحباباً يستحب (١) الاجتناب عنها .

فصل

الماء المشكوك نجاسته طاهر (٢) إلا مع العلم بنجاسته سابقاً ، والمشكوك اطلاقه

فى مورد بخصوصه ، لعلمه بما يقتضى التكرار من رسوخ القذارة ، ونحو ذلك .

(١) وجه الاحتياط فى الأصل « أعنى المغسول » هو احتمال النجاسة فكذلك غسالته . نعم استحباب الاجتناب عن الغسالة الاحتياطية يبتنى على القول بنجاسة الغسالة ، وعدم جواز استعمالها فى رفع الحدث ، وإلا فلا وجه لاستحباب الاجتناب عنها .

فصل في الماء المشكوك

(٢) لاإشكال فى الحكم بطهارة الماء المشكوك نجاسته ، لقاعدة الطهارة العامة الجارية فى الماء ، وغيره ، ويدل عليها قوله ﷺ فى موثقة عمار (١*): « كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر ، فاذا علمت فقد قذر ، وما لم تعلم فليس عليك » وكذا قاعدتها الخاصة بالماء ، ويدل عليها قوله ﷺ فى رواية حماد ابن عثمان (٢*) : « الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر » بل يمكن جريان استصحاب الطهارة الأصلية بضميمة ما دل على طهارة الماء فى نفسه ، لأن الماء خلق طهوراً ، أى طاهراً فى نفسه ، ومطهراً لغيره - كما فى جملة من

[١*] الوسائل الباب ٣٧ من ابواب النجاسات ، الحديث ٤

[٢*] الوسائل الباب ١ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٥

لا يجرى عليه حكم المطلق الا مع سبق اطلاقه (١)

والمشكوك اباحته محكوم بالاباحة ، الا مع سبق ملكية الغير ، أو كونه فى يد الغير المحتمل كونه له (٢)

الروايات (١*) - وانما يحكم بنجاسته لطرو النجاسة العرضية ، فلو شك فى بقاء الطهارة الأصلية فيه فالأصل بقائها . نعم اذا علم بطرو النجاسة ثم شك فى زوالها فمقتضى الاستصحاب بقائه على النجاسة الى أن يعلم عروض المطهر ومعه لا مجال لقاعدة الطهارة ، لاحراز النجاسة بالاستصحاب .

(١) لو شك فى ماء أنه مطلق ، أو مضاف فان علم حالته السابقة من اطلاق أو اضافة فيترتب عليه آثارها بمقتضى الاستصحاب ، وان لم يعلم حالته السابقة اما لعدمها ، أو للجهل بها ، أو لتوارد الحالتين فلايجرى عليه أحكام الماء المطلق ، فلا يجوز استعماله فى رفع الحدث ، والخبث للشك فى تحقق موضوعها ، وهو الماء ، لأن احتمال الاضافة مساوق لاحتمال عدم كونه ماء ، ولا أصل يحرز به أنه ماء سوى الاستصحاب ، والمفروض عدم جريانه ، لعدم العلم بالحالة السابقة ، كما لايجرى عليه أحكام الماء المضاف . نعم يحكم بتنجسه بالملاقاة ، وإن كان كراً خلافا للمصنف « قده » حيث حكم بالطهارة تمسكاً بقاعدتها لاحتمال كونه ماء مطلقاً ، وقد تقدم تفصيل الكلام فى الفصل الأول من فصول المياه (٢*) .

(٢) اذا شك فى اباحة ماء ، وحرمته ، وكان هناك أصل موضوعى يثبت به أحدهما كان هو المرجع ، كما لو كان الماء ملكا له ، وشك فى انتقاله عنه الى الغير بهبة ، ونحوها ، فشك فى حلية التصرف فيه لذلك كان مقتضى

[١*] المروية في الوسائل فى الباب ١ من ابواب الماء المطلق

[٢*] فى ذيل المسألة الخامسة ، فراجع القسم الثاني من ج ١ ص ٤٥

الاستصحاب بقائه على ملكه ، ويترتب عليه جميع آثار الملكية التى منها حلية التصرف فيه ، كما أنه لوكان مسبوقاً بملكية الغير ، وشك فى انتقاله اليه بسبب من أسباب النقل جرى استصحاب بقائه على ملك الغير ، وحرم التصرف فيه بغير رضا مالكه ، وهكذا لو كان فى يد الغير واحتمل كونه له ، فانه يحرم التصرف فيه أيضاً بغير رضاه ، لأن اليد أمارة الملك ، ولا يجوز التصرف فى ملك الغير إلا برضاه .

وأما اذا لم يكن فى البين أصل موضوعى - إما بأن لايكون المال مسبوقا باحدى الملكيتين ، أو كان مسبوقا بملك الغير الا أنه علم اجمالا بانتقاله عنه اما اليه واما الى غيره - فيقع الكلام فيه من جهتين : (الاولى) فى جواز التصرفات الخارجية - كالشرب والرش ونحوهما من الانتفاعات المرغوبة من الماء - (الثانية) فى ترتيب آثار الملك - كالبيع والهبة وغيرهما من المعاملات -

اما الجهة الأولى : فلا ينبغى الاشكال فيها فى الرجوع إلى عموم اصالة الحل (١*) وقد يقال بعدم جريانها فى الأموال - كما أشار إليه شيخنا الانصارى « قده » فى ذيل تنبيهات البرائة بتوهم تخصيصها بالاجماع على أصالة الحرمة فى الأموال المشكوكة حتى يعلم حليتها ، وبرواية محمد بن زيد الطبرى (٢*) عن أبى الحسن الرضا عليه السلام : « لا يحل مال الا من وجه أحله

[١*] قد اشرنا الى محل رواياتها فى تعليقة ص ٥٣

[٢*] الكليني عن محمد بن الحسن ، وعن علي بن محمد جميعا ، عن سهل عن احمد بن المثنى ، عن محمد بن زيد الطبري قال : « كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى ابى الحسن الرضا - ع - يسأله الاذن في الخمس ، فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، إن الله واسع عليم ، ضمن على العمل الثواب ، وعلى الضيق الهم ، لا يحل مال إلا من وجه احله الله ، إن الخمس عوننا على ديننا ، وعلى عيالنا -

الله » بدعوى دلالتها على توقف حلية التصرف فى الأموال على سبب محلل ، ومع الشك فيه كان الأصل عدمه ، ويترتب عليه عدم جواز التصرف ، لانتفاء المسبب بانتفاء السبب ، هذا .

ولكن القول المزبور غير صحيح لعدم صحة مستنده ، أما الاجماع فلأنا لم نتحققه إجماعا تعبديا فى المقام ، لاسيما مع إحتمال إستناد القائلين الى الخبر المذكور ، وثبوت القدر المتيقن له من تحققه فيما اذا كان هناك أصل موضوعى يستكشف به الحرمة - كما ذكرنا - وأما الرواية فلضعفها سنداً ودلالة ، أما السند فلعدم ثبوت وثاقة جملة من رجاله ، منهم سهل بن زياد ، وان وثقه المجلسى إعتماداً على كونه من مشايخ الاجازه الا أن ذلك لا يجدى فى ثبوت وثاقته ، على أن فى سنده غيره ممن هو مهمل ، كأحمد بن المثنى ، أو مجهول ، كنفس محمد بن زيد الطبرى .

وأما ضعف الدلالة فلوجهين (الأول) : أن السئوال فيها انما وقع عن حكم مال يعلم كونه ملكا للغير ، لان السائل يستأذن الامام عليه السلام عن التصرف فى سهمه من الخمس الذى هو ملكه ، وحصته ، فلم يأذن له الامام عليه السلام فى ذلك معتذرا بحاجته اليه ، للاستعانة به على دينه ، ودنيـــاه ، وبذله ، وعطاه ، تحفظا على كرامته ، وشراء لعرضه ممن يخاف سطوته ، مستدلا على حرمة التصرف فيه بدون الاذن بقوله عليه السلام « ولا يحل مال الا من وجه أحله الله » وكأنه يشير بذلك الى قوله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

- وعلى موالينا : وما نبذله ، ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته ، فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه ، فان إخراجه مفتاح رزقكم ، وتمحيص ذنوبكم ... » (الوسائل الباب ٣ من ابواب الانفال ، وما يختص بالامام ، الحديث ٢) .

إلا أن تكون تجارة عن تراض » (١*) الذى مفاده عدم جواز أكل مال الغير إلا على وجه التجارة عن تراض ، وأين هذا مما يشك فى كونه ملكا للغير - كما هو مفروض الكلام - فلو كان مراد الامام عليه السلام بيان حكم المشكوك - كما يرومه القائل - لم يرتبط الجواب بالسؤال بوجه فالصحيح أنها أجنبية عن المقام رأساً .

(الوجه الثانى) : هو أنه لو أبيت إلا عن عموم الرواية لما نحن فيه وأغمضت النظر عما ذكرنا قلنا دعوى العموم فى قوله عليه السلام : « إلا من وجه أحله الله » فان من وجوه الحل وأحد أسبابه اصالة الاباحة الجارية فى المشكوك ، فانها بعمومها تشمل الأموال ، ولا تصلح الرواية لتخصيصها ، لعدم المنافات بينهما بوجه .

وأما (الجهة الثانية) وهى فى جواز ترتيب آثار الملك على المشكوك كونه ملك الغير فيقع الكلام فيها فى ضمن فروع تحيط بصور المسألة .

(الأول) : ما إذا كان المال مسبوقا بالاباحة الأصلية - كسمك البحر وحطب البر ، وماء النهر ، ونحو ذلك . وشك فى ملكيته له بالحيازة من جهة إحتمال سبق حيازة الغير له ، والمرجع فيه استصحاب عدم حيازة الغير لأنها أمر حادث والأصل عدمها ، وبضمه إلى حيازة نفسه المحرزة بالوجدان يتم موضوع ملكيته له ، وتترتب عليها آثارها من نفوذ المعاملات ، وجواز الانتفاعات الخارجية .

(الثانى) : ما إذا كان المال حينما وجد وجد إما ملكا له ، أو لغيره من دون سبق الاباحة الأصلية ، وذلك مثل ما إذا تردد ماء بين كونه من بئره ، أو بئر الغير ، أو فى بيضة أنها من دجاجته ، أو دجاجة الغير ، وفى ثمر أنه من

[١*] النساء ٤ : ٢٩ .

بستانه ، أو بستان الغير ، وهكذا . وفى مثله لا تترتب آثار شىء من الملكيتين ، لا ملكية نفسه ، ولا ملكية الغير ، فلا ينفذ شىء من معاملاته الواقعة عليه ، كما لا يحرم التصرف فيه بدون إذن الغير ، أما « الأول » فلاستصحاب عدم دخوله فى ملكه ، لأن الملكية لابد وان تستند الى أسباب معينة ، وهى مشكوك التحقق بالنسبة الى هذا المال ، للشك فى كونه نماء ملكه ، والأصل عدمه ، ولا يعارضه استصحاب عدم دخوله فى ملك الغير لأنه لا يثبت كونه ملكا له ، إلا بالملازمة العقلية ، ولو سلم المعارضة وتساقط الأصلين جرى الأصل فى نفس المعاملة ، وهو أيضاً يقتضى فسادها ، لأنه لو شك فى صحة البيع ـ مثلا ـ كان مقتضى الاستصحاب عدم انتقال المبيع الى المشترى ، وهكذا .

وأما « الثانى » فلأن مقتضى أصالة الحل جواز التصرف فى المال المشكوك حرمته ، فيجوز أكله ، وشربه ، ونحوهما من دون توقف على إذن من يحتمل كونه ملكا له ، وعموم حرمة التصرف فى مال الغير إلا برضاه غير جار فى المقام ، لأنه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية ، بل مقتضى الأصل عدم دخوله فى ملك الغير أيضاً ، والعلم الاجمالى بعدم مطابقة أحد الأصلين للواقع لا يضر بجريانهما ما لم يستلزم مخالفة عملية ، كما قررنا فى محله .

(الثالث) : ما لو كان المال مسبوقا بملكية الغير ، ثم علم إجمالا بانتقاله عنه إما اليه ، أو الى غيره . وفى هذه الصورة أيضاً لا ينفذ شىء من المعاملات المتوقفة على الملك ، لعين ما ذكرناه فى الفرع السابق من استصحاب عدم دخوله فى ملكه ، وقضية المعارضة باستصحاب عدم دخوله فى ملك الغير قد عرفت ما فيها ، على أن الأصل الجارى فى نفس المعاملة يقتضى

فسادها أيضاً .

بل لو قلنا بجريان الاستصحاب فى القسم الثالث من الكلى ثبت بقائه على ملك الغير ، وأثره عدم نفوذ معاملات غير المالك ، إذ المال قبل ذلك كان ملكا للغير يقيناً ، وهو المالك السابق ، ويشك فى بقائه على ما كان ، ولو فى ضمن فرد آخر مقارن لزوال الأول ، فيستصحب كلى ملك الغير ، إلا أنه قد قررنا فى محله منع جريان الاستصحاب فى هذا القسم من الكلى ، هذا كله بالنسبة الى الآثار المتوقفة على الملك .

وأما التصرفات الخارجية فهل تكون جائزة فى هذه الصورة أيضا ، كالصورتين السابقتين أولا ، الظاهر عدم الجواز ، لان المال لما كان مسبوقا بملك الغير فلابد فى حل التصرف فيه إما من تجارة عن تراض ، كما هى مفاد الآية الكريمة (٥١) أو رضاء المالك بالتصرف فيه ، لحرمة التصرف فى مال الغير إلا بطيبة نفسه ، كما دلت عليها الأخبار (٥٢) ومع الشك فى تحققهما

[١*] قوله تعالى : « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض » النساء ٤:٢٩ .

[٢*] وهى عدة روايات : (منها) موثقة سماعة عن ابي عبد الله ـ ع ـ (فى حديث) ان رسول الله ـ ص ـ قال : « من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها ، فانه لا يحل دم إمرء مسلم ، ولا ماله إلا بطيبة نفس منه » .

و (منها) رواية تحف العقول عن رسول الله ـ ص ـ انه قال فى خطبة الوداع : « ايها الناس إنما المؤمنون اخوة ، ولا يحل لمؤمن مال اخيه إلا عن طيب نفس منه » . مرسلة : (الوسائل الباب ٣ من ابواب مكان المصلي ، الحديث ١ و ٣) .

و (منها) رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال : كان فيما ورد علي ـ

(مسألة ١) إذا اشتبه نجس أو مغصوب فى محصور - كإناء فى عشرة - يجب الاجتناب عن الجميع (١)

يستصحب عدمهما ، ومعه لا مجال للرجوع إلى اصالة الحل ، لحكومة الاستصحاب المذكور عليها ، وبذلك يفرق بين هذه الصورة والصورتين السابقتين ، والآتية .

(الرابع) ما إذا علم بكون المال له فى زمان ، ولآخر فى زمان آخر وشك فى السبق واللحوق جهلا بتاريخهما ، وفى هذه الصورة يسقط الاستصحابان بالمعارضة على مسلكنا ، ولا يجريان من رأس على مسلك صاحب الكفاية « قده » لشبهة عدم اتصال زمان اليقين بالشك ، وعلى كل تقدير لا ينفذ شىء من المعاملات المتوقفة على الملك ، لعدم إحراز موضوعها ، كما لا يحرم التصرفات الخارجية ، لاصالة الحل ، كما مر .

فتحصل من جميع ما ذكر : أنه لا تترتب آثار الملكية فى شىء من الصور الأربع إلا فى الاولى ، كما انه لا تحرم التصرفات الخارجية فى شىء منها إلا فى الثالثة .

(١) لتنجز العلم الاجمالى بتعارض الاصول فى الأطراف ، فيحكم ببطلان

- الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري « قده » فى جواب مسائلي الى صاحب الدار - ع - (في حديث) : « فلا يحل لأحد ان يتصرف في مال غيره بغير إذنه ... »

(الوسائل الباب ٣ من ابواب الأنفال ، الحديث ٧) رواها عن الصدوق فى إكمال الدين ، وعن الطبرسي في الاحتجاج .

وقريب (منها) رواية محمد بن زيد الطبري المتقدمة في تعليقة ص ١٨٣ لقوله عليه السلام فيها « لا يحل مال إلا من وجه احله الله » ضعيفة كما ذكرنا ، كما انه لا دلالة لها على اعتبار الرضا ، لأنها اعم .

وإن أشتبه فى غير المحصور - كواحد فى الف (١*) مثلا - لا يجب الاجتناب عن شىء (١)

الوضوء فى كلتا الصورتين ، لاشتراط الطهارة ، والاباحة فى مائه ، ولم تحرزا مضافا الى تنجز احتمال حرمة التصرف فى الصورة الثانية ، والمراد هو الاكتفاء بالوضوء بأحد الأطراف ، وأما الوضوء بالجميع مع تخلل تطهير الأعضاء بالاناء الثانى فى صورة الاشتباه بالنجس فيأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى (٢*) وبالجملة إذا كانت الشبهة محصورة كما إذا تردد إناء نجس أومغصوب بين إناءين - مثلا - فلا إشكال ولا خلاف فى وجوب الاجتناب عن الجميع لتنجز العلم الاجمالى بتعارض الاصول من قاعدة الطهارة ، أو الحل ، ونحوهما فى اطرافه . فيكون التكليف المحتمل منجزاً فى كل واحد منها ، ففى محتمل النجاسة لا يجوز استعماله فى شىء مما يشترط فيه الطهارة ، كالوضوء ، والغسل والشرب ، وفى محتمل الغصبية لايجوز شىء من التصرفات حتى ما لايشترط فيه الطهارة ، كالرش على الأرض ، ونحوه ، وهذا واضح .

(١) الحكم بعدم وجوب الاجتناب عن أطراف الشبهة فى المثال المذكور فى المتن - أى الواحد فى الف - يبتنى على « كبرى » عدم تنجيز العلم الاجمالى فى الشبهات غير المحصورة و « صغرى » أن الواحد فى الف من الشبهة غير المحصورة - دائماً - وكلتاهما قابلتان للمنع .

[١*] فى تعليقته دام ظله على قول المصنف « قده » « كواحد في الف » : (في كون اشتباه الواحد فى الف من الشبهة غير المحصورة دائماً ، وفى عدم وجوب الاجتناب عنها اشكال ، بل منع) .

[٢*] فى (مسألة ١٠) .

أما الكبرى فلعدم ثبوتها بدليل ، لأن ما يستدل به عليها من أنه لو بلغ أطراف العلم الاجمالى من الكثرة بمقدار كان احتمال انطباق المعلوم بالاجمال على كل واحد من الأطراف ضعيفاً بحيث عد من الموهوم فى نظر العقل لم يكن العلم الاجمالى منجزاً ، وإن لم يكن هناك مانع آخر عن التنجيز ، كالحرج ، أو الاضطرار ، أو الخروج عن محل الابتلاء ، ونحو ذلك ـ بدعوى : استقرار بناء العقلاء على عدم الاعتناء بمثل هذا الاحتمال الموهوم ، كما يظهر ذلك بمشاهدة عملهم فى الامور الخارجيـــة ، كما لو حصل لهم العلم الاجمالى بوجود فاكهة مضرة بين ألف ـ مثلا ـ فانهم لا يعتنون بهذا الاحتمال ويأكلون منها ، فلو علم بوجود إناء نجس ، أو مغصوب بين ألف جرى فيه ذلك ، ولا يجب الاجتناب عن شىء من الأطراف .

فممنوع لما حققناه فى الاصول ـ بما لا مزيد عليه ـ من أنه لا عبرة بضعف الاحتمال ، وقوته فى تنجيز العلم الاجمالى بوجه ، سواء أكان الضعف ناشئاً من كثرة الأطراف ، أم غيرها من الامور الأخر ، بل الملاك فيه تعارض الاصول فى أطرافه ، وبعد تساقطها بالمعارضة يكون احتمال التكليف منجزاً فى كل واحد من الأطراف ، لعدم المؤمّن حينئذ ، من دون فرق بين قوة الاحتمال ، وضعفه فيها ، كما هو الحال فى الشبهة المحصورة ، كما لو كان التكليف موهوماً فى بعض أطرافها لعلة خارجية ، ومظنوناً فى الآخر كذلك ، فلا فرق بين المحصور وغيره من هذه الجهة ، كما أنه لا فرق بينهما من حيث التمكن من الموافقة القطعية فقط ، أو المخالفة القطعية كذلك ، أو هما معاً ، لتنجز التكليف فى جميع الصور الثلاث ، ولابد من ترتيب كلا الأثرين إن أمكن ، وإلا فيترتب الممكن منهما . والسر فيه هو أن مجرد إحتمال التكليف فى كل واحد من الأطراف يوجب التنجيز بعد سقوط المؤمّن

بالمعارضة ، فيجب الاجتناب عنه ، ولو لم يتمكن من المخالفة القطعية للمعلوم بالاجمال بارتكاب جميع أطراف العلم الاجمالى بالحرمة - كما فى المثال - فان الشخص لا يتمكن من الشرب من جميع ألف اناء - عادة - إلا أنه مع ذلك يجب الموافقة القطعية بالاجتناب عن الجميع ، إذ لا ملازمة بين الأثرين ، فسقوط الأول بالعجز لا يوجب سقوط الثانى - على ما قررناه فى محله - فتحصل مما ذكرنا : أن كبرى عدم تنجيز العلم الاجمالى فى الشبهة غير المحصورة بملاك كثرة الأطراف الموجبة لضعف الاحتمال ، كما عن بعض ، أو بملاك الملازمة بين وجوب الموافقة القطعية ، وحرمة المخالفة القطعية ، كما عن آخرين ، غير تامة . و « توهم » ثبوت بناء العقلاء على عدم الاعتناء بالاحتمال الضعيف على وجه الاطلاق « ممنوع » ومن هنا نراهم يعتنون بالاحتمالات الضعيفة فى الأمور المهمة الدنيوية ، كالموت ، ونحوه ، والعقاب الأخروى أولى بذلك .

وأما الصغرى فوجه المنع عنها أن الواحد من الألف لا يكون دائماً من الشبهة غير المحصورة ، بل يختلف الحال فيه باختلاف الموارد ، فان الواحد فى الألف إن كان فى مثل شاة من ألف شياة البلد ، أو فى إمرأة من ألف نساء البلد ، كما لو علم إجمالا بحرمة إحداها عليه ، لوقوع رضاع محرم بينهما - مثلا - صح عده من الشبهة غير المحصورة ، وهب أنه لا يجب الاجتناب عن أطرافها ، وأما إذا كان فى مثل حبة من ألف حبة أرز فلا يصح عده من الشبهة غير المحصورة جزماً ، ومن هنا لا يحتمل أحد عدم وجوب الاجتناب عن طعام من الأرز فى اناء علم بنجاسة حبة واحدة منها ، مع أن فى الاناء آلاف من الحبات ، بل ربما يشتمل على الملايين ، كما لو كانت فى قدر كبير ، ونحوه . مع وضوح وجوب الاجتناب عن مثل القدر المذكور .

(مسألة ٢) لو إشتبه مضاف فى محصور يجوز أن يكرر الوضوء ، أو الغسل الى عدد يعلم استعمال مطلق فى ضمنه (١) فاذا كانا اثنين يتوضأ بهما وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفى التوضؤ بإثنين إذا كان المضاف واحداً ، وإن كان المضاف اثنين فى الثلاثة يجب استعمال الكل ، وإن كان اثنين فى أربعة تكفى الثلاثة والمعيار أن يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد .

وإن اشتبه فى غير المحصور جاز استعمال كل منها (١*) كما إذا كان المضاف واحداً فى ألف ، والمعيار أن لا يعد العلم الاجمالى علماً ، ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم (٢) فلا يجرى عليه حكم الشبهة البدوية أيضا ، ولكن الاحتياط أولى .

فالمتحصل من جميع ما ذكرنا : أنه يجب الاجتناب عن الاناء النجس ، أو المغصوب المردد بين ألف ، إما لمنع الصغرى ، أو هى مع الكبرى ، وقد بسطنا الكلام فى تحديد الشبهة غير المحصورة على اختلاف المشارب فيها فى بحث الاصول ، وتخرجنا هناك بأنه لا مفهوم محصل لها ، وأنه لا يفرق الحال فى وجوب الاجتناب بين موارد العلم الاجمالى بوجه ، فلاحظ .

(١) لو اشتبه مضاف فى محصور فلا إشكال فى لزوم الاحتياط بأن يتوضأ على نحو يحصل له العلم بالوضوء بالماء المطلق ، لعدم حرمة التوضىء بالمضاف تكليفاً غايته البطلان - بخلاف المغصوب - فاذا كرر الوضوء بعدد يزداد على عدد المضاف المعلوم بالاجمال بواحد - كالأمثلة المذكورة فى المتن - يحصل له اليقين بالطهارة المائية ، إلا أن الكلام فى الشبهة غير المحصورة على مايأتى .

(٢) إن قلنا بعدم الفرق فى تنجيز العلم الاجمالى بين المحصور ، وغيره

[١*] فى تعليقته دام ظله على قول المصنف « قده » : « جاز استعمال كل منها » (بل اللازم هو الاحتياط بتكرار الوضوء حتى يعلم بحصول التوضي بالماء المطلق . على تفصيل ذكرناه فى محله) .

- كما هو الصحيح على ما عرفت فى ذيل المسألة السابقة - فلا يفرق الحال بين فروض المسألة ، فيجب الاحتياط بتكرار الوضوء بمقدار يحصل العلم بالتوضىء بالماء المطلق مطلقاً حتى لو كان المضاف المعلوم بالاجمال واحداً من ألف ، فيجب التوضىء باثنين تحصيلا للفراغ اليقينى .

وأما لو قلنا بعدم تنجيزه فى الشبهات غير المحصورة - كما هو المعروف - وجعلنا المثال المذكور من مصاديقها فهل يجوز الاكتفاء بالتوضىء بإناء واحد لو تردد المضاف فى ألف إناء ، أولا . وجهان مبنيان على ما اختلف الأعلام فيه من أن الشبهة حينئذ كلا شبهة - أى المعلوم بالاجمال فى حكم العدم - أو أن العلم الاجمالى كلا علم لسعة أطرافه ، فيجرى عليه حكم الشبهة البدوية ، وقد خلط المصنف « قده » بين الأمرين حيث قال فى المتن : « المعيار أن لا يعد العلم الاجمالى علماً ، ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم ... » مع أنه يختلف الحكم فى كون المعيار هذا ، أو ذاك ، إذ لو قلنا بأن العلم الاجمالى فى حكم العدم جرى على كل واحد من الأطراف حكم الشبهة البدوية ولابد فيها من الرجوع الى الاصول العملية ، حسب إختلاف الموارد ، وهو - فى المقام - يقتضى الاحتياط فلا يجوز الاكتفاء بالوضوء بواحد من الأطراف ، لبقاء إحتمال الاضافة فى كل واحد منها ، ولابد من إحراز كون المستعمل فى الوضوء ماء مطلقاً ، ولم يحرز ، فيجب التكرار الى أن يحصل العلم بالطهارة بمقتضى قاعدة الاشتغال ، وهذا بخلاف ما لو قلنا بأن المعلوم بالاجمال فى حكم العدم ، وأن المضاف المعلوم كالمعدوم ، إذ لا يجرى عليه حينئذ حكم الشبهة أيضاً ، وكأن الجميع ماء ، فلا يجب التكرار ، إلا أن ظاهر عبارته « قده » إختيار المبنى الثانى حيث صرح بعدم جريان حكم الشبهة البدوية أيضا .

(مسألة ٣) إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك (١) إطلاقه ، وإضافته ولم يتيقن أنه كان فى السابق مطلقاً يتيمم للصلاة ، ونحوها ، والأولى الجمع بين التيمم ، والوضوء به .

وكيف كان فدعوى فرض العلم الاجمالى فى الشبهات غير المحصورة كلا علم غير مجدية فى المقام ، للزوم التكرار بمقتضى قاعدة الاشتغال ، لأنها الأصل الجارى فى الأطراف ، ودعوى فرض المعلوم بالاجمال كالمعدوم وإن كانت مجدية ، لفرض المضاف حينئذ كالعدم ، وكأنه لا يحتمله إلا أنه لادليل عليه ، و « دعوى » بناء العقلاء على الغاء الاحتمال فى الشبهات الكثيرة الأطراف بشهادة عملهم فى المضار الدنيوية ، فانهم لا يعتنون بها فيما لوكانت فى أطراف كثيرة ، حتى مع العلم الاجمالى بوجودها فى بعضها « غير ثابتة » كما أشرنا فى ذيل المسألة السابقة ، لعدم ثبوته بالنسبة الى المضار العظيمة ، كالموت ، ونحوه من المضار الدنيوية ، فكيف بمثل العقاب من المضار الأخروية .

فالمتحصل : أنه يجب الاحتياط بالتكرار فى محتمل الاضافة فى موارد الشبهات غير المحصورة حتى على القول بعدم تنجيز العلم الأجمالى فيها ، لأن غاية ما يمكن إثباته الغاء العلم ، لا المعلوم فان احتمال انطباق المعلوم بالاجمال على كل واحد من الأطراف وجدانى ، ولا دليل على الغائه ، لا من الشرع ، ولا من العقلاء ، فلابد من إجراء الأصل ، وهو يقتضى التكرار فى المقام . والذى يسهل الخطب أن العلم الاجمالى مطلقاً يكون منجزاً .

(١) لهذه المسألة صور :

(احداها) : أن يكون الماء المشكوك اطلاقه واضافته ذا حالة سابقة معلومة ، وهى إما الاطلاق وإما الاضافة ، وفيها يجرى استصحاب تلك

الحالة السابقة ، وتترتب عليها أحكامها ، فان كانت ماء وجب الوضوء ، وهذا ظاهر .

(الثانية) : أن لا يكون للماء حالة سابقة معلومة بحيث يشك فى اطلاقه ، واضافته من أول آنات حدوثه ، ويجرى فيها على المختار استصحاب العدم الازلى - أى استصحاب عدم كونه ماءً أزلا - لأن المائية صفة حادثة لهذا المايع ، ومع الشك فى حدوثها له يستصحب عدمها ، ولو بالعدم الأزلى قبل وجود الموصوف ، ولا يعارض باستصحاب عدم كونه مضافا ، لأنه لا يثبت كونه ماء ، فيجب التيمم للصلاة ، ونحوها مما يشترط فيه الطهارة ، لعدم وجود الماء ، لأن المشكوك محكوم بعدم كونه ماء بمقتضى الاستصحاب نعم لا بأس بالاحتياط بضم الوضوء اليه ، لمجرد إحتمال كونه ماء ، لأن التعبد بعدمه لا ينفى الاحتمال الوجدانى ، فما فى المتن من الحكم بالتيمم للصلاة فى هذه الصورة يتم على هذا المبنى ، وأما اذا لم نقل به فيجرى فيها ما يجرى فى الصورة .

(الثالثة) : وهى ما إذا كان الماء مما توارد عليه الحالتان - الاطلاق والاضافه - وشك فى المتقدم منهما والمتأخر ، إذ لا يجرى فيه حينئذ استصحاب العدم الأزلى ، لانقطاعه بالعلم بانتقاضه بكونه ماء فى زمان ، لأن المفروض العلم باتصافه بصفة المائية فى زمان ، وإنما الشك فى تقدمها على صفة الاضافة وتأخرها عنها ، كما لا يجرى فيها استصحاب الحالتين إما بالمعارضة ، أو بعدم جريانه فى نفسه ، وعليه يستقر الشك فى كونه ماء أو مضافاً من دون أصل يحرز به أحدهما ، وينشأ من ذلك علم اجمالى بوجوب الوضوء ، أو التيمم ، لوجوب الأول على الأول ، والثانى على الثانى ، وهل يكون مثل هذا العلم الاجمالى المتعلق بأمرين طوليين ، كالوضوء ، والتيمم منجزاً ،

(مسألة ٤) إذا علم إجمالا أن هذا الماء إما نجس ، أو مضاف يجوز شربه ، ولكن لا يجوز التوضؤ به ، وكذا إذا علم أنه إما مضاف ، أو مغصوب . وإذا علم أنه إما نجس ، أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضا ، كما لا يجوز التوضؤ به (١)

فيجب الاحتياط بالجمع بينهما أم لا ، فيجوز الاكتفاء بالتيمم ، كما هو الأقوى ؟ كلام سنتعرض له فى ذيل المسألة الخامسة - إن شاء الله تعالى - عند تعرض المصنف لحكم إراقة أحد المشتبهين بالمضاف ، والظاهر أن المصنف « قده » لم يرد هذه الصورة فى المقام ، وإنما أراد الصورة الثانية (١*)

(١) المذكور فى هذه المسألة صور ثلاث :

(الأولى) : أن يعلم اجمالا أن هذا الماء إما مضاف ، أو نجس ، وهذا يجوز استعماله فى كل ما لا يعتبر فيه الاطلاق ، كالشرب ، ونحوه ، واحتمال النجاسة مدفوع بقاعدة الطهارة ، وأما احتمال الاضافة فغير ضائر ، لجواز شرب المضاف .

ولا يجوز استعماله فى رفع الحدث سواء الوضوء ، أو الغسل ، بل وكذا فى رفع الخبث ، للعلم التفصيلى ببقائها إما من جهة نجاسة الماء ، أومن

[١*] وجه الاستظهار أنه « قده » اكتفى في هذه المسألة عند عدم العلم بالحالة السابقة بالتيمم ، وجعل الجمع بينه ، وبين الوضوء اولى ، ولكنه اوجب الاحتياط بالجمع بينهما فى ذيل المسألة الخامسة فيما لو اريق احد المشتبهين بالمضاف وبقى الأخر ، فانه احتاط - وجوباً - بالجمع بين الوضوء بالاناء الباقى ، والتيمم ولا فارق بين المسألتين إلا جريان إستصحاب العدم الازلي في صفة المائية فى المقام ، وعدم جريانه فى المسألة الآتية ، للعلم بانتقاض الحالة السابقة الأزلية ، كما هو الحال فى الصورة الثالثة - اعنى توارد الحالتين - التي فرضناها هنا .

جهة اضافته ، إذ يعتبر فى رافعهما الطهارة ، والاطلاق ـ معاً ـ ونعلم اجمالا بفقد أحدهما .

(الثانية) : أن يعلم إجمالا أن هذا الماء إما مضاف ، أو مغصوب ، وهذه الصورة حكمها كالصورة الاولى ، فيجوز استعمال المشكوك فيما لا يشترط فيه الاطلاق ، كالشرب ، واحتمال الحرمة من جهة الغصب مدفوع باصالة الاباحة ، ولا ضير فى احتمال الاضافة ـ كما ذكرنا ـ ولا يستعمل فى رفع الحدث ، ولا الخبث ، أما الحدث فللعلم التفصيلى ببقائه المتولد من العلم الاجمالى بفقد أحد الشرطين ـ نظير ما ذكرناه فى الصورة الاولى ـ إذ كما يعتبر فى رافع الحدث الاطلاق ، والطهارة ، كذلك يعتبر فيه الاطلاق والاباحة ، ونعلم اجمالا بفقد أحدهما . وأما الخبث فانه وإن لم يشترط فى رفعه إباحة الماء ، لزوال النجاسة بالماء المغصوب ، إلا أنه يعتبر فيه الاطلاق ومع الشك فيه يستصحب نجاسة المغسول ، إذ لا أصل يحرز به الاطلاق . وان شئت فقل : انا نعلم اجمالا أن هذا الماء اما أنه لا يرفع الخبث ـ على تقدير الاضافة ـ واما أنه يحرم التصرف فيه ـ على تقدير الغصبية ـ فيثبت الأثر الشرعى على كل تقدير .

(الثالثة) : أن يعلم اجمالا بأن الماء إما نجس ، أو مغصوب ، وهذا لا يجوز شربه ، للعلم التفصيلى بالحرمة على كل تقدير ـ سواء أكان نجساً ، أم غصباً ـ ولا يجوز أيضا استعماله فى رفع الحدث ، للعلم بالبطلان اما من جهة النجاسة ، أو من جهة الغصبية ، كما أنه لا يجوز استعماله فى رفع الخبث ، للعلم الاجمالى اما بعدم كونه رافعاً للخبث ـ على تقدير كونه نجساً ـ واما بحرمة التصرف فيه ـ على تقدير كونه غصباً ـ وفى المقام قول بجواز التوضىء به ، كما أشار اليه فى المتن ، ونتعرض له ، ولضعفه بعيد هذا .

والقول (١) بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جداً .

(١) نسب هذا القول الى العالم الجليل الشيخ محمد طه نجف ، وتبعه تلميذه الشيخ على آل صاحب الجواهر ، ويبتنى ذلك على ما اشتهر بينهم ، بل ادعى عليه الاجماع من أن عدم الغصب من الشرائط العلمية لصحة العبادة لا الواقعية ، فالغصب بوجوده الاحرازى يكون مانعاً عن صحة العبادة ، لا بوجوده الواقعى ، وعلى ذلك بنوا صحة الصلاة فى الدار المغصوبة فى حال الجهل ، وكذلك الوضوء بالماء المغصوب - حتى بناء على امتناع اجتماع الأمر والنهى - معللين ذلك بأن الحرمة المجهولة لا تنافى قصد القربة ، فتصح العبادة لا محالة .

وعليه لا أثر فى المقام لأحد طرفى العلم الاجمالى ، اذ لو كان الماء غصباً واقعاً لا يوجب بطلان الوضوء ، لأنه مجهول ، فينحصر المانع فى احتمال النجاسة ، وهو مدفوع بقاعدة الطهارة ، ومعنى ذلك أنه يجرى الأصل فى أحد طرفى العلم الاجمالى من دون معارض ، اذ لا أثر للمعلوم بالاجمال على تقدير كونه غصباً بالنسبة الى صحة الوضوء ، ولا تنجيز للعلم الاجمالى الا بتعارض الاصول فى أطرافه ، ولا تعارض الا فيما اذا ترتب الأثر على جميع الأطراف .

ولا ينتقض المقام بما اذا علم اجمالا بغصبية أحد الاناءين حيث اتفقوا على عدم جواز الوضوء بشىء منهما ، وذلك لأن الغصب هناك معلوم بالاجمال والجهل انما هو فى انطباقه على هذا ، أو ذاك ، فيكون منجزاً بالعلم الاجمالى لتعارض الاصول فى أطرافه حينئذ ، وهذا بخلاف المقام ، فانه لم يعلم بالغصب لا تفصيلا ، ولا اجمالا ، لأن العلم قد تعلق بالجامع بينه ، وبين النجس ، فلا وجه للايراد عليهما بذلك .

نعم يرد عليهما فساد المبنى ، والابتناء .

أما (الأول) فلما ذكرناه فى بحث اجتماع الأمر ، والنهى من أنه لا أصل لما اشتهر من أن عدم الغضب شرط علمى ، لا واقعى ، لعدم ثبوته بدليل ، والاجماع التعبدى غير متحقق فى أمثال المقام ، وتعليلهم ذلك بأن الغضب الواقعى لا يكون مانعاً عن التقرب عليل ، لأن المبغوض لا يصلح لأن يكون مقرباً ، فلو كان العبد جاهلا ، وقصد التقرب فهو تقرب خيالى ، لا واقعى ، فان قتل ابن المولى - مثلا - مبغوض له واقعاً ، وان قصد العبد التقرب به بتخيل أنه عدوه ، بل قد ذكرنا فى ذاك البحث أنه لو كانت الحرمة ناشئة من قبل الموضوع ، كالوضوء بالماء المغصوب ، والسجدة على الأرض المغصوبة ، ونحو ذلك ، كانت العبادة باطلة من دون ابتنائه على القول بامتناع اجتماع الأمر والنهى ، وتقديم جانب الحرمة ، لأن ذلك من قبيل النهى فى العبادة ، لتخصيص دليل الوجوب بغير الفرد المحرم ، ولا يرتبط ذلك ببحث اجتماع الأمر والنهى أصلا ، وبالجملة : ثبوت الحرمة الواقعية يمنع عن تحقق الامتثال ، وصدق المأمور به على الفرد المحرم ، فتكون العبادة باطلة لا محالة من دون فرق بين صورتى العلم ، والجهل ، لبقاء الأمر على حاله ، فيجب اعادة الوضوء ، وكذا الصلاة عند انكشاف الخلاف ، وارتفاع الجهل .

وعليه يكون الأثر - وهو بطلان الوضوء - ثابتاً على كل تقدير .

وأما (الثانى) - أعنى فساد الابتناء لو سلم المبنى - فلأن الغصب على هذا المبنى وان لم يكن له أثر فى حال الجهل بالنسبة الى بطلان العبادة ، لان المفروض أنه مانع بوجوده العلمى ، لا الواقعى ، الا أنه يترتب عليه الأثر بلحاظ التصرفات الخارجية ، لحرمة جميع أنحاء التصرف فى الماء المغصوب

(مسألة ٥) لو اريق أحد الانائين المشتبهين من حيث النجاسة ، أو الغصبية لا يجوز التوضؤ بالآخر (١)

ـ من غسل النجس ، أو القـــذر به أو رشه على الارض ، ونحو ذلك ـ وموضوعها ـ حسب ما هو ظاهر الادلة ـ الغصب الواقعى ، لا المعلوم ، فلا محالة يكون الغصب فى محل الكلام طرفاً للعلم الاجمالى بلحاظ هذا الأثر ـ أعنى حرمة التصرف ـ وان لم يكن طرفاً له بلحاظ بطلان الوضوء ، لحصول العلم الاجمالى حينئذ اما بفساد الوضوء بهذا الماء ـ على تقدير النجاسة ـ أو بحرمة التصرف فيه ـ على تقدير الغصبية ـ فتكون قاعدة الطهارة معارضة باصالة الحل ، ويتنجز العلم الاجمالى بذلك بالنسبة الى احتمال الغصب ، فلا يجوز الوضوء به .

وببيان آخر : ان الوضوء بالماء المغصوب حيث أنه من أحد أنحاء التصرف فى مال الغير يكون حراماً لامحالة مع قطع النظر عن كونه عبادة لان الوضوء عبارة عن الغسل بالماء على وجه مخصوص ، وهو من أحد أنحاء التصرف وهذه الحرمه وإن لم تكن طرفاً للعلم الاجمالى من حيث مانعيتها عن الوضوء وضعاً على الفرض ، إلا أنها تكون طرفاً له من حيث كونها حكماً تكليفياً يوجب مخالفته العقاب ، فحينئذ ينشأ من العلم الاجمالى بنجاسة الماء ، أو غصبيته علم اجمالى بفساد الوضوء به ـ على تقدير النجاسة ـ وبحرمته ـ على تقدير الغصبية ـ فاذا تنجزت الحرمة بذلك ، لتعارض قاعدة الطهارة مع اصالة الاباحة حكم ببطلان الوضوء به ، على كل تقدير ، لأن الحرمة المنجزة فى حكم الحرمة المعلومة من حيث اقتضائها بطلان العبادة ، فتدبر .

(١) لبقاء احتمال النجاسة ، أو الحرمة فى الباقى من دون مؤمن ، لأن الأصل فيه معارض بقاء بالأصل الجارى فى المراق حدوثاً ، فتكون

وان زال العلم الاجمالى (١) ولو اريق أحد المشتبهين من حيث الاضافة لا يكفى الوضوء بالآخر ، بل الأحوط الجمع بينه ، وبين التيمم (٢) (١*) .

المعارضة باقية حتى بعد إراقة أحدهما ، لبقاء العلم الاجمالى بأن النجس ، أو الغصب إما هو المراق ، أو الباقى بعد الاراقة ، فتكون قاعدة الطهارة ، أو الحل فى المراق فى ظرف وجوده معارضة بجريانهما فى الباقى . نعم لم يبق بعد إراقة بعض الأطراف علم اجمالى ببقاء النجس أو الغصب بالفعل إلا أن ذلك لا ينافى بقاء العلم الاجمالى بحدوثهما فى أحدهما ، فظهر أنه لا فرق فى وجوب الاجتناب عن الباقى بين أن يكون التنجيز بملاك نفس العلم الاجمالى ، أو بملاك التعارض فى الاصول ، لبقاء المعارضة حتى بعد الاراقة - كما ذكرنا - وعليه لا يجوز الوضوء بالباقى ، بل ينتقل الفرض الى التيمم إذا لم يكن عنده ماء آخر .

(١) أى ببقاء النجس ، أو الغصب بالفعل ، وإلا فالعلم الاجمالى بحدوث أحدهما إما فى المراق ، أو فى الباقى فباق على حاله ، كما ذكرنا آنفاً .

(٢) إذا علم إجمالا بأن أحد الاناءين مضاف يجب عليه أن يكرر الوضوء بهما عند الانحصار تحصيلا للطهارة المائية ، فلو اريق أحدهما فهل يجب الوضوء بالباقى أيضا ، كما كان قبل ذلك ، أو يحتاط بالجمع بين الوضوء به والتيمم - كما فى المتن - أو يجوز له الاكتفاء بالتيمم وحده - كما هو المختار - احتمالات ثلاثة :

(الأول) : تعين الوضوء بالباقى ، والوجه فيه استصحاب وجوب الوضوء ، لأنه قبل الاراقة كان يجب عليه الوضوء ، للعلم بوجود الماء فى

[١*] فى تعليقته دام ظله على قول المصنف « قده » « بل الأحوط الجمع » وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالتيمم .

البين ، وبعد إراقة أحد الاناءين يشك فى بقاء الوجوب ، للشك فى بقاء الماء لاحتمال كون المراق هو المضاف ، فيستصحب .

(وفيه) : أن هذا من استصحاب الكلى القسم الثانى ، لأن الشك فى أن الحادث هو الزائل ، أو الباقى ، وهو وإن كان حجة - كما حققنا فى محله - إلا أنه لا يترتب عليه أثر فى المقام ، إذ لا يثبت أن الاناء الباقى هو الماء المطلق ، ولابد فى وجوب الوضوء به من إحراز كونه ماء مطلقاً .

(الثانى) : وجوب الاحتياط بالجمع بين الوضوء بالباقى والتيمم . والوجه فيه وجود العلم الاجمالى بوجوب أحدهما ، لأنه لو كان الباقى هو الماء المطلق وجب الوضوء به ، وإن كان هو المضاف وجب التيمم ، فلابد من الاحتياط بالجمع بين الأمرين ، وهذا هو الوجه لمختار المصنف « قده » .

(وفيه) : أن مثل هذا العلم الاجمالى المتعلق بأمرين طوليين - كالتيمم والوضوء - لا يوجب التنجيز ، لأن الأصل فى أحدهما حاكم على الأصل فى الآخر ، وبه ينحل العلم الاجمالى . « وتوضيحه » : أن المستفاد من الآية الشريفة (٥١) إنما هو أن الوضوء وظيفة الواجد للماء ، والتيمم وظيفة من لم يجد ، لان التفصيل بين الواجد والفاقد - فى الآية الكريمة - قاطع للشركة فلا يكون شخص واحد مكلفاً بهما معاً ، لانه إما واجد للماء ، أو ليس بواجد له ثم إن المراد من عدم الوجدان ما هو أعم من عدم الوجدان التكوينى ، إذ يعمه والتشريعى - كالممنوع من استعمال الماء لمرض ونحوه - بقرينة ذكر المريض فى الآية الكريمة فى عداد من يجب عليه التيمم ، وورود روايات (٥٢)

[١*] قوله تعالى : « إذا قمتم الى الصلاة الى قوله تعالى : وإن كنتم مرضى او على سفر ، او جاء احد منكم من الغائط ، او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ... » المائدة ٥ : ٧ [٢*] الوسائل الباب ٥ من ابواب التيمم .

كثيرة تدل على أن من يضره الماء يتيمم ، فالقرينة الداخلية فى الآية الكريمة والخارجية تدلان على أن المراد من عدم الوجدان أعم ممن لم يكن عنده ماء ، أو كان ولكن لم يتمكن من استعماله ، لمرض ونحوه . بل أعم منه وممن لا يتمكن من الطهارة المائية ، ولو تمكن من استعماله تكويناً وتشريعاً - كما إذا انحصر الماء فى ملك الغير ، وأذن له فى جميع التصرفات إلا الوضوء ، والغسل ، فان مثل هذا الشخص لا يتمكن من الطهارة المائية ، لتوقفها على نية القربة ، ولا تتحقق منه مع منع المالك عن الوضوء ، لحرمة هذا التصرف الخاص ، وإن جازله غسل الوجه واليدين بلا نية ، لاذن المالك فيه - فرضاً - وبالجملة : موضوع وجوب التيمم - بعد ضم الأدلة بعضها ببعض - هو من لم يجد الماء ، ولو تشريعاً ، وبتعبير آخر هو من لم يتمكن من الطهارة المائية ، وفى مقابله المتمكن منها ، فيكون وظيفته الوضوء .

إذا عرفت ذلك فنقول : إن من انحصر مائه فى الباقى من الاناءين المشتبهين بالمضاف - بعد إراقة أحدهما - لا يتمكن من تحصيل الطهارة المائية لأنه مستصحب الحدث بعد الوضوء به - دائماً - من جهة الشك فى أن المستعمل فى الوضوء ماء مطلق ، أو مضاف ، ومن كان مستصحب الحدث بعد الوضوء بهذا الماء ليس ممن يتمكن من الطهارة المائية - بحكم الشارع - لأنه محدث فى حكمه - دائماً - فكيف يكون متمكناً من تحصيل الطهارة المائية بمثل هذا الماء ، ومثله يخرج عن موضوع وجوب الوضوء ، ويكون داخلا فيمن وظيفته التيمم ، لأن التفصيل قاطع للشركة ، كما أشرنا . وإذا كان الأصل الجارى فى أحد طرفى العلم الاجمالى الطوليين منقحاً لموضوع الطرف الآخر إنحل العلم الاجمالى الى علم تفصيلى بتعين الطرف الآخر ، فان استصحاب بقاء الحدث بعد الوضوء بالماء المذكور ينقح به موضوع وجوب

(مسألة ٦) ملاقى الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة (١) لكن الأحوط الاجتناب (٥١) .

التيمم - وهو من لم يتمكن من الطهارة المائية - فلا يعارضه استصحاب الحدث بعد التيمم ، لحكومة الأصل فى ذاك الطرف عليه ، لأنه به يتم موضوع التيمم دون العكس ، إذ لا يترتب على استصحاب الحدث بعد التيمم أنه واجد للماء ، وهذا بخلاف استصحابه بعد الوضوء بالماء المذكور ، فانه يترتب عليه أنه فاقد للماء ، فيتعين عليه التيمم لا غير ، فالأقوى هو ما نبهنا عليه فى التعليقة من جواز الاكتفاء بالتيمم وهو الاحتمال (الثالث) من الاحتمالات المذكورة فى المقام ، فتدبر .

(١) لا يخفى : أن وجوب الاجتناب عن أطراف الشبهة المحصورة ليس من جهة كونها محكومة بالنجاسة ، كيف والحكم بالنجاسة الواقعية مناف للعلم الاجمالى لتعلقه بنجاسة بعضها - واقعاً - دون جميعها ، والحكم بالنجاسة الظاهرية تشريع محرم ، لعدم قيام أمارة ، أو أصل تثبت ذلك على الفرض ؟! بل من جهة استقلال العقل به ، لاحتمال إنطباق المعلوم بالاجمال على كل واحد من الأطراف ، وعدم وجود المؤمن ، لتساقط الاصول المؤمنة بالمعارضة وكم فرق بين الحكم بنجاسة الأطراف شرعاً ، والحكم بوجوب الاجتناب عنها عقلا ؟! فان الأول حكم شرعى وضعى ، والثانى حكم عقلى ارشادى . نعم غايته ثبوت احتمال النجاسة فى كل واحد منها ، وعليه يكون ملاقى الأطراف أولى بأن لا يحكم بنجاسته ، لا واقعاً ، ولا ظاهراً ، بل غايته وجوب

[١*] فى تعليقته دام ظله على قول المصنف « قده » « لكن الأحوط الاجتناب » هذا إذا كانت الملاقاة بعد العلم الاجمالى ، وإلا وجب الاجتناب عن الملاقي ايضاً على الأظهر .

الاجتناب عنه ، كنفس الأطراف فما وقع فى كلمات بعضهم كالمصنف « قده » من عدم الحكم بنجاسة الملاقى ليس المراد به ما يوهمه ظاهر العبارة من كونه فى مقابل إحتمال الحكم بالنجاسة ، كى يقال : إن عدم الحكم بنجاسته مما لا ينبغى الاشكال فيه ، بل المراد أنه لا يجب الاجتناب عنه بخلاف نفس الأطراف ، وعليه يكون الاحتياط فى المتن استحبابياً ، لأنه مسبوق بفتوى عدم الحكم عليه بالنجاسة بالمعنى الذى ذكرناه ، لا وجوبياً ، كما قد يتوهم .

وكيف كان فلا بأس بتفصيل الكلام فى ملاقى أطراف الشبهة المحصورة فى الجملة ، كى يتضح لك حكم جميع الأقسام و (هى خمسة) نذكرها فى طى صور ثلاث ، لأن الملاقاة إما أن تكون بعد حدوث العلم الاجمالى بنجاسة أحد الأطراف ، أو تكون قبله ، وعلى الثانى إما أن تكون الملاقاة ، والعلم بها سابقين على العلم الاجمالى ، أو تكون الملاقاة سابقة عليه ، والعلم بها متأخراً عنه . وبعبارة أخرى : قد يكون العلم الاجمالى سابقاً على نفس الملاقاة ، وعلى العلم بها - معاً - واخرى يكون متأخراً عنهما - معاً - وثالثة يكون متوسطاً بينهما ، بأن يسبقه الملاقاة ، ويتأخر عنه العلم بها .

(أما الصورة الاولى) - وهى ما إذا كانت الملاقاة بعد حدوث العلم الاجمالى بنجاسة أحد الأطراف وتنجز المعلوم بالاجمال به قبل تحقق الملاقاة - فهل يجب الاجتناب عن الملاقى حينئذ ؟

ربما يقال بوجوب الاجتناب ، ويستدل له بوجهين :

(الوجه الأول) : ان نجاسة المتلاقيين نجاسة واحدة توسعت بالملاقاة فثبتت لشيئين بعد أن كانت ثابتة لشىء واحد ، فهى نظير ما إذا قسم أحد الأطراف الى قسمين ، كما إذا أفرغ من أحد الاناءين فى إناء ثالث ، فصار المجموع ثلاثة ، فانه لا إشكال حينئذ فى وجوب الاجتناب عن الجميع ،

فكذلك فى المتلاقيين ، والطرف الآخر .

والجواب عنه : أن هذه الشبهة مبنية على القول بالسراية ، ولا نقول بها ، بل النجاسة فى الملاقى حكم جديد ثابتة له بسبب الملاقاة ، فهناك سبب ومسبب ، لا توسعة فى نجاسة واحدة ، وهل نجاسة الملاقى إلا كطهارة المغسول بالماء الطاهر ؟ فكما أن الثوب المغسول بالكر - مثلا - يثبت له طهارة مستقلة غير طهارة الكر ، كذلك ملاقى النجس يثبت له نجاسة مستقلة غير نجاسة الملاقى - بالفتح - .

(الوجه الثانى) : أنه يتولد بالملاقاة علم اجمالى جديد بنجاسة الملاقى - بالكسر - والطرف الآخر ، ومقتضاه وجوب الاجتناب عن الملاقى أيضا لتعارض الأصل الجارى فيه مع الأصل فى الطرف الآخر .

وأجاب عنه شيخنا الانصارى «قده» : بأنا لا ننكر وجود هذا العلم إلا أنه لا أثر له من حيث تنجيزه المعلوم بالاجمال ، وذلك لتنجز الحكم فى الطرف الآخر بالعلم الاجمالى الأول ، لتعارض الاصول فى أطرافه ، فلا يكون العلم الثانى منجزاً على كل تقدير ، لتنجز الحكم فى أحد طرفيه وهو طرف الملاقى - بالفتح - بمنجز سابق فانه كان محكوماً بوجوب الاجتناب عنه قبل حدوث العلم الثانى ، والمتنجز لا يتنجز ثانياً ، فيكون الشك فى الملاقى فى حكم الشك البدوى فيجرى فيه الأصل بلا معارض .

أقول : الصحيح هو التفصيل بين ما إذا لم يختص الطرف الآخر بأصل طولى يجرى فيه دون الملاقى - بالفتح - وبين ما إذا اختص به ، ففى الأول لا يجب الاجتناب عن الملاقى - بالكسر - بخلاف الثانى ، فهنا قسمان :

(القسم الأول) : هو ما إذا لم يختص الطرف الآخر بأصل طولى غير معارض ، كما إذا علم إجمالا بنجاسة أحد الاناءين ، فان جميع الاصول

فيهما متعارضة ، سواء أكان أصلا موضوعياً ، أم حكمياً سببياً ، أم مسبباً فان استصحاب عدم ملاقاة كل منهما للنجس معارض به فى الآخر ، وكذا استصحاب طهارته ، أو قاعدتها ، كما أن اصالة الاباحة فى كل منهما معارض بها فى الآخر ، فان جميع هذه الاصول مع اختلاف مراتب بعضها عن بعض من حيث الطولية والعرضية معارضة فى الطرفين ، لجريان جميعها فى كل منهما وفى هذا القسم لا يجب الاجتناب عن الملاقى ، لأنه من الشك فى حدوث نجاسة جديدة ، لتنجز المعلوم بالاجمال فى الزمان السابق ، فيكون مجرى للأصل النافى لاحتمال النجاسة - من استصحاب عدم ملاقاته للنجس ، أو استصحاب طهارته ، أو قاعدتها - من دون معارض ، فيكون محكوماً بالطهارة لا محالة .

(القسم الثانى) : هو ما إذا اختص الطرف الآخر بأصل طولى غير معارض ، وذلك كما إذا علم اجمالا بنجاسة الاناء ، أو الثوب - مع فرض ملاقاة شىء للثوب - فان جميع الاصول المتقدمة جارية فى الطرفين إلا اصالة الاباحة ، فانها تختص بالمـــاء ، ولا تجرى فى الثوب ، لأن الثوب النجس لا يحرم لبسه ، بخلاف الماء ، فانه يحرم شربه إذا كان نجساً ، ومع الشك فى حرمته من جهة احتمال النجاسة يجرى فيه اصالة الاباحة من دون معارض فيحل شربه وإن لم يجز الوضوء به ، والشك فى الحرمة وان كان مسببا عن الشك فى النجاسة إلا أنه لم تصل النوبة الى الأصل فى المسبب إلا بعد سقوط الأصل فى السبب بالمعارضة وبالجملة لا مانع من جريان الأصل الطولى المختص ببعض الأطراف ، لما ذكرنا فى محله من أن تنجيز العلم الاجمالى بالنسبة الى الموافقة القطعية إنما هو بتعارض الاصول فى أطرافه لا بنفس العلم - كما قيل - للفرق بين العلم التفصيلى والاجمالى ، فان الثانى مشوب بالشك فى انطباق

المعلوم بالاجمال على كل واحد من الأطراف ، فمن الجائز أن يرخص المولى فى ارتكاب بعضها ، ويكتفى بالامتثال بالباقى بدلا عن الواقع ، لأن أمر ذلك بيد المولى ، إذ لا محذور فيه عقلا ، وعليه إذا كانت الاصول الترخيصية جارية فى جميع الأطراف سقطت بالمعارضة ، فيكون نفس احتمال التكليف فى كل واحد منها منجزاً للواقع ، لعدم المؤمن ، وإذا اختص بعضها بأصل طولى فيجرى فيه بلا معارض ، وليس شأن العلم الاجمالى المنع عن جريانه فيه ـ كما أشرنا ـ وعلى هذا يجب الاجتناب عن الملاقى فى هذا القسم ، لتعارض الأصل الجارى فيه مع الأصل المختص بالطرف الآخر ، ففى المثال تكون قاعدة الطهارة فى ملاقى الثوب معارضة باصالة الحل فى الماء ، لحدوث علم اجمالى جديد بنجاسة الملاقى ـ بالكسر ـ أو حرمة شرب الماء ، وبعد تعارض الأصلين فى طرفيه يكون منجز المتعلقة ، فيجب الاجتناب عن الملاقى ، بل يجب الاجتناب عن شرب الماء أيضا ، وإن كان جائزاً قبل الملاقاة ، فان العلم المذكور أوجب سقوط الأصل فى الطرفين .

(أما الصورة الثانية) وهى أن تكون الملاقاة والعلم بها سابقتين على العلم الاجمالى بالنجاسة ـ بأن حصلت الملاقاة والعلم بها ، ثم حصل العلم الاجمالى بنجاسة الملاقى ـ بالفتح ـ أو الطرف الآخر ـ فهل يجب الاجتناب عن الملاقى فى هذه الصورة ؟ فيه خلاف بين الاعلام ، فذهب صاحب الكفاية « قده » الى القول بالوجوب مستدلا على ذلك بقوله : « ضرورة أنه حينئذ نعلم إجمالا إما بنجاسة الملاقى والملاقى ، أو بنجاسة الآخر ، كما لا يخفى ، فيتنجز التكليف بالاجتناب عن النجس فى البين ، وهو الواحد أو الاثنين » ويريد بذلك أن العلم الاجمالى قد تعلق بنجاسة المتلاقيين ، والطرف الاخر ، فأحد طرفيه أمران ، والطرف الآخر أمر واحد ، ولا فرق

فى التنجيز بين وحدة كل من الأطراف ، وتعدده ، وهل هذا إلا نظير ما إذا علم إجمالا بنجاسة الاناء الكبير ، أو الانائين الصغيرين ، أو بوجوب قضاء صلاة الفجر ، أو الظهرين ؟! فانه لا يتوهم أن تكون أحد الانائين الصغيرين طرفا للعلم الاجمالى مع الاناء الكبير دون الآخر ، أو تكون صلاة الظهر طرفا للعلم الاجمالى مع الفجر دون العصر ، بل يكون طرف الاناء الكبير الانائين الصغيرين معاً ، وكذا طرف صلاة الفجر الظهرين معاً ، هذا .

ولكن شيخنا الاستاد « قده » لم يرتض بذلك ، وذهب الى القول بعدم وجوب الاجتناب فى هـــذه الصورة أيضا ـ كالأولى ـ تبعاً لشيخنا الأنصارى « قده » وأورد على المحقق المزبور بأن الأصل الجارى فى الملاقى متأخر رتبة عن الأصل الجارى فيما لاقاه ، لأن نجاسته مسببة عن نجاسته ، فاذا كان الأصل فى السبب مبتلا بالمعارض جرى الأصل فى المسبب من دون معارض ، فكم فرق بين المقـام ، والمثـالين ؟! فان نجاسة أحـد الانائين الصغيرين ليست مسببة عن نجاسة الآخر ، بل نجاستهما فى عرض واحد ، وكذا ليس وجوب العصر مسببا عن وجوب الظهر ، كى يكون الشك فى أحدهما مسببا عن الشك فى الآخر ، فالأنا آن ، والظهران يكونان طرفا للعلم الاجمالى فى عرض واحد ، فتكون الاصول متعارضة لا محالة .

أقول : الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان زمان المعلوم بالاجمال سابقا على زمان الملاقاة ، وبين أن يكونا متقارنين فى الزمان ، فلا يجب الاجتناب عن الملاقى فى الأول ، دون الثانى ، ولا أثر للسبق واللحوق الرتبيين فى هذا الباب بوجه ـ كما ستعرف ـ فلهذه الصورة أيضا قسمان :

(القسم الأول) : هو أن يكون زمان النجاسة المعلومة بالاجمال سابقا على زمن الملاقاة ، كما إذا تحققت الملاقاة يوم الجمعة ، وعلم بها ، ثم علم يوم

السبت بنجاسة الملاقى - بالفتح - أو الطرف الآخر من يوم الخميس ، فيكون زمان النجاسة المعلومة بالاجمال يوم الخميس ، وزمان الملاقاة يوم الجمعة ، وزمان العلم الاجمالى يوم السبت ، وفى هذا القسم لا يجب الاجتناب عن الملاقى ، وذلك لجريان الأصل فيه بلا معارض ، لسبق زمان المعلوم بالاجمال على زمان الملاقاة ، وإن تأخر العلم به عنها ، والعبرة بزمان المنكشف ، لا الكاشف ، بمعنى ان المنكشف يتنجز من حينه ، وإن تأخر الكاشف . والسر فيه هو ان زمان المعلوم بالاجمال حيث كان سابقا على الملاقاة لا يحتمل إنطباقه على الملاقى ، بل هو خارج عن أطرافه ، لأن المفروض نجاسة أحد الاناءين يوم الخميس ، وحصول الملاقاة يوم الجمعة ، فلو كان الملاقى نجسا فانما هو فرد آخر من النجس حدث يوم الجمعة ، فدائرة المعلوم بالاجمال منحصرة فى نفس الاناءين ، وأما نجاسة الملاقى - لو كانت - فهى نجاسة جديدة يشك فى أصل حدوثها فى زمان متأخر ، فتكون مجرى الأصل بلا معارض ، وإنما التعارض فى نفس الأطراف .

نعم : لو كان الطرف الآخر مختصا بأصل طولى وقعت المعارضة بينه وبين الأصل فى الملاقى ، فيجرى فى هذا القسم ما أسلفناه فى الصورة الاولى من القسمين . ومما ذكرنا ظهر الفرق بين المقام ، والمثالين الذين قدمناهما فى تقريب ما ذهب اليه صاحب الكفاية « قده » فان الاناءين الصغيرين يكونان معا طرفا للعلم الاجمالى مع الاناء الكبير ، وكذا الظهرين مع صلاة الفجر ، فالحق فى هذا القسم هو ما ذهب اليه شيخنا الاستاد « قده » من عدم وجوب الاجتناب عن الملاقى ، لكن لا بالملاك الذى أفاده من التقدم والتأخر الرتبيين بين الاصل فى المتلاقيين ، لما نشير الى ضعفه فى القسم الثانى من هذه الصورة ، بل بالملاك الذى ذكرناه ، فلاحظ .

(وأما القسم الثانى) : - وهو أن يتحد زمان المعلوم بالاجمال ، والملاقاة مع تأخر العلم الاجمالى عنهما ، كما إذا فرضنا إناء ماء فيه ثوب ، وعلمنا فى يوم الجمعة بوقوع نجاسة فيه ، أو فى إناء آخر يوم الخميس - فالحق فيه ما ذهب اليه صاحب الكفاية « قده » من وجوب الاجتناب عن الملاقى . والوجه فيه : أن المتلاقيين يكونان طرفا للعلم الاجمالى - ما - فيشملهما دائرة المعلوم بالاجمال فى عرض واحد ، لأن العلم الاجمالى كما تعلق بنجاسة أحد الانائين ، كذلك تعلق بنجاسة الثوب ، والاناء الآخر ، فليس هناك شك فى حدوث نجاسة جديدة غير المعلومة بالاجمال ، كما كان الحال فى القسم الاول من هذه الصورة ، لعدم سبق زمانى بين النجاسة المعلومة بالاجمال ، والملاقاة فيكون المقام نظير العلم الاجمالى بنجاسة الاناء الكبير ، أو الانائين الصغيرين أو العلم بفوات صلاة الفجر ، أو الظهرين ، فيتعارض الاصول من الجانبين فى عرض واحد ، لتساوى نسبة العلم الاجمالى الى الطرفين .

وقد ذكرنا : أن شيخنا الاستاد ذهب الى القول بعدم وجوب الاجتناب فى هذه الصورة تبعا لشيخنا الانصارى « قدهما » مستدلا على ذلك بجريان الأصل فى الملاقى من دون معارض ، بدعوى تأخر رتبة الأصل الجارى فيه عن الاصل فيما لاقاه ، لأن نجاسته مسببة عن نجاسته ، فاذا كان الأصل فى السبب معارضا بمثله فى الطرف الآخر فلا محالة يبقى الاصل فى المسبب بلا معارض ، فيحكم بطهارة الملاقى لا محالة .

ويدفعه أولا : أن مجرد السبق ، واللحوق الرتبيين لا يجديان شيئا فى المقام بعد فرض اتحاد نسبة العلم الاجمالى الى المتلاقيين ، والطرف الآخر من حيث الزمان على حد سواء ، من دون أن يكون هناك سبق ، ولحوق ، وذلك لأن نجاسة الملاقى وإن كانت متأخرة عن نجاسة ما لاقاه

رتبة قضاء للسببية بينهما ، إلا أن المفروض فى المقام اتحاد زمان حصولهما إذ فى زمان واحد قد حصلت النجاسة إما فى المتلاقيين ، أو فى الطرف الآخر فيكون نسبة العلم الاجمالى الى الجميع على حد سواء بحسب الزمان ، ففى الظرف الذى يجرى الاصل فى الملاقى يجرى فيما لاقاه أيضا ، إذ الاصول العملية ناظرة الى مقام الخارج ، وعمل المكلفين ، من دون لحاظ سبق ، ولحوق بحسب الرتبة ، ولا تقاس الأحكام الشرعية على الأحكام العقلية المترتبة على الرتب ، فعليه يكون الأصل فى الطرف الآخر معارضا للأصل الجارى فى المتلاقيين ، وهذا بخلاف ما إذا تقدم زمان النجاسة المعلومة بالاجمال على على زمن الملاقاة ، فانه فى الظرف السابق تكون الاصول فى أطراف العلم الاجمالى متعارضة ، وإنما الشك فى حدوث نجاسة جديدة بعد حدوث النجاسة الاولى ، فيجرى فيها الاصل من دون معارض له فى الزمان اللاحق .

والحاصل : أن التقدم الرتبى وإن كان مجديا لحكومة الأصل السببى على الأصل المسببى وتقدمه عليه ، إلا أن ذلك فى موارد المعارضة بينهما مع فرض جريانه فى السبب فيزول الشك عن المسبب بجريان الاصل فى سببه ، وفى المقام لا تعارض بين الأصلين فى المتلاقيين ، بل الأصل فى السبب غير جار فى نفسه ، لابتلائه بالمعارض ، وهو كما يعارض الأصل السببى كذلك يعارض الأصل المسببى ، لاتحاد زمانهما الموجب لتساوى نسبة العلم الاجمالى الى جميع الاطراف على حد سواء .

وثانيا : أن تأخر الأصل فى الملاقى عن الأصل فى ما لاقاه رتبة لا يلازم تأخره بالرتبة عن الاصل الجارى فى الطرف الآخر ، بل هما فى عرض واحد ، لأن السبق الرتبى لا يكون إلا مع تحقق ملاكه من العلية ، أو الشرطية ، وهو وإن كان متحققا بين الملاقيين ، إلا أنه مفقود بين

الملاقى والطرف الآخر ، وتأخر شىء عن أحد المتساويين فى الرتبة لايلازم تأخره عن الآخر ، إذ لايجرى قياس المساوات فى الرتب ، بل يختص بالزمان ، والشرف . ومن هنا يكون وجود المعلول متأخراً عن وجود العلة رتبة ، ولا يكون متأخراً عن عدم علته بالرتبة مع أن وجود العلة وعدمها فى مرتبة واحدة ، وعلى هذا تقع المعارضة بين الأصل فى الملاقى ، والطرف الآخر لأنهما فى مرتبة واحدة ، فيجب الاجتناب عن الملاقى أيضا كالطرفين - كما هو المختار - .

وأما (الصورة الثالثة) - وهى ما إذا تقدمت الملاقاة على العلم الاجمالى وكان العلم بها متأخراً عنه ، بأن تتحقق الملاقاة أولا ، ثم يعلم اجمالا بنجاسة مالاقاه ، أوالطرف الآخر ، ثم يعلم بتحقق الملاقاة ، كما إذا حصلت الملاقاة يوم الأربعاء ، وعلم اجمالا يوم الخميس بنجاسة أحـــد الاناثين ثم علم يوم الجمعة بحصول الملاقاة فيكون العلم الاجمالى متوسطا بين الملاقاة وبين العلم بها فهل يجب الاجتناب عن الملاقى حينئذ ؟ - فلها قسمان أيضا ، لأن زمان المعلوم بالاجمال ربما يكون مقدماً على زمان الملاقاة ، وأخرى يتحد زمانهما .

أما (القسم الاول) : - وهو كما إذا علم فى المثال بحصول النجاسة من يوم الثلاثاء ، فتكون النجاسة المعلومة متقدماً زماناً على الملاقاة التى هى يوم الاربعاء - فلا يجب فيه الاجتناب عن الملاقى ، لجريان الاصل فيـــه بلا معارض ، لما تقدم من أن العبرة بزمان المعلوم ، لا العلم ، لتنجز التكليف من حينه ، ولو تعلق العلم به متأخراً ، فتكون النجاسة المعلومة بالاجمال منجزة من حين تحققها ، وتتعارض الاصول فى أطرافها من حينه ، فيكون الشك فى نجاسة الملاقى من الشك فى حدوث نجاسة جديدة ، لتأخر زمانهـا عن المعلوم بالاجمال ، فيجرى فيها الأصل بلا معارض . نعم ؛ إذا كان

الطرف الآخر مختصاً بأصل طولى تقع المعارضة بينه وبين الاصل الجارى فى الملاقى - كما عرفت فى الصورة الاولى - .

وأما (القسم الثانى) : - وهو ما لو إتحد زمان المعلوم بالاجمال ، والملاقاة كما إذا علم - فى المثال - بحدوث النجاسة والملاقاة معاً فى يوم الاربعاء - فربما يقال فيه بعدم وجوب الاجتناب عن الملاقى ، من جهة أن سبق حدوث العلم الاجمالى بالنجاسة أوجب تنجزها ، بتعارض الأصول فى أطرافه ، فاذا حصل العلم بالملاقاة بعد ذلك كان مرجعه الى الشك فى حدوث نجاسة جديدة للملاقى فتكون مجرى الاصل ، كما إذا تأخرت الملاقاة عن العلم الاجمالى أيضا ، هذا .

ولكن الصحيح وجوب الاجتناب ، لأن تنجز التكليف يدور مدار منجزه حدوثاً وبقاءً ، فكما انه يحتاج فى حدوثه الى حدوث المنجز ، كذلك فى بقائه يحتاج الى بقائه ، ففى المقام العلم الاجمالى بالنجاسة وان كان قد حدث قبل العلم بالملاقاة ، وأوجب تنجز المعلوم ، إلا أنه بعد أن علم بالملاقاة من حين حدوث النجاسة ينقلب الى علم اجمالى آخر ، وهو العلم بنجاسة المتلاقيين أو الطرف الآخر ، فيستند التنجز بقاء الى هذا العلم ، لزوال الاول فيجب الاجتناب عن الجميع ، كما إذا كان العلم بالملاقاة قبل العلم الاجمالى بالنجاسة ، وهذا نظير ما إذا علم أولا بنجاسة الاناء الكبير ، أو أحد الصغيرين ، ثم علم أيضا بنجاسة الكبير أو الصغيرين معاً ، فانه لا ينبغى التأمل فى وجوب الاجتناب عن الجميع ، لانقلاب العلم الاجمالى الاول الى الثانى الموجب لتنجز الحكم فى جميع الاطراف ، كما إذا حدث ابتداء .

هذا تمام كلامنا فى الاقسام الخمسة لملاقى اطراف الشبهة فى ضمن صور ثلاث ، والغالب منها هو القسم الأول ، وهو محكوم بالطهارة

(مسألة ٧) إذا انحصر الماء فى المشتبهين تعين التيمم (١)

ـ كما عرفت ـ .

(١) كما فى النص ، وهو موثق عمار (٥١) عن أبى عبد الله عليه السلام : « أنه سئل عن رجل معه إنا آن فيهما ماء ، وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو ، وحضرت الصلاة ، وليس يقدر على ماء غيرهما ؟ قال : يهريقهما جميعاً ، ويتيمم » ومثله رواية سماعة (٥٢) .

وينبغى التكلم فى مقامات ثلاثة (الأول) فى أن مشروعية التيمم عند انحصار الماء فى المشتبهين ـ الثابتة بالنص ـ هل هى حكم على القاعدة ، أو أنها تعبد محض ؟ وعلى الاول يجوز التعدى عن مورد النص ـ وهو الماء القليل ـ الى ما إذا كان الما آن أو أحدهما كثيراً ، بخلاف الثانى . (الثانى) فى أن وجوبه تعيينى ، أو تخييرى ؟ بمعنى أنه لو أمكن الاحتياط بالمائين المشتبهين على نحو يحصل له القطع بالاتيان بصلاة مقترنة بالطهارة عن الحدث والخبث ـ كما سنذكر ـ فهل له ذلك ، أو يتعين فى حقه التيمم ؟ (الثالث) فى أن الأمر باراقة المائين فى النص هل هو من باب التعبد ، أو لكون الاراقه شرطا للتيمم ، أو أنه ارشاد محض ؟

أما (المقام الاول) : فنقول إذا لم يتمكن المكلف من تحصيل الطهارة الحدثية ، والخبثية بالمائين المشتبهين ـ على النحو الآتى ـ إما من جهة العسر والحرج ، أو لقلة المائين ، أو لضيق الوقت ونحو ذلك كان وجوب التيمم حينئذ هو مقتضى القاعدة من دون حاجة فيه الى النص ، فيجوز التعدى عن مورده الى غيره ، وأما إذا تمكن من ذلك ـ كما فى بعض الصور الآتية ـ فمشروعيته

[١*] الوسائل الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ١٤ .
[٢*] فى الباب المتقدم ، الحديث ٢ .

حينئذ تخالف القاعدة الاولية ، إذ لايسوغ التيمم مع التمكن من الطهارة المائية ، فلابد من الاقتصار على مورده ، - وهو الماء القليل - ولتوضيح الحال وتحقيق ما هو الحق فى المقام فى كل من الاقسام لابد من بيان صور التوضؤ ، أو الاغتسال بالمائين المشتبهين ، وأنه فى أى منها يحصل اليقين بالصلاة مقترنة بالطهارة عن الحدث والخبث ، وفى أى منها لا يحصل .

وهى ثلاثة (الاولى) : أن يتوضأ أولا باحد المائين ، ويصلى ، ثم يطهر أعضاء الوضوء بالماء الثانى ، ويتوضأ به ثانيا ، فيصلى مرة أخرى عقيب الوضوء الثانى ، فاذا عمل بهذه الكيفيه فلا اشكال فى انه يجزم بصحة إحدى الصلاتين ، وبفراغ ذمته بها ، لصحة أحد الوضوئين ، لأن المفروض تخلل تطهير الأعضاء بينهما .

وأما قضية الابتلاء بنجاسة البدن بمقتضى الاستصحاب أو العلم الاجمالى - كما يأتى تقريبهما فى الصورة الثالثة - فلا تضر بالجزم بصحة احدى الصلاتين والقطع بفراغ الذمة - على هذه الكيفية - إذ المفروض تكرار الصلاة عقيب كل وضوء بداعى رجاء الواقع ، فبعد الفراغ عنهما يجزم بتحقق صلاة صحيحة مقترنة بالطهارة ، إذ على تقدير أن يكون الوضوء الاول بالماء الطاهر فقد ارتفع حدثه به ، ولم يتنجس بدنه ، فكانت أولى الصلاتين صحيحة ، وعلى تقدير أن يكون الوضوء الثانى بالماء الطاهر كانت الصلاة الثانية صحيحة ، لان المفروض تطهير الاعضاء قبل الوضوء الثانى . نعم : لا يجوز له الدخول فى الصلوات الآتية إلا مع تطهير ما أصابه الما آن من أعضاء بدنه وهذا غير ما نحن فيه .

فلو تمكن المكلف من الصلاة مع تحصيل الطهارة المائية بالمائين المشتبهين بهذه الكيفية لسعة الوقت ، وكفاية المائين ، كان مقتضى القاعدة

تعينها عليه ، إلا أن اطلاق النص يدل على مشروعية التيمم حتى مع التمكن منها بهذه الصورة ، فلابد من الاقتصار على مورده من كون المائين قليلين لمخالفة مشروعية التيمم فيها للقاعدة الأولية ، ولعل تشريعه فى هذا الحال يكون من باب التسهيل على العباد ، لأن الصلاة مع الاحتياط المذكور لا تخلو عن مشقة نوعية . نعم : لو استلزم الحرج كان الحكم بجواز التيمم مطابقاً للقاعدة ، إلا أن النص لا يختص به .

(الصورة الثانية) : أن يتوضأ بكل من المائين المشتبهين متعاقباً من دون تخلل تطهير الاعضاء فى البين ، ثم يأتى بصلاة واحدة عقيبهما .

وفى هذه الصورة يجزم ببطلان الصلاة ، لفقدها الطهارتين ، أما فقدها الطهارة الخبثية فبالوجدان ، للعلم بتنجس بدنه إما بملاقاة الأول أو الثانى ، وأما فقدها الطهارة الحدثية فبالتعبد ، لاستصحاب الحدث من جهة احتمال بطلان الوضوء بالاناء الأول من جهة نجاسته ، وبطلان الوضوء بالثانى من جهة احتمال نجاسة الأعضاء بملاقاة الماء الأول . نعم : لو كان الماء الأول طاهراً لارتفع حدثه به فمع الشك يستصحب الحدث .

فلو فرض عدم تمكن المكلف من التوضؤ بالمائين المشتبهين إلا بهذه الكيفية ، إما لقلة المائين على نحو لا يفى الثانى بغسل الأعضاء فى البين ، أو لمانع آخر كضيق الوقت ، ونحوه كان وظيفته التيمم ، فيكون النص فى هذه الصورة موافقاً للقاعدة ، فيصح التعدى عن مورده الى ما إذا كان الماءان ، أو أحدهما كثيراً ، فهاتان الصورتان لا اشكال فيهما ، وإنما الاشكال فى

(الصورة الثالثة) : وهى متوسطة بين الاوليين ، وهى أن يتوضأ بكل من المائين المشتبهين ، ويطهر أعضائه بين الوضوئين بالماء الثانى ، ويكتفى بصلاة واحدة عقيبهما ، وفيها يجزم المتوضى بحصول الطهارة الحدثية ، لصحة

أحد الوضوئين واقعاً لأن المفروض تخلل تطهير أعضاء الوضوء فى البين إذ لو كان الاول هو الجنس فقد طهر أعضائه بالثانى وتوضأ به ، فيعلم برفع الحدث إما بالاول ان كان الثانى هو النجس وإما بالثانى ان كان النجس هو الأول ، وهذا ظاهر

وأما الطهارة الخبثية فهل يمكن تحصيلها بقاعدة الطهارة ، أو أن المرجع استصحاب النجاسة ، وعلى الاول يكون النص فى هـــذه الصورة أيضا على خلاف القاعدة ، دون الثانى .

فصل صاحب الكفاية « قده » (٥١) بين مورد النص - وهو فرض قلة المائين - وبين ما إذا كان الثانى كراً ، وقال بالرجوع إلى استصحاب النجاسة فى الاول ، فيكون الامر بالتيمم فى مورد النص على طبق القاعدة من جهة ابتلاء الموضىء بنجاسة بدنه ، ومعه ليس له الدخول فى الصلاة ، بخلاف الثانى فانه يرجع فيه الى قاعدة الطهارة ، ولا يشرع فيه التيمم ، لتمكن المكلف من تحصيل الطهارتين .

وحاصل ما أفاده فى وجه التفصيل هو أنه لوكان الماءان قليلين ، فتوضأ بالاول ثم غسل مواضع الوضوء بالثـــانى ، وتوضأ به ثانياً ، فبمجرد وصول الماء الثانى الى بدنه يحصل له العلم التفصيلى بنجاسته ، إما بالماء الاول أو الثانى ، وبعد انفصال الغسالة المعتبر فى التطهير بالماء القليل يشك فى ارتفاع النجاسة ، لاحتمال أن يكون النجس هو الماء الثانى ، فيجرى الاستصحاب ويحكم بنجاسة بدنه ، ولا يعارضه استصحاب طهارته المعلومة بالاجمال ، إما قبل الغسل بالماء الثانى أو بعده ، لأنها مجهولة التـــاريخ ، بخلاف النجاسة فان تاريخها معلوم ، وهو أول آن وصول الماء الثانى لبدنه ، فيجرى استصحاب النجاسة من دون معارض ، ومعه ليس له الدخول فى الصلاة ، وحيث أن

[١*] في ذيل التنبيه الثانى من تنبيهات بحث إجتماع الأمر والنهى .

الوضوء بالمائين المشتبهين على هذا الوجه فى فرض قلتهما يوجب ابتلاء المتوضى بالنجاسة حكم الشارع بوجوب التيمم وإراقتهما ، لأن الطهارة المائية لها بدل بخلاف الطهارة عن الخبث .

وأما إذا كان الثانى كراً فلا يحصل له العلم التفصيلى بنجاسة بدنه فى تاريخ معين ، لكفاية مجرد إصابة الكر فى طهارة المغسول من دون حاجة الى انفصال الغسالة ، أو التعدد فى الغسل به ، فحين وضع يده - مثلا - فى الكر لا يجزم بنجاسة بدنه فى هذا الحال بخصوصه لاحتمال طهارة الكر ، فيطهر البدن باصابته . نعم : يحصل له العلم الاجمالى بنجاسة بدنه إما فى هذا الحال أو حال إصابة الماء الأول ، كما يحصل له العلم الاجمالى بطهارته فى إحدى الحالتين ، فيكون من موارد الشك فى المتقدم والمتأخر من الحادثين ، ولا يجرى فيهما الاستصحاب على مسلكه « قده » للجهل بتاريخهما ، بل المرجع حينئذ قاعدة الطهارة ، هذا بالنسبة الى الطهارة الخبثية ، وأما الطهارة الحدثية فقد عرفت الجزم بحصولها ، فمشروعية التيمم فى هذا الفرض تكون على خلاف القاعدة ، إلا انه قد عرفت إختصاص النص بالمائين القليلين .

أقول : يرد عليه أولا : أن حصول العلم بنجاسة البدن فى تاريخ معلوم لا يختص بالقليلين ، بل يحصل ذلك حتى فيما إذا كان الثانى كراً ، لأنه حال ملاقاة جزء من بدنه للماء الثانى يحصل له العلم بنجاسة بدنه فى هذا التاريخ بعينه ، لحصول العلم الاجمالى فى هذا الحال إما بنجاسة العضو المغسول بالثانى - على تقدير أن يكون هو النجس - أو نجاسة الأعضاء غير المغسولة بملاقاة الأول - لو كان النجس هو الأول - ويحصل له هذا العلم الاجمالى حتى فيما إذا كان الماء الثانى كثيراً ، ودخل فيه على نحو الارتماس ، إذ لا يحيط الماء بتمام البدن فى آن عقلى ، بل لا بد من تدرج الزمان فى حصول الاحاطة ، فاذا

رمس أول جزء من بدنه كرجله - مثلا - فى الماء يحصل له العلم الاجمالى بنجاسة بعض أعضاء بدنه فى هذا الزمان ، اما يده أو رجله ، فاذا استمر فى الغسل الى تمام الأعضاء يشك فى بقاء هذه النجاسة المعلومة بالاجمال ، والمعلومة التاريخ من جهة إحتمال ارتفاعها بالماء الثانى لو كان طاهراً واقعاً ، ومقتضى الاستصحاب بقائها .

فلو فرضنا جريان استصحاب النجاسة المعلومة التاريخ فى هذا الباب من دون معارض لم يفرق الحال فيه بين القليلين وغيرهما فى كون التيمم على طبق القاعدة مطلقاً من جهة الابتلاء بنجاسة البدن بمقتضى الاستصحاب .

وثانياً : إن هذا التفصيل إنما يتم على مسلكه « قده » من عدم جريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ حيث أنه يجرى استصحاب النجاسة فى فرض قلة المائين من دون معارض ، وأما على ما هو الصحيح من جريانه فيه - كما قررناه فى محله - فيعارضه استصحاب الطهارة المعلوم تحققها ، إما قبل الغسل بالماء الثانى أو بعده ، وبعد التساقط يرجع الى قاعدة الطهارة ، فلا يفرق الحال بين ما إذا كان الماءان قليلين ، أو كان الثانى كثيراً فى كون التيمم على خلاف القاعدة فيهما ، لاثبات الطهارة الخبثية بقاعدة الطهارة بعد تعارض الاستصحابين ، هذا .

ولكن الصحيح أن يقال : انه لا مجال لجريان قاعدة الطهارة فى شىء من الفروض ، فانها وإن كانت جارية فى نفسها لتعارض الاستصحابين - كما هو الصحيح - إلا أن العلم الاجمالى بنجاسة أحد العضوين بعد غسله ، أو العضو الآخر قبل غسله مانع عن الرجوع الى قاعدة الطهارة ، لما ذكرناه آنفاً من أنه بعد غسل بعض الأعضاء بالماء الثانى - سواء كان قليلا أو كثيراً - يحصل له العلم الاجمالى إما بنجاسة العضو المغسول بالماء الثانى ، أو الأعضاء التى لم تغسل به بعد ، ومعه لا مجال للرجوع الى قاعدة الطهارة - سواء فى فرض

قلة المائين أو كثرة الثانى - فاذن لا يمكن احراز الطهارة الخبثية فى شيء من الصورتين - الثانية والثالثة - فتكون مشروعية التيمم فيهما على طبق القاعدة فلا موجب للاقتصار على مورد النص - أى فرض قلة المائين - بل يتعدى الى ما إذا كان الثانى كثيراً .

وأما (المقام الثانى) : فنى ان وجوب التيمم مع التمكن من الاحتياط بالوضوء بالمائين المشتبهين على الكيفية المتقدمة فى الصورة الاولى هل هو تعيينى أو تخييرى ؟ ربما يقال بالاول جموداً على ظهور الأمر الوارد فى النص فى الوجوب التعيينى ، ولكن الصحيح هو الثانى ، لأن الأمر وان كان فى نفسه ظاهراً فى ذلك إلا انه لما كان واقعاً موقع توهم الحظر يصرف عن ظهوره فى التعيين الى التخيير ، لأنه لو انحصر الماء عند المكلف فى المائين المشتبهين ربما يحتمل أن تكون وظيفته المنحصرة هى تحصيل الطهارة المائية مهما أمكن ، ولو على الكيفية المتقدمة فى الصورة الاولى ، لصدق أنه واجد للماء الطاهر حقيقة ومعه لا يشرع فى حقه التيمم ، وهذا الاحتمال صار منشأ للسؤال عن الوظيفة فى هذا الحال ، فالأمر الواقع فى الجواب لايدل إلا على مجرد الجواز ومشروعية التيمم ، فينتج التخيير بينه ، وبين الطهارة المائية .

ولعل حكمة الترخيص فى التيمم مع التمكن من الطهارة المائية بهذه الصورة دفع ابتلاء المتوضىء بالنجاسة فى بدنه ، فرخص الشارع فى ترك ماله البدل الى ما ليس له البدل .

بل لنا القول بأن الحكم بالتخيير فى هذا الحال حكم على القاعدة من دون حاجة الى نص خاص ، وذلك لما أشرنا اليه فى طى كلماتنا من أن الوضوء بالمائين المشتبهين لا يخلو عن الحرج - غالباً - ومعه يرتفع الوجوب ، إذ غاية ما دل على نفيه إنما هى نفى الالزام به ، لأنه الموافق للامتنان لا نفى

المشروعية . نعم : لابد فى ذلك من مراعات الحرج الشخصى ، لا النوعى لدوران الحكم مدار الاول ، دون الثانى .

بقى أمران :

(الأول) : إن التخيير بين التيمم ، والطهارة المائية هل يؤدى الى التناقض بدعوى : أن التيمم حكم فاقد الماء ، والطهارة المائية حكم للواجد فكيف يجتمعان فى شخص واحد ؟ فجوازهما لشخص واحد أشبه بالتناقض إذ لا يعقل أن يكون شخص واحد واجداً للماء وغير واجد له ، وبذلك أشكل شيخنا الاستاذ « قده » فى بعض تعاليقه على المتن (٥١) حيث حكم المصنف « قده » بالتخيير بين الطهارتين ، لحكمه بصحة الوضوء الحرجى ، إذا تحمل الضرر من ألم البرد ، ونحوه ، وإن كان يجوز معه التيمم ، وقال مستشكلا عليه : « لا يبعد القطع بعدم التخيير بين الطهارة المائية والترابية » .

والجواب عن هذه الشبهة هو ان تشريع الأحكام بيد الشارع المقدس وأى مبعد عقلى أو شرعى فى أن يكون تكليف نوع خاص من الواجدين للماء التخيير بين الوضوء والتيمم ، لما فى تعيين الوضوء من نوع مشقة وحرج أو غير ذلك مما يمكن أن يدعو الشارع الى الترخيص فى التيمم ولو مع وجدان الماء ، فلا مانع من الالتزام بالتخيير بعد مساعدة الدليل ، كما فى المقام وغيره .

(الثانى) : هل يجوز الاحتياط بالمائين المشتبهين عند وجود ماء معلوم الطهارة ، أو يتعين عليه الوضوء بالماء الطاهر ؟ يبتنى ذلك على القول بجواز الامتثال الاجمالى مع التمكن من الامتثال التفصيلى وعدمه ، وقد حققنا فى

[١*] كما فى (مسألة ١٨) من فصل التيمم ، وفى الأمر الخامس من مسوغاته .

وهل يجب اراقتهما أولا الأحوط ذلك ، وان كان الأقوى العدم (١)

محله جوازه ، لعدم تنافيه مع ما يعتبر فى صحة العبادة من قصد القربة ، فالامتثالان فى عرض واحد ، ويأتى ذلك فى المسألة العاشرة .

وأما (المقام الثالث) : فنى أن الأمر باراقة المائين المشتبهين ـ الوارد فى النص ـ هل هو للوجوب التعبدى ، أو الشرطى ، أو أنه ارشاد محض ؟ احتمالات ثلاثة أما (الأول) فللجمود على ظاهر النص ، وأما (الثانى) فلصدق الواجد على من يكون عنده الماءان المشتبهان ، لوجود الماء الطاهر فى البين ، فلا يكون فاقد الماء ، إلا بعد إراقتهما فتكون الاراقة شرطاً فى صحة التيمم وأما (الثالث) فلسقوط المائين عن الانتفاعات المرغوبة ، إذ بعد العلم الاجمالى بنجاسة أحدهما لا يجوز استعمالهما فيما يشترط فيه الطهارة من الأكل ، والشرب ، ونحوهما ، ولا يمكن استعمالهما فى رفع الحدث للصلاة ، إلا على الكيفية المذكورة فى الصورة الاولى ، واستعمالهما ولو كذلك توجب ابتلاء المصلى بالنجاسة فى ثيابه وسائر أعضاء بدنه ، لترشح ماء الوضوء على أطراف الثياب ، والبدن ـ غالباً ـ ومعه لا يمكن الدخول فى الصلاة ، للعلم بنجاسة أطراف ثيابه وبدنه ، لملاقاتها لطرف العلم الاجمالى ، والتحفظ عن ذلك لا يخلو عن مشقة نوعية ، فعليه يكون وجود مثل هذين المائين كعدمهما ، لفقد المنافع المقصودة بهما إلا النادرة ، كالرش ، ونحوه . الظاهر هو الاحتمال الأخير بقرينة ما ذكر ، فالأقوى عدم وجوب إراقتهما وصحة التيمم مع وجودهما ، وإن كان الأحوط الاراقة .

(١) لأن الأمر بالاراقة الوارد فى النص ارشاد الى سقوطهما عن الانتفاع ، دون الوجوب الشرطى ، أو التعبدى ، كما تقدم آنفاً فى المقام الثالث ، فلاحظ .

(مسألة ٨) إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس والآخر طاهر ، فاريق أحدهما ولم يعلم أنه أيهما فالباقى محكوم بالطهارة (١*) وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين ، واريق أحدهما فانه يجب الاجتناب عن الباقى ، والفرق ان الشبهة فى هذه الصورة بالنسبة الى الباقى بدوية ، بخلاف الصورة الثانية ، فان الماء الباقى كان طرفاً للشبهة من الأول ، وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب (١)

(١) يعتبر فى تنجيز العلم الاجمالى أن يكون المعلوم بالاجمال ذا أثر على كل تقدير ، أى سواء كان المعلوم بالاجمال منطبقاً على هذا الطرف ، أو ذاك ، فلو فرض عدم ترتب الأثر على بعض أطرافه لم يكن العلم الاجمالى منجزاً حينئذ ، وتكون الشبهة بالنسبة الى الطرف الآخر بدوية ، وعليه لو علم تفصيلا بنجاسة أحد الاناءين معيناً ، وبطهارة الآخر كذلك ، ثم اريق أحدهما ، ولم يعلم أنه أيهما لظلمة ونحوها بحيث لا يميز الباقى عن المراق حكم على الباقى بالطهارة بمقتضى الأصل ، لحدوث العلم الاجمالى بنجاسة أحدهما بعد الاراقة ، ولا أثر للمعلوم بالاجمال على تقدير انطباقه على الاناء المراق لانعدامه على الفرض .

نعم : إذا كان له ملاق قبل إراقته ، لحصل العلم الاجمالى بنجاسة أحدهما لم يحكم بطهارة الباقى ، لحصول علم اجمالى آخر بنجاسة الملاقى - بالكسر - أو الباقى ، ويكون المعلوم بالاجمال ذا أثر على كل تقدير ، إذ لو كان النجس هو المراق كان أثره نجاسة الملاقى بالفعل ، فالأصل فى الاناء الباقى يكون معارضاً بالأصل فى ملاقى الاناء التالف ، فيجب الاجتناب عن كليهما ،

[١*] وفي تعليقته دام ظله على قول المصنف « قده » : « فالباقي محكوم بالطهارة » (هذا إذا لم يكن للماء المراق ملاق له اثر شرعي ، وإلا لم يحكم بطهارة الباقى) .

(مسألة ٩) إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو ، والمفروض أنه مأذون من قبل زيد - فقط - فى التصرف فى ماله لا يجوز له استعماله ، وكذا إذا علم أنه لزيد - مثلا - لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو (١) .

هذا كله فيما إذا حصل العلم الاجمالى بعد الاراقة .

وأما إذا علم اجمالا بنجاسة أحد الاناءين أولا ، ثم اريق أحدهما بعد ذلك فيجب الاجتناب عن الباقى لحدوث العلم الاجمالى فى زمان كان الأثر ثابتاً فى المراق قبل إراقته ، فيكون الأصل فيه فى الزمان السابق معارضاً بالأصل فى الباقى فى الزمان اللاحق ، والعلم المزبور باق حتى بعد إراقة أحدهما ويدور التنجيز مداره حدوثاً وبقاءاً .

(١) الشك فى إذن المالك قد يكون من ناحية عدم المعرفة بالمالك ، وأخرى من ناحية عدم العلم باذنه ، ومقتضى الأصل عدمه فى كلا الفرضين فيرجع الى عموم ما دل على حرمة التصرف فى مال الغير ، لأن الخارج إنما هو صورة إذن المالك ، ومع الشك فى تحققه يجرى استصحاب عدمه ، والعلم الاجمالى بأن المالك هو الآذن أو غيره - كما فى المثال الأول فى المتن - أو أن الآذن هو المالك أو غيره - كما فى المثال الثانى - لا يجدى شيئاً لأن المعتبر فى حل التصرف فى مال الغير أمران - الاذن والملكية - فاحراز أحدهما دون الآخر لا أثر له ، فلا أثر لاحراز الاذن دون الملكية - كما فى الاول - أو إحراز الملكية دون الاذن - كما فى الثانى - واستصحاب عدم ملكية غير الآذن لا يثبت ملكية الآذن ، كما أن استصحاب عدم إذن غير المالك لا يثبت اذن المالك ، إلا على القول بالاصل المثبت فيهما .

والعلم بتحقق الاذن فى الجملة مردداً بين كونه من المالك أو غيره لا يمنع

(مسألة ١٠) فى الماءين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما ، أو اغتسل ، وغسل بدنه من الآخر ثم توضأ به ، أو اغتسل صح وضوءه ، أو غسله على الأقوى (١) لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة ، ومع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضاً .

(مسألة ١١) إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما ، أو اغتسل ، وبعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجساً ، ولا يدرى أنه هو الذى توضأ به ، أو غيره ففى صحة وضوئه ، أو غسله اشكال ، إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل اشكال (٢) .

عن استصحاب عدم اذن المالك بخصوصه بعد ترتب الاثر على الثانى دون الاول ، وهل المقام إلا نظير استصحاب حياة زيد مع العلم بموت شخص مردد بينه وبين عمرو ؟! إذ لا إشكال فى ترتب آثار حياته من جواز تقليده ، وحرمة تزويج زوجته ، الى غير ذلك من الآثار الشرعية .

(١) كما تقدم فى ذيل المسألة السابعة فى الصورة الاولى من الصور الثلاث التى ذكرناها هناك فراجع .

ثم ان ظاهر المصنف « قده » فى تلك المسألة هو تعين التيمم ، وصريح كلامه هنا هو جواز التوضؤ أيضاً ، وقد ذكرنا أن الصحيح هو التخيير فى الصورة الأولى ـ فقط ـ وتعين التيمم فى الصورتين الأخيرتين ، ولا فرق فيما ذكرناه بين وجود ماء آخر ، وعدمه بناءاً على أن الامتثال الاجمالى فى عرض الامتثال التفصيلى ، لا فى طوله .

(٢) منشأه احتمال اعتبار الالتفات حين العمل فى جريان قاعدة الفراغ وعدمه ، إذ على الأول لا تجرى القاعدة فى مفروض المسألة ، لحصول العلم الاجمالى بعد العمل ، وأما حينه فكان غافلا عن النجاسه ، بخلافه على الثانى

فانه يحكم بالصحه تمسكاً بالقاعدة المذكورة .

والصحيح ـ كما فصلنا فى محله ـ هو الأول ، إذ لادليل على ثبوت هذه القاعدة فيما لو احتمل التمامية لمجرد الصدفة مع فرض الغفلة حين العمل عن الخصوصيات المعتبرة فيه ، كما إذا توضأ ، أو اغتسل ، وكان فى يده خاتم ثم شك بعد الفراغ فى وصول الماء تحته ـ صدفة ـ مع العلم بعدم تحريكه حين العمل للغفلة عن كونه فى يده .

وذلك لوجهين (أحدهما) : أن الظاهر أن هذه القاعدة ليست تعبدية محضة ، بل هى قاعدة إرتكازية أمضاها الشارع ، ولا تكون ثابتة إلا فى صورة الالتفات أو احتماله . بيان ذلك : أن كل عاقل لو احتمل فساد عمله المركب بعد أن فرغ منه فلايخلو الحال من استناد هذا الاحتمال إما الى احتمال ترك جزء ، أو شرط عمداً ، أو احتمال تركهما غفلة ، وقد جرى بناء العقلاء على عدم الاعتناء بشىء من الاحتمالين ، أما الأول فلكونه نقضاً للغرض ، لأن المفروض أنه أراد اتيان العمل إما امتثالا لأمر المولى ، وتفريغاً لذمته ـ كما لو كان العمل مأموراً به ـ أو لغرض شخصى دعاه الى العمل وإلا فلم يشرع فى العمل من الأول ، وأما الثانى فلاصالة عدم الغفلة بمعنى ثبوت بنائهم على استمرار الالتفات الى آخر العمل ، ومن هنا قلنا بثبوت هذه القاعدة حتى فى صورة احتمال الالتفات ، لاستقرار بنائهم على عدم الغفلة من الأول ، أو فى الأثناء ، فعليه لابد فى إجرائها من احراز الالتفات أو احتماله ، وأما إذا علم بالغفلة فلا يستند احتمال الصحة إلا إلى مجرد الصدفة ، ولا ارتكاز منهم على وجود الشىء بمجرد احتمالها من دون توسيط اختيار الفاعل ، ومنصرف الروايات الواردة فى الباب أنها امضاء لهذه القاعدة العقلائية ، وإنما وقع السؤال فى جملة منها عن حكم ذلك

توهما لردع الشارع بتخيل تأسيسه أصلا فى قبالهم ، فلا يكشف عن عدم هذا الارتكاز .

(الوجه الثانى) : أن التعليل الوارد فى بعض روايات الباب بالأذكرية حين العمل ، أو بالاقربية الى الواقع حينه قرينة على عدم شمول القاعدة لموارد الغفلة ، واحتمال وجود المشكوك صدفة ، وإلا فكيف يجتمع الذكر مع الغفلة ، والاقربية الى الواقع مع بعد الغافل عنه .

وذلك كما فى موثقة بكير بن أعين (٥١) قال : « قلت له : الرجل يشك بعد ما يتوضأ ؟ قال : هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك » .

وصحيحة محمد بن مسلم (٥٢) عن أبى عبد الله عليه السلام إنه قال : « إذا شك الرجل بعد ما صلى ، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ، وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة ، وكان حين انصرف أقرب الى الحق منه بعد ذلك » .

إذ هما تدلان على أن الملحوظ إنما هو رعاية الواقع ، والقرب اليه حين العمل لا مجرد التعبد بالبناء على اتيان المشكوك ، ولا يتم ذلك إلا مع فرض الالتفات حين العمل أو احتماله دون الغفلة ، وعليه لو سلم وجود اطلاق فى بعض روايات الباب ، وعدم انصرافها الى صورة الالتفات كان حملها على المقيدات طريق الجمع ، إذ لا موجب لصرف القرينة المذكوره الى الحكمة بعد ظهورها فى العلية التى يدور مدارها الحكم .

وأما حسنة حسين بن أبى العلاء (٥٣) التى قد يتوهم ظهورها فى جواز

[١*] الوسائل الباب ٤٢ من ابواب الوضوء ، الحديث ٧ .

[٢*] الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الخلل فى الصلاة ، الحديث ٣

[٣*] الوسائل الباب ٤١ من ابواب لوضوء ، الحديث ٢ .

وأما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين ، وطهارة الآخر فتوضأ ، وبعد الفراغ شك فى أنه توضأ من الطاهر أو من النجس ، فالظاهر صحة وضوئه ، لقاعدة الفراغ (١) نعم لو علم أنه كان حين التوضؤ غافلا عن نجاسة أحدهما يشكل جريانها .

(مسألة ١٢) إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان (٢) إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب .

المضى ولو مع النسيان . وهى قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت ؟ قال : حوّله من مكانه ، وقال : فى الوضوء تدره فان نسيت حتى تقوم فى الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة » .

فهى أجنبية عن المقام رأساً ، لأنها فى مقام بيان حكم تعبدى من حيث تحويل الخاتم عن مكانه فى الغسل ، وادارته فى الوضوء ، ولولا العلم الخارجى لقلنا بوجوبهما فى ظرف الالتفات تعبداً ، وليست فى مقام بيان عدم الاعتناء باحتمال عدم وصول الماء الى تحت الخاتم من جهة النسيان ، وإلا فلا وجه للتفصيل بين الوضوء والغسل ، بادارة الخاتم فى الأول ، والتحويل فى الثانى ، إذ فى كليهما يجوز إيصال الماء تحت الخاتم على نحو واحد ، وعليه لابد من حمل الرواية على الاستحباب .

(١) لأن المفروض تحقق الالتفات الى نجاسة أحدهما المعين حين العمل ، وإنما وقع الشك بعد الفراغ . نعم لو فرض العلم بالغفلة عن النجاسة حين الوضوء لم تجر القاعدة ، كما ذكرنا آنفاً .

(١) لأصالة عدم الضمان ، لعدم إحراز موضوعه - وهو اتلاف مال الغير - لاحتمال أن يكون التالف مال نفسه . توضيح المقام على وجه الاجمال : هو أنه يعتبر فى تنجيز العلم الاجمالى أن يكون المعلوم بالاجمال حكما

فعلياً ، أو تمام الموضوع للحكم الفعلى ، وأما إذا لم يكن هذا ، ولا ذاك ، بل كان جزء الموضوع فلا يترتب عليه التنجيز ، لعدم فعلية الحكم إلا بفعلية تمام موضوعه . كما هو الحال فى العلم التفصيلى ، فانه لا يترتب عليه التنجيز إلا بتعلقه بالحكم الفعلى ، أو بموضوعه التام ، فلو علم بنجاسة شىء ، وشك فى الملاقاة ، أو علم بالملاقاة ، وشك فى نجاسة الملاقى - بالفتح - لم يحكم بنجاسة ما لاقاه ، لتركب موضوعها من أمرين النجاسة ، والملاقاة ، ولم يحرز كلاهما .

وكذا الحال فى العلم الاجمالى ، وأمثلتها كثيرة :

(منها) ما لو علم إجمالا بأن أحد الميتين ميت الآدمى دون الآخر ، فانه لا يجب الغسل بمس أحدهما ، للشك فى تحقق موضوعه ، لتركبه من جزئين المس ، وكون الممسوس آدمياً ، والجزء الأول وان كان متحققاً ، إلا أن الجزء الآخر مشكوك فيه ، لاحتمال أن يكون الممسوس غير ميت الآدمى ، فلا أثر للعلم الاجمالى المذكور بالنسبة الى وجوب غسل المس عند مس أحد الميتين نعم : يترتب عليه التنجيز بالاضافة الى الآثار التى يكون ميت الآدمى تمام الموضوع لها ، كوجوب الغسل ، والكفن ، والدفن ونحوهما .

و (منها) ملاقى أطراف الشبهة المحصورة ، فانه لا يحكم بنجاسته ، لعدم احراز تمام موضوعها .

و (منها) ما ذكره فى المتن من إتلاف أحد المشتبهين بالغصبية ، فانه لا يوجب الحكم بضمان المتلف ، لتركب موضوعه من أمرين - مال الغير واتلافه أو الاستيلاء عليه بغير إذنه - وهذا لم يحرز بتمامه عند اتلاف بعض أطراف العلم الاجمالى ، لأن أحد جزئى الموضوع - وهو الاتلاف - وإن كان محرزاً بالوجدان ، إلا أنه لم يعلم كون التالف للغير ، لاحتمال أن يكون

ملك نفسه ، ومع الشك يكون مقتضى الأصل عدمه . نعم : يترتب عليه التنجيز بالاضافة الى حرمة التصرف فى المشتبهين ، للعلم بتحقيق تمام موضوعها - وهو الغصب - فى البين ، كما أنه لو أتلفهما معاً يحكم عليه بالضمان ، لعين الوجه . وهكذا لو تبين بعد الاتلاف أن المستعمل هو المغصوب .

ثم انه ربما يقال بالتفصيل بين ما إذا كان العلم الاجمالى بغصبية أحد المشتبهين قبل استعمال أحدهما ، وبين ما إذا كان بعده ، فيحكم بعدم الضمان فى الأول ، دون الثانى . بدعوى : أنه لو كان العلم الاجمالى قبل الاستعمال يجرى استصحاب عدم ضمان التالف بلا معارض ، لتساقط اصالة الاباحة فى الطرفين بالمعارضة ، فلا يحكم بالضمان فى هذه الصورة . وأما لو كان العلم الاجمالى بعد الاستعمال كان استصحاب عدم ضمان التالف معارضاً باصالة الاباحة فى الباقى ، إذ لا أثر للتالف حينئذ بالنسبة الى حرمة التصرف ، بل أثره الضمان فقط ، فيكون الأصل فيه معارضاً باصالة الاباحة فى الباقى . وان شئت فقل : إنه يتولد من العلم الاجمالى بغصبية أحدهما بعد التصرف علم إجمالى بضمان التالف لو كان هو المغصوب ، أو حرمة التصرف فى الباقى لو كان هو المغصوب ، فيكون الأصل فى كل منهما معارضاً بالأصل فى الآخر ، وبعد التساقط يجب الخروج عن عهدة ضمان التالف ، ويحرم التصرف فى الباقى .

فيكون المقام نظير ملاقى أطراف الشبهة المحصورة ، حيث أنه لا يجب الاجتناب عن الملاقى لو حصل العلم الاجمالى بنجاسة أحد الطرفين قبل الملاقاة ، لجريان الأصل فيه بلا معارض ، وهذا بخلاف ما لو حصل بعد الملاقاة ، فانه يتعارض الأصل فى المتلاقيين مع الأصل فى الطرف الآخر ، فيجب الاجتناب عن الملاقى أيضاً كما تقدم فى المسألة السادسة .

أقول : لو كان الأصل الجارى فى الباقى من الاصول النافية للتكليف

ـ كاصالة الحل ـ تم ما ذكر ، لمخالفة كلا الأصلين حينئذ للمعلوم بالاجمال ، فيسقطان بالمعارضة ، وأما إذا كان الأصل فيه مثبتاً للتكليف فيجرى الأصل النافى فى التالف بلا معارض ، ويسقط العلم الأجمالى عن التأثير ، والأصل فى الأموال المتعارفة التى بأيدى الناس ، إلا فى بعض الفروض النادرة يقتضى الحرمة لأن الشك فى حليتها مسبب عن الشك فى السبب الناقل ـ من شراء ، أو هبة أو ارث ونحو ذلك ـ ومقتضى الأصل عدمه ، كما أن مقتضى الأصل عدم إذن المالك لو علم ببقاءه على ملك الغير ، وشك فى اذنه . وعليه لا مجال للرجوع إلى اصالة الحل فى الباقى ، لحكومة الأصل المزبور عليه ، وهو يقتضى حرمة التصرف فيه ـ كما عرفت ـ فيجرى أصالة عدم الضمان فى التالف من دون معارض ، لأن الأصل فى الباقى موافق للمعلوم بالاجمال ، لا أنه مخالف له .

وهذا مبنى على ما حققناه فى الاصول من أن وجوب الموافقة القطعية للعلم الاجمالى إنما يستند الى تعارض الاصول فى الأطراف ، لا إلى نفس العلم الاجمالى ، ولا تعارض إلا إذا كان الأصل فى الطرفين مخالفاً للمعلوم بالاجمال بحيث يلزم من جريانهما المخالفة العملية ، فلو كان الأصل فى أحد الطرفين موافقاً للمعلوم بالاجمال ـ أى مثبتاً للتكليف ـ فلا مانع من الرجوع الى الأصل النافى فى الطرف الآخر ، وبه يسقط العلم الاجمالى عن التأثير ، ومن هنا لو علم اجمالا بقضاء صلاة الصبح ، أو عدم الاتيان بالظهرين فلا مانع من الرجوع الى قاعدة الحيلولة النافية لوجوب قضاء الصبح ، لأن الأصل فى الظهرين مع بقاء وقتهما يقتضى الاشتغال ، كما أنه لو علم بنجاسة أحد الاناءين كان أحدهما مستصحب النجاسة فلا مانع من جريان قاعدة الطهارة فى الآخر .

وكذلك المقام ، لأن الأصل فى الباقى يقتضى الحرمة ، فيجرى اصالة

فصل

سئور (١) نجس العين كالكلب ، والخنزير ، والكافر

عدم الضمان فى التالف بلا معارض ، ولو كان العلم الاجمالى بعد الاستعمال .

نعم : لو كان طرف المشتبهين بالغصبية من المباحات الأصلية بأن علم اجمالا أن أحدهما غصب ، والآخر مباح أصلى كان الأصل فى الباقى أيضاً نافياً للتكليف ، لأن الأصل فيه حينئذ أصالة الحل ، لأن المفروض عدم سبق ملك الغير كى يجرى فيه اصالة عدم السبب الناقل ، أوعدم إذن المالك ، فاذن لا يمكن الرجوع الى اصالة عدم ضمان التالف ، لمعارضته باصالة الحل فى الباقى ، فيتنجز المعلوم بالاجمال ، ويحكم بضمان التالف ، إلا أن هذا من الفروض النادرة - كما أشرنا - لأن الغالب فى الأموال المتعارفة التى بأيدى الناس هو سبق ملك الغير ، والأصل فيها يقتضى الحرمة - كما عرفت - .

ومما ذكرنا ظهر أن قياس المقام على ملاقى أطراف الشبهة مع الفارق لأن الأصلين فيها فى الطرفين نافيان للتكليف ، فلو تأخر العلم عن الملاقاة تنجز المعلوم بالاجمال ، وهذا بخلاف المقام ، لأن الأصل مثبت للتكليف فى أحد الطرفين ، دون الآخر ، ومعه لا تنجيز للعلم الاجمالى بالنسبة الى الموافقة القطعية ، فالتفصيل المذكور لا وجه له .

فصل في الأسئار

(١) وهو فى إصطلاح الفقهاء مطلق ما باشره جسم حيوان ، سواء أكان ماء أم غيره ، وسواء باشره بالفم ، أم بغيره من أعضاء بدنه . وقيل إنه فى إصطلاحهم ماء قليل لاقى جسم حيوان ، والصحيح هو الأول ، إذ

لا وجه للاختصاص بالماء القليل بعد مساعدة اللغة (٥١) على إرادة مطلق ما باشره جسم الحيوان ، ودلالة الروايات الواردة فى حكم الاسئار على التعميم ، فانه قد اطلق لفظ السئور فى بعضها (٥٢) على بقية طعام الحيوان ، وفى بعضها (٥٣) على الماء الذى باشره جسم الانسان - كالحائض والجنب - على أنه لا ميز للماء القليل عن بقية ما باشره جسم الحيوان من حيث الحكم بنجاسته وعدمه ، ولعل منشأ توهم الاختصاص ذكرهم لحكم الأسئار فى باب المياه .

[٥١*] عن (القاموس) : ان السئور الفضلة ، والبقية من كل شيء . وكذا عن بعض آخرين . وفى (اقرب الموارد) السئور بالضم البقية ، وهو فى الأصل بقية الماء يبقيها الشارب فى الاناء ، او الحوض ، ثم استعير لبقية الطعام ، وغيره ، كقوله : يا وارداً سئور عيش كله كدر ... الخ فما عن بعض اللغويين من تفسيره ببقية الشرب لعله من باب التفسير بما كان استعماله فيه اكثر من باقي الأفراد .

[٥٢*] كصحيحة زرارة عن ابي عبدالله - ع - قال : « في كتاب علي - ع - ان الهر سبع ، ولا بأس بسئوره ، وإني لأستحي من الله ان ادع طعاما لأن الهر اكل منه » (الوسائل الباب ٢ من ابواب الأسئار ، الحديث ٢) .

ورواية حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) ان النبي - ص - نهى عن اكل سئور الفأر (الوسائل الباب ٩ من ابواب الأسئار ، الحديث ٧) مجهولة بشعيب بن واقد .

[٥٣*] كرواية العيص بن قاسم قال : « سالت ابا عبد الله - ع - عن سئور الحائض ؟ فقال : الا توضأ منه ، وتوضأ من سئور الجنب إذا كانت مأمونة ، ثم تغسل يديها قبل ان تدخلها في الاناء ... » (الوسائل الباب ٧ من ابواب الاسئار ، الحديث ١) . يمكن المناقشة فى سندها بـ « محمد بن اسماعيل النيسابوري البندقي او بندفر » لأنه لم يرد تصريح بوثاقته غير انه مشايخ الكليني

نجس (١)

وسئور طاهر العين طاهر ، وإن كان حرام اللحم (٢)

---

(١) لملاقاته مع النجس ، وفى بعض الروايات (١*) تعليل النهى عن سئور الكلب بأنه رجس نجس ، ولا بد من فرض السئور مما ينفعل بالملاقاة فان كان ماء فلا بد فيه من فرض القلة ، والقول بعدم انفعاله ضعيف - كما تقدم - وإن كان جسماً جامداً فلا بد من كونه مع الرطوبة ، وإن كان مائعاً آخر - كالمضاف - فلا يشترط فيـــه شيء منهما . ثم انه لا كلام فى نجاسة الكلب ، والخنزير ، وأما الكافر فالقدر المتيقن منه هو المشرك ، ومنكرى الصانع ، وأما الكتابى فوقع الكلام بين الأعلام فى نجاسته ، وطهارته ، وعلى القول بالنجاسة فهو ملحق بالمشرك فى هذا الحكم ، وسيأتى البحث عن ذلك فى النجاسات إن شاء الله تعالى ، ويلحق بالكافر بعض أصناف المسلمين ممن حكم بنجاسته ، كالنواصب ، والغلاة .

(٢) المشهور بين الأصحاب طهارة سئور كل حيوان طاهر العين ، وجواز استعماله فى الأكل ، والشرب ، وغيرهما ، من دون فرق بين ما يؤكل اللحم وغيره ، بل عن بعض دعوى الاجماع على ذلك ، ويكفى فيه عدم المقتضى للنجاسة ، إذ ملاقاة الطاهر لا توجب نجاسة ، كما أن مقتضى الأصل جواز استعماله ، ولو كان ذو السئور مما يحرم أكله .

وهناك قولان آخران (أحدهما) ما عن الشيخ فى المبسوط من عدم جواز استعمال سئور ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الانسى ، إلا الآدمى ، والطير ، وما لا يمكن التحرز منه ، كالهرة ، والفأرة ، والحية ، وجواز

[١*] كصحيحة الفضل (الوسائل الباب ١ من ابواب الأسئار ، الحديث ٤) ورواية معاوية بن شريح في (الباب المتقدم ، الحديث ٦) .

استعمال سئور الطاهر من الحيوان الوحشى طيراً كان أو غـــيره (ثانيهما) ما عن الحلى فى السرائر من القول بنجاسة سئور ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر عدا ما استثنى فى كلام الشيخ « قده » والقول الاخير بظاهره لا يخلو عن غرابة ، إذ كيف تكون ملاقاة الطاهر موجبة للنجاسة ، إلا أن يؤل بارادة حرمة الاستعمال . وكيف كان فعن الشيخ فى الاستبصار الاستدلال على ذلك بمفهوم .

موثقة عمار (٥١) عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « سئل عما تشرب منه الحمامة ؟ فقال : كل ما أكل لحمه فتوضأ من سئوره ، واشرب ، وعن ماء شرب منه باز ، أو صقر ، أو عقاب ؟ فقال : كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه ، إلا أن ترى فى منقاره دماً . . . »

ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان (٥٢) عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه » .

لان مفهومها أن ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ بسئوره ، ولا يشرب منه ، وإلا لم يعلق الحكم بالاباحة على حلية لحم ذى السئور .

والظاهر أنه لا قصور فى دلالة الروايتين - فى نفسهما - على اناطة حلية السئور على حلية لحم ذى السئور ، إما من جهة كونهما فى مقام التحديد واعطاء الضابط الكلى لما يجوز استعمال سئوره من الحيوانات ، وإما من جهة مفهوم الوصف على ما قربناه أخيراً فى بحث الاصول ، إذ لا ينبغى الاشكال فى دلالة الوصف على دخله فى ترتب الحكم ، وإلا كان ذكره لغواً ، لولم تكن هناك نكتة أخرى فى ذكره تدل عليـــه الكلام ، فعليه يدل

[٥١*] الوسائل الباب ٤ من ابواب الأسئار ، الحديث ٢ .

[٥٢*] الوسائل الباب ٥ من ابواب الأسئار ، الحديث ١ .

الوصف على الانتفاء عند الانتفاء لا محالة . نعم : لا دلالة له على انحصار العلة فيه بحيث لو قام هناك دليل آخر على ثبوت الحكم بعنوان آخر كان معارضاً لهذا المفهوم ، ومن هنا يظهر أن السؤال الثانى الوارد فى الموثقة عن بعض الطيور المحرم أكله - كالباز والصقر والعقاب - لا ينافى ما ذكرناه من ثبوت المفهوم للوصف ، لان المراد دلالته على علية الوصف للحكم ، لا على انحصار العلة فيه ، فعليه يمكن أن يكون لحلية السئور سببان أحدهما حلية لحم الشئار ، والثانى كونه طاثراً ، والنسبة بينهما العموم من وجه ، فظهر أنه لا معارضة بين جوابى الامام عليه السلام فى الموثقة - كما قيل - .

إلا انه مع ذلك لا يمكن العمل بظاهر الروايتين لمعارضتهما بروايات كثيرة تدل على نفى البأس عن سئور ما لا يؤكل لحمه ، وطريق الجمع بين الطائفتين حمل هاتين على الكراهة .

ومن تلك الروايات صحيحة الفضل (٥١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه ؟ فقال : لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله . . . »

فانها قد دلت صريحاً على نفى البأس عن سئور السباع وإن لم تكن مأكول اللحم ، كما أنها صريحة فى أن علة النهى عن الوضوء بسئور الكلب إنما هى نجاسته ، لا كونه غير مأكول ، فالمستفاد من هذه الرواية ان الحرمة تدور مدار نجاسة الحيوان ، لتنجس سئوره بملاقاته ، وأما حرمة لحمه فلا عبرة بها فى حرمة سئوره ، أو نجاسته .

---

[٥١] الوسائل الباب ١ من ابواب الأسئار ، الحديث ٤ .

أو كان من المسوخ (١)
أو كان جلالا (٢)

ومثلها رواية معوية بن شريح (*١) هذا كله مضافا الى ان الالتزام بحرمة سئور ما لا يحل أكله لعله يستلزم تخصيص الاكثر ، لورود النص فى كثير منها على الجواز .

(١) اختلفوا فى طهارة سئور المسوخ ، ونجاسته ، والمشهور هو القول بالطهارة ، وعن بعضهم كابن جنيد ، وحمزة ، والشيخ القول بنجاسة سئورها ومنشأ الخلاف فى ذلك هو الخلاف فى طهارة المسوخ ، ونجاستها ، وإلا فحكم السئور - على كل من القولين - ظاهر وسيأتى فى بحث النجاسات أن الاقوى ما هو المشهور من القول بطهارتها .

(٢) الظاهر ان الخلاف فى سئور الجلال نشأ أيضا من اختلاف الاصحاب فى طهارة نفسه - كالمسوخ - وإلا فلا دليل على نجاسة سئوره مع فرض طهارة نفسه ، كما أورد بذلك على القائلين بهذا القول ، كالشيخ ، والسيد ، وابن الجنيد .

وربما يستدل لهم بأن رطوبة أفواهها ينشأ من غذاء نجس ، فيجب الحكم بنجاستها ، أو أنها تلاقى النجس فتنجس ، فاذا أصابت شيئاً تنجسه لا محالة . ولا يخفى : أن الاستدلال بنحو هذا إنما هو من باب حرفة العاجز

[*١] قال : « سأل غذافر ابا عبد الله - ع - ، وانا عنده عن سئور السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه ، او يتوضأ منه ؟ فقال : نعم اشرب منه ، وتوضأ منه ، قال : قلت له : الكلب ؟ قال : لا قلت : اليس هو سبع ؟ قال : لا والله إنه نجس ، لا والله إنه نجس » (الوسائل الباب ١ من ابواب الاسئار ، الحديث ٦) . مجهولة بمعاوية بن شريح

نعم يكره سئور حرام اللحم (١)

وينشأ من الالتزام بتوجيه كلام الأكابر ، وإلا ففساده غنى عن البيان .

أما قضية تكون اللعاب من النجاسة فيدفعها أنه بعد استحالة النجاسة الى اللعاب لم يبق الموضوع الأول ، كى يجرى عليه حكمه ، والا فينتقض بما لو استمر انسان مسلم على أكل الميتة ، أو لحم الخنزير حتى نشأ على ذلك ، فانه لابد من الحكم بنجاسة لعابه ، بل وجميع بدنه ، لنشوه من النجس .

وأما قضية تنجس لعابه بملاقاة النجس فيدفعها أولا : ان هذا لو تم فلا يختص بالجلال الذى هو عبارة عن الحيوان المتغذى بعذرة الانسان الى حد يحرم أكله على الوجه المذكور فى محله ، بل يعم كل حيوان آكل لأى نجاسة ، ولو مرة واحدة ، لكفايتها فى الانفعال . وثانياً : ان هذا الوجه يختص بما اذا باشر شيئاً بفمه ، أو لسانه ، وقد عرفت أن المراد بالسئور فى المقام هو مطلق ما باشره جسم الحيوان ، ولو بغير فمه . وثالثاً : انه لا دليل على تنجس الباطن ، كداخل الفم ، أو الرطوبات الموجودة فيه بملاقاة النجس . فالمتحصل : ان الأظهر هو طهارة سئور الجلال ، وحليته . نعم : ذهب بعض منهم المحقق فى الشرائع الى الحكم بكراهته ، ولعله لاطلاق ما دل على كراهة سئور ما لا يؤكل لحمه ، وان كانت الحرمة عرضية ، إلا انه لا يبعد دعوى انصرافه الى الحرمة الذاتية ، والحكم بكراهته من باب التسامح فى أدلة السنن ولو بفتوى البعض فرض فى فرض ، إذ لم تتم عندنا الكبرى فضلا عن شمولها للمكروهات .

(١) كما هو مقتضى الجمع بين الروايات المتقدمة (٥١) على ما عرفت ،

[٥١*] في ص ٢٣٦ — ٢٣٧

ما عدا المؤمن (١)

والهرة على قول (٢)

ويؤيدها مرسلة الوشا (٥١) عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام : « انه كان يكره سئور كل شيء لا يؤكل لحمه » بناء على ظهورها فى الكراهة - بالمعنى المصطلح - وهذا مع قطع النظر عن ضعفها بالارسال .

(١) كيف وقد ورد فى الروايات أن سئور المؤمن شفاء ، بل فى بعضها أنه شفاء من سبعين داء ، وعقد لها باباً (٥٢) فى الوسائل سماه بـ « باب استحباب الشرب من سئور المؤمن تبركا » فبهـا يخصص عموم ما دل على كراهة سئور ما لا يؤكل لحمه ، بل قد ذكرنا فى بحث الصلاة أن عنوان ما لا يؤكل لحمه منصرف عن الانسان ، فانه فرض آكلا لا مأكولا .

(٢) لجملة من النصوص تدل على عدم كراهة سئورها حتى أنه عنون فى الوسائل باباً سماه بـ « باب طهارة سئور السنور » وعدم كراهته ، فهو ممن اختار هذا القول الذى أشار اليه فى المتن .

(منها) : صحيحة زرارة (٥٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « فى كتاب

[١*] الوسائل الباب ٥ من ابواب الاسئار ، الحديث ٢ .

[٢*] وهو (الباب ١٨ من ابواب الأشربة المباحة) روى فيه عن الخصال بسند غير نقي بـ « قاسم بن يحيى » عن علي - ع - في حديث الأربعمائة قال : « سئور المؤمن شفاء » وعن ثواب الأعمال - فى الصحيح - عن عبد الله بن سنان قال : « قال ابو عبد الله - ع - في سئور المؤمن شفاء من سبعين داء » وعن محمد بن اسماعيل رفعه قال : « من شرب سئور المؤمن تبركا به خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة » في (الباب المذكور ، الحديث ٣ و ١ و ٢) .

[٣*] الوسائل الباب ٢ من ابواب الأسئار ، الحديث ٢

وكذا يكره سئور مكروه اللحم (١) كالخيل ، والبغال ، والحمير

على عليه السلام أن الهر سبع ، ولا بأس بسئوره ، وإنى لأستحى من الله أن أدع طعاماً ، لأن الهر أكل منه » .

وفى بعضها الحكم بأنها من أهل البيت كموثقة (٥١) سماعة عن أبى عبدالله عليه السلام : « أن علياً عليه السلام قال : إنما هى من أهل البيت » ونحوها صحيحة معاوية بن عمار (٥٢) .

(١) كما عن المشهور ، ولكن لم ترد رواية تدل على كبرى كراهة سئور ما يكره لحمه ، ولا نص خاص فى خصوص الأمثلة المذكورة فى المتن - الخيل والبغال والحمير - ومن هنا تمسك بعض بذيل قاعدة التسامح فى أدلة السنن - بناء على شمولها للمكروهات - لفتوى المشهور بالكراهة ، إلا أنها فرض فى فرض ، وعلل بعضهم الكراهة فى السئور بكراهة اللحم ، أو أن السئور - غالباً - يكون بالفم ، وفضلاته تابعة للحمه فى الكراهة ، الى غير ذلك من الوجوه الضعيفة التى ألجأت بعض المتأخرين - كما فى الجواهر - (٥٣) الى اختيار القول بعدم الكراهة ، هذا .

ولكن يمكن الاستدلال على كراهة سئور ما يكره لحمه من الدواب بمفهوم موثقة سماعة (٥٤) قال : « سألته هل يشرب سئور شىء من الدواب ، ويتوضأ منه ؟ قال : أما الابل ، والبقر ، والغنم فلا بأس » .

فان المستفاد منها - بقرينة كونها فى مقام بيان ما يجوز شرب سئوره

---

[٥١] [٥٢] الوسائل الباب ٢ من ابواب الأسئار ، الحديث ٥ و ١ .

[٥٣] ج ١ ص ٣٨٢ .

[٥٤] الوسائل الباب ٥ من ابواب الأسئار ، الحديث ٣ .

وكذا سئور الحائض المتهمة (١)

من الدواب - ثبوت البأس فى غير ما اقتصر عليه فى الجواب من الأغنام الثلاثة ، وظاهر البأس وإن كان الحرمة ، إلا انه لابد من حمله على الكراهة لصراحة بعض الروايات فى جواز شرب سئور الدواب (١*) بل يدل بعضها على الجواز فى مطلق الحيوانات الطاهرة ، وإن كانت محرمة الأكل ، كصحيحة الفضل المتقدمة (٢*) لما فيها من التصريح بجواز شرب فضل الوحش والسباع . وطريق الجمع هو ما ذكرناه من الحمل على الكراهة . وشمول مفهوم الموثقة لغير مكروه الأكل لا يقدح فى الاستدلال به على حكم مكروه الأكل إذ غايته التخصيص لو ثبت عدم الكراهة فى غير مكروه الأكل فى مورد .

(١) لا بأس بالتنبيه على أمرين قبل الدخول فى البحث (الأول) : انه لم يرد فى شىء من الروايات ما يدل على كراهة سئور الحائض على وجه الاطلاق ، بحيث يعم استعماله فى الشرب ، وغيره ، وإنما اتفقت الأخبار على النهى عن الوضوء بسئورها . وأما الشرب منه ففى بعض الآخبار (٣*)

[١*] كصحيحة جميل بن دراج قال : « سألت ابا عبد الله - ع - عن سئور الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب؟ قال لابأس» (الوسائل الباب ٥ من ابواب الأسئار ، الحديث ٤) .

[٢*] في ص ٢٣٧

[٣*] كصحيحة علي بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر - ع - قال : « سألته عن الحائض ؟ قال : تشرب من سئورها ، ولا تتوضأ منه »

ورواية عنبسة عن ابي عبد الله - ع - قال : « إشرب من سئور الحائض ولا توضأ منه » ضعيفة بعنبسة بن مصعب اولاشتراك « عنبسة » بين الثقة والضعيف وحسنة الحسين بن ابي العلا - قال : « سألت اباعبدالله - ع - عن الحائض —

التصريح بجوازه ، وفى بعضها (١*) السكوت عن ذكره ، وإختصاص النهى فيه بالوضوء فقط ، ومن هنا التجأ بعضهم الى الاستدلال على التعميم بالاجماع على عدم الفرق ، وهو كما ترى ، إذ بعد تصريح الروايات بالجواز المراد به نفى الكراهة كيف يمكن اثبات كراهته بالاجماع ؟ على أن دعواه فى أمثال المقام فيه ما فيه .

(الثانى) : أنه لم يرد فى شىء من روايات الباب تقييد الحائض بالمتهمة وإنما ورد التقييد بها فى كلمات جملة من الفقهاء . نعم : فى بعض الأخبار (٢*) تقييد جواز الوضوء من سئورها بما إذا كانت مأمونة - كما سنذكر - والمتبادر منها من يظن أو يطمئن بتحفظها عن النجاسة ، وفى مقابلها غير المأمونة ، وهى أعم من المتهمة ، ومجهولة الحال ، فمقتضى مفهوم القيد الوارد فى الأخبار هو الحكم بكراهة سئور مجهولة الحال - أيضا - كالضيف الوارد ، فانها إذا كانت حائضاً ولم يعلم حالها يكره سئورها . فالمتحصل من الامرين : هو أنه لابد من تخصيص الكرهة بالوضوء من سؤرها ، لا مطلق الاستعمالات ، وتعميم الحائض لمطلق غير المأمونة الشاملة للمتهمة ، والمجهولة .

إذا عرفت ذلك فنقول الأخبار الواردة فى المقام على أنحاء .

(الأول) : الأخبار المطلقة الناهية عن الوضوء بسئور الحائض

-- يشرب من سئورها ؟ قال : نعم ، ولا يتوضأ منه » (الوسائل الباب ٨ من ابواب الأسئار ، الحديث ٤ و١ و٢) .

[١*] كرواية ابن ابي يعفور ، وابي بصير ، وعلي بن يقطين ، والعيص الآتي ذكرها فى المتن .

[٢*] كرواية علي بن يقطين ورواية العيص - على رواية الكافي فى الثاني - ويأتي ذكرها في المتن .

(منها) : رواية ابن أبي يعفور (١*) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام أيتوضأ الرجل من فضل المرأة ؟ قال : إذا كانت تعرف الوضوء ، ولا تتوضأ من سئور الحائض » .

و(منها) : رواية أبي بصير (٢*) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض ؟ قال : لا » ونحوهما غيرهما (٣*) .

(الثاني) : ما يكون مقيداً لنفي البأس عن سئورها بما إذا كانت مأمونة الدال بمفهومها على النهي عن سئورها فيما إذا لم تكن مأمونة .

وهي روايه علي بن يقطين (٤*) عن أبي الحسن عليه السلام : « في الرجل يتوضأ بفضل الحائض ؟ قال : إذا كانت مأمونة فلا بأس » .

ومقتضى القاعدة هو الجمع بينهما بتقييد الأخبار المطلقة برواية علي بن يقطين - بحمل المطلق على المقيد - وتخصيص الكراهة بما إذا لم تكن الحائض مأمونة

[١*] الوسائل الباب ٨ من ابواب الأسئار ، الحديث ٣ .

ضعيفة بمعلى بن محمد البصري .

[٢*] الوسائل في الباب المتقدم ، الحديث ٧ .

ضعيفة بوقوع « علي بن محمد بن الزبير » في طريق الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال حيث انه لم يصرح بوثاقته .

[٣*] كصحيحة علي بن جعفر - في كتابه - عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الحائض ؟ قال : تشرب من سئورها ولا تتوضأ منه » (في الباب المتقدم ، الحديث ٤) .

[٤*] في الباب المتقدم ، الحديث ٥ .

والمناقشة في سندها بما تقدم آنفاً من وقوع « علي بن محمد بن الزبير » في طريق الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال جارية فيها ايضاً .

لظهور نفي البأس عن المأمونة فيها في النفي المطلق - أي عدم وجود مرتبة من الكراهة حتى الضعيفة - إلا أن هناك رواية أخرى في المقام نعدها النحو

(الثالث) : من روايات الباب قد تلجأنا الى القول باختلاف مراتب الكراهة في الحائض .

وهي رواية العيص (٥١) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سئور الحائض ؟ فقال : لا توضأ منه ، وتوضأ من سئور الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الاناء ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ، ويغتسلان جميعاً » .

هكذا في رواية الكافي أي مع ذكر كلمة « لا » وعليه يكون مفاد الرواية كراهة سئور الحائض مطلقاً - سواء أكانت مأمونة أم لا - بقرينة مقابلتها مع الجنب حيث قيد الجواز فيها بكونها مأمونة ، لأن التفصيل بينهما بذلك قاطع للشركة ، فلا تشترك الحائض مع الجنب في هذا القيد ، بل تكون مكروهة السئور مطلقاً فاذن لا يمكن جعل هذه الرواية في عداد مطلقات الباب ، كي يمكن تقييدها بماذكر ، لأن المقابلة بين الحائض والجنب بذلك تجعلها كالصريح في اثبات الكراهة لها مطلقاً ، فتأبى عن التقييد بشيء ، وعليه لابد من الالتزام باختلاف مراتب الكراهة في الحائض بأن نلتزم بثبوت مرتبة منها في مطلق الحائض ، وثبوت مرتبة شديدة في الحائض غير المأمونة

[١*] الوسائل الباب ٧ من ابواب الأسئار ، الحديث ١ .

يمكن المناقشة في سندها عن طريق الكليني بـ « محمد بن اسماعيل النيسابوري البندقي اوبندفر » الذي لم يصرح بوثاقته غير انه من مشايخ الكليني و بـ « علي بن محمد بن الزبير » عن طريق الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال .

بل مطلق المتهم (١)

والسر فيه اباء هذه عن التقييد لما ذكرناه ، هذا .

ولكن رواها الشيخ « قده » فى كتابيه - الاستبصار والتهذيب - باسقاط كلمة « لا » وعليه يرجع القيد اليهما - أى الحائض والجنب - معاً ، فتعد هذه الرواية فى عداد الروايات المقيدة للمطلقات ، وتنفى الكراهة باطلاقها عن المأمونة ، حتى المرتبة الخفيفة ، فحينئذ إن قلنا بتعارض روايتى الشيخ ، والكلينى تسقط عن الحجية ، من جهة اضطراب المتن ، وتنحصر روايات المقام بالنحوين الأولين ، وأما إذا قلنا بترجيح نسخ الكافى ، لكونها أضبط فلابد من الالتزام بمرتبة ضعيفة من الكراهة فى مطلق الحائض .

إلا أن الذى يسهل الخطب إمكان الخدشة فى سند الرواية ، وإن وصفت بالصحة فى بعض الكلمات ، أما على رواية الكافى فبمحمد بن اسماعيل النيسابورى ، فانه لم يصرح بوثاقته ، وأما على رواية الشيخ فلضعف طريقه الى على بن الحسن بن فضال .

(١) قد عرفت أن موضوع الحكم بالكراهة إنما هو الحائض غير المأمونة ، دون المتهمة . ثم إن التعدى عنها الى غيرها - كالنفساء والمستحاضة أو مطلق من يباشر النجس - مبنى على استفادة اناطة الكراهة فى نصوص الباب بوصف عدم الأمن عن الاجتناب ، فيتعدى عن موردها الى مطلق من لا يؤمن عليه ، هذا . ولكن إثبات ظهور النص فى ذلك لا يخلو عن تأمل لاحتمال الاختصاص بالحائض ، فلاحظ .

فصل

النجاسات إثنتا عشرة ، الأول والثانى ، البول والغائط من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه (١) .

فصل في النجاسات

(١) لا اشكال ولا خلاف فى نجاستهما من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه فى الجملة وان وقع الكلام فى بعض مصاديقه - كالطير والخشاف على ماسيأتى - بل لا يبعد دعوى ضرورية الحكم عند المسلمين قاطبة . وما كان هذا حاله لا حاجة فيه الى الاستدلال ، إلا انه مع ذلك هناك روايات كثيرة مستفيضة ، أو متواترة يمكن الاستدلال بها على المطلوب .

(منها) : ما تدل على نجاسة البول مطلقاً ، وهى عدة روايات (منها) : صحيح محمد بن مسلم (٥١) عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن البول يصيب الثوب ؟ فقال : إغسله مرتين » .

هذا لو لم نقل بانصرافها الى بول الآدمى ، وإلا فتدل على نجاسة بوله خاصة ، دون غيره .

و (منها) : ما تدل على نجاسة بول كل ما لا يؤكل لحمه كحسنة عبد الله ابن سنان (٥٢) قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام : اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه » .

وعنه بطريق آخر (٥٣) عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه » .

[١*] الوسائل الباب ١ من ابواب النجاسات ، الحديث ١

[٢*] [٣*] الوسائل الباب ٨ من ابواب النجاسات ، الحديث ٢ و ٣ -

والأمر بالغسل ـ فى أمثال المقام ـ إرشاد الى نجاسة المغسول منه قطعاً لعدم احتمال الوجوب التعبدى ، بل لم نستفد نجاسة جملة من النجاسات إلا من الأمر بغسل ملاقيها ـ كما ستمر عليك ـ هذا كله فى البول على نحو العموم وقد ورد النص على نجاسته فى بعض الموارد الخاصة أيضا (٥١) .

وأما الغائط فانه وان لم يرد على نجاسته دليل عام ، إلا أنه يتم الحكم فيه بعدم القول بالفصل بينه ، وبين البول ـ من حيث الطهارة والنجاسة ـ بل استقر ارتكاز المتشرعة على عدم الفرق بينهما فى ذلك ، وهو كاشف عن ثبوت الحكم فى الشريعة المقدسة .

هذا مضافا الى ورد النص فى بعض الموارد الخاصة التى لا يحتمل الفرق بينها وبين غيرها ، كما ورد فى الاستنجاء من الغائط (٥٢) وما ورد فى العذرة يطأها الرجل (٥٣) أو حيوان آخر (٥٤) من الأمر بغسل ما أصابته ، أو

ـ وهى ـ عن الطريق الثاني ـ ضعيفة بالارسال لقطع السند بين « علي ابن محمد بن بندار » و « عبد الله بن سنان » لاختلاف طبقتهما وبنفس علي بن محمد حيث انه لم يرد تصريح بوثاقته غير انه من مشايخ الكليني .

[١*] كما ورد ذلك فى السنور كما فى موثقة سماعة عن الصادق ـ ع ـ قال : «ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى تغسله» (الوسائل الباب ٨ من ابواب النجاسات ، الحديث ١) .

[٢*] تقدمت رواياته فى بحث الاستنجاء

[٣*] كرواية الحلبي عن ابي عبد الله ـ ع ـ : « فى الرجل يطأ فى العذرة ، اوالبول أيعيد الوضوء ؟ قال : لا ، ولكن يغسل ما اصابه » (الوسائل الباب ١٠ من ابواب نواقض الوضوء ، الحديث ٢) .

ضعيفة بسهل بن زياد ومحمد بن سنان .

[٤*] كصحيح موسى بن القاسم عن علي بن محمد قال : « سألته عن ـ

النهى (٥١) عن الوضوء من الماء الذى دخله ذاك الحيوان الا أن يكون الماء كراً ، وما ورد من الأمر باعادة الصلاة إذا كان يعلم ان فى ثوبه عذرة من إنسان أو كلب أو سنور (٥٢) وما ورد من الأمر بطرح الدقيق الذى أصابته خرء الفأرة (٥٣) الى غير ذلك مما يظن ، أو يطمأن بعدم الفرق بينه وبين غيره مما لم ينص عليه بالخصوص من الحيوان المحرم أكله ، ومن الظاهر أن الأمر والنهى فى أمثال المقام ارشاد الى النجاسة .

ـ الفأرة ، والدجاجة ، والحمام واشباهها تطأ العذرة ، ثم تطأ الثوب أيغسل ؟ قال : ان كان استبان من اثره شيء فاغسله ، وإلا فلا بأس » (الوسائل الباب ٣٧ من ابواب النجاسات ، الحديث ٣) .

[٥١] كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ـ ع ـ قال : « سألته عن الدجاجة ، والحمامة ، واشباهها تطأ العذرة ، ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا ، إلا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء » (الوسائل الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٤) .

[٥٢] كصحيح عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفى ثوبه عذرة من انسان ، او سنور ، او كلب أيعيد صلاته ؟ قال : ان كان لم يعلم فلا يعيد » (الوسائل الباب ٤٠ من ابواب النجاسات ، الحديث ٥) ومفهومه وجوب الاعادة إذا علم .

[٥٣] عن علي بن جعفر فى المسائل عن اخيه ـ ع ـ قال : « سألته عن الدقيق يقع فيه خرء الفأرة هل يصلح اكله إذا عجن مع الدقيق ؟ قال : إذا لم تعرفه فلابأس ، وإن عرفته فاطرحه » (البحار ج ٤ ص ١٥٥) .

وموثقة عمار عن ابي عبد الله ـ ع ـ : « انه سئل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفأر هل يجوز اكله ؟ قال : إذا بقي منه شيء فلا بأس ، يؤخذ اعلاه » (الوسائل الباب ٨ من ابواب النجاسات ، الحديث ٦) .

انسانا ، أو غيره ، برياً أو بحرياً ، صغيراً أو كبيراً (١)

بل يمكن الاستيناس للمطلوب بما دل (*١) على طهارة مدفوع ما يؤكل لحمه ، فانه يشعر بنجاسته من غير المأكول . ونحن وإن قربنا أخيراً ثبوت المفهوم للوصف ، إلا أنه ليس بمعنى العلية المنحصرة ، بل بمعنى أصل الدخل والعلية ، فلا ينافى ثبوت الحكم بعنوان آخر ، وعليه تقصر هذه الروايات عن الدلالة على المطلوب ، وإن كانت لا تخلو عن الاشعار به .

ومثلها ما دل (*٢) على طهارته من الطائر ، والنسبة - بين هذه ، وبين ما دل على نجاسته من غير المأكول - وإن كانت العموم من وجه ، إلا أنه مع ذلك لابد من تقديمها على تلك ، كما سيأتى تقريبه فى بول الخفاش .

فيستشعر من هاتين الطائفتين بعد ضم إحداهما الى الأخرى أنه لو كان الحيوان مأكول اللحم ، أو طائراً لم يكن بوله أو خرؤه نجسا بخلاف ما لو كان محرماً غير طائر ، فانه يحكم بنجاستهما فيه .

وبالجملة : لا ينبغى التأمل فى نجاستهما من حيوان لا يؤكل لحمه فى الجملة وإنما وقع الكلام فى موردين : (أحدهما) - فى بول ، وخرء الطائر الذى لا يؤكل لحمه . (الثانى) - فى خصوص الخفاش ، وسيأتى الكلام فيهما .

(١) لاطلاق النصوص المتقدمة (*٣) أوعمومها ، وخلاف ابن جنيد

[*١] كموثقة عمار عن ابى عبد الله - ع - قال : « كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه » (الوسائل الباب ٩ من ابواب النجاسات ، الحديث ١٢)

[*٢] كموثقة ابى بصير عن ابى عبد الله - ع - : « كل شيء يطير فلا باس ببوله ، وخرئه » (الوسائل الباب ١٠ من ابواب النجاسات ، الحديث ١) .

[*٣] في ص ٢٤٧

بشرط أن يكون له دم سائل (١) حين الذبح . نعم فى الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة (٢)

فى بول الرضيع ، أو الصبى قبل أن يأكل اللحم أو الطعام ضعيف ، لضعف مستنده ، كما يأتى ، كما أن وجود حيوان بحرى ذى نفس سائلة غير معلوم . نعم لو وجد ـ كالتمساح ، على ما حكى عن الشهيد « قده » من أنه ذو نفس سائلة ـ كان من صغريات المقام .

(١) لما يأتى ـ بعيد هذا ـ من دلالة النصوص على طهارتهما مما لا نفس له كالسمك المحرم ، ونحوه .

(٢) اختلف الأصحاب فى بول وخرء الطيور المحرمة على أقوال ثلاثة : (أحدها) ـ القول بنجاستهما وهو المشهور . (ثانيها) ـ القول بالطهارة كما عن جمع من الأصحاب كالجعفى ، والحسن ابن أبى عقيل العمانى (١*) والصدوق فى الفقيه ، والشيخ فى المبسوط مستثنياً بول الخفاش ، وتبعهم جملة من المتأخرين (٢*) منهم العلامة فى المنتهى ، وصاحب الحدائق (٣*) وغيرهما . (ثالثها) ـ القول بطهارة الذرق مع التردد فى حكم البول ، كما عن المدارك (٤*) والبحار ، والذخيرة ، وغيرهم .

ولا يخفى : أن منشأ اختلاف الأقوال فى المقام إنما هو اختلاف الروايات الواردة فيه ، واختلاف كيفية الجمع بينها ـ حسب اختلاف الأنظار ـ فاذن لابد من ذكرها ، وبيان ما هو الصحيح فى طريق الجمع ،

[١*] كما في مفتاح الكرامة ج ١ ص ١٣٦ .

[٢*] راجع كتاب الجواهر ج ٥ ص ٢٧٥ طبعة النجف الأشرف .

[٣*] ج ٥ ص ١١ طبعة النجف الأشرف .

[٤*] كما في الجواهر ج ٥ ص ٢٧٥ طبعة النجف الأشرف .

وهى على طوائف :

(الاولى) ـ ما دلت باطلاقها على نجاسة مطلق البول ، سواء أكان من مأكول اللحم ، أم من غيره ، وسواء أكان من الطائر ، أم غيره .

(منها) ـ صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (٥١) .

و (منها) ـ صحيحته الاخرى (٥٢) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله فى المركن مرتين ، فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة » .

و (منها) ـ حسنة حسين ابن أبى العلاء (٥٣) قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين .... »

وهذه الروايات تشمل باطلاقها جميع أقسام البول حتى ما كان من الطائر غير المأكول لو لم نقل بانصرافها الى بول الانسان .

(الطائفة الثانية) ـ ما تدل على نجاسة بول خصوص ما لا يؤكل لحمه كصحيح عبد الله بن سنان ، أو حسنته المتقدمة (٥٤) بضميمة عدم القول بالفصل بين البول والخرء ، واطلاقها يشمل الطائر وغيره .

(الطائفة الثالثة) ـ ما تدل على طهارتهما من الطائر ، وهى أيضاً مطلقة تشمل محرم الأكل ومحلله .

كموثقة أبى بصير (٥٥) عن أبى عبد الله عليه السلام : « كل شىء يطير فلا بأس

---

[٥١] في ص ٢٤٧

[٥٢] الوسائل الباب ٢ من ابواب النجاسات ، الحديث ١

[٥٣] الوسائل الباب ١ من ابواب النجاسات ، الحديث ٤

[٥٤] في ص ٢٤٧

[٥٥] الوسائل الباب ١٠ من ابواب النجاسات ، الحديث ١ .

ببوله وخرئه » .

والنسبة بين الأخيرتين العموم من وجه ، لأن كلا منهما أعم من جهة ، وأخص من جهة اخرى ، كما هو واضح ، ومادة الاجتماع الطائر المحرم أكله ، فتتعارضان فيه ، لأن مقتضى حسنة ابن سنان نجاسة فضلاته ، ومقتضى الموثقة طهارتها .

والمشهور رجحوا الحسنة إما لكونها أشهر ، أو أصح سنداً ، فذهبوا الى القول بالنجاسة . وربما يقال بالتساقط لعدم الترجيح بما ذكر ، فلابد من الرجوع الى العام الفوق ، وهو فى المقام الطائفة الاولى ، وهى تدل على نجاسة البول من مطلق الحيوان ، فتكون النتيجة أيضا القول بالنجاسة .

وقد سلك شيخنا الأنصارى « قده » مسلكاً ثالثاً فى ترجيح مقالة المشهور حيث جمع بين الطائفتين بحمل الموثقة على خصوص المأكول من الطير ، فيكون غير المأكول باقياً تحت إطلاق الحسنة ، واستشهد على هذا بما اعتمد عليه من - :

رواية العلامة فى (المختلف) نقلا عن كتاب عمار بن موسى (١*) عن الصادق عليه السلام قال : « خرء الخطاف لا بأس به ، هو مما يؤكل لحمه ، ولكن كره أكله ، لأنه استجار بك ، وأوى الى منزلك ، وكل طير يستجير بك فأجره » .

بدعوى دلالة تعليل طهارة خرء الخطاف بكونه مأكول اللحم على أن الملاك فى الطهارة هو كون الحيوان مأكول اللحم ، لا الطيران ، لأنه لو كان هو الموجب لها لكان الأنسب التعليل به دونه ، فعليه يكون الطائر المحرم

[١*] الوسائل الباب ٩ من ابواب النجاسات الحديث ٢٠ . وفى الباب ٣٩ من ابواب الصيد ، الحديث ٤

أكله باقياً تحت عموم الحسنة الدالة على النجاسة .

أقول : الصحيح هو القول بطهارة بول الطائر وخرئه مطلقاً - المأكول وغيره - كما ذهب اليه جملة من المتأخرين ممن تقدم ذكر بعضهم واختاره فى المتن ، وذلك لفساد جميع الطرق الثلاثة المشار اليها التى سلكوها فى معارضة حسنة ابن سنان مع موثقة أبى بصير ، لترجيح قول المشهور .

أما طريقة المشهور من ترجيح الحسنة على الموثقة فان كانت من أجل الشهرة ، فيدفعها أن الشهرة فى المقام إنما هى الشهرة فى الفتوى ، لا الشهرة فى الرواية . وقد حقق فى محله عدم كونها من مرجحات باب التعارض ، لأن المراد بالشهرة فى ذاك الباب الشهرة فى الرواية ، بمعنى ظهورها ، ومعلومية صدورها ، ووضوح حالها عند الرواة ، بحيث تكون الرواية المعارضة من الشاذ النادر الساقط عن الحجية ، والحسنة فى المقام لم تكن بهذه المثابة وإن كانت الروايات الدالة على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه أكثر عدداً . وإن كانت من أجل أصحية السند ، فيدفعها أنه قد حققنا فى بحث التعادل والترجيح : أن صفات الراوى لا تكون من المرجحات فى باب تعارض الروايات ، وإن رجح بها بعضهم ، بل هى من المرجحات فى باب القضاء ، فمجرد كون رواية ابن سنان صحيحة - على ما فى تعبير بعضهم - لا يوجب تقديمها على الموثقة ، على أنه عبر عنها فى الحدائق وغيره بالحسنة ، والظاهر انه لوقوع « ابراهيم بن هاشم » فى طريقها ، فلم تثبت انها صحيحة عند الجميع .

وأما توهم الترجيح بموافقة السنة ، بدعوى موافقة الحسنة للروايات المطلقة الدالة على نجاسة مطلق البول ، فيدفعه أنه على تقدير تسليم المعارضة فالمطلقات أيضا طرف للمعارضة بناء على ما هو الصحيح من انقلاب النسبة كما حققنا فى محله ، فلو كان للعام مخصص منفصل لوحظت نسبته بعد التخصيص

فاذن لابد من تقييد المطلقات بما دل (١*) على طهارة بول ما كول اللحم ، فيكون الباقي تحتها بعد التقييد بول محرم الأكل فتتفق مع الحسنة في الدلالة على نجاسة بول خصوص ما يحرم أكله ، فيكون الجميع طرفاً للمعارضة مع الموثقة ، وبعد التساقط في الطائر غير المأكول يرجع الى قاعدة الطهارة في بوله وخرئه .

هذا كله لو لم نقل بانصراف المطلقات الى بول الآدمي ، أو بتوقف صدق موافقة الكتاب أو السنة على كونها بالعموم ، لا الاطلاق . أي على كون الدلالة لفظية لا بمقدمات الحكمة ، وإلا فالجواب أظهر ، فتأمل .

وأما طريقة الشيخ « قده » وهي الجمع بينهما بقرينة رواية المختلف فيدفعها أولا - أنه لم يظهر من الرواية ان قوله عليه السلام : « هو مما يؤكل لحمه » علة للحكم بطهارة خرء الخطاف ، لقوة احتمال أن يكون حكماً مستقلا في قبال الحكم الأول ، فكأنه عليه السلام بين للخطاف حكمين : أحدهما - طهارة خرئه ، والثاني - جواز أكل لحمه .

ومما يؤيد ذلك استدراكه بقوله عليه السلام : « ولكن كره أكله » إذ هو قرينة على انه عليه السلام بصدد بيان أحكام هذا الطائر من طهارته ، وجواز أكل لحمه ، لكن على كراهة .

وثانياً - أنه لو سلم ظهورها في التعليل كانت معارضة برواية (٢*) الشيخ لها باسقاط كلمة « الخرء » وعليها تكون أجنبية عما نحن فيه ، لأنها في مقام بيان حكم نفس الخطاف دون بوله ، ومع الاختلاف في النقل تكون مضطربة المتن ، ساقطة عن الحجية .

[١*] تقدم بعض روايته في تعليقة ص ٢٥١

[٢*] الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الصيد ، الحديث ٤ .

وبالجملة : لا يمكن ترجيح الحسنة على الموثقة ، ولا حملها على غير المأكول ، فلم يبق فى البين إلا دعوى التساقط ، والرجوع إلى إطلاقات الفوق الدالة على نجاسة مطلق البول ، وهى أيضا غير تامة ، لأن المعارضة بينهما وإن كانت بالعموم من وجه ، إلا أنه لابد من تقديم الموثقة ، لأن دلالتها بالعموم لاشتمالها على لفظة « كل » بخلاف الحسنة فانها بالاطلاق . وقد حرر فى محله لزوم تقديم الظهور التنجيزى على التعليقى .

نعم هناك رواية اخرى (*١) لابن سنان تعارض الموثقة بالعموم ، لاشتمالها أيضا على لفظة « كل » لقوله عليه السلام فيها : « إغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه » إلا أنها ـ لضعف السند (*٢) ـ لا تصلح لمعارضة الموثقة . ومع التسليم لابد من تقديم الموثقة أيضا وذلك لوجهين آخرين :

(الأول) ـ هو أنه لابد فى استقرار المعارضة بين العامين من وجه من عدم استلزام تقديم أحدهما حمل الطرف الآخر على الفرد النادر ، أو المعدوم ، وإلا وجب العكس صونا للكلام عن اللغوية ، وهذا هو أحد المرجحات التى ذكروها لتقديم أحد العامين من وجه على الآخر .

[*١] الوسائل الباب ٨ من ابواب النجاسات ، الحديث ٣ .

[*٢] بالارسال لقطع السند في الوسط ، لأن الكلينى يرويها عن علي بن محمد ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابى عبد الله ـ ع ـ وعلي بن محمد هو « علي ابن محمد بن بندار » من مشايخ الكليني « قده » وهو لم يدرك عبد الله بن سنان الذى هو من اصحاب الصادق ـ ع ـ فكيف يمكن روايته عنه ؟ فلا بد من سقوط الواسطة بينهما . على ان « علي بن محمد » لم يصرح بوثاقته غير انه من مشايخ الكلينى ، ولو ثبت اتحاده مع علي بن محمد ابن ابى القاسم لكان ثقة ، فراجع . (تنقيح المقال ج ٢ ص ٣٠٣) .

وعلى هذا لو قدمنا الحسنة على الموثقة ، وحكم بنجاسة بول الطائر غير المأكول للزم حمل الموثقة على الفرد النادر ، أو المعدوم ، لأن الباقى تحتها حينئذ هو الطائر المأكول اللحم ، ولم يعهد له بول ، وهذا بخلاف العكس ، إذ لو قدمت الموثقة على الحسنة ، وقيد بها اطلاقها . بقى تحت الحسنة غير الطائر من الحيوانات المحرم أكلها ، وهى كثيرة .

بل ربما يدعى إنصراف الحسنة عن الطائر رأساً ، لعدم معهودية بول للطير ، أو ندرته ، كما فى الخفاش ، هذا .

ولكن يمكن المناقشة فى هذا الوجه بما قاله بعضهم من أن بول الطائر يخرج مع ذرقه من مخرج واحد دفعة واحدة ، فلا يخرج من مخرج مستقل ، ولا مستقلا عن الذرق ، لا أنه ليس له بول رأساً ، ومما يشهد بصدق هـذه الدعوى ملاحظة ذرق الدجاج ، وغيرها من الطيور الأهلية ، فانه قد يشاهد فيها مايع يشبه الماء ، فليكن هو بولها ، وعليه لا يصلح هذا الوجه لتقديم الموثقة على الحسنة . بل المعتمد هو

(الوجه الثانى) : وهو ان تقديم الحسنة يوجب لغوية عنوان الطائر فى الموثقة ، إذ الباقى تحتها بعد التخصيص هو المأكول من الطائر ، فالنجاسة والطهارة تدوران مدار حرمة اللحم وحليته ، فلم يبق لعنوان الطائر دخل فى الحلية ، فيصبح أخذه فى موضوع الطهارة فى الموثقة لغواً محضاً ، وذكر عنوان لا دخل له فى الحكم مستهجن عرفاً ، وهذا بخلاف العكس ، فانه لو قدمت الموثقة ، وقيد بها إطلاق الحسنة كان الباقى تحتها ما حرم أكله من غير الطائر ، وهذا لامحذور فيه ، لأن عنوان ما لايؤكل لحمه لم يسقط بذلك عن الموضوعية لنجاسة البول ، بل غاية ما هناك أنه قيد بغير الطائر ، وهذا مما يوجب صيرورة الموثقة فى حكم الخاص المطلق ، ولزوم تقديمها على

لكن الأحوط (١) فيها أيضاً الاجتناب
خصوصاً الخفاش (٢)

الحسنة تقدم الخاص على العام ، فتكون نتيجة الجمع بينهما أنه لابد فى النجاسة من اجتماع قيدين « أحدهما » حرمة لحم الحيوان و « الثانى » عدم كونه طائراً ومع انتفاء أحدهما يحكم بالطهارة ، وهذا الوجه يستدعى تقدم أحد العامين من وجه على الآخر مطلقاً ، ولو كان دلالته بالاطلاق ، ودلالة الآخر بالعموم ، لأنه يجعله بمنزلة النص ، فلا يفرق فى ذلك بين كون الحسنة عاما أو مطلقاً ، فان الموثقة تتقدم عليها على أى حال .

على أنه لو سلم المعارضة لا يمكن الرجوع الى المطلقات على ما عرفت من انقلاب النسبة ، فالمرجع قاعدة الطهارة .

وتحصل من جميع ما ذكرناه : انه ليس الوجه فى تقديم الحسنة على الموثقة - عند الأصحاب - اعراض المشهور عن الموثقة - كما توهم - بل الوجه فيه دعوى الشهرة ، أو أصحية السند ، أو موافقة السنة - على ما عرفت - ولو سلم فليس الاعراض قادحا فى الحجية عندنا - كما مرّ مراراً - كما أنه ليس العمل جابرا لضعف السند .

فالأوفق بالقواعد ، والأظهر بحسب الأدلة طهارة بول الطائر ، وخرئه مطلقاً ، وإن لم يكن مأكول اللحم . هذا كله فى غير الخفاش ، وأما هو فيأتى الكلام فيه بعيد هذا .

(١) خروجا عن مخالفة المشهور ، وان كان مستندهم ضعيفاً - كما عرفت - .

(٢) الظاهر ان نظره « قده » فى تخصيص الخفاش بالاحتياط الى ما ورد من النص الدال على نجاسة بوله - وهو خبر داود الرقى الآتى - وإن

وخصوصاً بوله (١)

كان ضعيفاً بضميمة الاجماع على عدم الفرق بين خرء الحيوانات ، وبولها في الطهارة والنجاسة ، ويظهر من ذلك وجه أشدية الاحتياط في بوله ، لأنه بنفسه مورد النص ، هذا .

ولكن الصحيح أن غيره من الطيور المحرم الأكل أولى بالاحتياط منه ، لما يأتي من طهارة فضلات ما لا نفس له من الحيوانات ـ الطير أم غيره ـ وقد اختبرنا هذا الطائر ـ مضافا الى شهادة جماعة ـ ولم نجد لها نفساً سائلة فينبغي القطع بطهارة خرئه ـ الذي لا نص على نجاسته ـ (*١) .

والظاهر ان المشهور القائلين بنجاسة خرء الخفاش إنما قالوا بذلك زعماً منهم أن لها نفساً سائلة ، وحيث أنهم قائلون بنجاسة فضلات مطلق الحيوان غير المأكول الطائر أم غيره طبقوا تلك الكبرى على هذا الطائر أيضاً ، والتزموا بنجاسة خرئه ، ولكن الصحيح عدم الانطباق بعد تخصيصها بما لا نفس له ، هذا كله في خرئه ، ويأتي الكلام في بوله .

(١) لما عن المختلف من دعوى الاجماع على نجاسته ، وعن الشيخ في المبسوط التصريح بنجاسته مستثنياً له عن بول سائر الطيور المحرم الأكل مستنداً في ذلك ـ على ما حكي عنه ـ الى

رواية داود الرقي (*٢) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي ، فأطلبه فلا أجد ؟ فقال : إغسل ثوبك » .

[*١] بل في رواية المختلف التصريح بعدم البأس بخرئه ، إلا انها معارضة برواية الشيخ بحذف « الخرء » كما تقدم في ص ٢٥٣ و ٢٥٥

[*٢] الوسائل الباب ١٠ من ابواب النجاسات ، الحديث ٤

أقول : أما الاستدلال بالاجماع ففيه ما لا يخفى - كما مر غير مرة - هذا مضافا الى أنه لم يصرح الأصحاب بنجاسة بوله بالخصوص ، إذ لم ينسب التصريح بذلك إلا الى الشيخ « قده » فى المبسوط - كما أشرنا - . نعم قامت الشهرة على نجاسة بول مطلق ما لا يؤكل لحمه ، وإن كان طائراً ، فطبق ذلك على بول الخفاش أيضا .

وأما الاستدلال برواية داود الرقى ففيه أولا : أنه لابد من حمل الأمر بالغسل فيها على التنزيه ، دون الارشاد الى النجاسة لما يأتى قريباً من الاجماع القطعى على طهارة فضلات ما لا نفس له ، وقد ذكرنا شهادة الاختبار على أن هذا الطائر ليس له نفس سائلة ، ولا نحتمل تخصيص تلك الكبرى بالنسبة الى هذا الفرد بمثل هذا الرواية ، وإنما قال من قال بنجاسة بوله زعماً منه أن له نفساً سائله ، ومع قطع النظر عن ذلك فيرد عليه ثانياً : أنها ضعيفة السند (١*) وثالثاً : أنها معارضة

برواية غياث (٢*) عن جعفر عن أبيه قال : « لا بأس بدم البراغيث والبق ، وبول الخشاشيف » .

ورواية البحار (٣*) عن الراوندى فى كتاب النوادر أنه روى بسنده فيه عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : « سئل على ابن أبى طالب عليه السلام عن الصلاة فى الثوب الذى فيه أبوال الخفافيش ، ودماء البراغيث ؟ فقال : لا بأس » .

[١*] لأن في طريق الرواية « موسى بن عمر ، عن يحيى بن عمر » وكلاهما لم يوثقا ، وفي طريق ابن محبوب « موسى بن عمر ، عن بعض اصحابه » .

[٢*] الوسائل الباب ١٠ من ابواب النجاسات ، الحديث ٥

[٣*] ج ١٨ ص ٢٦ الطبعة القديمة .

ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصلياً كالسباع ، ونحوها أو عارضياً (١)

ولعل الترجيح مع المعارض ، لقوة السند (١*) وأظهرية الدلالة ، لصراحة نفي البأس في نفي النجاسة ، فيكون قرينة على حمل الأمر بالغسل في رواية داود على الاستحباب . ورابعاً : أنه لو سلم تكافؤ الطرفين سنداً ، ودلالة ، وسقوطهما بالمعارضة كان المرجع عموم ما دل على طهارة فضلات ما لا نفس له ، هذا لو جزمنا بذلك ، ومع الشك فيه كان المرجع قاعدة الطهارة ، إذ لا مجال للرجوع الى عموم ما دل على نجاسة فضلات الحيوان غير المأكول ، أو ما دل على نجاسة البول مطلقاً ـ لو تم ـ لأنه بعد تخصيصه بما لا نفس له يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية . فتحصل : أن الأقوى طهارة بول الخفاش فضلا عن خرئه .

(١) لاطلاق حسنة عبد الله بن سنان ، أو عموم روايته الأخرى ، فانهما كما تشملان المحرم الأصلي كذلك تشملان المحرم العرضي ـ كالأمثلة المذكورة في المتن ـ فان عنوان « ما لا يؤكل لحمه » صادق على الجميع ، ولا وجه لالغاء العنوان ، وجعله مشيراً الى الذوات الخارجية المحرم الأكل

[١*] بل الأظهر اعتبار سند رواية غياث ، لأنه إن كان فيه كلام ففي غياث وهو « غياث بن ابراهيم التميمي الأسيدي » والصحيح انه ثقة ، او موثق ، وثقة النجاشي من غير غمز في مذهبه ، وكذا العلامة في الخلاصة ، إلا انه قال : وكان تبريا ـ وهم من فرق الزيدية ـ وتضعيف بعض المتأخرين له ضعيف ، فراجع « تنقيح المقال ج ٢ ص ٣٦٦ » .

نعم رواية البحار لا يمكن الاعتماد عليها إذ لم تتحقق سند الراوندي الى موسى بن جعفر ـ ع ـ في كتاب النوادر .

كالجلال وموطوء الانسان ، والغنم الذى شرب لبن خنزيرة ، وأما البول والغائط من حلال اللحم فطاهر (١)

بالذات ـ كالسباع ـ بعد ظهور الدليل فى كونه بنفسه موضوعاً للحكم ، وهذا نظير ما ذكرناه فى باب لباس المصلى من أن الأظهر بطلان الصلاة فى أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، ولو كانت الحرمة عرضية ، اظهور موثقة ابن بكير (١*) فى أن العبرة بمجرد حرمة اللحم ، وإن كانت عرضية .

نعم : لا ينبغى توهم شمول الحكم بالنجاسة فى المقام ، أو المنع عن الصلاة فى باب لباس المصلى للعناوين المحرمة بالنسبة الى بعض ، دون بعض ، كالضرر ، والنذر ، والغضب ، ونحو ذلك من العناوين الطارئة الموجبة لحرمة الحيوان فى حق بعض المكلفين ، فان أكل المضر حرام بالنسبة الى من يضره ، دون غيره ، وكذلك أكل منذور الترك حرام على الناذر ، دون غيره ، إذ المراد من محرم الأكل هو ما كان كذلك بحسب طبعه ، وبالنسبة الى جميع المكلفين سواء كان ذاتياً ، أم عرضياً ، فان الجلال ـ مثلا ـ حرام على الجميع ، وهكذا الموطؤ ، والغنم الشارب لبن الخنزيرة ، حتى اشتد عظمه ، كالمحرم بالاصالة . نعم : قد يصير جميع ذلك حلالا بالعرض ، حتى المحرمات الأولية من جهة الاضطرار الى أكلها ، إلا أن ذلك لا ينافى حرمتها الذاتية فى حق الجميع ، وإن شئت فقل : أنه لابد من حرمة اللحم بما أنه لحم حيوان ، لا بما أنه مضر ، أو مغصوب ، ونحو ذلك .

(١) للاجماع القطعى على طهارتهما من كل حيوان معد للأكل ، كالغنم

[١*] الوسائل الباب ٢ من ابواب لباس المصلى ، الحديث ١ ، ويأتي نقلها في البحث عن نجاسة ابوال الدواب الثلاث ، فلاحظ التعليقة هناك .

حتى الحمار ، والبغل ، والخيل (١)

والابل ، والبقر ، ونحوها وهذا مما لا اشكال ، ولا خلاف فيه ، وتدل عليه جملة من النصوص الآتية (٥١) المصرحة بطهارة ما يخرج من كل حيوان يؤكل لحمه ، والقدر المتيقن منها ما يكون معداً للأكل .

(١) اختلفت الأقوال فى أبوال الدواب الثلاث ، وأرواثها (أحدها) القول بطهارتهما على كراهة ، وهو المشهور بين الأصحاب قديماً ، وحديثاً ، (ثانيها) القول بنجاستهما - كما عن ابن الجنيد ، والشيخ فى النهاية من قدماء أصحابنا الامامية . (ثالثها) القول بنجاسة أبوالها دون أرواثها نظراً الى أن الأخبار الواردة إنما تدل على نجاسة أبوالها ، لا غير . ذهب اليه بعض متأخرى المتأخرين ، وقد أصر عليه صاحب الحدائق « قده » أشد الاصرار حتى قال : « إن القائلين بالطهارة فيها لم يعطوا المسألة حقها من التحقيق » وعن المحقق الأردبيلى « قده » الميل الى هذا القول ، واستظهر فى الحدائق توقف صاحب المدارك فى المسألة مع اعترافه بصحة الروايات الدالة على النجاسة ، وصراحتها ، وعدم صلاحية المعارض للمعارضة رعاية لشهرة القول بالطهارة بين الأصحاب .

أقول : منشأ الاختلاف فى المقام هو اختلاف الروايات الواردة نظير اختلافها فى بول الطائر المحرم الأكل - على ما عرفت - فلابد من ذكرها ، وملاحظتها سنداً ، ودلالة ، ثم بيان كيفية الجمع بينها ، أو طرح بعضها ، دون بعض ، وهى على طوائف :

(الاولى) : ما تدل على طهارة فضلة مطلق الحيوان المأكول اللحم ،

[١*] وهي الطائفة الاولى من الروايات التي نذكرها في بول الدواب الثلاث

ولو كان مكروهاً .

كموثقة عمار (٥١) عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه » .

وحسنة زرارة (٥٢) انهما قالا : « لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه » .

وموثقة عبد الرحمن ابن أبى عبد الله (٥٣) عن أبى عبد الله عليه السلام (فى حديث) : « وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله » .

ورواية أبى البخترى (٥٤) عن جعفر عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وآله « قال : « لا بأس ببول ما أكل لحمه » .

(الطائفة الثانية) : ما تدل من الروايات على نجاسة أبوال هذه الدواب الثلاث بخصوصها ، لما فيها من الأمر بغسل ما أصابته أبوالها ، وقد ذكرنا غير مرة أن الأمر بالغسل ظاهر فى الارشاد الى نجاسة المغسول منه ، وتنجس المغسول بذاك النجس ، وهى بين ساكتة عن حكم أرواثها ، وبين مصرحة بعدم نجاستها .

ومن « الاولى » : صحيحة الحلبى (٥٥) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل ، والبغال ؟ فقال : اغسل ما أصابك منه » .

ونحوها غيرها من الروايات الصحاح والموثقات (٥٦) .

---

[٥١] [٥٢] الوسائل الباب ٩ من ابواب النجاسات ، الحديث ١٢ و ٤

[٥٣] [٥٥] الوسائل الباب ٩ من ابواب النجاسات ، الحديث ٩ و ١١

[٥٤] الوسائل الباب المتقدم ، الحديث ١٧ . ضعيفة بوهب بن وهب ابي البختري .

[٥٦] كموثقة عبدالرحمن ابن ابي عبدالله قال : « سألت اباعبدالله ـ ع ـ ـــ

ومن « الثانية » : صحيحة الحلبي أيضا (*١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بروث الحمير ، واغسل أبوالها » .

وهذه صريحة في التفصيل بين بول الدابة ، وروثها بنجاسة الأول ، وطهارة الثاني ، فتدل على عدم الملازمة بينهما في الطهارة ، والنجاسة ، فلو تم اجماع على عدم الفرق بينهما فانما يتم في غير المقام ، للنص على التفصيل هنا .

مضافا الى وجود القائل بالفرق في المقام - كما ذكرنا -

(الطائفة الثالثة) : ما تدل على طهارة بول الدواب المذكورة ، وهي روايتان :

(الاولى) رواية الأعز النخاس (*٢) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني اعالج الدواب ، فربما خرجت بالليل ، وقد بالت ورائث ، فيضرب أحدها برجله أو يده ، فينضح على ثيابي ، فأصبح فأرى أثره فيه ؟ فقال : ليس عليك شيء » .

(الثانية) رواية المعلى بن خنيس ، وعبد الله ابن أبي يعفور (*٣) قالا :

— عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم أيغسله أم لا ؟ قال : يغسل بول الحمار ، والفرس ، والبغل ... »

وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق - ع - قال : « سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير ؟ فقال : إغسله ، فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله ، فان شككت فانضحه » (الوسائل في الباب المتقدم ، الحديث ٩ و ٦)

وموثقة سماعة قال : « سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس ؟ قال : كأبوال الانسان » (الوسائل الباب ٨ من ابواب النجاسات ، الحديث ٧)

[*١] [*٢] [*٣] الوسائل الباب ٩ من ابواب النجاسات ، الحديث -

« كنا فى جنازة ، وقدامنا حمار فبال ، فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا ، ودخلنا على أبى عبد الله فأخبرناه ، فقال : ليس عليكم بأس » .

هذه جملة أقسام الروايات الواردة فى المقام ، وتقع المعارضة بين الطائفتين الأخيرتين ، إلا أن أخبار الطهارة ضعاف (١*) لا يمكن الاعتماد عليها و « دعوى » انجبارها بعمل المشهور ، لقيام الشهرة قديماً وحديثاً على الطهاره . « ممنوعة » كبرى ، لما مرّ غير مرة من عدم تماميتها عندنا . وصغرى ، لعدم ثبوت استناد المشهور الى الروايتين المذكورتين لاسيما القدماء الذين لم يألفوا كتباً استدلالية توجب الاطلاع على مستندهم فى الفتوى ، ولعلهم إستندوا فى المقام الى غير الروايتين .

نعم : لو تم سندهما فى نفسه ، أو بالانجبار كان مقتضى الجمع العرفى بين الطائفتين حمل الأمر بالغسل فى أخبار النجاسة على التنزيه بقرينة نفى البأس الصريح فى عدم النجاسة فى الروايتين ، وكان يندفع بذلك ما فى الحدائق (٢*) من توهم استقرار المعارضة بين الطرفين ، فان ما ذكرناه جمع دلالى مقبول عند العرف - كما فى أمثال المقام - إلا أن الشأن فى إثبات حجية روايات الطهارة .

وبالجملة : لو لا ضعف أخبار الطهارة كان مقتضى القواعد ما ذكرناه إلا أن

- ١ و ٢ و ١٤ .

[١*] اما « الاولى » فبابى الأعز النخاس بالعين المهملة ، والزاي المعجمة ، وعن الميرزا انه ربما قرء بالغين المعجمة ، والراء المهملة وكيف كان فهو مهمل فى كتب الرجال ، ولم يبين إسمه ايضاً « تنقيح المقال فصل الكنى ص ٣ » .

واما « الثانية » فبحكم بن مسكين ، ومعلى بن خنيس فانه لم يثبت وثاقتهما .

[٢*] ج ٥ ص ٢٤ طبعة النجف الأشرف .

ضعفها يمنعنا عن الأخذ بها ، فاذن لابد من تخصيص الطائفة الأولى الدالة على طهارة بول مطلق ما يؤكل لحمه بما دل من الروايات على نجاسة بول الدواب الثلاث ، لأن النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق .

على أنه يمكن دعوى عدم شمول تلك العمومات ، أو الاطلاقات للخيل ، والبغال ، والحمير ، لقرب دعوى انصرافها الى الحيوان المعد للأكل ، لا مطلق ما جاز أكله ، وإن لم يكن معداً له - كالدواب الثلاث - فانها معدة للحمل والركوب ، وإن جاز أكل لحمها أيضاً ، بخلاف الأنعام التى مخلوقة للأكل كما يشير إلى ذلك كله قوله تعالى : « والأنعام خلقها لكم فيها دفء ، ومنافع ، ومنها تأكلون . . . - الى قوله تعالى - والخيل والبغال والحمير لتركبوها ، وزينة ويخلق ما لا تعلمون » (١*) .

بل ورد التصريح بذلك فى بعض الروايات .

كرواية زرارة (٢*) عن أحدهما عليهما السلام : « فى أبوال الدواب تصيب الثوب ؟ فكرهه . فقلت : أليس لحومها حلالا ؟ فقال : بلى ، ولكن ليس مما جعله الله للأكل » .

فانها تدل على أن العبرة فى طهارة البول بكون الحيوان معداً للأكل ، لا مجرد حلية لحمه .

كما انه يظهر ذلك بوضوح من المقابلة بينها ، وبين ما يؤكل لحمه فى موثقة عبد الرحمن ابن أبى عبد الله (٣*) قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم ، أيغسله أم لا ؟ قال : يغسل بول

[١*] النحل ١٦ : ٥ و ٨ .

[٢*] [٣*] الوسائل الباب ٩ من ابواب النجاسات ، الحديث ٧ و ٩ .

ورواية زرارة ضعيفة بقاسم بن عروة ، لعدم ثبوت وثاقته ، بل ولا حسنه .

الحمار ، والفرس ، والبغل . فأما الشاة ، وكل مايؤكل لحمه فلا بأس ببوله ،

فتحصل من جميع ماذكرناه أن مقتضى صناعة الجمع بين الأخبار هو العمل باخبار النجاسة ، فانها أخص مما دل على طهارة بول مطلق ما يؤكل لحمه ، أو لم تكن معارضة لها رأساً .

وبذلك يظهر ضعف استدلال المحقق الهمدانى « قده » على الطهارة بعموم موثقة ابن بكير (١*) ، الواردة فى لباس المصلى ، المصرحة باناطة جواز الصلاة فى بول حيوان ، أو روثه ، أو كل شيء منه بحليته لحمه ، سواء أكان معداً للأكل أم لا ، وجواز الصلاة فى شيء ملازم لطهارته ، ضرورة بطلان الصلاة فى النجس .

وذلك لوقوع المقابلة - فى الموثقة - بين ما يحل أكله ، وما يحرم بجواز الصلاة فى اجزاء الأول وبوله وروثه ، وعدمه فى الثانى ، ومن المعلوم ان المراد بحرمة الأكل هى الحرمة التكليفية ، وبقرينة المقابلة يعلم أن المراد

[١*] عن ابن بكير قال : « سأل زرارة ابا عبد الله - ع - عن الصلاة فى الثعالب ، والفنك ، والسنجاب ، وغيره من الوبر ، فاخرج كتاباً زعم انه إملاء رسول الله - ص - ان الصلاة فى وبر كل شيء حرام اكله ، فالصلاة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد ، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله . ثم قال : يا زرارة هذا عن رسول الله - ص - فاحفظ ذلك يا زرارة ، فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت انه ذكي ، وقد ذكاه الذبح ، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله ، وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ، ذكاه الذبح ، أو لم يذكه » (الوسائل الباب ٢ من ابواب لباس المصلي الحديث ١) .

من الحلية هى الحلية كذلك ، لا الاستعداد للأكل وقال المحقق المزبور - بعد نقل الرواية - إنها نص فى أن المراد بما أحل الله أكله ما كان مقابلا لما حرم أكله ، لا ما يقابل غير المأكول حتى يمكن تفسيره بما جعله الله للأكل ، فاذن تكون الدواب الثلاث مندرجة فى القسم الذى تكون الصلاة فى بوله جائزة . هذا مضافاً الى عدم الخلاف فى جواز الصلاة فى سائر أجزائها من الجلد ، والشعر ، واللبن ، وغيرها . هذا حاصل ما أفاده « قده » .

ويدفعه : ما أشرنا اليه فى طى الكلام من أن عموم ما دل على طهارة بول مطلق ما كول اللحم غير آب عن التخصيص بأخبار نجاسة بول الدواب الثلاث ولو كان المراد مجرد حلية الأكل ، لأن النسبة بينهما العموم ، والخصوص المطلق ، فمهما بلغت هذه الموثقة من التصريح باناطة طهارة البول بمجرد حلية اللحم كان دلالتها على طهارة بول خصوص الدواب بالعموم ، لا النصوصية وإن كانت نصاً فى المراد من الحلية ، فلا مانع من تخصيصها بأخبار نجاسة بول هذه الثلاث ، فيلتزم بعدم جواز الصلاة فى بولها من جهة النجاسة ، وبجوازها فى روثها ، واجزائها من جهة حلية اللحم ، والطهارة .

ودعوى إبائها عن التخصيص - كما أصر عليه « قده » - مجازفة لا شاهد عليها .

فالانصاف أن صناعة الجمع بين الأخبار تعطى ما ذهب اليه صاحب الحدائق « قده » من القول بالنجاسة ، ولكن مع ذلك كله لا يمكن الالتزام به ، وذلك لقيام السيرة القطعية بين المسلمين من زمن الأئمة المعصومين الى يومنا الحاضر على عدم الاجتناب عن أبوال هذه الدواب من دون ردع منهم عليهم السلام لذلك ، وإلا لظهر ، وبان لكثرة الابتلاء بهذه الحيوانات فى

الحمل ، والركوب فى الأسفار وغيرها ، لاسيما فى الأزمنة السالفة التى كانت الوسائط النقلية منحصرة فى هذه تقريباً فكيف يمكن خفاء حكم أبوالها من حيث الطهارة والنجاسة مع إبتلاء أغلب الناس بها ، لا أقل فى اليوم مرة ، أو مرات ، وهذا مما يوجب القطع بعدم النجاسة ، وإلا لظهر حكمها وبان ، كما ظهر الحكم فى سائر الحيوانات التى يبتلى بها عامة الناس ، ولم ينحصر القائل بالنجاسة فى اثنين من القدماء ، ونفر قليل من المتأخرين ، لشبهة عرضتهم من الأخبار ، فاذن لابد من حمل أخبارها على التنزيه ، أو التقية لذهاب أكثر العامة لاسيما المذاهب المعروفة ، وبالخصوص الحنفية الى النجاسة (٥١) وقد تنبه لذلك صاحب الحدائق « قده » أيضاً ، إلا أنه مع ذلك لم يحملها على التقية ، لضعف المعارض ، ومعه لا تصل النوبة الى الترجيح السندى ، وهذا منه وإن كان صحيحاً ، إلا أن الموجب للحمل لم ينحصر فى المعارضة بل يكفى فيه قيام السيرة ونحوها على خلافها كما ذكرنا ذلك فى نفى وجوب الاقامة مع قوة أخبارها سنداً ، ودلالة ، هذا كله فى بول الدواب الثلاث .

وأما روثها فهى طاهرة جزماً لورود أخبار كثيرة ربما يدعى استفاضتها على ذلك وقد تقدم (٥٢) بعضها .

---

[٥١] عد فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة من النجاسات « فضلة ما لا يؤكل لحمه مما له دم يسيل كالحمار والبغل » ثم ذكر فى ادنى الصفحة ما يدل على التزام ابى حنيفه بشدة النجاسة ، وهاك نصه « الحنفية — قالوا فضلات غير مأكول اللحم فيها تفصيل ، فان كانت مما يطير في الهواء ، كالغراب فنجاستها مخففة ، وإلا فمغلظة غير انه يعفى عما يكثر منها في الطرق من روث البغال والحمير دفعاً للحرج » (ج ١ ص ١٦ الطبعة الخامسة) .

[٥٢] في ص ٢٦٥

وكذا من حرام اللحم الذى ليس له دم سائل (١) كالسمك ، ونحوه .

(١) كما هو المشهور ، بل فى كلمات جمع « انه لاخلاف فيه » مستدلين على ذلك باصالة الطهارة بعد منعهم عن شمول ما دل على نجاسة بول ما لايؤكل لحمه لما لا نفس له ، لمناقشات مزيفة ذكروها فى المقام .

(أحدها) : منع وجود البول لما لا نفس له - كالذباب ، والقمل ، والزنبور . والخنفساء ونحوها - أو منع صدق البول ، أو الغائط - مما هو موضوع أدلة النجاسة - على ما يخرج منها من الماء ، أو الرجيع ، وأنه بمنزلة عصارة النباتات ، ولعله لزعم أن لسيرها . فى المجارى المتعارفة لسائر الحيوانات دخل فى التسمية عرفاً ، فاذن لا تشمل أدلة النجاسة لفضلات ما لا نفس له ، والأصل فيها الطهارة .

و (يندفع) : بأن المشاهد فى بعضها - كالسلحفاة ، ونحوها من الحيوانات الكبار - وجود البول ، وان امكن المنع فى الأمثلة المذكورة ، ومنع الصدق مجازفة محضة . نعم : لا يبعد عدم صدق الغائط ، والعذرة على رجيعها ، ومن هنا يمكننا دعوى الجزم بطهارتها - كما يأتى -

(ثانيها) : دعوى لزوم تخصيص أدلة النجاسة بالاجماع على طهارة فضلات ما لا نفس له .

و (يندفع) : بأن إحراز الاجماع التعبدى فى أمثال المقام مشكل ، وإن لم ينقل الخلاف صريحاً من أحد من علمائنا ، سوى أن المحقق فى المعتبر ، والشرائع قد تردد ابتداً ثم استظهر الطهارة أيضا (*١) .

[*١] وفي الجواهر « انه قد يقال بتحققه - اي تحقق الخلاف - هنا ، لاطلاق او تعميم جملة من الأصحاب الحكم بنجاستها مما لا يؤكل لحمه ، من غير -

(ثالثها) : منع صدق ما لا يؤكل لحمه ، أو ما يؤكل على ما لا نفس له ، كما أصر عليه فى الحدائق .

و (يندفع) : بوضوح الصدق على ما فيه لحم معتد به ، كالأسماك المحرمة ، والحية ، ونحوهما .

والذى ينبغى أن يقال فى المقام أن ما لا نفس له يكون على قسمين : « أحدهما » : ما ليس له لحم - كالخنفساء ، والذباب ، والزنبور ، ونحوها - « ثانيهما » : ما له لحم - كالسمك المحرم ، والحية ، ونحوهما - .

أما (القسم الأول) : فلا ينبغى التأمل فى طهارة فضلاته رجيعاً كانت أم بولا ، أما « الأول » فواضح ، لما عرفت من عدم ورود نص عام يشمل خرء جميع الحيوانات ، وإنما وردت نصوص خاصة فى بعضها - كالانسان والكلب ، والسنور ، ونحوها - وأثبتنا النجاسة فى الباقى بالاجماع على عدم الفرق بين الحيوانات المحرم الأكل ، أو على عدم الفرق بين البول والخرء فيما ثبت نجاسة بوله ، ولا إجماع فى المقام على شىء من الأمرين كيف وقد ادعى الاجماع على طهارتهما فيما لا نفس له ، ولا أقل من تحقق الشهرة ، ويمكن دعوى السيرة على عدم الاجتناب عن فضلات هذا القسم .

وأما « الثانى » أعنى بوله فظاهر أيضا ، لعدم شمول ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه لهذا القسم ، إذ لا لحم له فرضاً فهو خارج عن تلك الأدلة تخصصاً . نعم : قد يتوهم شمول ما دل على نجاسة البول مطلقاً له ، إلا أنه

- تقييد بذي النفس ، كالمقنعة ، والخلاف ، وجمل الشيخ ، والوسيلة ، والغنية واشارة السبق ، والدروس ، بل والنافع خصوصا مع التقييد بذلك في الميتة ، والدم ، وتركه هنا ، فلعل هؤلاء قائلون بالنجاسة » .

(ج ٥ ص ٢٨٦ طبعة النجف الأشرف) .

يندفع بما ذكرناه قريباً من قوة احتمال انصرافه الى بول الانسان ، كما لايخفى على من راجع رواياته (٥١) ولا أقل من انصرافه عن بول ما لا نفس له .

وأما (القسم الثانى) : فالكلام فى رجيعه هو الكلام بعينه فى القسم الأول ، لعدم قيـــام إجماع ، أو ارتكاز على الملازمة بين نجاسة رجيعه ، ونجاسة بوله ، ولا الاجماع على عدم الفرق بينه وبين سائر الحيوانات ، ومن هنا قال فى المدارك معترضاً على المحقق : « إنى لا أعرف وجهاً للتردد فى رجيعه ، وإنما الكلام والاشكال فى حكم بوله ، لشمول ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه له ، لأن المفروض وجود اللحم لهذا القسم ، وليس فيه عند الأعلام سوى دعوى الانصراف ، أوقيام الاجماع على الطهارة ، وقد عرفت الخدشة فى الكل ، كما أن احتمال انصراف اللحم الى المعهود فلا يشمل لحم مثل الحية ، والوزغ ، ونحوهما واضح الدفع .

نعم : دعوى الانصراف فى أدلة نجاسة مطلق البول غير بعيدة ـ كما ذكرنا آنفاً ـ ولكن فى شمول ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه بالعموم أو الاطلاق كروايتى عبد الله بن سنان المتقدمتين (٥٢) غنى وكفاية فى الدلالة على النجاسة .

نعم : يمكن الاستدلال على الطهارة بما دل من الروايات على عدم نجاسة ميتة ما لا نفس له .

كموثقة عمار الساباطى (٥٣) عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن الخنفساء ، والذباب ، والجراد ، والنمل وما أشبه ذلك يموت فى البئر ،

[١*] تقدم بعضها في ص٢٥٢

[٢*] في ص٢٤٧

[٣*] الوسائل الباب ٣٥ من ابواب النجاسات ، الحديث ١.

والزيت ، والسمن وشبهه ؟ قال : كل ما ليس له دم فلا بأس » .

فان مقتضى إطلاقها عدم البأس بميتة ما لا نفس له ، سواء تفسخت فيما ماتت فيه من الماء ، أو غيره - كالزيت ، والسمن وشبهه - أم لم تتفسخ ، ومن المعلوم أنه فى صورة التفسخ يخرج ما فى جوف الحيوان من البول ، والخرء ، والدم وغيره ومع ذلك حكم الامام عليه السلام بطهارة المايع الذى مات فيه الحيوان .

ولو منع عن ذلك بدعوى (٥١) انسباق نفى البأس فيها الى ارادته من حيث الموت فيكفينا التمسك باطلاق ما دل على عدم فساد الماء بما لا نفس له ، فانه باطلاقه يدل على عدم تنجسه به بجميع شؤونه من ميتته ، ودمه ، وبوله ، وخرئه ، وكل ما يوجب نجاسة الماء لو كان من ذى النفس .

كموثقة حفص بن غياث (٥٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه قال عليه السلام : « لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة » .

ولا موجب لدعوى إنصرافها الى ميتة ما لا نفس له بعد وجود الاطلاق الشامل لجميع ما ذكر مما يترقب تنجس الماء به لو كان من ذى النفس ، وإن ذكرها الأصحاب فى باب طهارة ميتة ما لا نفس له - كما فى الوسائل ، وغيره - والنسبة بين هذه الروايات ، وما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه وإن كانت العموم من وجه ، إلا أن هذه حاكمة على تلك ، لفرض وجود الفساد فيها فى الجملة ، إلا أنه قد نفى ذلك مما لا نفس له ، فلا محالة تكون ناظرة إلى أدلة النجاسات من البول ، والدم ، والمنى ، والميتة وغير ذلك ، فان جميع ذلك يوجب فساد الماء - أى نجاسته - فتدل هذه الروايات على عدم

[١*] كما في الجواهر ج ٥ ص ٢٨٦ .

[٢*] الوسائل الباب ٣٥ من ابواب النجاسات ، الحديث ٢ .

(مسألة ١) ملاقاة الغائط فى الباطن لا توجب النجاسة (١) كالنوى الخارج من الانسان ، أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معه شيء من الغائط ، وإن كان ملاقياً له فى الباطن .

نعم : لو ادخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط فى الباطن كشيشة الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه (١*) وأما إذا شك فى ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة ، فلو خرج ماء الاحتقان ، ولم يعلم خلطه بالغائط ، ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته .

وجود ذاك الفساد مما لا نفس له ، فتكون ناظرة الى تلك الأدلة ، وحاكمة عليها ، ومن جملتها ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل .

فتحصل : أنه لا ينبغى الاشكال فى طهارة فضلات ما لا نفس له ، سواء أكان له لحم أم لم يكن ، لاطلاق هذه الروايات المخصصة لعموم ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه مؤيداً بما ذكره الأصحاب من الوجوه التى قد عرفت ضعفها .

(١) لا فرق بين النوى ، وشيشة الاحتقان فى أنهما أمران خارجيان لاقيا الغائط فى الباطن ، سوى أن الأول يدخل الجوف من طريق الفم ، والثانى من طريق آخر ، فلابد وأن يتحدا فى الحكم بالطهارة لو كانت الملاقاة فى الباطن لا توجب انفعال الملاقى ، فالحكم بالطهارة فى الأول ، والاحتياط بالاجتناب فى الثانى كما فى المتن لا وجه له ، بل هو أشبه بالتناقض .

نعم : يمكن الفرق بين النوى والدود الخارج من الانسان ، لأنه كسائر الحيوانات إما أن لا يتنجس ، أو يطهر بزوال العين ، فيكون الدود الخارج

[١*] وفى تعليقته دام ظله على قول المصنف : « فالأحوط الاجتناب عنه » (والأظهر طهارته ولم يظهر الفرق بينه وبين النوى) .

من الانسان ، كالدود الخارج من الكنيف الذى ورد النص (١*) على طهارته .

وكيف كان فتفصيل الكلام فى المقام على وجه يتضح حكم جميع الأقسام هو أن يقال إن صور الملاقاة فى الباطن أربع ، لأن المتلاقيين فى الباطن إما أن يكونا داخليين ، أو خارجيين ، أو يكون المسلاقى داخلياً ، والنجس خارجياً ، أو بالعكس ،

أما (الصورة الاولى) : فيحكم فيها بطهارة الملاقى ، أما أولا : فلعدم الدليل على نجاسة البول ، والغائط ، والدم ، والمنى فى الباطن - كما يأتى توضيحه فى الصورة الرابعة - فتكون طهارة مجرى البول ، أو الغائط - مثلا - الملاقى لهما من باب السلب بانتفاء الموضوع ، لعدم نجاسة البول ، أو الغائط فى الداخل . وأما ثانياً : فلقصور أدلة الانفعال عن بواطن الانسان ، بل مطلق الحيوان - لو سلم نجاسة هذه الأشياء فى الباطن - لأن انفعال الملاقى مستفاد من الأمر بغسله ، ولا أمر بغسل البواطن من شىء من النجاسات ، ولا إرتكاز على عدم الفرق بين الملاقى الخارجى ، والداخلى بل دلت بعض الروايات على عدم وجوب غسل البواطن ، كداخل المقعد عند الاستنجاء (٢*) وباطن الأنف عند الرعاف (٣*) مع ملاقاة الأول

[١*] روى علي بن جعفر عن اخيه موسى - ع - قال : « سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أ يصلى فيه ؟ قال : لا باس إلا ان ترى فيه اثراً فتغسله » ضعيفة بمحمد بن احمد العلوي لعدم ثبوت وثاقته .

(الوسائل الباب ٨٠ من ابواب النجاسات ، الحديث ١) .

[٢*] فى موثقة عمار عن ابي عبدالله - ع - (فى حديث) قال : « إنما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة ، وليس عليه ان يغسل باطنها » .

[٣*] كموثقة عمار قال : « سئل ابوعبد الله - ع - عن رجل يسيل من -

للغائط ، والثانى للدم ، وإنما أمرت بغسل الظواهر فقط . وإحتمال قصور هذه الروايات عن اثبات المدعى بدعوى أن غايتها عدم وجوب تطهير البواطن مندفع بأنه إذا لم يجب تطهيرها ، ولم ينجس ملاقيها كان الحكم بنجاستها لغواً محضاً . وأما ثالثاً : فلجملة من الروايات الدالة على عدم نجاسة ما يخرج من مجارى النجاسات فى بدن الانسان ، فلو كانت الملاقاة فى الباطن توجب النجاسة لزم الحكم بنجاسة تلك الأمور .

(منها) : ما تدل (٥١) على طهارة البلل الخارج من فرج المرأة ، مع أنها تلاقى مجرى النجاسات - من البول ، والدم ، والمنى - فلو كانت النجاسات المذكورة توجب نجاسة المجرى لزم الحكم بنجاسة بلل الفرج ، لتنجسها به .

و (منها) : ما تدل (٥٢) على طهارة المذى ، والودى ، والوذى مع

- انفه الدم ، هل عليه ان يغسل باطنه يعنى جوف الأنف ؟ فقال إنما عليه ان يغسل ما ظهر منه » (الوسائل الباب ٢٤ من ابواب النجاسات ، الحديث ٦ و ٥) .

[٥١*] كصحيحة ابراهيم ابن ابي محمود قال : « سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة عليها قميصها ، او ازارها يصيبه من بلل الفرج ، وهي جنب ، أتصلي فيه ؟ قال : إذا اغتسلت صلت فيها » (الوسائل الباب ٥٥ من ابواب النجاسات ، الحديث ١) .

ورواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله - ع - قال : « سألته عن رجل مس فرج امرأته ؟ قال : ليس عليه شيء ، وإن شاء غسل يده والقبلة لا تتوضأ منها » ضعيفة بقاسم بن محمد الجوهري فانه ضعيف او مجهول .

(الوسائل الباب ٩ من ابواب نواقض الوضوء ، الحديث ٦) .

[٥٢*] كصحيحة ابن ابي عمير ، عن غير واحد من اصحابنا ، عن ابي عبد الله - ع - قال : « ليس في المذى من شهوة ، ولا من الانعاظ ، ولا من -

ملاقاتها لمجرى البول والمنى .

فتحصل : أنه لو كان المتلاقيان داخليين لزم الحكم بطهـــارة الملاقى بلا اشكال .

وأما (الصورة الثانية) : - وهى أن يكون المتلاقيان خارجيين ، وحصلت الملاقاة فى الباطن - فلا ينبغى التردد فى الحكم بنجاسة الملاقى حينئذ ، وإن تردد فيه بعض ، إذ لا قصور فى أدلة النجاسة ، ولا فى أدلة السراية عن شمول هذه الصورة ، إذ لا دخل لظرف الملاقاة فى التنجيس بعد فرض كون المتلاقيين خارجيين ، ومجرد كون الملاقاة فى الباطن لا يوجب الفرق بين أقسامها ، أفهل يشك أحد فى تنجس إصبعه الطاهر إذا أدخله فى فمه مع اصبعه المتنجس بالدم ، وتلاقيا فى داخل الفم ، أو إذا جعل الخبز الطاهر فى فمه ، وشرب عليه الماء النجس ، ولا يحتمل فى مثل ذلك عدم تنجس الملاقى بمجرد كون إلملاقاة فى الباطن بعد شمول أدلة النجاسة لهذا الفرد . ومن أمثلة هـذه الصورة ملاقاة الأسنان المصنوعة فى باطن الفم مع طعام ، أو ماء متنجس بمضمضة ، أو غيرها ، فانه لا بد من الحكم بنجاسة الأسنان .

ومما يؤكد ما ذكرنا عموم موثقة عمار (١*) الدالة على وجوب غسل

- القبلة ، ولا من مس الفرج ، ولا من المضاجعة وضوء ، ولا يغسل منه الثوب ، ولا الجسد » (الوسائل الباب ٩ من ابواب نواقض الوضوء ، الحديث ٢) .

ونحوها غيرها من الروايات المروية فى (الوسائل الباب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء ، وفى الباب ١٧ من ابواب النجاسات) فلاحظ .

[١*] وهى ما وردت فى حكم الماء الذي وجد فيه ميتة الفأرة من قوله -ع- « فعليه ان يغسل ثيابه ، ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ، ويعيد الوضوء ، والصلاة ... » (الوسائل الباب ٤ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ١)

كل ما أصابه الماء المتنجس ، فانها بعمومها تشمل مثل الأسنان ، أو غيرها ، إذا لاقت الماء المتنجس فى جوف الانسان ، أو حيوان آخر ، ومن هنا يحكم بنجاسة ما ابتلعه الحيوان ، إذا خرج من بطنه ملاقياً فى الباطن للماء النجس الذى شربه الحيوان فوقه .

وأما (الصورة الثالثة) : - وهى أن يكون الملاقى داخلياً والنجس خارجياً ، كما إذا شرب الماء المتنجس ، أو عين النجس ، كالخمر ، ولاقى باطن فمه ، وأسنانه - فلا يحكم فيها بنجاسة الملاقى ، كالصورة الاولى ، لعين الوجه المتقدم فى تلك الصورة من عدم الدليل على تنجس باطن الانسان ، بل مطلق الحيوان ، لأن تنجس شيء إنما يستفاد من الأمر بغسله ، ولا أمر بغسل البواطن فى شيء من الأدلة ، ولم يعهد من أحد من المتشرعة غسل باطنه باتصال الماء الطاهر الى جوفه ، ولو بنحو من الأنحاء فيما لو أكل أو شرب نجساً ، وكذا لم يعهد منهم تطهير باطن الحلق ، أو الفم ، والأسنان لذلك .

ولو سلم تنجس الباطن فلا مناص عن الالتزام بطهارته بمجرد زوال العين للقطع بعدم لزوم تطهيره .

ومما يؤيد ذلك ما دل (١*) على طهارة بصاق شارب الخمر ، إذ لو كان

[١*] كرواية عبد الحميد قال : « قلت لأبي عبد الله - ع - رجل يشرب الخمر فيبصق ، فاصاب ثوبي من بصاقه ؟ قال : ليس بشيء » (الوسائل الباب ٣٩ من ابواب النجاسات ، الحديث ١) ضعيف بعبد لحميد ابن ابي الديلم فانه مجهول ، ويمكن الاستدلال لذلك ايضا بصحيحة ابراهيم ابن ابي محمود المتقدمة فى تعلقيه ص ٢٧٧ فانها باطلاقها تشمل ما إذا كانت جنابة المرأة بانزال الرجل في فرجها ، بل هو الظاهر منها ، ومع ذلك حكم الامام - ع - بطهارة البلل -

داخل فمه نجساً بملاقاة الخمر لكان بصاقه أيضا محكوماً بالنجاسة ، لملاقاته لداخل الفم ، فيعلم من ذلك عدم تنجس باطنه ، أو طهارته بزوال العين .

وأما (الصورة الرابعة) : - وهى أن يكون الملاقى خارجياً ، والنجس داخلياً ، كملاقاة شيشة الاحتقان ، أو النوى للغائط فى جوف الانسان مع فرض خروجهما بلا تلوث ، أو ملاقاة إبرة التزريق للدم فى بدن الانسان ، أو عروقه ، فهل يحكم فيها بنجاسة الملاقى أولا ؟ .

الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان النجس ظاهراً لاحدى الحواس ، وما إذا لم يكن كذلك ، ففى الأول يحكم بالنجاسة ، دون الثانى .

أما وجه الحكم بالنجاسة فى الأول فهو أن النجس اذا خرج عن محله الاصلى ، وظهر لاحدى الحواس ، كالدم الخارج من بين الأسنان يشمله أدلة النجاسة ، فاذا لاقى الدم المذكور طعاماً ، أو ماء فى داخل الفم يتنجس بملاقاته ، إذ لا فرق بين الدم الخارج من بين الأسنان الباقى فى الفم ، وبين الدم المهراق على الأرض فى أن كليهما دم مسفوح ، وخارج عن محله . ومن أمثلة ذلك ملاقاة الأسنان المصنوعة للدم الخارج من اللثة ، فانه لابد من الحكم بتنجسها أيضا .

وأما وجه الحكم بالطهارة فى الثانى - وهو ما إذا لم يظهر النجس لاحدى الحواس ، ولاقاه شىء فى الباطن ، كالأمثلة المتقدمة - فهو قصور أدلة النجاسة عن شمول النجاسات الداخلية - كما أشرنا - بمعنى أنه لا دليل على نجاسة البول أو الغائط ، أو الدم ، أو المنى قبل خروجه عن محله المخصوص ، وظهوره للحس ، فالدم الجارى فى العروق - مثلا - لا مانع من الحكم بطهارته ،

- الخارج من فرجها ، فيعلم من ذلك عدم تنجس باطن الفرج بملاقاة المنى ، أو طهره بزواله ، وإلا كانت البلل محكومة بالنجاسة .

لعدم الدليل على النجاسة فى هذا الحال ، وذلك لأن نجاسة هذه الامور إنما تستفتاد من الأمر بغسلها ، أو غسل ملاقيها ، ولا أمر فى شىء من الروايات بغسل ملاقيها فى الباطن ، فمن أين يمكن استكشاف حكم الشارع بنجاستها ، مع ان الأمر بالغسل قد اختص بملاقاة النجاسة الخارجية ، كما لا يخفى على من لاحظ الروايات المتفرقة الواردة فى النجاسات المختلفة ، فان ما دل (٥١) منها على نجاسة البول ، والغائط قد ورد فيها الأمر بغسل ما أصابه أحدهما من الثوب ، أو البدن ، ومن المعلوم أنه لا يصيبهما إلا البول ، والغائط الخارجيان ، ونحوها ما دل (٥٢) على غسل الرجل إذا وطىء على العذرة ، وما دل على طهارة باطن القدم ، أوالنعل المتنجسين بوطىء العذرة أو البول بالمشى على الأرض النظيفة ، أو المسح بها ، فانه لا يتحقق الوطء إلا على العذرة ، أو البول الخارجيين (٥٣) وكذا ما دل منها على نجاسة الدم

[١*] كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ـ ع ـ قال : « سألته عن البول يصيب الثوب ؟ قال اغسله مرتين » .

وصحيحة البزنطي قال : « سألته عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين ... » (الوسائل الباب ١ من ابواب النجاسات ، الحديث ١ و ٧) ونحوها غيرها .

[٢*] كرواية الحلبي عن ابي عبد الله ـ ع ـ : « في الرجل يطأ في العذرة ، أو البول أيعيد الوضوء ؟ قال : لا ، ولكن يغسل ما اصابه » ضعيفة بسهل بن زياد ، ومحمد بن سنان . (الوسائل الباب ١٠ من ابواب نواقض الوضوء ، الحديث ٢) .

[٣*] كصحيحة زرارة بن اعين قال : « قلت لأبي جعفر ـ ع ـ رجل وطأ على عذرة ، فساخت رجله فيها ، أينقض ذلك وضوئه ، وهل يجب غسلها ؟ فقال : لا يغسلها إلا ان يقذرها ، ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ، ويصلي » ـ

والمنى (٥١) فانها أيضا قد اشتملت على الأمر بغسل الثوب الذى أصاباه ، ولايصيب الثوب إلا الدم ، والمنى الخارجيان ، ولا ملازمة عرفية ، أوشرعية بين نجاسة هذه الأشياء فى الخارج ، والداخل ، فاذن لامانع من الحكم بطهارة الغائط ـ مثلا ـ فى الباطن ، لعدم الدليل على نجاسته ، فتكون طهارة شيشة الاحتقان ـ مثلا ـ الملاقية له فى الجوف على طبق القاعدة ، لعدم المقتضى لانفعالها ، وكذا ماء الاحتقان لو خرج ، ولم يعلم خلطه بالغائط ، ولو علم بالملاقاة .

ويؤكد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار (٥٢) الدالة على طهارة القىء ،

ورواية الحلبي عن ابي عبد الله ـ ع ـ قال : « قلت له إن طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه ، وليس علي حذاء ، فيلصق برجلي من نداوته ؟ فقال : أليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس ، إن الأرض يطهر بعضها بعضا . . . » وفى طريقها مفضل بن عمر الجعفى الذي اختلف فى وثاقته . (الوسائل الباب ٣٢ من ابواب النجاسات ، الحديث ٧ و ٩) . ونحوها غيرها

ـ [١*] كصحيحة زرارة قال : « قلت له اصاب ثوبي دم رعاف ، او غيره او شيء من مني ، فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء ، فأصبت ، وحضرت الصلاة ، ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ، ثم انى ذكرت بعد ذلك ؟ قال : تعيد الصلاة ، وتغسله . . . » (الوسائل الباب ٤٢ من ابواب النجاسات ، الحديث ٢) .

ونحوها ما دل على نجاسة المنى فلاحظ الروايات فى (الباب ١٦ من ابواب النجاسات) .

[٢*] كموثقة عمار قال : « سألت ابا عبد الله ـ ع ـ عن الرجل يتقيأ في ثوبه ، أيجوز ان يصلي فيه ، ولا يغسله ؟ قال : لا بأس به » . ـ

(مسألة ٢) لامانع من بيع البول ، والغائط (١) من مأكول اللحم.

مع أن الظاهر أن ما يأكله الانسان يلاقى الدم ، أو الرطوبات الملاقية له فى الباطن ، ومع ذلك حكم بطهارته .

(١) يقع الكلام فى هذه المسألة فى ضمن مسائل ثلاث أشار اليها المصنف « قده » . (الأولى) : فى جواز بيع البول ، والغائط من مأكول اللحم .

أما غائطها - كأرواث البقر ، والغنم ، والابل ، والحمار ونحو ذلك - فمما لا اشكال ولا خلاف فى جواز بيعه ، كما عليه السيرة المستمرة قديماً ، وحديثاً بلا ردع عنها لطهارتها ، واشتمالها على منفعة محللة مقصودة لعامة الناس ، لاستعمالها فى الحرق ، والطبخ ، والتسميد ونحو ذلك ، فيشملها جميع الأدلة الدالة على صحة البيع التى منها قوله تعالى : « أحل الله البيع » و : « اوفوا بالعقود » و : « تجارة عن تراض » .

وأما أبوالها فهل يجوز بيعها ؟ مقتضى العمومات ، والاطلاقات فيها أيضا جواز البيع - كما هو المعروف - إلا أنه قد يمنع عن صحته لوجهين ضعيفين .

(الأول) : اعتبار المالية فى المبيع ، ومن هنا ذكر فى المصباح « أن البيع مبادلة مال بمال » وأبوال ما يؤكل لحمه وإن كانت طاهرة ، إلا انها ليست من الأموال فى نظر العقلاء ، والعرف العام ، إذ يعتبر فى المالية كون الشىء بحيث مما يتنافس عليه العقلاء ، ويبذلون بازائه الأموال ، لوجود منفعة

- ونحوها روايته الاخرى (الوسائل الباب ٤٨ من ابواب النجاسات ، الحديث ١ و ٢) .

فيه معتدة بها عندهم ، وحيث أن البول الطاهر مما يستقذره العرف لم يكن فيه منفعة مقصودة ، ولا غرض يوجب التنافس عليه ، وجواز شربه أحياناً للدواء - كما ورد فى بول الابل ، وكذا البقر والغنم - (١*) لا يوجب ماليته ما لم يكن الداعى الى شربه عاماً ، فاذن لا تشمل أدلة صحة البيع لأبوال ما يؤكل لحمه حتى الابل ، وإن حكى الاجماع على جواز بيعه .

ويرد عليه أولا : أنه لا دليل على اعتبار المالية فى عوضى البيع سوى تعريف المصباح ، وهو ليس بدليل ، لأن دأب اللغويين - غالباً - على شرح الاسم ، مضافا الى عدم حجية قولهم ما لم يوجب الاطمئنان ، والمناط فى تحقق مفهوم البيع هو صدق عنوان المعاوضة على الشىء مع كون أحد العوضين عرضاً ، والآخر ثمناً ، وعليه فلا مانع من صحة بيع كل شىء كان متعلقاً لغرض شخصى للمشترى - فقط - بحيث لا يرغب فيه سواه من العقلاء ، ولا يبذلون بازائه غالياً ، ولا رخيصاً ، إلا أنه يشتريه هذا الشخص بأعلى القيم ، وذلك كشراء ورقة عليها خط والده مثلا فان إبنه يرغب فى شرائها ، وإن كانت الورقة عتيقة ، والخط الذى عليها رديّاً ، وقد يبذل بازائها الأموال الطائلة لتحصيلها ، كل ذلك لأجل كونها تذكاراً لوالده ، وأثراً من آثاره ، مع أن غيره من العقلاء لا يرغب فيها لعدم تعلق غرض لهم بها ، ولا يظن بأحد من أهل العرف ، واللغة أن ينكر صدق البيع على مثل هذه المعاملة ، سواء اللغة العربية وغيرها ، إذ لا ينحصر عندهم صدق مفهوم البيع على بيع مثل الخبز ، واللحم ، والماء ونحو ذلك مما يرغب فيه عامة الناس .

[١*] كما فى موثقة عمار عن ابى عبد الله - ع - قال : « سئل عن بول البقر يشربه الرجل ؟ قال : إن كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه ، وكذلك ابوال الابل ، والغنم » (الوسائل الباب ٩ من ابواب النجاسات ، الحديث ١٥)

وعليه فلتكن أبوال ما يؤكل لحمه من هذا القبيل ، إذ قد يتعلق الغرض الشخصى بها من المريض ، أو غيره .

وثانياً : أنه لو سلم اعتبار المالية فى مفهوم البيع كفى فى تحقق مالية الشىء تعلق غرض العقلاء به عند الحاجة اليه ولو أحياناً ، إذ لا يعتبر فى مالية الشىء رغبة العقلاء فيه دائماً ، وفى كل يوم ، وذلك فى مثل الأدوية ، فان عامة الناس يرغبون فيها ، لوجود منفعة مقصودة فيها ، إلا أنها ليست دائمية ، بل عند المرض ، والحاجة ، ولو كان حصول المرض الخاص الموجب لاستعمال هذا الدواء قليل التحقق ، كما فى بعض الأدوية ، فهل يمكن فى مثله القول ببطلان الشراء ممن لا يحتاج اليه بالفعل ، فليكن أبوال ما يؤكل لحمه المستعملة فى التداوى أحياناً كسائر الأدوية مشمولة لأدلة صحة البيع أيضاً .

وثالثاً : لو سلم توقف مالية الشىء على تعلق غرض العقلاء به نوعاً بحيث لو لم يكن الداعى الى استعماله عاماً لم يكن مالا عرفا لكفى فى صحة المعاوضة على أبوال مأكول اللحم صدق عنوان التجارة عن التراض ، فيشملها آية التجارة ، لأنها أعم من البيع ، لعدم اعتبار مالية العوضين فى مفهومها ، ومثلها قوله تعالى : اوفوا بالعقود .

(الوجه الثانى) : ما روى عن طرق العامة عن النبى ﷺ « ان الله إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه » (٥١) ولا فرق بين الأكل

[١*] عن ابن عباس قال : « رأيت رسول الله ـ ص ـ جالساً عند الركن ، فرفع بصره الى السما. ، فضحك وقال : لعن الله اليهود ـ ثلاثاً ـ إن الله حرم عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا اثمانها ، إن الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » (سنن البيهقى ج ٦ ص ١٣) و (سنن ابى داود ـ

والشرب ، ويحرم شرب الأبوال وان كانت من مأكول اللحم ، كما يدل عليه مفهوم موثقة عمار (*١) فيحرم بيعها بمعنى البطلان ، لأن حرمة ثمن الشيء من آثار بطلان بيعه ، فبهذه الرواية نخرج عن عمومات صحة البيع ، والتجارة عن تراض .

ويندفع أولا : بضعف سند هذه الرواية ، لأنها لم ترو فى اصول أحاديثنا ، وإنما ذكرها أصحابنا فى كتبهم الفقهية قديماً ، وحديثاً ، مرسلا عن النبي الأكرم ﷺ متضمنة لكلمة « أكل » تارة ، وبدونها أخرى ، كما لعله الأكثر . نعم : ذكرها العامة فى اصول حديثهم مسنداً عن ابن عباس مع إضافة كلمة « أكل » فى قضية حرمة الشحوم على اليهود ، وأنهم باعوها حين حرم الله تعالى عليهم أكلها ، فأكلوا ثمنها ، إلا انه لا اعتبار باسنادهم عندنا فهى ضعيفة على كل حال سواء أكانت مسندة من طرق العامة ، أو مرسلة من طرقنا ، والظاهر أن أصحابنا القدماء أخذوها من كتب العامة ، وتبعهم المتأخرون فى النقل على وجه الارسال .

وثانياً : بضعف دلالتها ، إذ لم يعمل بمضمونها أحد من الفريقين كما اعترف به فى جوهر النقى فى حاشية سنن البيهقى (*٢) قائلا : « عموم هذا الحديث متروك إتفاقا بجواز بيع الآدمى ، والحمار ، والسنور ، ونحوهما »

- ج ٢ ص ١٠٣ - الطبعة القديمة - و ج ٣ ص ٣٨ - الطبعة الحديثة -) و (مسند احمد ج ١ ص ٢٤٧ و٢٩٣) و (المستدرك ج ٢ فى الباب ٦ من ابواب ما يكتسب به ص ٤٢٧ عن غوالي اللئالي عن النبي - ص - وكذا عن دعائم الاسلام) مع اختلاف يسير فى نقل هذه الكتب .

[*١] المتقدمة فى تعليقة ص ٢٨٤

[*٢] ج ٦ ص ١٣

وأما بيعها من غير المأكول فلا يجوز (١) .

فكثير من الامور يحرم أكلها ، ولا يحرم بيعها ، ومن جملتها أرواث ما يؤكل لحمه التى قد عرفت عدم الخلاف فى جواز بيعها ، بل قيام السيرة عليه .

(١) هذه هى المسألة الثانية من المسائل الثلاث التى أشار اليها المصنف « قده » فى ضمن هذه . ويقع الكلام فيها تارة فى بيع بول ما لا يؤكل لحمه وأخرى فى غائطه ، لورود روايات خاصة فى الثانى ، دون الأول ، فلابد من إفراد كل منهما بالبحث .

أما (المقام الأول) : ففى بيع بول ما لا يؤكل لحمه ، المشهور عدم الجواز ، بل ادعى عليه الاجماع فى كلمات جمع من الأصحاب ، هذا . ولكن الصحيح جواز بيعه ، للعمومات ، والاطلاقات الدالة على صحة البيع ، أو التجارة عن تراض ، إلا انه مع ذلك يستدل على المنع بوجوه مزيفه أوجبت توهم خروج بيعه عن تلك الأدلة .

(الأول) : دعوى الاجماع على فساد بيعه . ويندفع بأن دعوى الاجماع المذكور وان تكررت فى كلمات جمع من الأعلام ، إلا أن اثبات الاجماع التعبدى ـ فى أمثال المقام مما يطمأن ، أو يحتمل استناد المجمعين الى سائر الوجوه المذكورة فى المقام ـ مشكل جداً ، لأن ملاك حجية الاجماع هو حصول القطع برأى المعصوم لا من جهة قيام دليل تعبدى على حجيته ، ولا قطع مع الاحتمال المذكور ، على أن الاجماع المحصل غير حاصل لنا ، والمنقول منه ليس بحجة .

(الوجه الثانى) : دعوى أن بول ما لا يؤكل لحمه ليس بمال عرفا ، لاسيما بملاحظة حرمة شربه الموجبة لسقوطه عن الانتفاع المعتد به ، ويعتبر

فى صحة البيع مالية العوضين .

(وفيه) : ما عرفت (١*) من فساد هذه الدعوى كبرى وصغرى ، وحرمة شربه لايوجب سقوطه عن الانتفاع مع وجود منافع أخرله محللة ، كالتسميد ، واستخراج الأدوية ، والغازات - كما قيل - فيكون مالا باعتبار تلك المنافع الظاهرة ، وإلا فالشرب ليس من منافع الأبوال - لاسيما أبوال غير مأكول اللحم - .

(الوجه الثالث) : النهى الوارد فى رواية تحف العقول (٢*) عن بيع النجس لقوله ﷺ فيها : « أو شىء من وجوه النجس ، فهذا كله حرام محرم ، لان ذلك كله منهى عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه ، فجميع تقلبه فى ذلك حرام . . . »

(وفيه) : انها ضعيفة بالارسال ، وإن كان المرسل لها هو « أبو محمد الحسن بن على بن الحسين بن شعبة الحرانى ، أو الحلبى » (٣*) من وجوه أصحابنا ، وهو رجل فاضل جليل القدر رفيع الشأن ، إلا أنه لم يذكر رواياته فى الكتاب المذكور مسندة ، بل أرسلها عن الصادق ﷺ ، فلا تكون مشمولة لأدلة حجية الخبر . ودعوى اعتماد الأصحاب على كتابه لو تمت لا تكون جابرة لضعفها ، لما مرّ غير مرة من أن القول بانجبار الضعف بالشهرة غير تام عندنا وقد بسطنا الكلام حول سند هذه الرواية ، واعتباره فى بحث المكاسب المحرمة - على أنه قد علل فى الرواية حرمة بيع النجس بحرمة جميع التقلبات فيه ، وهذا خلاف ما تسالموا عليه من جواز

[١*] فى ص ٢٨٤ - ٢٨٥

[٢*] الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يكتسب به ، الحديث ١

[٣*] راجع ترجمته فى ج ١ من تنقيح المقال للمامقانى « قده » ص ٢٩٣

الانتفاع بالنجس فى غير ما يشترط فيه الطهارة ، فهـــذا يكشف عن عدم استنادهم فى الحكم بالبطلان الى هذه الرواية ، فكيف يمكن دعوى انجبار ضعفها بالعمل ؟

وإن شئت فقل إن مقضى التعليل المذكور دوران المنع عن بيع النجس مدار حرمة جميع التقلبات فيه ، وهذا غير منطبق فى أكثر النجاسات ، ومنها بول ما لا يؤكل لحمه ، لجواز الانتفاع بها فى غير ما يشترط فيه الطهارة - كما أشرنا - فلا يمكن الاستدلال على المنع بهذه الرواية ، إلا مع اثبات حرمة جميع التقلبات فى الأبوال ، وأنالنا باثبات ذلك ؟!

(الوجه الرابع) : النبوى المشهور : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه المروى فى بعض كتب فقهائنا كالشيخ فى المبسوط ، والعلامة فى المستند ، وغيرهما بضميمة دعوى حرمة جميع الانتفاعات بالنجس ، أو أكثرها بحيث يصح أن يقال : إن الله حرمه على وجه الاطلاق ، لنـــدرة الانتفاع المحلل .

(وفيه) : ان الظاهر أنه لا أصل لما اشتهر من نقل الرواية بهـذه الكيفية أعنى اسقاط لفظة « أكل » فانها وان رويت - كذلك - مرسلة فى بعض كتب فقهائنا إلا أنا لم نجدها بعد الفحص التام فى كتب أحاديثنا ، بل هى مروية فى اصول أحاديث العامة ، والأصح فيها أنها باضافة كلمة « أكل » و « ان الله إذا حرّم على قوم أكل شىء حرّم عليهم ثمنه » لاطباق كتبهم على روايتها عن ابن عباس مع اضافة هذه الكلمة عن النبى ﷺ فى ذيل بعض روايات قضية حرمة الشحوم على اليهود - كما ذكرنا - (٥١) .

[١*] فى تعليقة ص ٢٨٥

نعم فى موضع (٥١) من مسند أحمد روايتها عنه باسقاط كلمة « أكل » إلا أنه بنفسه نقله فى موضع آخر (٥٢) من كتابه باضافة هذه الكلمة ، والظاهر سقطها فى الموضع الأول ، لاتحاد الرواية واطباق كتبهم على اشتمال هذه الكلمة ، فان الراوى عن ابن عباس فى جميعها هو « بركة » المكنى بأبى الوليد والراوى عنه أيضا واحد وهو « خالد » كما ان بعض فقهائهم كالدميرى فى كتاب حياة الحيوان (٥٣) أيضا سهى ونقل الحديث باسقاط كلمة « أكل » نقلا عن سنن أبى داود ، مع ان الموجود فى سننه (٥٤) مشتمل على هذه الكلمة .

وبالجملة : ان ما اشتهر من النبوى من روايته باسقاط كلمة « أكل » غير ثابت كى يمكن الاستدلال به على حرمة بيع أبوال ما لايؤكل لحمه لو ثبت حرمة جميع منافعها أو أكثرها ، وما ثبت روايته فهو مشتمل على هذه الكلمة ، إلا أنه لا يمكن العمل بمضمونه لاستلزامه تخصيص الأكثر المستهجن

---

[٥١] ج ١ ص ٣٢٢ ، عن ابن عباس ان النبي ـ ص ـ قال : « لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم ، فباعوها فأكلوا اثمانها ، وان الله اذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه » .

[٥٢] ج ١ ص ٢٤٧ و ٢٩٣ كما تقدم فى تعليقة ص٢٨٥

[٥٣] ص ٢٢٠ ـ ٢٢١ قال ـ فى مادة الحمام ـ : « واما بيع ذرق الحمام وسرجين البهائم المأكولة وغيرها فباطل ، وثمنه حرام هذا مذهبنا ـ الى ان قال ـ واحتج اصحابنا بحديث ابن عباس ان الله اذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه ، وهو حديث صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح ، وهو عام إلا ما خرج بدليل كالحمار » .

[٥٤] ج ٢ ص١٠٣ ـ الطبعة القديمة ـ و ج ٣ ص ٣٨ ـ الطبعة الحديثة ـ

ـ كما ذكرنا ـ لأن كثيراً من الامور يحرم أكلها ، ومع ذلك لا يحرم بيعها بلا اشكال ـ عند الفريقين ـ على أنه مروى من طرق العامة ، هذا كله فى بيع بول ما لا يؤكل لحمه .

وأما غائطه فمقتضى الاطلاقات جواز بيعه ، والوجوه المتقدمة للمنع عن بيع بوله يمكن الاستدلال بها على المنع عن بيع غائطه أيضا ، إلا انه قد عرفت الخدشة فى جميعها ، ومع ذلك المعروف بينهم القول بالمنع . بل ادعى الاجماع عليه ، لأنه عذرة نجسة وقد دلت النصوص على فساد بيعها . فالعمدة هى النظر الى الروايات الخاصة الواردة فى بيع العذرة ، وهى على أنحاء ثلاثة (منها) : ما هى مصرحة بالمنع . و (منها) : ما تكون مصرحة بالجواز . و (منها) : مجملة لم يعلم المراد منها .

أما (الأولى) : فهى رواية يعقوب بن شعيب (٥١) عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « ثمن العذرة من السحت » .

ورواية دعائم الاسلام (٥٢) : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع العذرة ، وقال هى ميتة » .

والنهى فى باب المعاملات ارشاد الى فسادها .

وأما (الثانية) : فهى رواية محمد بن مضارب (٥٣) عن أبى عبدالله عليه السلام

---

[٥١] الوسائل الباب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به ، الحديث ١ . ضعيفة بـ « علي بن مسكين او سكن » كما يأتي .

[٥٢] المستدرك ج ٢ ص ٤٢٧ . ضعيفة بالارسال كما يأتي .

[٥٣] الوسائل الباب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به ، الحديث ٣ .

وهى ضعيفة بمحمد بن مضارب ، فانه لم يصرح بوثاقته ، ورواية بعض الأجلة والثقات عنه لا تكفي فى إثباتها لامكان روايتهم عن الضعيف ، وماروي —

قال : « لا بأس ببيع العذرة » وفى بعض نسخ المكاسب وحواشيه محمد بن مصادف وهو غلط ، لما فى النسخ المصححة من الكافى والوسائل وغيرهما انه « محمد بن مضارب » .

وأما (الثالثة) : فهى موثقة سماعة (١*) قال : « سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر قال : إنى رجل أبيع العذرة فما تقول ؟ قال : حرام بيعها وثمنها ، وقال لا بأس ببيع العذرة » .

والرواية الأخيرة إما مجملة إذا كانت من الجمع فى المروى لمناقضة صدرها مع ذيلها مع أنها كلام واحد ، فان حرمة البيع - المذكورة فى الصدر - تقتضى البطلان ، لاسيما بملاحظة حرمة الثمن التى هى من آثار بطلانه ، فلا تلائم ذلك مع نفى البأس عن بيعها فى الذيل ، واما متعارضة إذا كانت من الجمع فى الرواية بأن يكون قوله : « وقال لا بأس . . . » رواية أخرى يرويها سماعة منضما الى الرواية الاولى ، لا انه يكون من تمام الاولى فى مجلس واحد ، والظاهر هو الثانى لاعادة قوله : « قال » ولوضع المظهر مكان المضمر ، فلو كانت رواية واحدة كان الأنسب أن يقول : ولا بأس ببيعها ، لا أن يقول : « وقال لا بأس ببيع العذرة » .

فعلى الأول تسقط عن الحجية رأساً لأنها بمجملة لم يعلم المراد منها ، وعلى الثانى تدخل فى المعارضة ، وهو الأرجح - كما ذكرنا - فيكون حالها حال الرواية الاولى مع الثانية فى أنهما متعارضتان ، فاذن تكون مجموع الروايات على

— مما يدل على لطف الصادق - ع - فى حقه لا يكفي في إثبات حسنه المصطلح الموجب للاعتماد على روايته لاسيما وان الراوي لها هو بنفسه ، فراجع (تنقيح المقال للمامقانى ج ٣ ص ١٨٨) .

[١*] الوسائل الباب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به ، الحديث ٢ .

طائفتين ، مانعة ، ومجوّزة .

وقد تصدى الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) للجمع بينهما بوجوه تعرض لها شيخنا الانصارى « قده » فى المكاسب ، وتبعناه على ذلك فى البحث عن الكتاب المذكور ، وشيء منها لا يسلم عن الخدشة ، بل بعضها من الفساد بوضوح ، وأمتنها ما عن السبزوارى بحمل روايات المنع على الكراهة بقرينة روايات الجواز المصرحة بنفى البأس عن بيعها ، فيرفع اليد عن ظهور تلك بصراحة هذه ، إلا أن شيخنا الانصارى « قده » لم يرتض بهذا الوجه ، واستبعده وكأنه لدعوى صراحة كلمة « السحت » الواردة فى رواية ابن شعيب فى الحرمة ، لما قيل من أن المراد بها الحرمة الشديدة فتأبى الحمل على الكراهة وإن أمكن ذلك فى رواية دعائم الاسلام حيث أن الدال على الحرمة فيها هو « مادة النهى » ويمكن حملها على الكراهة بقرينة الجواز .

أقول : لابد أولا من ملاحظة سند هذه الروايات فلو تمت حجية كلا الطرفين كان مقتضى القاعدة إبتداء الجمع الدلالى بينهما إن أمكن ، وإلا فيرجع الى المرجحات السندية ، فان لم يمكن ترجيح أحد الطرفين تسقطان بالمعارضة فيرجع الى عمومات الفوق وستعرف ان مقتضى النظر فى جميع هذه المراحل الثلاث هو الحكم بجواز بيع العذرة .

أما ملاحظة أسنادها فتؤدى الى طرح روايات المنع رأساً غير المؤثقة بناء على كونها روايتين .

أما رواية ابن شعيب فلضعفها بـ « على بن مسكين أو سكن » لأنه مجهول وأما رواية دعائم الاسلام فلضعفها بالارسال وإن كان مؤلفه من أعاظم الأصحاب نظير ما ذكرناه فى روايات تحف العقول .

ودعوى انجبارهما بعمل الأصحاب مندفعة كبرى - كما مرّ غير مرة -

وصغرى ، لأن الأصحاب إنما ذهبوا الى المنع عن بيع مطلق النجس بل المتنجس إلا ما استثنى كالدهن المتنجس ، ومن مصاديق النجس العذرة ، فلا يمكن استنادهم فى الكبرى الى الروايتين المختصتين بالمنع عن بيع العذرة نعم لو اختص منعهم بها أمكن دعوى استنادهم الى هذه الروايات .

فالى هنا ليس فى البين رواية معتبرة تدل على أن ثمن العذرة سحت كى يدعى عدم امكان حملها على الكراهة ، لأن المشتمل على هذه الكلمة رواية ابن شعيب وهى ضعيفة فحينئذ إما أن تكون رواية الجواز وهى رواية محمد بن مضارب (٥١) بلا معارض ، لو قلنا بأن موثقة سماعة بجملة ومن الجمع فى المروى ، وإما أن تكون معارضة بالموثقة ، ان قلنا بأنها من الجمع فى الرواية - كما استظهرنا - وهى لا تأبى عن الحمل على الكراهة لامكان حمل « الحرام » على الكراهة الشديدة - بقرينة نفى البأس كما جرى عليه دأب الفقهاء فى غير المقام - ولو أغمضنا النظر عن سند رواية ابن شعيب وسلمنا اعتبارها كان مقتضى الجمع العرفى أيضاً حملها على الكراهة وإن كان المذكور فيها كلمة « السحت » لأنها لا تأبى عن الحمل على الكراهة ، ومنع الشيخ عنه ممنوع ، لتصريح بعض أهل اللغة (٥٢) باستعمالها فى الكراهة ، كما تستعمل فى الحرمة . بل فى جملة من النصوص إرادة الكراهة من لفظة « السحت » لما فيها من اطلاق

---

[٥١] قد اشرنا الى ضعفها في تعليقة ص٢٩١

[٥٢] في لسان العرب ج ١ ص ٣٤٦ : « السحت » يرد فى الكلام على المكروه مرة وعلى الحرام اخرى ويستدل له بالقرائن .

وفي نهاية ابن الأثير « السحت » كما يطلق على الحرام يطلق على المكروه .

كلمة « السحت » على ثمن جلود السباع (٥١) وكسب الحجام (٥٢) واجرة تعليم القرآن مع الاشتراط (٥٣)

[٥١] عن علي ـ ع ـ قال : « من السحت ثمن الميتة ... الى ان قال : وثمن الفرد وجلود السباع » (المستدرك ج ٢ ص ٤٢٦ في الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به ، الحديث ١ عن الجعفريات) ضعيفة ، لأن كتاب الجعفريات المعروف في كتب الرجال بالاشعثيات لاسماعيل بن موسى بن جعفر ـ ع ـ يرويه عنه ابنه موسى بن اسماعيل ، وهو مجهول الحال لم يثبت وثاقته ، وقد حاول المحدث النوري في خاتمة المستدرك (ج ٣ ص ٢٩١ ـ ٢٩٢) اثبات اعتبار هذا الكتاب بما لا مزيد عليه إلا انه مع ذلك لم يأت بما يوجب الحجية ، فراجع .

وعن علي ـ ع ـ انه قال : « من السحت ثمن جلود السباع » (المستدرك ج ٢ ص ٤٣٦ في الباب ٣١ من ابواب ما يكتسب به ، الحديث ٢ . عن دعائم الاسلام) مرسلة .

[٥٢] عن سماعة قال قال : « ابو عبد الله ـ ع ـ السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط ... » ضعيفة بمحمد بن احمد ابي عبد الله الرازي .

ومثلها موثقته إلا انه ليست فيها جملة شرطية (الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به ، الحديث ٢ و ٦) .

وعن علي ـ ع ـ « من السحت كسب الحجام » (المستدرك ج ٢ ص ٤٢٧ في الباب ٨ من ابواب ما يكتسب به ، الحديث ، عن الجعفريات) تقدم آنفا ضعف سند الجعفريات بموسى بن اسماعيل .

[٥٣] عن ابن عباس في قوله تعالى : « أكالون للسحت » قال : « اجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن » (المستدرك ج ٢ ص ٢٣٥ في الباب ٢٦ من ابواب ما يكتسب به ، الحديث ٢ عن فقه الرضا) ضعيفة .

وعن علي ـ ع ـ قال : « من السحت ثمن الميتة ... الى ان قال واجرة القارىء الذي لا يقرأ القرآن إلا بالأجر » (المستدرك ج ٢ ص ٤٢٦ في الباب ٥ ـ

وقبول الهدية مع قضاء الحاجة (٥١) مع انه لا ينبغى الاشكال فى جواز ذلك كله للروايات المصرحة بصحة بيع جلود السباع (٥٢) والدالة على جواز أخذ الأجرة على الحجامة (٥٣) وتعليم القرآن (٥٤) .

— من ابواب مايكتسب به ، الحديث ١ عن الجعفريات) ضعيفة بموسى بن اسماعيل كما تقدم آنفاً .

[٥١*] عن علي — ع — في قوله تعالى : « اكالون للسحت » قال : « هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته » (الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به ، الحديث ١١ عن كتاب عيون اخبار الرضا) ضعيفة بجهالة اسناد الكتاب المذكور .

[٥٢*] كصحيحة علي بن جعفر فى كتابه عن اخيه قال : « سألته عن جلود السباع وبيعها وركوبها أيصلح ذلك ؟ قال : لا بأس مالم يسجد عليها » (الوسائل الباب ٣٧ من ابواب ما يكتسب به ، الحديث ٥) .

ورواية ابو مخلد السراج قال : « كنت عند ابي عبد الله — ع — فدخله رجلان ، فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر ؟ فقال : مدبوغة هي ؟ قال : نعم . قال : ليس به بأس » ضعيفة بأبي مخلد (الوسائل الباب ٣٨ من ابواب ما يكتسب به ، الحديث ١) .

[٥٣*] كموثقة زرارة قال : « سألت ابا جعفر عن كسب الحجام ؟ فقال : مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماسكه ؟ وانما يكره له ولا بأس عليك » (الوسائل الباب ٩ من ابواب ما يكتسب به ، الحديث ٩) .

ونحوها غيرها فى الباب المذكور .

[٥٤*] كرواية الفضل ابن ابي قرة قال : « قلت لأبي عبد الله — ع — إن هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت ؟ فقال : كذبوا اعداء الله إنما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ، ولو ان المعلم اعطاه الرجل دية ولده كان للمعلم مباحا » ضعيفة بفضل (الوسائل الباب ٢٩ من ابواب ما يكتسب به ، الحديث ٢) .

ولو أبيت إلا عن ثبوت المعارضة وعدم امكان الجمع الدلالى بين الطرفين مصراً على أن كلمة « السحت » تأبى الحمل على الكراهه لزم الرجوع الى المرجحات السندية ، والأرجح هى روايات الجواز لمخالفتها للعامة فانهم مطبقون (١*) على المنع عن بيع العذرة حتى أبى حنيفة ، وما نسبه اليه العلامة فى التذكرة من تجويزه بيع السرجين النجس بعيد عن التحقيق . نعم انما يقول بجواز بيعها إذا اختلطت بالتراب لا مطلقاً ، ولعل منع شيخنا الأنصارى « قده » حمل روايات المنع على التقية مبنى على هذا الزعم ، وتبعه على ذلك بعض المحشين (٢*) قائلا : ان مجرد كون المنع مذهب أكثر العامة لا يفيد فى الحمل على التقية ، مع أن معاصر الامام الصادق عليه السلام الصادر عنه

[١*] فى الفقه على المذاهب الأربعة (ج ٢ ص ٢٣١ — الطبعة الخامسة) .

قال فى المتن : ومن البيوع الباطلة بيع النجس او المتنجس على تفصيل فى المذاهب .

ثم قال فى ذيل الصفحة :

المالكية : قالوا : لا يصح بيع النجس كعظم الميتة ... الى ان قال : وزبل ما لا يؤكل لحمه ... الى ان قال :

الحنابلة : قالوا : لا يصح بيع النجس كالخمر والخنزير والدم والزبل والنجس ... الى ان قال .

الحنفية : قالوا : لا يصح بيع الخمر والخنزير والدم ... الى ان قال : « ولا ينعقد بيع العذرة فاذا باعها كان البيع باطلا » إلا اذا خلطها بالتراب فانه يجوز بيعها اذا كانت لها قيمة مالية كأن صارت « سباخا » ويصح بيع الزبل ويسمى « سرجين او شرقين » ... الخ

[٢*] هو العلامة المامقانى .

نعم يجوز الانتفاع بهما فى التسميد ونحوه (١)

الروايات - وهو أبو حنيفة أفتى بالجواز ، ولكن قد عرفت أن أبا حنيفة أيضا يمنع عن بيع العذرة الخالصة وإن كان مجوزاً للمختلط منها بالتراب .

بل يمكن ترجيح أخبار الجواز بموافقتها للكتاب لموافقتها لما دل على صحة البيع ، والتجارة عن تراض .

ولو أغمضنا النظر عن ذلك كله ، وسلمنا عدم ترجيح روايات الجواز بمخالفة العامة أو موافقة الكتاب سقط الطرفان بالمعارضة ، وكان المرجع عمومات ما دل على جواز مطلق البيع والتجارة عن تراض ، ومقتضاها صحة بيع العذرة مما لا يؤكل لحمه .

فتحصل من جميع ما ذكرناه : أن الأوفق بالأدلة جواز بيع البول والغائط مما لا يؤكل لحمه وان كان الاحتياط مما لا ينبغى تركه خروجاً عن خلاف المشهور ليس إلا .

(١) هذه هى المسألة الثالثة المذكورة فى ضمن هذه المسألة وهى فى جواز الانتفاع بالبول والغائط مما لا يؤكل لحمه . فنقول المشهور بل ادعى الاجماع (١*) على عدم جواز الانتفاع بالأعيان النجسة إلا ما استثنى بدليل خاص (٢*) بل ربما

[١*] كما عن المبسوط فى فصل ما يصح بيعه وما لا يصح : « نجس العين لا يجوز بيعه ولا اجارته ولا الانتفاع به ولا اقتنائه بحال اجماعا إلا الكلب فان فيه خلافا ... » وعن النهاية في المكاسب المحظورة : « جميع النجاسات محرم التصرف فيها » .

[٢*] كالمملوك الكافر ، وادعى الاجماع على جواز بيعه ، وغير الكلب الهراش من اقسام الكلب ، ككلب الصيد والسلوقي والماشية ، كما دلت عليه الروايات ، واستثنوا العصير العنبي إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه .

(مسألة ٣) إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم ، أولا لا يحكم بنجاسة بوله وروثه (١) .

يدعى الاجماع على عدم جواز الانتفاع بالمتنجس أيضاً إلا ما خرج كالدهن المتنجس للاستبصاح .

ولا يخفى : ان مقتضى الأصل جواز الانتفاع بجميع ذلك فى غير ما يشترط فيه الطهارة ، كالانتفاع بالعذرة فى التسميد أو غيره ، ومع ذلك فقد يستدل على المنع بآيات لا دلالة فيها ، وبروايات عمدتها رواية تحف العقول لاشتمالها على النهى عن بيع وجوه النجس معللا بحرمة جميع التقلبات فيها ، وقد ذكرها شيخنا الأنصارى « قده » فى بحث المكاسب المحرمة ، وتعرضنا لها نحن أيضا فى ذاك البحث مع ما يرد عليها ولا موجب لاطالة الكلام بذكرها فى المقام .

والأظهر وفاقا له « قده » جواز الانتفاع بالعين النجس فضلا عن المتنجس فيما لا يشترط فيه الطهارة إلا ما خرج بالدليل ، كالخمر ، لحرمة مطلق الانتفاع به إذ لا عموم فى البين لا فى الكتاب ولا فى الروايات المعتبرة يدل على حرمة الانتفاع بالنجس مطلقاً ، فالمرجع هو أصل الحل . وقد بسطنا الكلام فى بحث المكاسب المحرمة ، فراجع .

(١) يقع الكلام فى هذه المسألة فى مقامين : (الاول) فى حكم البول والروث من حيوان تردد بين كونه محلل الأكل ، أو محرماً من حيث الطهارة والنجاسة : (الثانى) فى حكم لحم هذا الحيوان من حيث الحلية والحرمة .

أما (المقام الاول) : فالشبهة فيه اما ان تكون حكمية أو موضوعية

أما الشبهة الحكمية - كما فى الحيوان المتولد من حيوانين لا يتبع شيئاً منهما فى الاسم كالمتولد من الذئب والشاة مع عدم تبعيته فى الاسم لأحدهما ولا لغيرهما مما يكون محللا أو محرماً - فيرجع فيها الى قاعدة الطهارة بعد الفحص عن دليل يدل على حكمه من حيث الحلية والحرمة كما هو الحال فى جميع الشبهات الحكمية ، وبدونه لا مجال للرجوع الى الاصل ، بل يجب الاجتناب قبله .

وأما الشبهة الموضوعية - كما إذا تردد حيوان بين كونه غنماً أو خنزيراً لبعض العوارض الموجبة للاشتباه من ظلمة ونحوها - فالمرجع فيها أيضا قاعدة الطهارة من دون اشتراطها بالفحص والاختبار عن حال الحيوان على ما هو المقرر فى محله من عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية ، لاطلاق الادلة كقوله عليه السلام : « كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر . . . » (٥١) الشامل لما قبل الفحص من دون ورود مخصص لها بالنسبة الى ما قبل الفحص .

وقد استشكل فى ذلك صاحب الجواهر « قده » (٥٢) واحتمل عدم الرجوع الى قاعدة الطهارة إلا بعد الفحص والاختبار بدعوى توقف امتثال الأمر بالاجتناب عن النجس على الاحتياط فى موارد الشك والاجتناب عن المشكوك كالمعلوم كى يحصل اليقين بالبراءة قياساً على الموضوعات التى علق الشارع عليها أحكاماً ، كالصلاة للوقت والقبلة ونحوهما ، كما احتمل أيضا التفصيل بين الملاقى ، ونفس البول أو الخرء فلا يجب الاجتناب عن الملاقى

---

[٥١] كما في موثقة عمار المروية في الوسائل فى الباب ٣٧ من ابواب النجاسات الحديث ٤ .

[٥٢] ج ٥ ص ٢٨٩ طبعة النجف الأشرف - ومحل كلامه وان كان من حيث الشك فى ذي النفس إلا انه لا فرق بين المقامين .

لاستصحاب الطهارة ، بخلاف نفسهما لما ذكر ، كما احتمل ثالثاً الرجوع الى الاصل ابتداء ، وقال : لم أعثر على تنقيح لشيء منها فى كلمات الأصحاب

أقول : لا مجال لاحتمال وجوب الاحتياط ولزوم الفحص فى المقام كسائر موارد الشبهات الموضوعية ، لاطلاق أدلة الاصول العملية - كما أشرنا - وقياس المقام على الصلاة المقيدة بالوقت والقبلة قياس مع الفارق ، لان الشك هنا فى التكليف ، وفى تلك فى المكلف به .

توضيحه : أن الحكم بوجوب الاجتناب عن النجس انحلالى الى أفراد البول أو الغائط أو غيرهما من النجاسات ، فكل فرد من أفراد البول أو الغائط له حكم مستقل غير مربوط بالفرد الآخر ، كما هو الحال فى جميع المحرمات كالخمر ونحوه ، لانها مجعولة على نحو القضايا الحقيقية - التى مرجعها الى قضايا شرطية مقدمها وجود موضوعاتها فى الخارج وتاليها ثبوت تلك الاحكام - وعليه فما علم كونه بولا لحيوان محرم الأكل يتنجز فيه الحكم بوجوب الاجتناب للعلم بالتكليف بسبب العلم بموضوعه ، وما لم يعلم كونه بولا لمحرم الأكل لم يتنجز فيه الحكم ، لانه من الشك فى التكليف للشك فى موضوعه ، والمرجع فيه البراءة وقاعدة الطهارة .

وهذا موافق لما ذكره شيخنا الانصارى « قده » فى الشبهات الموضوعية التحريمية رداً على توهم عدم جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان نظراً الى أن الشارع بين حكم الخمر - مثلا - فيجب حينئذ إجتناب كل ما يحتمل كونه خمراً من باب المقدمة العلمية ، فالعقل لا يقبح العقاب على تقدير مصادفة الواقع .

بما حاصله ما ذكرناه من أن تعلق التكليف بالمشكوك كونه خمراً غير معلوم ، فيرجع فيه الى البراءة ، ولا يحتاج فيه الى مقدمة علمية بعد الاجتناب عن الافراد المعلومة . نعم : يجب الاجتناب عن المشكوك فى موارد العلم

الاجمالى مقدمة للاجتناب عن الحرام الواقعى المعلوم تنجزه فى البين ، وأين هذا من الشبهات البدوية .

فعلم مما ذكرنا فساد قياس المقام على الصلاة المقيدة بالوقت والقبلة ، لانهما من قيود المأمور به لا الأمر فمع الشك فيهما يجب الاحتياط ، لان التكليف معلوم وإنما الشك فى مقام الامتثال .

وبالجملة : الاقوى طهارة فضلتى الحيوان المشكوك كونه محلل الأكل لاصالة الطهارة ، سواء فى الشبهات الحكمية أو الموضوعية مع فرق بينهما ، كما عرفت .

ربما يقال : لا مجال لاصالة الطهارة - فى بول المشكوك حلية لحمه - مع وجود الاطلاقات الدالة على نجاسة مطلق البول (١*) بضميمة استصحاب عدم كون الحيوان محلل الأكل على نحو العدم الازلى ، إذ به ينقح موضوع تلك الاطلاقات ويثبت له حكمها . فان الاطلاقات المزبورة وإن كانت مخصصة بما دل على طهارة بول ما يؤكل لحمه بدليل منفصل (٢*) ، والحيوان المشكوك إباحته يكون من الشبهات المصداقية للعام حينئذ ، إلا انه لما كان الباقى تحته بعد التخصص هو ما لايحل أكله لأن الخارج عنوان وجودى وهو الحيوان المحلل

[١*] كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما - ع - قال : « سألته عن البول يصيب الثوب ؟ فقال : اغسله مرتين » (الوسائل الباب ١ من ابواب النجاسات الحديث ١) .

ونحوها غيرها فى نفس الباب ، وتقدمت في ص٢٥٢

[٢*] كصحيحة زرارة او حسنته انهما قالا : « لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه » (الوسائل الباب ٩ من ابواب النجاسات ، الحديث ٤) .

ونحوها غيرها في نفس الباب ، وتقدمت فى ص ٢٤٦

فيتقيد العام بعدم هذا العنوان لا محالة ، فيمكن احرازه بمعونة استصحاب عدم حلية الحيوان على نحو العدم الأزلى وبه يحرز بقاء المشكوك تحت الأطلاقات ، فيحكم بنجاسة بوله ، لأنه حيوان بالوجدان ولا يحل أكله بالأصل ، فاذا ثبت نجاسة بوله بذلك يحكم بنجاسة روثه أيضاً للاجماع على اتحادهما فى الحكم .

ويرده : امكان المنع عن كلا الأمرين أما الأطلاقات فلقوة انصرافها الى بول الانسان - كما اشرنا - وأما الاستصحاب فلأنا وان صححنا جريانه فى الاعدام الأزلية بما لا مزيد عليه ، إلا انه لا مجال لجريان استصحاب عدم الحلية إذ يكفى فى ثبوت الحلية مجرد عدم الألزام بالفعل أو الترك ، وذلك لأن الحلية بمعنى السعة وعدم الضيق فيقابل الوجوب والتحريم اللذين هما تضييق فى حرية العبد بالزامه الفعل أو الترك ، ومن هنا قال بعض أهل اللغة (١*) فى وجه تسمية الحلال انه : « سمى حلالا لانحلال عقدة الحظر عنه ضد الحرام » .

وبالجملة : ما يحتاج الى جعل وجودى إنما هى الأحكام الالزامية أو ما يرجع اليها ، وأما الحلية فلا تحتاج الى جعل كذلك . بل يكفى فيها عدم جعل الحرمة أو الوجوب ، فان الانسان بحسب طبعه الأولى يفعل أو يترك ويرى نفسه مختاراً الى أن يرد المنع أو الألزام من قبل المولى ، ولذا كان المسلمون أو غيرهم من أهل اديان لا يلتزمون بشىء فعلا أو تركا قبل أن يأمرهم النبى الأكرم صلى الله عليه وآله أوغيره من الأنبياء عليهم السلام به أو ينهاهم عنه ، ويشهد بذلك نزول الاحكام الالزامية فى الشريعة المقدسة نجوماً وقبله كان المسلمون فى سعة من الفعل أو الترك . والنتيجة انه لا يصح استصحاب عدم الحلية وبدونه يكون التمسك بالاطلاقات من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية .

[١*] كما فى اقرب الموارد .

على أنه لم يثبت أن موضوع النجاسة هو ما ليس بمحلل الأكل - أى المقيد بالقيد العدمى - لما فى الروايات من اثباتها للمحرم أكله كقوله عليه السلام فى حسنة ابن سنان : « اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه » (١*) وظاهره دخل وصف حرمة الأكل فى ترتب النجاسة ، فيكون موضوع النجاسة مقيداً بعنوان وجودى لا يمكن اثباته بالاستصحاب لعدم الحالة السابقة ، واستصحاب عدم الحلية لو سلم جريانها لا يثبت الحرمة إلا على القول بالأصل المثبت ، وهذا لا ينافى ما فى الروايات من إثبات الطهارة لما يحل أكله لاحتمال أخذه فى الموضوع من باب الملازمة فان الحلية والحرمة فى المقام ضدان لا ثالث لهما ، فيكون وجود أحدهما ملازماً لعدم الآخر فلو فرضنا دخل حرمة الأكل فى نجاسة البول كان عدمها الملازم للحلية موضوعا للطهارة فأخذ الحلية فى الموضوع بلحاظ انها لازمه دون نفسه ، فاذن ينعكس الأمر إذ مع الشك فى حرمة اللحم يستصحب عدمها ، وبه ينقح موضوع الطهارة ، ولا يعارضه إستصحاب عدم الحلية لعدم ترتب أثر شرعى عليها على الفرض .

وأما توهم استصحاب عدم ذات المحلل أكله كالشاة - مثلا - لابوصف انه محلل كى يورد عليه بما ذكرناه .

فمندفع بأن الخارج - بحسب الروايات - إنما هو هذا العنوان لا أفراد المعنون بحيث يكون العنوان ملحوظاً آلة ومرآة للأفراد .

فتحصل من جميع ما ذكرناه : ان اصالة الطهارة فى المقام لا يورد عليها بشىء من الادلة . بل مقتضى الاستصحاب أيضاً فى وجه هو الحكم بطهارة بول المشكوك لحمه .

ثم انه قد يتوهم التنافى بين الحكم بطهارة بول الحيوان المشكوك وخرئه

[١*] الوسائل الباب ٨ من ابواب النجاسات ، الحديث ٣ .

مع الحكم بحرمة لحمه - كما فى المتن - لما سبق من نجاستهما من الحيوان المحرم أكله ، فكيف يمكن الجمع بين طهارتهما وحرمة لحم الحيوان ؟!

ويندفع : بأنه لو منعنا عن أصالة الحرمة فى اللحوم - كما ستعرف - فيتطابق الأصلان لأن مقتضى الأصل فى لحمه حينئذ الحلية ، وفى فضلتيه الطهارة .

ولو سلمنا الأصل المزبور فيندفع التوهم أيضاً بأنه لا ملازمة بين نجاسة البول والخرء ، ومطلق الحرمة الثابتة للحيوان ولو لأمر عرضى ، أو بمقتضى الأصل العملى - كما فى المقام - وإنما ثبتت الملازمة بين نجاستهما وحرمة الحيوان فى نفسه .

بيان ذلك : أن المستفاد من الأدلة إنما هو نجاسة البول والخرء من كل حيوان محرم الأكل بما هو حيوان ، سواء أكان محرماً بعنوانه الاولى ، كالسباع ، أو بعنوانه الثانوى ، كالجلال والموطوء ، وأما الحرمة الثابتة له لعارض خارجى ، كعدم وقوع التذكية عليه حال حياته ، إما من جهة عدم قبوله لها ، أو من جهة حرمة أكله حال حياته فلا تكون موضوعاً للنجاسة إذ هذه حرمة عرضية ثابتة للحيوان لأمر خارج ، نظير عنوان الغصب والضرر ونذر عدم أكله ونحو ذلك من الأمور الخارجة عن ذات الحيوان الموجبة لحرمة أكله ، فان الشاة المغصوبة - مثلا - يحرم أكل لحمها إلا أن بولها وروثها محكومان بالطهارة .

وعليه لا يمكن الحكم بنجاسة فضلتى الحيوان المشكوك وإن حكم بحرمة لحمه لا قبل الذبح ولا بعده ، أما فى الأول فلان الحرمة ثابتة للحيوان لأمر عرضى - وهو عدم وقوع التذكية عليه - لا بما هو حيوان ، وأما فى الثانى فلثبوتها له بمقتضى الأصل لاستصحاب الحرمة الثابتة له فى حال الحياة إما

وإن كان لا يجوز (١) أكل لحمه بمقتضى الأصل (*١)

من جهة الشك فى قبوله للتذكية ، أو من جهة حرمة أكله حال الحياة - بناء على حرمة أكل الحيوان الحى - وإن شئت فقل إن الحرمة المستصحبة موضوعها اللحم لا الحيوان بما هو حيوان ، ومثلها لا توجب نجاسة مدفوعيه نعم : استصحاب حرمة لحم الجلال من جهة الشك فى الاستبراء يترتب عليه نجاسة بوله وروثه ، لثبوتها للحيوان نفسه ، ولو بعنوانه الثانوى ، إلا أنه خارج عن محل الكلام .

(١) قد ذكرنا أن البحث فى (المقام الثانى) يقع عن جواز أكل لحم الحيوان المردد بين كونه محرم الأكل أو محللا ، والشك فيه قد يتمحض فى الحلية والحرمة فقط مع العلم بقبوله للتذكية ، واخرى يشك فى كلا الأمرين - أى الحلية والحرمة ، وقبول الحيوان للتذكية - فهنا قسمان .

أما القسم الأول : فالشبهة فيه إما حكمية ، كالشك فى أن الأرنب محلل أو محرم مع فرض العلم بقبوله للتذكية وطهارته بها ، وإما موضوعية كالشك فى أن حيوانا شاة أو ذئب ، للعوارض الخارجية ، كظلمة ونحوها وكثيراً ما يتفق ذلك فى الطيور ، لأنها قابلة للتذكية إلا أنه لم يعلم أنها من القسم الحلال أو الحرام .

أما الشبهة الحكمية : فالأمر فيها ظاهر لأن المرجع قاعدة الحل - كما

[*١] فى تعليقته دام ظله على قول المصنف « قده » : « بمقتضى الأصل » لا اصل فى المقام يقتضي الحرمة ، اما مع العلم بقبول الحيوان للتذكية فالامر ظاهر ، واما مع الشك فيه فلأن المرجع حينئذ هو عموم ما دل على قبول كل حيوان للتذكية إذا كانت الشبهة حكمية ، واستصحاب عدم كون الحيوان المشكوك فيه من العناوين الخارجة إذا كانت الشبهة موضوعية .

فى كل مشكوك الحيلة - ولا مخرج عنها إلا ما يقال من اصالة الحرمة فى اللحوم والشحوم التى بنى عليها جمع من المحققين ، كالشهيد وغيره .

ولم يعرف لها وجه سوى توهم استصحاب الحرمة الثابتة للحيوان قبل وقوع الذكاة عليه ، بدعوى أن الحيوان قبل ذبحه يكون حراماً يقيناً ، وبعده يشك فى ارتفاعها فتستصحب ، ويكون استصحابها حاكما على أصالة الحل .

وفيه أولا : ما مر مراراً من عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية لمعارضته دائماً باستصحاب عدم الجعل أزلا ، هذا على مسلكنا ، وأما على مسلك القوم من جريانه فيها فيرده ما نذكره .

ثانياً : من عدم الدليل على حرمه أكل الحيوان الحى لو كان محلل اللحم فى نفسه ، كالسمكة الحية ، أو العصفور الحى والجراد ونحو ذلك من الحيوانات الصغار التى يمكن ابتلاعها حياً ، والاستثناء فى قوله تعالى ، « حرمت عليكم الميتة . . . » (١*) بقوله عز من قائل : « إلا ما ذكيتم : لا يدل على أن المحلل هو خصوص المذكى حتى يكون الباقى فى المستثنى منه كل ما لم يذك ، سواء أكان حياً أم ميتاً حتف أنفه أو مذبوحاً بغير وجه شرعى ، لأن ظاهر الآية الكريمة هو أن المستثنى منه الحيوان الميت بأحد الأسباب المذكورة فيها - كأكل السبع ، والنطح ، والتردى ونحوها - لأنه المعد للأكل دون الحيوان الحى ، فكأن الآية الشريفة قسمت الحيوان الميت الى قسمين المذكى ، وغيره ، فحللت الأول ، وحرمت الثانى ، وأما الحيوان الحى فخارج عن المقسم .

[١*] قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم . . . » المائدة ٥ : ٣

وبالجملة : الامور المتصورة فى المقام ثلاثة (أحدها) : القطعة المبانة من الحى ، وهى وإن كانت محرمة ـ كما سيأتى ـ لأنها ميتة إلا انها خارجة عن البحث ، لأن المستصحب هى حرمة نفس الحيوان قبل ذبحه وأما القطعة المبانة فلا موضوع لها قبل ذلك . (ثانيها) : لحم الحيوان المشكوك بعد تذكيته ، وهذا هو محل الكلام من حيث الجواز وعدمه . (ثالثها) : نفس الحيوان حال حياته ، وهذا لا دليل على حرمة أكله حياً ، والمقصود بالاستصحاب إنما هو سحب هذه الحرمة الى ما بعد الذبح ، وقد عرفت منعها

وثالثاً : أنه لو سلم ثبوت الحرمة للحيوان حال حياته كان استصحابها الى ما بعد ذبحه من القسم الثالث من أقسام الكلى ، وذلك لان الحرمة السابقة كانت ثابتة لعنوان غير المذكى ، وبوقوع الذكاة عليه ترتفع تلك الحرمة بارتفاع موضوعها يقيناً ، والمحتمل وجودها بعد التذكية إنما هى حرمة اخرى ثابتة للحيوان لخصوصية فيه يحتمل مقارنتها مع الحرمة الزائلة ، فليس الشك فى بقاء تلك الحرمة بل فى حدوث حرمة أخرى مقارنة مع تلك الحرمة ، وهو وجود آخر لا يجرى فيه استصحاب الكلى كما حقق فى محله . وشبهة كون وصف اللا مذكى جهة تعليلية لا تقييدة لا يصغى اليها بعد حكومة العرف فى أمثال المقام .

ورابعاً : انه لو سلم جريان استصحاب الحرمة ـ فى نفسه ـ كان محكوماً بعموم الآيات (١*) الدالة على حل مطلق الطيبات ـ التى منها الحيوان المذكى ـ

[١*] كقوله تعالى : « يسئلونك ما ذا احل لهم قل احل لكم الطيبات ، وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم ... » وقوله تعالى : « اليوم احل لكم الطيبات ... » المائدة ٥ : ٤ و ٣ ونحوهما ـ آية ١٥٧ من سورة الأعراف .

إلا ما خرج بالدليل ، وكذا إطلاق قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى الى . . . » (٥١) ونحوها إطلاق الروايات الواردة فى صيد البر (٥٢) والبحر (٥٣) التى يمكن استفادة حل مطلق الصيد البرى والبحرى منها إلا ما خرج ، ومع وجود هذه العمومات والاطلاقات لا مجال للرجوع الى استصحاب الحرمة .

فتحصل من جميع ما ذكرنا : أنه لا مجال لاصالة الحرمة فى اللحوم - التى قال بها جمع من الأصحاب - فى الشبهة الحكمية من هذا القسم . بل مقتضى الأصل اللفظى والعملى فيها الحلية .

[١*] : « قل لا أجد فيما اوحى الي محرماً على طاعم يطعمه إلا ان يكون ميتة او دماً مسفوحا او لحم خنزير ... » الانعام ٦ : ١٤٥

[٢*] كصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر - ع - قال : « من جرح صيداً بسلاح ، وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء . ... »

وصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر - ع - قال : « كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم ... »

وصحيحة الحلبي قال : « سألت اباعبد الله - ع - عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بسهم فيقتله ، وقد سمى حين فعل ؟ فقال : كل لا بأس به ... » (الوسائل الباب ١٦ من ابواب الصيد ، الحديث ١و٢و٣)

[٣*] كصحيحة الحلبي اوحسنته عن ابي عبد الله - ع - قال : « سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه ؟ قال : لا بأس به » .

ورواية زيد الشحام عن ابى عبد الله - ع - : « انه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه ؟ قال : لا بأس به إن كان حيا ان تأخذه » ضعيفة بمفضل بن صالح ابو جميلة الاسدي (الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الصيد ، الحديث ١ و ٢) .

وأما الشبهة الموضوعية : فمقتضى الأصلين فيها أيضاً ذلك إلا أن التمسك بعمومات الحل فيها إنما يتم بضميمة استصحاب العدم الأزلى فى العنوان الخاص المحرم عدماً أزلياً ، كاستصحاب عدم كون الحيوان ذئباً - مثلا - فيما لو شك انه شاة أو ذئب ، إذ بدونه يكون من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية .

وأما إذا شك فى حلية لحم الحيوان وفى قابليته للتذكية - معاً - فهل يجرى فيه أصالة عدم التذكية ؟ الصحيح عدم جريانها سواء فى الشبهات الحكمية أو الموضوعية .

أما أولا : فلأنه بعد تحقق الذبح الشرعى يشك فى حليته فيرجع فيها الى اصالة الحل ، كما فى كل مشكوك الحلية .

نعم : ربما يقال بحكومة اصالة عدم التذكية عليها لأنها أصل موضوعى حاكم على الأصل الحكمى ، وقد وجه شيخنا الأنصارى « قده » بذلك ما ذهب اليه المحقق والشهيد الثانيان من اصالة الحرمة فى الحيوان المشكوك قبوله للتذكية .

بتقريب : أن من شرائط التذكية قابلية المحل وهى مشكوكة - على الفرض - فبعد تحقق الذبح الجامع للشرائط المعتبرة يشك فى حصول التذكية للشك فى القابلية والأصل عدمها ، وأثره حرمة الأكل ، لأن المحلل بمقتضى قوله تعالى : « إلا ما ذكيتم » هو المذكى فغيره يكون حراماً .

وربما (يورد) عليه بأنه لو بنى على أن التذكية عبارة عن الأفعال الخارجية من فرى الأوداج وغيرها مع القابلية - على أن تكون القابلية جزء لمفهومها أو شرطاً - لا يجرى إستصحاب عدم التذكية . أما على الأول فلأن الشك فيها نشأ من الشك فى القابلية ، ولا يمكن إجراء أصالة عدمها إذ القابلية لم يحرز لعدمها حالة سابقة لأنها من لوازم الماهية فلا يجرى فيها

أصالة العدم حتى لو بنى على جريانها فى الأعدام الأزلية لاختصاص القول بجريانها بعوارض الوجود . وأما على الثانى فلأنه لو شك فى التذكية للشك فى القابلية مع تحقق الأفعال الخاصة لامجال لجريان اصالة عدم الوجود الخاص إذ لا شك فى الوجود وإنمـــا الشك فى الخصوصية وهى ليست مجرى لأصل العدم .

و(يندفع) : بأن التذكية تقع على الموجود الخارجى والقابلية لها لامحالة تكون من صفات الموجود الخارجى فكيف يمكن دعوى أنها من صفات الماهية ولوازمها ، إذن لا مانع من التمسك بأصالة عدم القابلية بناءاً على جريان الأصل فى الاعدام الأزلية ، وأما على الشرطية فالأمر أوضح فان إضافة الوجود الى الماهية الخاصة مشكوك فيها لا محالة والأصل عدمها ، ولا ينافيه العلم بأصل الوجود كما هو ظاهر .

بل الصحيح فى الجواب ان يقال انه ليس فى شىء من الروايات عين ولا أثر عن حديث القابلية - بأن تكون القابلية من شرائط التذكية او جزء لمفهومها - بل غاية ما هناك انه قد حكم الشارع بحل بعض الحيوانات وطهارته عند ذبحه الشرعى ، ولم يحكم بذلك فى البعض الآخر ولو ذبح كذلك .

نعم : لابد من الالتزام بتبعية الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد الواقعية فى متعلقاتها إلا أن هذا أجنبى عن الالتزام بوجود صفة خاصة تكوينية فى الحيوان تسمى بقابليته للتذكية - على حد تعبير الفقهاء - وتكون من شرائطها وإلا لانسد باب اصالة الحل فى مطلق ما يشك فى حليته للشك فى قابليته لحكم الشارع فيه بالحل ، فيجرى استصحاب عدمها ، فلو عبرنا فى المقام - أحياناً - بالشك فى القابلية كان ذلك جرياً على اصطلاح القوم ، وإلا فلا نريد بذلك إلا حكم الشارع بحل الحيوان وطهارته عند وقوع الذبح

المشروع عليه .

فبعد الغاء هذا الحديث نقول : إن كانت التذكية عبارة عن نفس الذبح الخارجى مع الشرائط المعتبرة لم يكن مجال لاستصحاب عدمها ، لأنها مقطوعة الوجود حينئذ ، وإنما الشك فى حلية لحم الحيوان وطهارته بعد الذبح فيرجع الى الأصل فيهما - أصالة الحل والطهارة - .

وإن كانت التذكية أمراً وجودياً بسيطاً مترتباً على الذبح الخاص يستصحب عدمها ، لأنها من الشك فى المحصل - الذى يكون مجرى لاصالة العدم - نظير الطهارة المترتبة على الوضوء والغسل - على القول بالتسبيب فيها - أو الملكية الحاصلة من الايجاب والقبول للشك فى تحققها حينئذ والأصل عدمها من دون فرق بين الشبهات الحكمية والموضوعية . وهكذا الحال لو قلنا بأنها نفس الذبح المقيد بالقابلية شرطاً أو جزءاً التى قد عرفت منعها ، هذا .

ولكن بالنظر الى موارد استعمال التذكية فى اللغة (١*) . وفى قوله

[١*] في اقرب الموارد ، والمنجد ذكى الذبيحة تذكية : ذبحها .

وفى مجمع البحرين فى تفسير قوله تعالى : « إلا ما ذكيتم » « اي إلا ما ادركتم ذبحه على التمام .

وقال معنى ذكيتم ذبحتم اي قطعتم الاوداج ... »

وقال ايضا : التذكية الذبح والنحر ، وانه قد تستعمل بمعنى الطهارة - كما في الحديث - « كل يابس ذكى » اي طاهر ، ومنه « ذكاة الأرض يبسها » اي طهارتها من النجاسة . اقول استعمالها بمعنى الطهارة لا ينافى كونها عنوانا لنفس الفعل اي الذبح لا امراً اعتباريا مترتبا عليه كما فى اطلاق الطهارة على نفس الوضوء والغسل .

تعالى : « الا ما ذكيتم » وكذا الروايات الواردة فى أحكام التذكية وشرائطها يتعين الاحتمال الأول ، لاسناد التذكية فيها الى الذابح الظاهر فى كونها فعلا من أفعاله الاختيارية قال عليه السلام فى موثقة ابن بكير (١) الواردة فى شرائط لباس المصلى : « فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة فى كل شىء منه فاسدة ذكاه الذابح أو لم يذكه » حيث أسند فيها التذكية الى الذابح ، وفى بعض النسخ « ذكاه الذبح أولم يذكه » ولا فرق بينهما فى الدلالة على أن التذكية من أفعال الذابح لا أنها أمر اعتبارى مترتب على الذبح .

وقد روى على ابن أبى حمزة (٢*) ، (فى حديث) قال : « قلت أو ليس الذكى مما ذكى بالحديد ؟ قال : بلى إذا كان مما يؤكل لحمه . . . »

فانها أيضاً تدل على المطلوب ، لامضاء الامام عليه السلام بقوله : « بلى » ما أسنده السائل من فعل التذكية بالحديد الى الذابح . وأما التقييد بما يؤكل لحمه فلأجل كونه شرطاً فى لباس المصلى الذى هو مورد الرواية دون التذكية لوقوعها على ما لا يؤكل لحمه ـ كالسباع ـ أيضاً .

وبالجملة : هذه الروايات وغيرها (٣*) تدلنا على أن « التذكية » فعل

[١*] الوسائل الباب ٢ من ابواب لباس المصلي ، الحديث ١ .

[٢*] الوسائل الباب ٣ من ابواب لباس المصلي ، الحديث ٣ ضعيفة بعبد الله بن اسحاق العلوى فانه مهمل وبمحمد بن سليمان الديلمي فانه مجهول او ضعيف .

[٣*] كموثقة سماعة قال : « سألته عن الذكاة ؟ فقال : لا تذكى إلا بحديدة . . . » (الوسائل الباب ١ من ابواب الذبح ، الحديث ٤) .

وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ـ ع ـ قال : « لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقودة ولا المتردية إلا ان تدركها حية فتذكي» (الوسائل الباب ١٩ ـ

المذكى كسائر أفعاله الاختيارية . نعم قد اعتبر الشارع فيها قيوداً وشرائطاً ـ كالتسمية والاستقبال وغيرهما ـ فاذن لامجال لاستصحاب عدم التذكية عند الشك فى قابلية الحيوان لها ، للعلم بوجودها جامعة للشرائط المعتبرة ، كما ذكرنا .

وأما (ثانياً) : فلأنه لو سلمنا جريان استصحاب عدم التذكية إما لكون القابلية جزأ أو شرطاً فيها ولم تحرز على الفرض ، أو لكونها أمراً وجودياً بسيطاً مترتباً على الذبح كان محكوماً بعموم ما دل على أن كل حيوان قابل للتذكية إلا ما خرج بدليل خاص ، كالكلب والخنزير والمسوخ ـ على قول فى الأخير ـ والمفروض ان المشكوك فيه فى الشبهات الحكمية لم يصدق عليه تلك العناوين الخاصة بالوجدان ، وفى الشبهات الموضوعية ببركة استصحاب العدم الأزلى ، إذ به يخرج التمسك بالعام عن كونه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية . ويدل على العموم المذكور .

صحيح على بن يقطين (*١) قال : « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن

ـ من ابواب الذبح ، الحديث ٥) .

ورواية عبد الله بن سليمان عن ابى عبد الله ـ ع ـ قال : « في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فادركته فذكه » ضعيفة بعبد الله بن سليمان ، والظاهر انه النخعى الكوفى وهو لم تثبت وثاقته اومردد بينه وبين غيره ممن هو مجهول الحال (الوسائل الباب ١٩ من ابواب الذبح الحديث ٥) .

[*١] الوسائل الباب ٥ من ابواب لباس المصلي ، الحديث ١ .

ونحوها صحيحة ريان بن صلت قال : « سألت ابا الحسن الرضا ـ ع ـ عن لبس الفراء والسمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت ـ

لبس الفراء ، والسمور ، والفنك ، والثعالب وجميع الجلود ؟ قال : لا بأس بذلك » .

فان نفى البأس عن جميع الجلود يدل باطلاقه على جواز لبسها حتى فى الصلاة فيدل بالالتزام على قبولها للتذكية ، إذ لو لم تكن كذلك لم يجز لبسها فى الصلاة أو مطلقاً بناء على القول بعدم جواز الانتفاع بالميتة ، كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

وربما يناقش فى التمسك بمثل هذا العموم بأنه - بعد تخصيصه بما دل على عدم جواز لبس الميتة مطلقاً أو فى خصوص الصلاة - من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية ، لأن الباقى تحته - بعد التخصيص المذكور ، ولو بمنفصل - يكون هو المذكى ، والمفروض انه يشك فى قابلية الحيوان للتذكية .

ويدفعه : أن الميتة - لغة وشرعاً - هو الحيوان الذى مات حتف أنفه أو ذبح بغير الوجه الشرعى ، والمفروض وقوع الذبح بشرائطه المعتبرة على الحيوان المشكوك فيه ، فلا ينبغى توهم كونه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية ، وأما خروج ما لا يقبل التذكية بهذا العنوان ، فلم يدل عليه دليل ، وحكم الشارع بحل الأكل والطهارة فى بعض الحيوانات وعدمه فى بعض آخر لا يدل على ذلك ، كما عرفت .

فتحصل من جميع ما ذكرنا : أن مقتضى الأصل والدليل فى الحيوان المشكوك فيه ولو من جهة الشك فى قبوله التذكية هو الحل لا الحرمة كما ذهب اليها بعضهم ، ومنهم المصنف « قده » .

ثم انه على تقدير جريان استحصاب عدم التذكية هل يحكم بنجاسة

- والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود ؟ فقال : لا بأس بهذا كله إلا الثعالب » (الوسائل الباب المذكور ، الحديث ٢) .

وكذا إذا لم يعلم ان له دماً سائلا أم لا (١) كما إذا شك فى شىء انه من فضلة حلال اللحم أو حرامه ، أو شك فى أنه من الحيوان الفلانى حتى يكون نجساً أو من الفلانى حتى يكون طاهراً ، كما إذا رأى شيئاً لا يدرى أنه بعرة فأرة أو بعرة خنفساء ، ففى جميع هذه الصور يبنى على طهارته .

الحيوان المشكوك فيه كما يحكم بحرمته ، الظاهر عدم الحكم بالنجاسة ، كما أوضحنا الكلام فى ذلك فى الاصول بما لا مزيد عليه وسيأتى فى ذيل (المسألة الخامسة من نجاسة الميتة) لأن موضوع النجاسة هى الميتة واستصحاب عدم التذكية لا يثبتها ، لأنها عنوان وجودى ملازم لعدم التذكية . نعم تثبت به آثار غير المذكى ، كحرمة الاكل وعدم جواز الصلاة فيه ، ومن هنا لا مانع من الحكم بطهارة الجلود المستوردة من بلاد الكفر وكذا اللحوم المشكوك تذكيتها وإن كان يحرم أكلها لاستصحاب عدم وقوع التذكية الشرعية عليها .

(١) أى يحكم بطهارة فضلته لقاعدة الطهارة ، كما فى الحية ، لاختلافهم فى أن لها نفسا سائلة أم لا .

وقد (يتوهم) : جواز التمسك بعموم ما دل على نجاسة بول كل حيوان لا يؤكل لحمه بضميمة استصحاب عدم كون المشكوك فيه مما لا نفس له لأنه الخاص الخارج عن ذاك العموم فيستصحب عدمه ، وبه ينقح موضوع العام فيحكم بالنجاسة ، كما فى نظائر المقام مما يجرى فيه استصحاب عدم الخاص لاحراز بقاء المشكوك تحت العام .

و (يندفع) : بأن استصحاب العدم الأزلى إنما يجدى فى احراز بقاء الفرد المشكوك فيه تحت العام فيما إذا كان الخاص من العناوين الوجودية الخارجة عن تحت العموم ، لانها مسبوقة بالعدم الأزلى ، وفى المقام يكون الخاص عنوانا عدميا وهو ما ليس له نفس سائلة ، فالاستصحاب يثبته لا انه ينفيه ،

(مسألة ٤) لا يحكم بنجاسة فضلة الحية (١) لعدم العلم بأن دمها سائل . نعم حكى عن بعض السادة أن دمها سائل ، ويمكن اختلاف الحيات فى ذلك ، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور ، وإن حكى عن الشهيد أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلا التمساح ، لكنه غير معلوم والكلية المذكورة أيضا غير معلومة .

فاستصحاب العدم الأزلى فى المقام ينتج عكس المطلوب إذ به يحرز عنوان الخاص الخارج لا الباقى تحت العام ، فلا بد من الحكم بالطهارة حتى بلحاظ الاستصحاب .

ثم انه قد تقدم (٥١) اشكال صاحب الجواهر « قده » فى التمسك بقاعدة الطهارة فى أمثال المقام مع جوابه فى جميع الشبهات الموضوعية ، ومنها هذه الصورة ، واللتان ذكرهما فى المتن بعدها (إحداهما) - أن يكون منشأ الشك فى طهارة الفضلة أيضا احتمال كون الحيوان مما لا نفس له إلا انه من جهة تردده بين حيوانين أحدهما ذو النفس دون الآخر كما إذا ترددت بين كونها من الفأرة أو الخنفساء . (ثانيتهما) - تردد الحيوان بين محرم الأكل ومحلله كما لو تردد فى الفضلة بين كونها من شاة أو ذئب ، فان المرجع فى جميع هذه الصور اصالة الطهارة بلا محذور .

(١) قد علم حكم فضلة الحية والتمساح - لو شك فى كونهما ذا النفس - مما ذكرناه فى المسألة السابقة لأنهما من مصاديق الكبرى التى أشار اليها بقوله : « وكذا إذا لم يعلم أن له دماً سائلا أم لا » وإنما تعرض لهما المصنف « قده » بالخصوص لوقوع الخلاف بين الاعلام فى كونهما ذا النفس أم لا (٥٢) كما

[*١] في ص ٣٠٠

[*٢] ففى مفتاح الكرامة (ج ١ ص ١١٨ فى منزوحات البئر) عن المعتبر : -

« الثالث » المنى من كل حيوان له دم سائل حراماً كان أو حلالا بريا أو بحريا (١)

يظهر من المتن .

(١) توضيح الكلام فى نجاسة المنى يقتضى بسطه فى ضمن مسائل أربع :

(الاولى) : فى نجاسة منى الانسان رجلا كان أو امرأة ، وقد تحقق على نجاسته إجماعنا المحصل والمنقول - كما عن غير واحد - بل هى من ضروريات مذهبنا لم يختلف فيها اثنان ، هذا مضافا الى ورود روايات كثيرة فيها الصحاح والموثقات تدل على نجاسته ، ولا يبعد دعوى تواترها على ذلك .

(منها) الروايات التى ورد فيها الأمر بغسل الثوب إذا أصابه المنى ، والأمر بالغسل فى أمثاله ارشاد الى تنجس المغسول بما اصابه وطهارته بالغسل كما هو الحال فى جملة من النجاسات التى استفيد نجاستها من الأمر بغسل ملاقيها .

كصحيحة محمد بن مسلم (*١) عن أحدهما عليهما السلام - فى حديث - « فى المنى يصيب الثوب ؟ قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفى عليك فاغسله كله »

- « والذي اراه وجوب النزح فى الحية لأن لها نفسا سائلة وميتتها نجسة »

وفي الجواهر (ج ٥ ص ٢٩٦) طبعة النجف الأشرف : « انها من ذوات النفس السائلة صريح المعتبر والمنتهي . بل عن بعضهم نسبته الى المعروف بين الاصحاب ويقتضيه ما عن المبسوط ان الافاعي إذا قتلت نجست اجماعا ، او انها ليست منها كما لعله مال اليه فى جامع المقاصد والروضة . بل في المدارك ان المتاخرين استبعدوا وجود النفس لها . قلت : ارجاع الأمر الى الاختبار هو اللائق » .

[*١] الوسائل الباب ١٦ من ابواب النجاسات ، الحديث ١ .

ونحوها غيرها (٥١) .

(ومنها) الروايات التى ورد فيها الأمر باعادة الصلاة لو صلى فى ثوب اصابه المنى وكان قد علم به قبل الصلاة ، كما هو الحال فى بقية النجاسات .

كصحيحة محمد بن مسلم (٥٢) عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « ذكر المنى وشدّده وجعله أشد من البول ثم قال : إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاه فعليك اعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك ، وكذلك البول » .

ونحوها غيرها (٥٣) .

(ومنها) الروايات الدالة على تنجس الماء القليل بملاقاة اليد المصابة بالمنى .

[١*] كحسنة الحلبي عن ابى عبد الله ـ ع ـ قال : « إذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه ... » (فى الباب المذكور ، الحديث ٤) ومثلها الحديث ٣ و٥ و٦ في نفس الباب .

[٢*] الوسائل الباب ١٦ من ابواب النجاسات ، الحديث ٢

[٣*] كصحيحة زرارة قال : « قلت له اصاب ثوبى دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبى شيئاً وصليت ثم إنى ذكرت بعد ذلك ؟ قال : تعيد الصلاة وتغسله .. » (الوسائل الباب ٤٢ من ابواب النجاسات ، الحديث ٢) .

وصحيحة او حسنة عبد الله بن سنان قال : « سألت ابا عبد الله ـ ع ـ عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم ؟ قال : إن كان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ، ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى ... » (الوسائل الباب ٤٠ من ابواب النجاسات ، الحديث ٣) .

كموثقة سماعة (٥١) - فى حديث - « وإن كانت اصابته جنابته فأدخل يده فى الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى وإن كان أصاب يده فأدخل يده فى الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله » .

فان الأمر بالاراقة ظاهر فى سقوط الماء عن معظم الانتفاع به ، ولا يكون ذلك إلا بنجاسته .

الى غير ذلك من الروايات الواردة فى أبواب متفرقة (٥٢) بحيث لا يبقى لمن لاحظها مجال للتشكيك فى نجاسة المنى فى مذهبنا .

نعم وردت بازائها روايات معدودة ظاهرها طهارة المنى ، ولا بد من تأويلها - ولو على وجه بعيد - بحيث لا تنافى أخبار النجاسة ، أو حملها على التقية.

(منها) - صحيحة زرارة قال : « سألته عن الرجل يجنب فى ثوبه أيتجفف فيه من غسله ؟ فقال : نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة ، فان كانت جافة فلا بأس » .

حملها الشيخ « قده » على التجفيف بالموضع الذى لم يصبه المنى ، وهو بعيد إذ لا فرق حينئذ بين النطفة الجافة والرطبة لطهارة الموضع الذى لم يصبه

---

[٥١] (الوسائل الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ١٠) ونحوها في نفس الباب ، الحديث ٣ و٤ و٩ و١١ .

[٥٢] كبعض احاديث الكر لما فيها من تعليق عدم نجاسة الماء الذي تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب على ما اذا كان كراً بناء على ظهورها في اغتسال الجنب فيه مع وجود المني على بدنه كما هو الغالب ، لاحظ (الوسائل الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ١ و٥ و١٢) .

وكبعض الاحاديث الواردة فى سؤر الجنب لاحظ (الباب ٧ من ابواب الاسئار) ونحوها غيرها .

المنى على أى تقدير (٥١) سواء أكان المنى رطباً أم جافا .

(ومنها) موثقه أبى أسامة زيد الشحام (٥٢) قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبنى السماء حتى يبتل على ؟ قال : لا بأس » .

وقد توجه بأن المراد الاصابة المطهرة للثوب أو المراد عدم العلم باصابة المطر للموضع الذى تنجس بالمنى بحيث تسرى النجاسة إلى بدنه ، ولا يخفى ما فى كليهما من البعد .

ونحوها غيرها (٥٣) مما يجب تأويلها فى مقابل تلك الروايات ، أو حملها

---

[٥١] وقد يوجه التفصيل المذكور فى الصحيحة بأن من طرح ثوبه ليغتسل فمعلوم ان اجزاءه تماس بعضها مع بعض ، فان كان المني فيه رطبا يتنجس بعض المواضع الطاهرة ايضا بملاقاته للمنى الرطب عادة ، وربما لايميزه المغتسل عند ارادة التنشيف بالثوب لجفاف تلك المواضع مدة الغسل ، فتصبح مواضع الثوب اطرافا للعلم الاجمالي لاشتباه الطاهر بالنجس ، ومن هنا منع الامام ـ ع ـ عن التجفيف به فى هذه الصورة ، وهذا بخلاف ما إذا كان المني جافا ، فانه لايتنجس بملاقاته سائر مواضع الثوب فيجوز التجفيف به مع الاجتناب عن الموضع المعلوم نجاسته بالمنى . وهذا التوجيه وان كان ارق من ظاهر التوجيه المذكور عن الشيخ «قده» الا انه ايضا لايخلو عن تكلف وبعد .

[٥٢] الوسائل الباب ٢٧ من ابواب النجاسات الحديث ٦ .

[٥٣] كحسنة ابي اسامة قال : « قلت لأبى عبد الله ـ ع ـ تصيبنى السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المنى افأصلي فيه ؟ قال : نعم » (الوسائل الباب ٢٧ من ابواب النجاسات ، الحديث ٣) وحملت على عدم الرطوبة في المحل الملاقي للمنى او على زوال النجاسة بالمطر كما فى موثقته .

ورواية علي ابن ابي حمزة قال : « سئل ابو عبد الله ـ ع ـ وانا حاضر عن رجل اجنب فى ثوبه فيعرق فيه ؟ فقال : ما أرى به بأسا . قال : انه يعرق ـ

على التقية ، لذهاب جمع من العامة منهم الشافعى وأحمد إلى القول بطهارة منى الانسان ، وأما منى الحيوان فقالا بطهارته أيضا غير أن الأول خصها بما إذا كان نفس الحيوان طاهراً بدعوى أنه أصل للحيوان الطاهر ، فكأنه يريد بذلك أن الفرع لايزيد على أصله ، فاذا كان الحيوان طاهراً فلا بد وان يكون أصله - وهو المنى - أيضا طاهراً ، وخصها الثانى بما إذا كان الحيوان ماكول اللحم(*١)

واستدل الشافعى لطهارة منى الانسان - مضافا إلى الوجه الاعتبارى المتقدم الذى يعم الانسان وغيره - بما رواه البيهقى(*٢) عن النبى ﷺ : « أنه سئل عن المنى يصيب الثوب ؟ فقال : انما هو بمنزلة البصاق أو المخاط » .

كما استدل الحنابلة بما رووه عن عائشة(*٣) من انها قالت : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلى فيه » .

فاذا كان هذا مذهب هؤلاء فاذن يتعين حمل الأخبار المذكورة على التقية لو تعذر الجمع بينها وبين أخبار النجاسة .

وتأخر زمان هذين عن عصر الامام الصادق عليه السلام (*٤) لاينافى ذلك ،

- حتى لو شاء ان يعصره عصره ؟ ! قال : فقطب ابو عبد الله - ع - فى وجه الرجل فقال : ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به » (الوسائل الباب ٢٧ من ابواب النجاسات ، الحديث ٤) وهي ضعيفة بقاسم بن محمد الجوهري فانه ضعيف او مجهول وحملت على ارادة الجماع في الثوب ، ومنشأ السؤال توهم نجاسة بدن الجنب فتتعدى الى الثوب بالعرق - كما لعله يلوح هذا التوهم من بعض الأخبار المذكورة في نفس الباب كحسنة ابى اسامة ، الحديث ١

[*١] كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٧ - الطبعة الخامسة .

[*٢] في سننه ج ٢ ص ٤١٨ . [*٣] ج ٢ ص ٤١٦ .

[*٤] كانت وفاة الامام الصادق - ع - في سنة ١٤٨ هـ وقد تولد الشافعي سنة ١٥٠ هـ واحمد بن حنبل سنة ١٦٤ هـ

لاحتمال شيوع مستندهما من الروايتين عن النبي ﷺ قبل زمانهما ووجود العامل بهما من العامة غير هذين (١*) وهذا المقدار يكفي في الحمل على التقية .

(أما المسألة الثانية) ففي منى مالا يؤكل لحمه من الحيوان ذي النفس السائلة سواء كان نجس العين كالكلب والخنزير ، أم طاهراً كالسباع والمسوخ ، ونجاسته أيضا إجماعية لاخلاف فيها بيننا ويدل عليها - مضافا إلى ذلك - اطلاق صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (٢*) لما فيها من قوله : « وذكر المني وشدده وجعله أشد من البول » فان ظاهر اللام فيه وفي البول كونه للجنس فيشمل مطلق مايصدق عليه المني ولو من غير الانسان وارادة العهد كي يكون المراد خصوص مني الانسان خلاف الظاهر لا يصار اليه ما لم تكن هناك قرينة . بل جعله أشد من البول لايبعد أن يكون قرينة على التعميم وانه نجس من كل حيوان يكون بوله نجساً وإن كان نفس الحيوان طاهراً .

واعتبار تعدد الغسل في البول لاينافي أشدية المني ، لأنه يمكن أن تكون أشديته باعتبار ثخنه ولزوجته بحيث يحتاج في إزالته الى الفرك والدلك بالصابون أو اليد ونحوهما ، بخلاف البول لسهولة زوال عينه بصب الماء عليه . بل في بعض الروايات (٣*) ما يشعر بذلك من انه ماء صب عليه الماء .

[١*] كما يظهر ذلك من مراجعة كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٢ ص ٩٢ وغيره .

[٢*] في ص ٣١٩

[٣*] كصحيحة البزنطي قال : « سألته عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء ... »

ورواية الحسين ابن ابي العلاء قال : « سألت ابا عبد الله - ع - عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء ... »

ولا ينافى الاطلاق المذكور قوله عليه السلام بعد ذلك : « إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك إعادة الصلاة . . . »

(يتوهم) - أن بيان حكم الصلاة فى المنى يكون قرينة على ارادة منى خصوص الانسان لندرة ابتلاء الشخص فى ثوبه بمنى غيره من الحيوانات فيكون المراد منى نفسه لاستحالة وذلك يوجب صرف الاطلاق فى الصدر اليه أيضا . (لاندفاعه) بأن هذا حكم آخر ذكره الامام عليه السلام بعد الحكم بنجاسة مطلق المنى ، واختصاصه بمنى الانسان لا يوجب تخصيص الحكم الأول به أيضا .

نعم الروايات التى تكون على وزان الحكم المذكور فى ذيل هذه الصحيحة - مما دلت على نجاسة الثوب أو البدن بالمنى ، أو وجوب إعادة الصلاة إذا صلى فى ثوب متنجس به ، كالروايات التى تقدمت الاشارة اليها فى المسألة الاولى - لا يمكن الاستدلال بها على التعميم ، لقوة الانصراف المزبور فيها ، لاستبعاد ابتلاء الانسان فى ثوبه أو بدنه بمنى غيره من الحيوان حتى أن بعضهم قد ادعى أنها ظاهرة فى ذلك كالعيان بحيث لا يحتاج الى البيان (٥١) فالمعتمد بعد الاجماع القطعى فى المقام صدر الصحيحة المذكورة ، وفيها غنى وكفاية . فما فى الحدائق (٥٢) من التردد فى المسألة : « وأن الأحوط ما ذكروه لأنه لم يقف له على دليل شاف » كما ترى .

بقى شىء ، وهو انه قد (يتوهم) - من تفسير « القاموس » للمنى بأنه

- يمكن تضعيفها بحسين ابن ابى العلاء لعدم ثبوت وثاقته ولاحسنه المصطلح الموجب للاعتماد على روايته (الوسائل الباب ١ من ابواب النجاسات ، الحديث ٧ و ٤) .

[٥١] كما فى الجواهر ج ٥ ص ٢٩٠ طبعة النجف .

[٥٢] الجزء الخامس ص ٣٣ طبعة النجف .

ماء الرجل والمرأة و « الصحاح » بأنه ماء الرجل - عدم شمول الصحيحة لمنى غير الانسان ، لاختصاصه به - لغة - فلا يمكن اثبات نجاسته من غيره بما دل على نجاسة المنى .

و (دفعه) ظاهر ، إذ لا نشك فى المراد من لفظ المنى لعدم اجماله فى لغة العرب كى يرجع فيه الى قول اللغوى ، ويلجأ الى ملاحظة القيود المذكورة فيه ، لأن المنى عبارة عن الماء الخارج بدفع وقوة عند الشهوة غالباً ويصلح لأن يكون مبدأ لنشوء حيوان آخر ، ولا يفرق فى ذلك بين الانسان وغيره كما يرشد الى ذلك قوله عز من قائل : « خلق من ماء دافق » (*١) أى الخارج بدفع وقوة ، وهذا هو المسمى بالمنى خرج من أى حيوان إنساناً كان أم غيره فما وقع فى كلامهما محمول على تفسير الجامع بأظهر أفراده كما فى أمثاله .

وأما (المسألة الثالثة) فنى منى الحيوان المأكول لحمه ، كالشاة والبقر ونحوهما . والظاهر نجاسته أيضاً للاجماع المتقدم المنعقد على نجاسة منى مطلق الحيوان الذى له نفس سائلة ، لنقل الاجماع عن غير واحد من الأصحاب على نجاسة المنى من كل حيوان ذى نفس سائلة وإن كان مأكول اللحم (*٢) ولولا الاجماع المزبور يشكل إثبات نجاسته من مأكول اللحم بالروايات لعدم دلالة شىء منها على ذلك .

أما غير صحيحة محمد بن مسلم من الروايات المتقدمة فواضح ، لانصرافها أجمع الى منى الانسان ، كما عرفت .

وأما الصحيحة المذكورة فهى أيضا قاصرة الدلالة ، لأنها إنما تدل على نجاسة المنى من كل حيوان يكون بوله نجساً ، لأنه - عليه السلام - جعله أشد من

[*١] الطارق ٨٦ : ٦ .

[*٢] راجع مفتاح الكرامة ج ١ ص ١٣٦ .

البول ومقتضى صيغة التفضيل اشتراكهما فى أصل المبدأ وأرجحية أحدهما على الآخر ، وليس ذلك فى المقـــام إلا النجاسة ، فلا تدل الصحيحة على نجاسة المنى من حيوان يكون بوله طاهراً كالمأكول لحمه ، ولا ينبغى توهم ان ذلك هو مقتضى الأشدية ، إذ المناسب حينئذ التعبير بالتوسعة والتعميم ، لا الشدة المقتضية للاشتراك فى أصل النجاسة - كما ذكرنا - .

بل هناك روايتان تدلان على طهارته من مأكول اللحم بحيث لو سلم عموم الصحيحة لزم تخصيصها بهما :

(أحداهما) موثقة عمار (٥١) عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه » .

فان اطلاق الموصول يشمل المنى وغيره .

(ثانيتهما) موثقة ابن بكير (٥٢) لقوله عليه السلام فيها : « فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شىء منه جائز . . . » فان عموم « كل شىء » يشمل منيه ، فلو كان نجساً لم تجز الصلاة فيه .

نعم : يشكل الثانية بأنها فى مقام البيان من حيث جواز الصلاة فى اجزاء مأكول اللحم لا من جميع الجهات ، فلا ينافى المنع من جهة اخرى ، ومن هنا لا ينافيه ما دل على نجاسة دمه وعدم جواز الصلاة فيه من حيث النجاسة مع أن عموم « كل شىء منه » . يشمل الدم أيضاً ، وبذلك يرتفع التنافى بينها وبين ما لو دل دليل على نجاسة منيه أيضاً هذا ، ولكن موثق عمار قوى الدلالة على الطهارة ، إلا انه لابد من الخروج عن اطلاقه بالاجماع القائم على نجاسة المنى من كل حيوان ذى نفس سائلة - كما ذكرنا - .

[١*] الوسائل الباب ٩ من ابواب النجاسات ، الحديث ١٢ .

[٢*] الوسائل الباب ١ من ابواب لباس المصلى ، الحديث ١ .

وأما المذى والوذى والودى فطاهر (١) من كل حيوان

وأما (المسألة الرابعة) ففى منى حيوان لا نفس سائلة له سواء أكان محلل الأكل - كالسمكة - أو محرمه - كالحية - بناءاً على عدم وجود نفس سائلة لها . المشهور بل ادعى الاجماع (*١) على طهارته منه ، ولم ينقل الخلاف فيه صريحاً من أحد سوى أن المحقق تردد فى حكمه أو لا ثم اختار الطهارة ، وهو الصحيح لعدم قيام دليل على نجاسته منه لا من الروايات ، لانصراف غير صحيحة محمد بن مسلم الى منى الانسان ، وأما هى فقد عرفت اختصاصها بحيوان يكون بوله نجساً فلا تكون شاملة لذى النفس المأكول اللحم - كما ذكرنا فى المسألة الثالثة - فكيف بما لا نفس له ، ولا من الاجماع كيف وقد ادعى الاجماع على الطهارة فيه فاذن يكون المرجع قاعدة الطهارة . بل يمكن اقامة الدليل على طهارته منه ، وهو ما أقمناه دليلا على طهارة بوله من مفهوم قوله ﷺ : « لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة » (*٢) فان اطلاقه يشمل ما لا نفس له بجميع شؤونه ولو بخروج ما فى جوفه من البول والمنى وغيرهما ، وملاقاته للماء .

(١) أما المذى - وهو الماء الخارج عقيب الشهوة - فالمشهور فيه بل ادعى اجماعنا على طهارته ، ولم ينقل الخلاف فيه إلا عن ابن الجنيد ، فانه قال بنجاسته وناقضيته للوضوء ولعله استند فى خصوص نجاسته الى روايتين لحسين ابن أبى العلاء يأتى ذكرهما ، إلا أن قوله مردود بالاجماع على خلافه ،

[*١] كما عن الرياض ومجمع البرهان على ما فى الجواهر ج ٥ ص ٢٩٢ طبعة النجف .

[*٢] الوسائل الباب ٣٥ من ابواب النجاسات ، الحديث ٢ وتقدم فى ص ٢٧٤

وبالروايات المستفيضة الدالة على الطهارة الموجبة للخروج عن ظاهر تلك الروايتين ، أو لحملهما على التقية كما ستعرف .

وقد أطبقت مذاهب العامة الأربعة (١*) على نجاسة المذى والودى ، ولا يقضى العجب من الشافعى وأحمد كيف ذهبا الى طهارة المنى ونجاسة هذين بل أعجب من ذلك ما عن أبى حنيفة (٢*) من قوله بنجاسة مطلق ما يسيل من البدن حتى الدمعة إذا كانت لعلة لا من البكاء ولعلهم توهموا نجاسة المذى والودى بسبب خروجهما عن مجرى البول ، ولم يلتزم الشافعى وأحمد بذلك فى المنى للروايتين عن النبى ﷺ (٣*) إلا انه توهم فاسد ، لأن الملاقاة فى الباطن لا توجب النجاسة ، كما عرفت . وكيف كان فلنعطف الكلام على مذهبنا الذى هو الصحيح وهو القول بطهارة « المذى » لدلالة الأخبار الكثيرة

[١*] كما فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ج ١ ص ١٧ - الطبعة الخامسة) حيث انه عد من النجاسات « المذي والودي » نعم فى ذيل الصفحة عن الحنابلة انهم قالوا بطهارتهما إذا كانا من مأكول اللحم .

[٢*] فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ج ١ ص ١٦ من تلك الطبعة) ما نصه : « الحنفية قالوا : إن ما يسيل من البدن غير القبح والصديد إن كان لعلة ولو بلا ألم فنجس ، وإلا فطاهر وهذا يشمل النفط - وهي القرحة التي امتلأت وحان قشرها - وماء السرة وماء الاذن وماء العين ، فالماء الذي يخرج من العين المريضة نجس ولو خرج من غير ألم كالماء يسيل بسبب الغرب - وهو عرق في العين يوجب سيلان الدمع بلا ألم .

والشافعية : قيدوا نجاسة السائل من القروح غير الصديد والدم بما إذا تغير لونه او ريحه ، وإلا فهو طاهر كالعرق » .

[٣*] كما قدمناها فى ص ٣٢٢

عن أهل البيت عليهم السلام عليه وفيها المعتبرات . (منها) - صحيحة ابن أبي عمير (٥١) عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس فى المذى من الشهوة ، ولا من الأنعاظ ، ولا من القبلة ، ولا من مس الفرج ، ولا من المضاجعة وضوء ، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد » .

و (منها) - صحيحة زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم (٥٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن سال من ذكرك شيء من مذى أو ودى وأنت فى الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة . . . »

و (منها) - حسنة زيد الشحام (٥٣) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام المذى ينقض الوضوء ؟ قال : لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط » . ونحوها غيرها (٥٤) .

نعم بازائها حسنتان لحسين ابن أبي العلاء ظاهرهما نجاسة « المذى » ولعله استند اليهما ابن جنيد فى القول بالنجاسة .

(إحداهما) - ما رواه (٥٥) الشيخ عنه انه قال : « سألت أبا عبد الله

---

[٥١] الوسائل الباب ٩ من ابواب نواقض الوضوء ، الحديث ٢ .

[٥٢] الوسائل الباب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء ، الحديث ٢ وذيله

[٥٣] الوسائل الباب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء ، الحديث ٥ .

[٥٤] وهى كثيرة مروية في الوسائل فى البابين المتقدمين والباب ١٦ و١٧ من ابواب النجاسات ، فراجع .

[٥٥] الوسائل الباب ١٧ من ابواب النجاسات ، الحديث ٣ .

يمكن المناقشة فى سندها وما بعدها بحسين ابن ابي للعلاء فانه لم تثبت وثاقته ولاحسنه المصطلح الموجب للاعتماد على رواياته وان حاول بعضهم جعله من الحسان لو لم يكن من الثقات .

عليه السلام عن المذى يصيب الثوب ؟ قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفى عليك مكانه فاغسل الثوب كله » .

(ثانيتهما) - ما رواه (١*) عنه أيضاً انه قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب فيلتزق به ؟ قال يغسله ولا يتوضأ » .

وقد حملهما الأصحاب - ومنهم الشيخ « قده » - على الاستحباب جمعا بينهما وبين ما دل من الروايات الكثيرة على الطهارة صريحاً وقد تقدم بعضها .

وربما يؤيد الحمل المذكور برواية ثالثة لنفس الراوى وهى ما رواه (٢*) الشيخ أيضاً عن حسين ابن أبى العلاء قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب ؟ قال : لا بأس به ، فلما رددنا عليه قال : ينضحه بالماء » . فان قرينة الاستحباب فيها ظاهرة ، لأن الأمر بالنضح - بعد نفى البأس عنه - إنما كان باصرار من السائل وتكراره السؤال على الامام عليه السلام .

ومثلها فى التأييد للحمل المذكور من جهة اشتماله على الأمر بالنضح بالماء دون الغسل معلقاً له على المشيئة .

صحيحة محمد بن مسلم (٣*) عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن المذى يصيب الثوب ؟ قال : ينضحه بالماء إن شاء . . . »

هذا ولكن يشكل الحمل على الاستحباب بما ذكرناه فى أمثال المقام من أن الأمر فيه بالغسل ارشاد الى نجاسة المغسول لا مولوية فيه كى يخرج عن ظهوره فى الوجوب الى الاستحباب بقرينة .

[١*] [٢*] [٣*] الوسائل الباب ١٧ من ابواب النجاسات ، الحديث ٤ و ٢ و ١ .

بل يتعين حمل الروايتين فى المقام على التقية ، لما عرفت من اطباق المذاهب الأربعة على نجاسة « المذى » فالمعول هى روايات الطهارة .

وأما « الوذى » - وهو ما يخرج بعد المنى - و « الودى » - وهو ما يخرج بعد البول (١*) - فلم يدل على نجاستهما دليل من الأخبار ولا من غيرها فمقتضى الأصل فيهما الطهارة .

بل يستدل لها بما دل من الأخبار (٢*) على طهارة البلل المشتبه الخارج بعد الاستبراء من المنى والبول إذ لو كان مطلق ما يخرج من المجرى نجساً لم يكن مجال لاحتمال طهارة الخارج .

[١*] في مرسلة ابن رباط (فى حديث) : « واما المذى فيخرج من شهوة ولا شيء فيه ، واما الودي فهو الذى يخرج بعد البول ، واما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه » (الوسائل الباب ١٢ من نواقض الوضوء ، الحديث ٦) والأدواء جمع داء وهي العلة والمرض .

وفي المجمع : « الوذي بالذال المعجمة مايخرج عقيب إنزال المني » ولامنافاة لاحتمال تعدد السبب ، واما المذي والودي فقد فسرا في اللغة بما ذكر فى المرسلة كما يظهر ذلك من بعض الأخبار ايضا ، ولعلنا نبسط المقال في ذلك فى بحث نواقض الوضوء ان شاء الله تعالى .

[٢*] كصحيحة حفص بن البختري عن ابى عبد الله - ع - فى الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي » (الوسائل الباب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء ، الحديث ٣)

ورواية عبد الملك بن عمرو المتقدمة فى تعليقة ص ١٢٥

ونحوها غيرها فى الباب المذكور

إلا نجس العين (١) وكذا رطوبات الفرج (٢) والدبر (٣) ما عدا البول والغائط .

بل صريح صحيحة زيد الشحام المتقدمة (٥١) طهارة « الودى » هذا مذهبنا. وأما العامة فذهبوا الى القول بنجاسة « الودى » (٥٢) . على ما عرفت

(١) لنجاسته بجميع أجزائه - على ما هو ظاهر أدلة نجاسته - .

(٢) للأصل مضافا الى صحيحة ابراهيم ابن أبى محمود (٥٣) قال : « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة عليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج ، وهى جنب أتصلى فيه ؟ قال : إذا اغتسلت صلت فيهما » .

وهذا أيضاً مما لا خلاف فيه بيننا . نعم حكى عن بعض العامة (٥٤) القول بنجاستها معللا بخروجها من مجرى النجاسة ، وفيه منع ظاهر .

(٣) للأصل ، مضافا الى ما فى ذيل صحيحة زيد الشحام المتقدمة (٥٥) من قوله عليه السلام : « وكل شىء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل أو من البواسير فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره » .

فتحصل من جميع ما ذكرناه : أن مطلق ما يخرج من المخرجين طاهر سوى البول والغائط والمنى والدم .

[١*] فى ص ٣٢٩

[٢*] كما فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ج ١ ص ١٧ - الطبعة الخامسة) .

[٣*] المتقدمة في تعليقة ص ٢٧٧ .

[٤*] لاحظ مفتاح الكرامة ج ١ ص ١٣٨ .

[٥*] فى ص ٣٢٩

(الرابع) الميتة من كل ماله دم سائل (١)

(١) لا اشكال فى نجاسة الميتة مما له نفس سائلة ، ولم ينقل التشكيك فى ذلك إلا عن شاذ كما ستعرف ، وعن جمع من الأصحاب دعوى الاجماع عليها ، وفى الجواهر (*١) انها مما اتفق عليها الأصحاب بل لعلها من ضروريات المذهب بل الدين (*٢) .

والانصاف أن دعوى الضرورة فيها غير بعيدة ، لتواتر الروايات - فى أبواب مختلفة - على نجاستها ، بل لم يرد فى شىء من النجاسات بكثرة ما ورد فى نجاسة الميتة من الروايات - كما اعترف به الفقيه الهمدانى « قده » - مما يشرف الفقيه على القطع بالحكم وهى على طوائف :

(الأولى) - الأخبار الآمرة بنزح البئر لموت جملة من الحيوانات فيها (*٣) التى يظهر من ملاحظة مجموعها أنه لا خصوصية لبعضها دون بعض وأن العبرة بمطلق الميتة ، بل فى بعضها (*٤) فرض وقوع مطلق الميتة فى

[*١] ج ٥ ص ٢٩٩ طبعة النجف الأشرف .

[*٢] فان العامة قد اتفقوا على نجاسة ميتة الحيوان البري غير الآدمي اذا كان له نفس سائلة ، واختلفوا فيما لانفس له ، وقالوا بطهارة ميتة الانسان وميتة الحيوان البحرى ولو كان له نفس سائلة . كما فى (الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٤ الطبعة الخامسة) .

[*٣] المروية في الوسائل فى الباب ١٥و١٧و١٨و٢١ من ابواب الماء المطلق

[*٤] كصحيحة محمد بن مسلم انه « سأل ابا جعفر - ع - عن البئر تقع فيها الميتة ؟ فقال : إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً » (الوسائل الباب ٢٢ من الابواب المذكورة ، الحديث ١) وموثقة عمار قال : « سئل ابو عبد الله -

البئر . وجه الدلالة ظهور الأمر بالنزح فى الارشاد الى نجاسة ما وقع فى البئر من ميتة تلك الحيوانات ويؤيد ذلك أردافها فى بعضها (١*) بغيرها من النجاسات ، لظهورها فى أن جهة السؤال إنما هى معرفة حكم البئر من حيث وقوع النجس فيها

ولا ينافى ذلك القول باعتصام البئر لجواز أن يكون النزح من آثار ملاقاة النجس لماء البئر لا تنجس مائها به ، ونحن وإن أنكرنا ثبوت الاستحباب النفسى للنزح على القول بالاعتصام كما سبق (٢*) فى ذاك البحث بما لامزيد عليه إذ ليست الأوامر - فى أمثال المقام - مولوية كى تحمل على الاستحباب بالقرائن الترخيصية ، إلا أنه قد ذكرنا ان المستفاد من بعض تلك الروايات ثبوت الاستحباب الشرطى للنزح . وهذا المقدار كاف فى كونه أثراً لنجاسة ما وقع فى البئر وإن لم ينفعل به ماؤها ، إذ لا فرق - فى كون النزح من آثار نجاسة الملاقى للبئر - بين كونه مطهراً للماء أو رافعاً لقذارته الحاصلة بالملاقاة مع النجس .

- عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر ؟ فقال : ينزح منها دلاء ، هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا ، وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلواً ، واقله العصفور ينزح منها دلو واحد ، وماسوى ذلك في مابين هذين » (الوسائل الباب ٢١ من تلك الابواب ، الحديث ٢) .

[١*] كرواية زرارة قال : « قلت لأبي عبد الله - ع - بئر قطرت فيها قطرة دم او خمر ؟ قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك واحد ينزح منه عشرون دلوا ، فان غلب الريح نزحت حتى تطيب » (الوسائل الباب ١٥ من من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٣) ضعيفة بـ « بشير » لتردده بين اشخاص لم تثبت وثاقتهم وبنوح بن الشعيب الخراساني لأنه مجهول الا ان يثبت اتحاده مع البغدادي الثقة ، ولم يثبت .

[٢*] راجع ص ٢٤ - ٢٧

على أن فى الروايات (١*) الدالة على تنجس ماء البئر بالتغير بالميتة غنى وكفاية ، لما فيها من الأمر بالنزح الى أن يطيب الماء ويزول تغيره .

(الثانية) - الأخبار الدالة على نجاسة الماء الكثير إذا تغير بالميتة أو الجيفة كما سبقت فى بحث الماء المتغير (٢*) لما فيها من النهى عن الوضوء والشرب من الماء المتغير بها . وما دلت (٣*) على تنجس القليل بملاقاة ميتة الفأرة ، لما فيها من الأمر بغسل كل ما أصابه ذلك الماء ، وإعادة الصلاة والوضوء الذى كان به ، وقد مرّ غير مرة أن الأمر والنهى - فى أمثال

[١*] وهى عدة روايات : (منها) : صحيحة زيد الشحام عن ابى عبد الله - ع - « في الفأرة والسنور والدجاجة والكلب والطير ؟ قال : فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح » (الوسائل الباب ١٧ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٧) !

و (منها) - الحديث ٤ و ١١ فى نفس الباب والحديث ٤ من الباب ١٨ والحديث ٧ من الباب ٢٢

[٢*] فى القسم الثاني من (ج ١ ص ٦٠) وهي عدة روايات :

(منها) صحيحة حريز عن ابي عبد - ع - قال « كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب » فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب » .

وموثقة سماعة ، وفيها : « عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت » وصحيحة ابي خالد ، وفيها : « الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة » المروية فى (الوسائل الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ١و٦و٤) ونحوها غيرها .

[٣*] كموثقة عمار المتقدمة فى تعليقة ص ١٢٨

المقام ـ ظاهر ان فى الارشاد الى النجاسة ، على أن بعضها (١*) صريح فى تنجس الماء فى فرض القلة بمجرد الملاقاة للميتة وعدمه فى فرض الكثرة إلا مع التغير حسب دلاليته المفهومية والمنطوقية .

(الثالثة) ـ الأخبار (٢*) الواردة فى أن الفأرة ونحوها إذا ماتت فى الزيت أو السمن ونحوهما أو وقعت فيه الميتة ـ وكان مايعاً ـ يحرم أكله ،

[١*] كصحيحة زرارة عن ابى جعفر ـ ع ـ : « اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ ، إلا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء » (الوسائل في الباب المتقدم ، الحديث ٩) ولا بد من حملها على ما اذا بلغ حد الكر بقرينة الروايات الدالة على تنجس مادونه .

[٢*] وهى كثيرة تقدم بعضها في تعليقة (ص ٦٥) ومنها صحيحة زرارة او حسنته عن ابى جعفر ـ ع ـ قال : « اذا وقعت الفأرة فى السمن فماتت فيه ، فان كان جامداً فالقها وما يليها وكل مابقي ، وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك » .

وصحيحة الحلبي قال : « سألت ابا عبد الله ـ ع ـ عن الفأرة والدابة تقع فى الطعام والشراب فتموت فيه ؟ فقال : ان كان سمناً او عسلا او زيتاً ـ فانه ربما يكون بعض هذا ـ فان كان الشتاء فانزع ماحوله وكله ، وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به ، وان كان بردا فاطرح الذى كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه » .

وموثقة سماعة قال : « سألته عن السمن تقع فى الميتة ؟ فقال : ان كان جامداً فألق ماحوله وكل الباقي . وقلت الزيت ؟ فقال اسرج به » (الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٢ و ٣ و ٥) ونحوها غيرها فى نفس الباب وفى الباب ٦ من ابواب ما يكتسب به ، والباب ٥ من ابواب الماء المضاف .

ويجوز الاستصباح به أو بيعه ممن يستصبح به مع بيان الحال ، وإن كان جامداً فتلق وما حولها ويؤكل الباقى ، وظهورها فى تنجس المايع بملاقاة ميتة الفأرة ونحوها مما لا يقبل الانكار ، لما ذكرناه آنفاً .

(الرابعة) - ما ورد (٥١) فيه النهى عن الأكل فى آنية أهل الذمة إذا كانوا يأكلون فيها الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير .

(الخامسة) - ما ورد (٢*) فيه الأمر باراقة المرق الذى وجد فيه ميتة الفأرة ويغسل اللحم وأكله .

(السادسة) - ما ورد (٥٣) فيه النهى عن الانتفاع بإليات الغنم المقطوعة من الحى حتى فى الاستصباح ، معللا ذلك بأنه يصيب الثوب واليد وهو حرام .

وظاهره ارادة النجاسة . وإلا فالحرمة التكليفية غير محتملة ، ضرورة جواز تنجيس اليد أو الثوب بأى نجاسة كانت .

(السابعة) - ما ورد (٥٤) فيمن يعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثوبه فيصلى فيه من الأمر باتخاذ ثوب آخر للصلاة ، وظهوره فى تنجس تلك الثياب باصابة جلد الميتة واضح .

[١*] كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : « سألته عن آنية اهل الذمة ؟ فقال : لاتأكلوا فى آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة ، والدم ولحم الخنزير » (الوسائل الباب ٤٥ من ابواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٦)

[٢*] وهي رواية السكونى المتقدمة (ص ٧٩) ضعيفة بالنوفلى

[٣*] كرواية الحسن الوشا المروية في الوسائل الباب ٣١ من ابواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ١

[٤*] كرواية القاسم الصيقل المروية فى الوسائل الباب ٣٤ من ابواب النجاسات ، الحديث ٤

(الثامنة) ـ ما ورد (١*) فيما لا نفس سائلة له من قوله ﷺ : « لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة » لدلالته بالمنطوق على نجاسة ميتة ما له نفس سائلة إذ المراد بالفساد النجاسة، وإلا فالفساد العرفى يحصل بما لا نفس له أيضا

(التاسعة) ـ الأخبار (٢*) الناهية عن الصلاة فى جلد الميتة وإن كان من ماكول اللحم ، لظهورها فى ان علة النهى نجاسته ، لما فيها من انه لا تجوز الصلاة فيه وإن دبغ سبعين مرة تعريضاً على العامة القائلين بأن ذكاة الجلود دباغها .

وبالجملة هذه الأخبار وغيرها تشرف الفقيه على القطع بنجاسة مطلق الميتة ، لتواترها ـ اجمالا ـ على ذلك بحيث لا تدع مجالا للتشكيك فى سند بعضها أو دلالة بعضها الآخر على أصل الحكم ، أو عمومه لجميع أفراد الميتة .

ولقد أطلنا عليك المقام بذكر الروايات الدالة على المطلوب دفعاً لما عن صاحب المعالم « قده » من التشكيك فى دلالتها على نجاسة مطلق الميتة بدعوى قصورها عن إثبات نجاستها إلا فى الموارد الجزئية ، ومن هنا اعتمد فى التعميم على الاجماع المتكرر نقله فى كلمات الأصحاب .

و (يدفعه) وجود اطلاقات فى إخبار الباب (٣*) تغنى عن التمسك

[١*] كما فى موثقة حفص بن غياث المتقدمة فى ص٢٧٤

[٢*] كصحيحة محمد بن مسلم قال : « سألته عن الجلد الميت ايلبس فى الصلاة اذا دبغ ؟ قال لا ولو دبغ سبعين مرة » (الوسائل الباب ١ من ابواب لباس المصلي ، الحديث ١)

ونحوها غيرها فى الباب المذكور وفى الباب ٦١ من ابواب النجاسات .

[٣*] لاحظ ماذكرناه من الروايات فى ذيل الطائفة «١» ، «٢» ، «٣» ، «٨» ، «٩» .

بالاجماعات المنقولة ، لما في جملة منها من التعبير بلفظ « الميتة والجيفة » الشاملة لجميع أفرادهـا ، ومعها لا مجال للتشكيك في دلالة الأخبار على العموم(١*) .

وأغرب من ذلك ماعن صاحب المدارك « قده » من التشكيك في أصل نجاسة الميتة بدعوى عدم دلالة الأخبار ولا تمامية الاجماع على النجاسة حيث ادعى أن النهي عن أكل ملاقي الميتة أو الصلاة في جلدها أو الانتفاع بها أعم من النجاسه وأن الأمر بغسل مايؤخذ من الشعر والصوف والقرن ونحوها الوارد في صحيح حريز (٢*) أو حسنته بقوله عليه السلام : « وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه » لا يتعين كونه للنجاسة ، لاحتمال أن يكون لازالة الأجزاء الملصقة بها المانعة عن الصلاة فيها ، كما يشعر به قوله عليه السلام : « وصل

[١*] ويؤيد العموم المذكور رواية جابر عن ابى جعفر ـ ع ـ قال : « اتاه رجل ، فقال : وقعت فأرة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله ؟ قال : فقال له ابو جعفر ـ ع ـ لا تأكله . فقال له الرجل : الفأرة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال : فقال له ابوجعفر ـ ع ـ انك لم تستخف بالفأرة وانما استخففت بدينك ، ان الله حرم الميتة من كل شيء » (الوسائل الباب ٥ من ابواب الماء المضاف ، الحديث ٢) .

اذ المراد بالحرمة النجاسة والا فالحرمة التكليفية لاتسري الى الملاقي ، وهي صريحة في العموم إلا انها ضعيفة السند بـ « عمرو بن شمر » ومن هنا تكون مؤيدة للمطلوب لا دليلا عليه .

[٢*] عن حريز قال : قال ابو عبد الله ـ ع ـ لزرارة ومحمد بن مسلم : « اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر ، وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي ، وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه » (الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٣) .

فيه ، وبالجملة زعم « قده » قصور دلالة الروايات على النجاسة حتى ادعى انه لم يقف على نص يعتد به يدل على نجاسة الميتة .

بل اعتضد لعدم النجاسة بما رواه الصدوق فى أوائل الفقيه مرسلا (١*) عن الصادق عليه السلام : « انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه ؟ فقال : لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتوضأ منه واشرب ، ولكن لا تصل فيه » .

فانها كالصريحة فى عدم النجاسة ، وحرمة الصلاة . فى جلدها محضاً

واستظهر فتوى الصدوق بذلك أيضاً ـ دفعاً لوحشة الانفراد قادحا بخلافه تحقق الاجماع فى المسألة ـ وذلك لما ذكره الصدوق فى أوائل الفقيه قبل نقل الرواية المذكورة بقليل بقوله « إنه لم يقصد فيه قصد المصنفين فى ايراد جميع ما رووه ، قال : بل إنما قصدت الى ايراد ما أفتى به واحكم بصحته ، واعتقد فيه انه حجة فيما بينى وبين ربى تقدس ذكره وتعالت قدرته » ومن البعيد غايته عدوله عما ذكره مع هذا القرب وإن حكى عنه العدول بعد ذلك فى مطاوى الكتاب .

وجه الغرابة هو عدم إلتفاته إلى أنه لم يرد فى أكثر النجاسات تصريح بنجاستها ، وإنما استفيد ذلك من الأمر بغسل ملاقيها من الثوب والبدن أو النهى عن الصلاة فيه ، أو الأمر باراقة ما أصابه النجس من الماء القليل ، والنهى عن شربه والوضوء به الى غير ذلك من آثار النجاسة ، وقد مرّ غير مرة ان الأمر والنهى ـ فى أمثال ذلك ـ ارشاد الى النجاسة ، لعدم احتمال التعبد المحض ، ومن هنا استدل هو أيضاً على نجاسة البول بما ورد فى الروايات

[١*] الوسائل الباب ٣٤ من ابواب النجاسات ، الحديث ٥

من الأمر بغسل ملاقيه بل فى محكى كلامه (٥١) « إن سائر الأعيان النجسة إنما استفيد نجاستها من أمر الشارع بغسل الثوب والبدن من ملاقاتها » وأى فرق بينها وبين الميتة التى ورد الأمر بغسل ما أصابها فى الأخبار (٥٢) أيضا على انه لا فرق بين الأمر بغسل ملاقى الشىء إذا كان مما يغسل كالثوب والبدن أو النهى عن أكله أو شربه إذا كان من المأكول أو المشروب فى كونهما من آثار نجاسة الشىء ، لعدم احتمال التعبد المحض فى شىء منهما .

وأما ما نسبه الى الصدوق - من فتواه بطهارة الميتة بمجرد نقله المرسلة الظاهرة فى ذلك - فيقع البحث فيه فى مقامين : (الأول) - فى ثبوت فتواه بمجرد ذلك . (الثانى) - فى حجيتها بالنسبة الينا .

أما (الأول) : فلم يثبت ان الصدوق « قده » كان يفتى بمضمون المرسلة بمجرد نقلها فى الفقيه ، لأن ما التزم به فى أول كتابه مما نقلناه عنه وان كان يبعد عدوله عنه مع الفصل القريب ، إلا أنه لا يدل على أكثر من التزامه بذكر الأخبار التى تكون حجة - فيما بينه وبين ربه - فى نفسها . وهذا لا يستدعى الفتوى بمضمونها ، كيف ؟ ولابد فى الأخبار المتعارضة من العلاج إما بالجمع الدلالى إن أمكن ، وإما بطرح المعارض إن لم يمكن ذلك ، ولا اشكال فى أنه « قده » قد ذكر فى طى كتابه روايات متعارضة فى أبواب مختلفة ، ولا يحتمل إفتاؤه بمضمون المتعارضين ، بل لابد له من الجمع أو الطرح ، فكون هذه المرسلة حجة عنده - فى نفسها - لا يلزمه الفتوى

[١*] كما فى الحدائق ج ٥ ص ٦٠ طبعة النجف الأشرف .

[٢*] كصحيحة الحلبي عن ابى عبد الله - ع - (فى حديث) قال : سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ؟ فقال : يغسل ما اصاب الثوب » (الوسائل الباب ٣٤ من ابواب النجاسات ، الحديث ٢) .

وكذا أجزاؤها المبانة (١) منها وإن كانت صغاراً .

بمضمونها ، كيف ؟ وهى معارضة بغير واحد من الأخبار الدالة على نجاسة الميتة ، ولعله يلتزم بترجيح أخبار النجاسة ، أو حمل هذه المرسلة على ارادة جلد ما لا نفس له ، كما ادعى تعارف وضع السمن والزيت فى بعضها ، أو المدبوغ مما له النفس - كما هو المتعارف فى الجلد المتخذ لذلك - لقول بعضهم بطهارته بالدبغ ، وإن كان فاسداً .

وأما (المقام الثانى) : فنقول فيه ان مجرد اعتماد الصدوق على رواية لا يكفى فى حجيتها بالنسبة الينا ، لاحتمال كون الرجال المحذوفين من السند ممن لا نعتمد عليهم - كما هو غير بعيد - لأن مسلك القدماء فى العدالة هو مجرد عدم ظهور الفسق من الراوى ، وهذا المقدار لا يكفى فى حجية الرواية عندنا بل لابد من ثبوت وثاقة الرواة . هذا مضافا الى أن الالتزام بطهارة جلد الميتة - كما هو مفاد المرسلة - لا يلازم القول بطهارتها بجميع أعضائها حتى فى غير الجلد ، فانه ذهب بعض أصحابنا - كما أشرنا ، كابن الجنيد والكاشانى فى مفاتيحه - الى طهارته بالدبغ ، كما هو مذهب العامة ، وإن اعترفا بنجاسة بقية أعضائها ، إلا ان الأصحاب أنكروا عليهما ذلك أشد الانكار ، لورود روايات معتبرة تصرح ببقائه على النجاسة حتى بعد الدبغ ، فمع تسليم اعتبار المرسلة لابد من طرحها ، لمعارضتها باخبار كثيرة ، وموافقتها للعامة .

(١) لا فرق فى نجاسة أجزاء الميتة بين حالتى الاتصال والانفصال ، لاطلاق ما دل على نجاسة الميتة بلحاظ الحالتين ، وذلك لأن مقتضى الفهم العرفى من قول القائل : « الميتة نجسة » مثلا هو نجاسة هذا الجسم من دون دخل للهيئة الاتصالية . بحيث لو تفرقت وصارت قطعاً يزول عنها الحكم بالنجاسة ، إذ لا دخل للعنوان فى الحكم بنجاسة أجزاء الجسم فى نظرهم .

وبالجملة : لفظ « الميتة » وإن كان إسماً للحيوان الميت دون أجزائه ، إلا أن المستفاد من دليل نجاستها - حسب الفهم العرفي - هو نجاسة أجزاء هذا الجسم من دون فرق بين التفرقة والجمع ، وذلك نظير ما دل نجاسة الكلب والخنزير - مثلا - فان المستفاد منه نجاسة أجزائهما ولو بعد الانفصال ، ومن هنا لم يستشكل أحد في نجاسة يد الكلب - مثلا - لو انفصلت عنه ، فالهيئة الاتصالية وإن كانت دخيلة في الاسم إلا انها ليست دخيلة في الحكم بالنجاسة .

ومن هنا ظهر فساد المناقشة المحكية عن صاحب المدارك « قده » في دلالة دليل نجاسة الميتة على نجاسة أجزائها اذا انفصلت عنها بعد الموت بعد مناقشته في أصل الدليل على نجاستها ، كما عرفت . بدعوى : أن غاية ما يستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميت ، وهو لا يصدق على الأجزاء قطعاً ثم حاول تصحيح الحكم بالنجاسة بالاستصحاب وإن لم يرتضه أيضاً .

وجه الفساد هو ما عرفت من ان المستفاد من الأدلة - بمقتضى الفهم العرفي - عدم دخل الهيئة الاتصالية في الحكم بالنجاسة وإن كانت دخيلة في صدق عنوان الميتة ، وإلا لزم القول بطهارتها إذا كان موتها بقطعها نصفين أو أكثر ، وهو كما ترى ، فنفس الدليل الدال على نجاسة الميتة كاف في اثبات نجاسة أجزائها متصلة أو منفصلة هذا مضافا الى ورود الدليل على نجاسة بعض أجزائها كجلدها (١*) حتى بعد الدبغ ، واحتمال الفرق بين الأجزاء غير سديد ، على أن حصر الأجزاء المستثناة من الميتة في الروايات (٢*) فيما

[١*] الوسائل الباب ١ من ابواب لباس المصلي والباب ٦١ من ابواب النجاسات .

[٢*] الوسائل الباب ٦٨ من ابواب النجاسات .

عدا ما لا تحله الحياة منها (١) كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن .

لا تحله الحياة ، وتعليل الاستثناء بعدم الروح فيها - كما ستعرف - دليل على نجاسة بقية أجزائها التى تحلها الحياة كما لا يخفى ، فمع هذه الأدلة كيف ؟ يبقى مجال للاستصحاب . هذا أولا

(وثانياً) - أنه أخص من المدعى ، لاختصاصه بما إذا كان القطع بعد الموت ، وأما إذا كانا متقارنين كما إذا مات الحيوان بقطعه نصفين فلا يجرى الاستصحاب ، لعدم الحالة السابقة على انها من الاستصحاب فى الشبهة الحكمية .

(١) لا خلاف فى طهارة الأجزاء التى لا تحلها الحياة من الميتة - كالأمثلة المذكورة - ومن الظاهر ان المنفى هو الحياة الحيوانية وإلا فالحياة النباتية موجودة فيها ، وقد استفاضت الروايات (١*) على استثناء ما لا تحله الحياة

[١*] (منها) صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله - ع - قال : « لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ، ان الصوف ليس فيه روح » (الوسائل الباب ٦٨ من ابواب النجاسات ، الحديث ١) .

و (منها) صحيحة زرارة عن ابي عبد الله - ع - (في حديث) : « قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة ؟ قال : كل هذا لا بأس به » (الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الأطعمة المحرمة ، الحديث ٩) .

قال فى الحدائق : والجلد في الخبر ليس فى الفقيه ، وهو الأصح ، والظاهر انه من سهو قلم الشيخ «قده» . وقال فى الوسائل : حكم الجلد فى رواية الشيخ محمول على التقية مع احتمال كون اثباته سهواً من بعض النساخ .

(ومنها) صحيحة حريز او حسنته المتقدمة في تعليقة ص٣٣٩

و (منها) رواية الكافي عن الحسين بن زرارة قال: « كنت عند ابى عبدالله —

من حكم الميتة ، وهى وإن تضمنت أكثر هذه الامور إلا أن التعليل فى بعضها (٥١) بعدم وجود الروح فيها يعم الحكم بالطهارة لكل جزء لايكون فيه روح حيوانى وإن لم ينص عليه بالخصوص . وبالجملة : لا ينبغى التأمل فى ظهور هذه الروايات فى طهارة ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة ، لما فيها من نفى البأس عنها الظاهر فى الطهارة . بل فى بعضها (٥٢) التصريح بأنها ذكى ،

— ـ ع ـ وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الدجاجة وانفحة الميتة . فقال : كل هذا ذكي » قال : وزاد فيه على بن عقبة ، وعلي بن الحسين بن رباط قال : الشعر والصوف كله ذكي .

وقال الكليني : وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبدالله ـ ع ـ قال : « الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتاً قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة ؟ فقال يأكلها » (الوسائل الباب ٦٨ من ابواب النجاسات ، الحديث ٢ و ٣ و ٤) .

وهي ضعيفة بحسين بن زرارة ، فانه لم تثبت وثاقته ، والدعاء المروي عن ابي عبدالله ـ ع ـ فى حقه واخيه الحسن لايكفى فى إثبات حسنه المصطلح الموجب للاعتماد على روايته (راجع الدعاء المذكور في رواية الكشي ذكرها في تنقيح المقال ج ١ ص ٤٤١ فى ترجمة زرارة) .

و (منها) مرسلة الصدوق قال : « قال الصادق ـ ع ـ عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والأنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض » (الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الأطعمة المحرمة ، الحديث ٨) .

ونحوها غيرها من الروايات المذكورة فى البابين .

[١*] كصحيحة الحلبي المتقدمة فى تعليقة ص ٣٤٤

[٢*] كصحيحة حريز المتقدمة فى تعليقة ص ٣٣٩ ورواية حسين بن زرارة المتقدمة في تعليقة ص ٣٤٤

فبها نخرج عن عموم ما دل على نجاسة الميتة .

وقد يقال (١*) بعدم الحاجة الى دليل الاستثناء فى المقام (بتوهم) قصور دليل نجاسة الميتة عن شمول ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة ، لعدم صدق الميتة عليها ، لأن الموت فرع الحياة ، فيكفى فيها اصالة الطهارة ، والاجماع .

و (يندفع) : بأن الدقة العقلية وإن كانت تقتضى ذلك ، إلا أن الفهم العرفى لا يساعده ، لصدق الميتة - عرفا - على الحيوان الميت بجميع أجزائه وإن لم تحلها الحياة ، فلولا هذه الأخبار لحكمنا بنجاستها أيضاً .

ثم إن هذا القائل قد ناقش أيضاً فى دلالة أخبار الاستثناء على الطهارة حتى التجأ الى التمسك باصالة الطهارة والاجماع .

ولكن لا يجديه الأصل فى مقابل الدليل على النجاسة ، كما لا يجديه الاجماع المحتمل استناده الى دليل الاستثناء ، إلا أن الذى يسهل الخطب قوة ظهور الأخبار المذكورة فى الطهارة . بل كادت تكون صريحة فى ذلك ، فلاحظ .

ثم ان مقتضى اطلاق نفى البأس فى الروايات ، ونفى عنوان الميتة عما لا تحله الحياة للتعليل الوارد فى النص بعدم الروح فيه هو رفع جميع آثار الميتة عنه ، فتجوز الصلاة فيه ، وحمله فى الصلاة ، والانتفاع به حتى على القول بالمنع فى الأخيرين فى سائر أجزاء الميتة .

[١*] كما عن المحقق الخوانساري فى شرح الدروس

والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى (١)

(١) لا خلاف بين الأصحاب ، قدهم ، فى طهارة بيضة الدجاجة أو غيرها من الطيور طهارة ذاتية ، وإن كانت تتنجس بملاقاة رطوبات الميتة ، إلا أن أكثرهم قيدوها باكتساء البيضة بالقشر الأعلى كما فى تعبير المتن ، وفى بعض الكلمات التقييد بالقشر الصلب ، أو القشر الغليظ ، أو الفوقانى ، ونحو ذلك ، والظاهر وحدة المراد .

أما أصل الطهارة فيكفى فيها قاعدتها ، لعدم شمول دليل النجاسة لمثل البيضة التى لا تكون من أجزاء الميتة . بل هى ظرف لها تتكون فى جوفها كتكون الجنين فى بطن أمه ، هذا مضافا الى ورود روايات كثيرة تدل على طهارتها ، كصحيحة حريز (٥١) وصحيحة زرارة (٥٢) ورواية صفوان (٥٣) ومرسلة الفقيه (٥٤) وغيرها (٥٥) على انها مما لا تحله الحياة فيشملها تعليل استثناء تلك الأجزاء بأنها ليست مما فيه الروح .

ثم ان مقتضى الأصل واطلاق الروايات المشار اليها طهارتها مطلقاً وإن لم تكن مكتسية بالقشر الأعلى الصلب ، وكفاية اكتسائها بالجلد الرقيق المانع عن نفوذ النجاسة الى جوفها ، ولا دليل على تقييدها بالقشر الصلب سوى رواية غياث بن ابراهيم (٥٦) عن أبى عبد الله عليه السلام ، فى بيضة خرجت من است

[١*] المتقدمة فى تعليقة ص ٣٣٩
[٢*] المتقدمة فى تعليقة ص ٣٤٤
[٣*] المتقدمة في تعليقة ص ٣٤٥
[٤*] المتقدمة في تعليقة ص ٣٤٥
[٥*] المروية فى الوسائل فى الباب ٣٣ من ابواب الأطعمة المحرمة .
[٦*] الوسائل فى الباب المتقدم ، الحديث ٥

دجاجة ميتة قال : إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها ». فانها تدل بمفهوم الشرط على ثبوت البأس بها إذا لم تكن مكتسية بالجلد الغليظ .

وعن صاحب المدارك وصاحب المعالم رميها بالضعف ، ومن هنا تأملا فى التقييد عملا بالاطلاقات ، وتبعهما على ذلك بعض من تأخر ، منهم صاحب الجواهر « قده » حتى التجأ الى تقويتها بعمل المشهور .

أقول : الصغرى وإن كانت مسلمة لعدم احتمال مستند آخر للمشهور سوى هذه الرواية ، إلا أنه قد مرّ غير مرة عدم تمامية كبرى الانجبار بالعمل ولكن مع ذلك لا حاجة بنا الى تلك الكبرى فى هذه الرواية لأنها موثقة كما فى تعبير الفقيه الهمدانى « قده » وتضعيف العلمين لها مبنى على مسلكهما من حجية خصوص الصحاح من الروايات التى زكى رواتها بعدلين ، إلا أن التحقيق - كما عليه المتأخرون - كفاية وثاقة الراوى فى الحجية ، ورواة هذه الرواية كلهم ثقات لأن الراوى لها وهو « غياث بن ابراهيم التميمى الاسيدى » ثقة وثقه النجاشى وغيره ، والظاهر انه غير « غياث بن ابراهيم التبرى الزيدى » وعلى تقدير الاتحاد ففساد مذهبه لا يضر بوثاقته ، والراوى عنه هو « محمد بن يحيى » وهو إما الخزاز أو الخثعمى وكلاهما ثقتان يروى عنهما « احمد بن محمد » وهو ابن عيسى الأشعرى وهو أيضاً ثقة ، وكذا الراوى عنه وهو « محمد بن يحيى العطار » الذى يروى عنه الكلينى ، فلا ينبغى الاشكال فى سند الرواية على مسلك المتأخرين المختار لدينا ، إلا أنه مع ذلك لا تصلح لتقييد اطلاق ما دل من الروايات على طهارة البيضة مطلقاً ولو لم تكن مكتسية بالقشر الأعلى ، لظهورها فى نفى البأس عن أكل بيضة الميتة - الذى هو النفع المقصود منها الموجب لصرف الرواية اليه سؤالا وجواباً - ومن هنا ترى الأصحاب ذكروها فى باب الأطعمة وما ينتفع بالميتة ، وعليه تكون هذه

سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام (١)

الرواية أجنبية عن الروايات الدالة على طهارة البيضة .

نعم لابد من أن تقيد بها ما دل (*١) على جواز أكلها مطلقاً ، وهذا غير ما رامه المشهور . فاذن لا مانع من الالتزام بطهارتها ولو لم تكن مكتسية بالقشر الأعلى ، ولا ينافى ذلك تقييد جواز أكلها بما إذا كانت مكتسية به بعد مساعدة الدليل عليه .

(١) لعموم قاعدة الطهارة ، وإطلاق الروايات الدالة على طهارة البيضة من الميتة ، وأما ما دل على حرمة بيض الطيور المحرم أكلها فلا تصلح لتقييد ما ذكر ، لعدم المنافات بين الطهارة وحرمة الأكل ، كما فى نفس الطائر

فما عن العلامة ـ فى النهاية والمنتهى ـ من تقييد الطهارة بما إذا كانت البيضة من طائر محلل الأكل لم يعرف له مستند ظاهر . بل لم ينقل الخلاف من غيره فى المسألة .

ودعوى انصراف البيضة فى الأخبار المطلقة الى إرادتها مما يحل أكله ، لأنه النفع المقصود من البيضة الموجب لانصراف الاطلاق اليه ، لاسيما بملاحظة ورود بعضها (*٢) فى حكم أكل البيضة ـ لو تمت ـ لا تجدى فى التقييد المزبور ، لما أشرنا اليه آنفاً من عدم اختصاص الدليل بالروايات كى يلحظ فيها الانصراف وعدمه . بل يرجع فى غير المحلل الى أصالة الطهارة ، فان دليل نجاسة الميتة لا يشمل بيضتها كى نحتاج فى الخروج عنه الى دليل الاستثناء ـ كما عرفت ـ على أن عموم التعليل فيما لا تحله الحياة بعدم وجود

[*١] كرواية صفوان المتقدمة فى تعليقة ص ٣٤٥ لما فيها من قوله : « وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال ـ ع ـ تأكلها » .

[*٢] كرواية صفوان المتقدمة فى تعليقة ص ٣٤٥

وسواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما (١)

الروح له يشمل البيضة من غير المأكول أيضاً .

(١) كما هو المشهور ، وعن الشيخ « قده » فى النهاية التفصيل بين المأخوذ بالجز فيحكم بطهارتها ، وبين المأخوذ بالنتف فيحكم فيها بالنجاسة ويمكن أن يستند فى هذا التفصيل الى أحد أمرين (الأول) دعوى أن اصول الشعر والصوف ونحوهما المتصلة ببدن الحيوان تعد من أجزاء الميتة التى تحلها الحياة ، ولا تستحيل إلا بعد صيرورتها أحد هذه الأمور ، فاذا أخذت بطريق النتف استصحبتها تلك الاجزاء من الميتة ، وبقيت على النجاسة غير قابلة للتطهير .

و (فيه) : ان اصول الشعر والصوف ونحوهما إنما تعد فى نظر العرف جزء منها لا شيئاً فى قبالها ، فيشملها دليل استثناء نفس هذه الامور ، ولو سلم كونها شيئاً آخر فى قبالها ، وانها خارجة عن مسمى الصوف - مثلا - فلا نسلم كونها مما تحله الحياة ، لعدم كونها لحماً ، بل هى شىء أبيض لا يحله الروح الحيوانى ، والتأذى بنتفها ليس من جهة كونها مما تحلها الحياة ، بل من جهة اتصالها بما فيه الحياة ، فيشملها عموم التعليل الواردة فى صحيحة الحلبى (*١) ولا أقل من الشك فى ذلك فيرجع فيها الى اصالة الطهارة ، على انه لو سلم ذلك فانما يتم فى غير الصوف ، وأما هو فلمكان لطافته ورقته لا يقلع شىء من اصوله بالنتف ، بل الغالب قلعه من فوق أصله .

(الوجه الثانى) : رواية الفتح بن يزيد الجرجانى (*٢) عن أبى الحسن عليه السلام قال : « كتبت اليه أسأله عن جلود الميتة التى يؤكل لحمها ذكياً ؟ فكتب

[*١] المتقدمة فى تعليقة ص ٣٤٤

[*٢] الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الأطعمة المحرمة ، الحديث ٦

نعم يجب غسل المنتوف (١) من رطوبات الميتة .

ﷺ : لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب . وكلما كان من السخال الصوف - إن جز - والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها إن شاء الله (٥١) » .

لتقييد الصوف فيها بالجز .

و (يضعفه) : ضعف الرواية سنداً (٥٢) ودلالة لأنها أخص من المدعى لدلالتها على الاشتراط فى خصوص الشعر دون غيره ، مع ان الصوف لرقته لا يقلع من أصله بخلاف الشعر والوبر والريش فانها تقلع من اصولها غالباً ، فيحتمل ورود القيد مورد الغالب من جز الصوف عن ظهر الحيوان لا للتحرز عن قلعه ، لعدم الفرق بينهما من هذه الجهة ، على انها لا تخلو عن اضطراب فى المتن لقوة احتمال السقط فيها لعدم تلائمها بظاهرها ، كما لايخفى .

فتحصل : انه لا فرق فى طهارة هذه الامور بين الجز والنتف لعدم ما يصلح للتفصيل بينهما .

(١) أى المتنجس بملاقاة الميتة مع الرطوبة ، كما يشير الى ذلك أيضاً قوله ﷺ فى صحيحة حريز (٥٣) : « وإن أخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه » حتى أنه قد يتوهم من اطلاقه وجوب الغسل حتى فى صورة الجز لصدق الأخذ ، وضعفه ظاهر لظهور الأمر بالغسل فى كونه من جهة نجاسة المغسول نجاسة عرضية قابلة للزوال بالغسل ، فيختص - لامحالة - بصورة

[١*] قوله - ع - : « كل ما كان » خبره محذوف اي ينتفع به .

[٢*] لانها مهملة ببعض رجال سندها « كالمختار بن محمد بن المختار » ومجهولة ببعضهم الآخرين كـ « عبد الله بن الحسن العلوي ، والفتح بن يزيد الجرجاني »

[٣*] المتقدمة فى تعليقة ص ٣٣٩

ويلحق بالمذكورات الانفحة (١)

النتف ، وبموضع الملاقاة من المنتوف للميتة ، وهو أصله - كما أشرنا - لعدم نجاسة غيره ، فالمجزوز وغير موضع الملاقاة من المنتوف خارجان عن تحت الأمر بالغسل ، واحتمال التعبد المحض - فى أمثال المقام - مقطوع العدم

(١) الانفحة واللغة

وهى بكسر الهمزة وفتح الفاء أو كسرها وتخفيف الحاء أو تشديدها وقد يقال لها - فى العرف العام - « المجبنه » (١*) وقد اختلفت كلمات اللغويين وعلى اثرها الفقهاء فى تفسيرها على وجوه ثلاثة .

فانه يظهر من تفسير بعضهم (٢*) ان « الانفحة » شىء أصفر يستخرج

[١*] فى (محيط المحيط) - في مادة « نفح » - الانفحة والانفحة شيء يستخرج من بطن الجدي قبل ان يطعم غير اللبن اصفر فيعصر فى صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي غيره فهو كرش ومجبنه . وقريب منه فى (المنجد)

[٢*] فى « القاموس » فى مادة - نفح - : « الانفحة بكسر الهمزة ، وقد تشدد الحاء ، وقد تكسر الفاء ، والمنفحة والبنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع اصفر ، فيعصر فى صوفة فيغلظ كالجبن ، فاذا اكل الجدي فهو كرش ، وتفسير « الجوهري » الانفحة بالكرش سهو - يعني من السهو - انه لابد من تقييده بما بعد الاكل كما نبه على ذلك فى « شرح منظومة الفصيح » دفعاً للاشكال عن الجوهري لما نذكره من عبارته المشتملة على التقييد بذلك ، وكيف كان فصدر عبارة القاموس يستظهر منه ان الانفحة هي اللبن المستحيل في جوف الجدي .

ومثله مافي « المغرب » : « وانفحة الجدي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديدها وقد يقال منفحة ايضاً وهي شيء يستخرج من بطن الجدى اصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن ، فيغلظ كالجبن ولا يكون الا —

من بطن الجدى أو الحمل الرضيع ، فيعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجبن فهى ماستحال اليه اللبن الذى يشربه الرضيع فتكون إسماً للمظروف خاصة ، واختاره عدد من الفقهاء (٥١) .

ويظهر من آخرين انها كرش الحمل أو الجدى قبل أن يأكل أى مادام رضيعاً ، فاذا أكل تسمى كرشاً فهى إسم للجلدة أعنى الوعاء خاصة (٥٢) واختار

— لكل ذي كرش ، ويقال كرشه الا انه مادام رضيعا سمى ذلك الشيء إنفحة ، فاذا فطم ورعى العشب قيل استكرش ـ اى صارت إنفحته كرشا ـ » فان صدر عبارته مثل القاموس .

وقريب منه ما في « المصباح عن التهذيب » وفي « لسان العرب عن الليث » وفي « اقرب الموارد » و « البستان » و « محيط المحيط » الا انه قال : « فاذا اكل غيره فهو كرش ومجبنة » وفى « المنجد » مايقرب من ذلك .

[٥١] كالعلامة فى القواعد قال : « الانفحة وهى لبن مستحيل فى جوف السخلة طاهرة وان كانت ميتة » وكذا عن النهاية ، وكشف الالتباس . وعن المدارك الميل اليه كذا فى (مفتاح الكرامة ج ١ ص ١٥٥) .

[٥٢] لا يخفى انه اتفقت كلمات اللغويين في مادة ـ كرش ـ كما لاحظنا على ان الانفحة هي نفس الكرش قبل ان يرعى الحمل او الجدي النبات ، فاذا رعى فهي كرش ، فعباراتهم في ذيل هذه المادة صريحة فى اتحاد المسمى بلحاظ الحالتين ـ قبل الأكل وبعده ـ ففى « صحاح الجوهري » فى مادة ـ كرش ـ : « الكرش تسمى إنفحة ما لم يأكل الجدي فاذا أكل تسمى كرشاً ، وقد استكرشت » ومثله فى « لسان العرب » : « يقال استكرش الجدي وكل سخل يستكرش حين يعظم بطنه ويشتد أكله ، واستكرشت الانفحة ، لأن الكرش يسمى إنفحة ما لم يأكل الجدي فاذا أكل يسمى كرشاً وقد استكرشت » وفى «القاموس» : «استكرشت الانفحة صارت كرشاً وذلك إذا رعى الجدي النبات» —

. . . . . .

— ومثله فى «تاج العروس» و« البستان » و« محيط المحيط » و« اقرب الموارد » و « المجمع » و « المنجد » وغيرها من كتب اللغة في نفس المادة ، فلاحظ .

نعم اختلفت كلماتهم فى تفسير « الانفحة » فى مادة ـ نفح ـ فبعضهم جرى على ما جرى عليه فى مادة ـ كرش ـ وفسر الانفحة بانها الكرش قبل الأكل كـ « الصحاح » قال : « الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل او الجدي مالم يأكل فاذا أكل فهو كرش عن ابي زيد وكذلك المنفحة بكسر الميم » ومثله فى « جمهرة اللغة للازدي » وهي من اللغات القديمة : « الانفحة كرش الحمل والجدي قبل ان يستكرش وقد ثقل قوم الحاء » واحتج على ذلك بقول الشاعر العربي :

« كم قد أكلت كبداً وانفحة ثم ادخرت إلية مشرحة »

وهكذا في « لسان العرب » وفي « تاج العروس » عن ابن درستويه : « هي آلة تخرج من بطن الجدي فيها لبن منعقد يسمى اللباء ويغير به اللبن الحليب فيصير جبناً . وعن ابن الهيثم : الجفر من اولاد الضأن والمعز ما قد استكرش وفطم بعد خمسين يوما من الولادة ، أو شهرين أي صارت إنفحته كرشا حين رعى النبت وإنما تكون إنفحة ما دامت ترضع » .

وفسرها آخرون في ماده ـ نفح ـ بما سبق في تعليقة ص ٣٥٣ من انها « شيء اصفر ... » واستظهر من عبارتهم هذه ان مرادهم ما في الكرش وهو الحليب المستحال لانفسها ، هذا . ولكن الظاهر ان مرادهم من الشيء الأصفر هو نفس الجلدة والوعاء واما ما يصير كالجبن فهو ما يستخرج منها بالعصر بشهادة ذيل عبائرهم كعبارة « القاموس » المتقدمة هناك « فاذا أكل فهو كرش » واصرح منها ما في ذيل عبارة « المغرب » من قوله « ويقال كرشه ... » وغيرها فان هذا الذيل قرينة على ان المراد من الصدر نفس الوعاء لا انه اشارة الى وقوع الخلاف في معنى الانفحة ـ كما قيل ـ فاذن يتحد التفسيران في انها الوعاء خاصة —

هذا القول جمع كثير من الفقهاء (١*) .

وقوى بعضهم (٢*) انها اسم لمجموع الظرف والمظروف .

أقول لايسعنا تحقيق مفهوم « الانفحة » على وجه الجزم لشدة اختلاف اللغويين والفقهاء فى تفسيرها ـ كما أشرنا ـ ولكن الذى يغلب على الظن أنها اسم للظرف خاصة (٣*) اذ من المستبعد جداً ان لايكون للوعاء اسم خاص فى لغة العرب مع سعتها ، ولم يذكروا له اسماً غير هذه اللفظة ، وأما الذى فى جوف هذا الوعاء فهو اللبن المستحيل الى شيء أصفر يصير كالجبن بعد عصرها

— غايته انهم فسروها ببعض خواصها من انها اصفر يستخرج منها مايع يغلظ فيصير كالجبن ، وإن ابيت إلا عن ظهور صدر عبائرهم في ارادة المظروف فالأقرب إن اطلاقها عليه مجاز كما في « معيار اللغة » فانه بعد ان فسر الانفحة بكرش الحمل ما دام رضيعا قال : « وقد يطلق الانفحة على اللبن الذي يجتمع فيها تسمية الحال باسم المحل » وكذا في « تاج العروس » عن بعض افاضل اهل اللغة من ان تفسيرها بما في الكرش مجاز لعلاقة المجاورة ، ويؤيد ذلك اتفاقهم تفسير الكرش بالانفحة بعد الأكل ـ فى مادة كرش ـ كما ذكرناه ، واحتمال استحالة اللبن الى الكرش « كما في الجواهر ج ٥ ص ٣٢٧ طبعة النجف » كما ترى . وإن كانت قدرة الله تعالى شاملة لكل شيء مع استلزامه عدم وجود اسم لنفس الجلدة قبل الأكل ، وقد اطلنا الكلام في المقام حسماً لنزاع القوم ، فلاحظ وتأمل . واما ما في بعض الروايات من ارادة المظروف فبالقرينة كما سنشير .

[١*] كما عن السرائر والروضة والمسالك والتنقيح وجامع المقاصد والدلائل وشرحي الفاضل كما في (مفتاح الكرامة ج ١ ص ١٥٥) .

[٢*] كالفقيه الهمداني في كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ٥٣١ .

[٣*] لاحظ ما اسلفناه في تعليقة ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤

فى صوفة ونحوها ، وهو الذى يجعل فى الجبن ، ويقـــال له فى الفارسية « پنير مايه » (١*) والا فالجلدة ـ أعنى نفس الوعاء ـ لايجعل فى الجبن . وبالجملة : لايمكن الجزم بمسمى الانفحة بعد اختلاف التفاسير من اللغويين ، والفقهاء ، وصعوبة رد بعضها الى بعض ، وان حاوله فى الجواهر (٢*) وقوى إرادة الجميع مايصير كرشاً للجدى بعد أن يشرع فى العلف ، لقوة ظهور الكلمات فى اختلاف المعنى ، فاذن تصبح هذه اللفظة بمجملة وان كان المظنون أنها إسم للوعاء خاصة ـ كما ذكرنا ـ إلا انه لا اعتماد على مثل هذا الظن .

الانفحة والروايات

أطبقت رواياتنا (٣*) على طهارتها وان كانت من الميتة ، كما اتفقت كلمات أصحابنا (٤*) على ذلك ، فنفس الحكم مما لا إشكال فيه ، إلا ان الكلام فى موضوعه لما عرفت من إجمال لفظ « الانفحة » ومقتضى الصناعة هو الأخذ بالقدر المتيقن فى الخروج عن نجاسة الميتة ، وهو الحكم بطهارة المظروف خاصة ، لأنه طاهر على جميع التقادير سواء أكانت الانفحة اسما له خاصة ، أو للجلدة كذلك ، أو للمجموع .

نعم تظهر الثمرة فى الجلدة ـ أى الوعاء ـ لأنها على الأول تكون

[١*] كما في كتاب « لغت نامه » المدون في اللغة الفارسية .

[٢*] ج ٥ ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ طبعة النجف .

[٣*] المروية في الوسائل الباب ٦٨ من ابواب النجاسات ، والباب ٣٣ من ابواب الأطعمة المحرمة .

وقد تقدم بعضها في تعليقة ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥ ويأتي بعضها في تعليقة ص ٣٥٧

[٤*] وافقنا على ذلك الحنفية ، واما باقي المذاهب الأربعة فقالوا بنجاستها (الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٥ ـ الطبعة الخامسة) .

محكومة بالنجاسة إما مطلقاً أو خصوص سطحها الظاهر ، وعلى الأخيرين تكون طاهرة ، كالمظروف .

توضيحه : انه إن كانت الانفحة اسماً لخصوص ما فى الجلدة من المايع الأصفر تثبت طهارتها الفعلية بالروايات ، فان طهارتها الذاتية وإن لم نحتج فيها الى دليل ، لانها حينئذ مما لا تحله الحياة ، فتكون طاهرة بالذات كالبيضة فى جوف الدجاجة الميتة ، إلا أنها لما كانت من المايعات تتنجس - لا محالة - بملاقاة باطن الجلدة التى هى من أجزاء الميتة ، فنحتاج فى اثبات طهارتها بالفعل الى الاخبار ، فاذا دلت على طهارة المظروف بالمطابقة فتدل بالالتزام على طهارة باطن الظرف الملاصق له أيضاً احترازاً عن اللغوية ، لأن الحكم بطهارة المظروف المايع مع الحكم بنجاسة باطن الظرف الملاقى له لغو محض ، لتنجسه بالملاقاة ، وسقوطه عن الانتفاع مع دلالة بعض الروايات (١*) على ان

[١*] كرواية ابي حمزة الثمالي عن ابى جعفر - ع - (في حديث) : « ان قتادة قال له : اخبرنى عن الجبن ؟ فقال : لا بأس به . فقال : انه ربما جعلت فيه إنفحة الميتة ؟ فقال : ليس به بأس ، ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم إنما تخرج من بين فرث ودم ، وإنما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة ... » ضعيفة بمحمد بن فضيل او مجهولة به ، وقد استدل بها على ان مسمى الانفحة هو المايع الأصفر - اعني المظروف .. ويمكن دفعه بان المراد فيها وان كان ذلك ، إلا انه مع القرينة ، والاستعمال اعم من الحقيقة .

ورواية يونس عنهم عليهم السلام قالوا : « خمسة اشياء ذكية مما فيه منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر ... » مجهولة باسماعيل بن مرار وهي ايضا تدل على ان طهارة الانفحة لأجل الانتفاع بها ، فيتعين ان يكون المراد المظروف .

الحكم بطهارة الانفحة إنما يكون لأجل الانتفاع بها فى الجبن ، ولا انتفاع بالمظروف إلا إذا كان طاهراً بالفعل ، والالتزام بعدم السراية وإن كان ممكناً فى نفسه ، إلا انه بعيد عن أذهان المتشرعة ، إذ لم يعهد عندهم نجس غير منجس . وكيف كان فبقاء ظاهر الجلدة على النجاسة لا محذور فيه ، لعدم دليل على خروجه عن عموم أجزاء الميتة . وأما باطنها فاما طاهر أوغير منجس .

وأما إذا كانت إسماً للظرف فيكون الجميع طاهراً ، أما الظرف فبدليل خاص - أى الروايات - وأما المظروف فلعدم موجب لنجاسته ذاتاً ولا عرضاً ، أما الاول فلعدم كونه من أجزاء الميتة ، لأنه اللبن - كما عرفت - وأما الثانى فلعدم ملاقاته مع نجس يوجب تنجسه ، لفرض طهارة الظرف .

وأما إذا كانت إسماً للمجموع فظاهر . هذا كله فى النجاسة الذاتية .

وأما النجاسة العرضية القابلة للزوال بالتطهير فلا اشكال فى عروضها على الظرف - لو قلنا بطهارتها ذاتاً - لتنجسه بملاقاة رطوبات باطن الميتة .

فتحصل من جميع ما ذكرنا : أن القدر المتيقن فى الحكم بالطهارة إنما هوالمظروف وباطن الظرف ، وأما ظاهره فباق تحت عموم ما دل على نجاسة أجزاء الميتة ، ومعه لا مجال للتمسك بأصالة الطهارة فى إثبات طهارته - كما عن المدارك - إذ لا مجال للأصل مع الدليل ، ومنع دليل عام على نجاسة مطلق أجزاء الميتة كما عنه « قده » ممنوع كما سبق (١*) .

ثم ان الظاهر عدم اختصاص الحكم بإنفحة الجدى والحمل المذكورة فى

— (الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ١ و٢) .
ورواية فتح بن يزيد الجرجانى المتقدمة في ص ٣٥٠ .

[١*] فى ص٣٣٩ - ٣٤٠

بعض الروايات (١*) لوجود الاطلاقات (٢*) الشاملة لمطلق الميتة فالتقييد في مثل صحيحة زرارة وغيرها بالجدى أو الحمل لا يوجب تقييد الاطلاقات ، لعدم التنافى بين المثبتين ، ولعل ذكر هـــذه الحيوانات من باب غلبة الاستفادة من انفحتها فى الجبن ، على انه لا يحتمل الفرق بين الحيوانات المحللة ولم يقل أحد بذلك أيضاً ، فلابد من حمل القيد على الغالب ولو لم يكن هناك اطلاق .

الفرق بين إنفحة المأكول وغير المأكول .

ربما (يتوهم) شمول إطلاقات الباب لكل حيوان كانت له انفحة ولو كان محرم الاكل ، فتكون انفحته طاهرة ، ومحلل الاكل .

و (يندفع) بأن دليل استثناء الانفحة - وهى الاخبار - إنما ينظر الى نفى النجاسة والحرمة الطارئتين على الحيوان بسبب الموت لا من جميع الجهات ، فلا ينافى ثبوت الحرمة له من جهة أخرى ، كـكون الحيوان ممـا

[١*] كصحيحة زرارة عن ابي عبد الله - ع - قال : « سألته عن الانفحة تخرج من الجدي ؟ قال لا بأس به ... »

ورواية حسين بن زرارة عن ابى عبد الله - ع - (فى حديث) قال : «سأله ابى عن الانفحة في بطن العناق والجدي ، وهوميت ؟ قال لاباس به ...» ضعيفة به كما تقدم في تعليقة ص٣٤٥ (الوسائل الباب٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٩ و ١١) .

[٢*] كرواية ابى حمزة الثمالي ، ورواية يونس المتقدمتين فى تعليقة ص ٣٥٧ ، ورواية الفتح بن يزيد الجرجانى المتقدمة في ص ٣٥٠ ، ورواية الحسين بن زرارة ، ومرسلة الصدوق المتقدمتين فى تعليقة ص ٣٤٥ . وقد تقدم تضعيف جميع ذلك ، فلاحظ .

وكذا اللبن فى الضرع (١) ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس ، لكن الاحوط فى اللبن الاجتناب .

يحرم أكله ذاتاً - كالثعلب والذئب والارنب ونحو ذلك - أو عرضاً ، كالحيوان المغصوب أو المسموم بسم يضر بآكله ، ونحو ذلك من موجبات الحرمة ، فالاطلاقات غير شاملة للحيوانات المحرم أكلها ، لاختصاصها بنفى النجاسة والحرمة من جهة كونها ميتة لا من جميع الجهات . وبعبارة واضحة : ان الاخبار التى دلت على طهارة الانفحة إنما تخصص أو تقيد عموم أو اطلاق ما دل على نجاسة أجزاء الميتة وحرمتها ، وأما عموم سائر الادلة الدالة على الحرمة من جهات أخر فباق على حاله ، وهى بخلاف البيضة حيث انها لا تحتاج فى طهارتها الى دليل ، لانها مما لا تحله الحياة فتكون طاهرة حتى من محرم الأكل ، فما عن غير واحد من الحكم بطهارة الانفحة وإن كانت من غير المأكول ضعيف غايته .

(١) اختلف الاصحاب فى طهارة لبن ضرع الميتة ، فعن المشهور - كما عن اللمعة والبيان - (١*) القول بالطهارة ، وعن الذخيرة انه مذهب الشيخ والصدوق وكثير من الاصحاب . بل عن الشهيد فى الدروس ان رواية التحريم ضعيفة والقائل بها نادر . بل عن الخلاف والغنية نقل الاجماع على الطهارة .

وذهب جماعة الى القول بالنجاسة منهم العلامة فى جملة من كتبه ، والمحقق الثانى . بل عن المنتهى وجامع المقاصد أنه المشهور . بل عن السرائر انه لا خلاف فيه بين المحصلين من أصحابنا ، لانه مايع فى ميتة ملامس لها ، لكن رده فى كشف الرموز بقوله : « ان الشيخين مخالفاه والمرتضى وأتباعه غير ناطقين به فما أعرف من بقى معه من المحصلين » وكيف كان فالمسألة ذات

[١*] كما في مفتاح الكرامة ج ١ ص ١٥٤ .

قولين ، والاقوى هو الاول للروايات الكثيرة التى فيها الصحاح والموثقات الدالة على الطهارة .

كصحيحة زرارة (٥١) (فى حديث) قلت : « اللبن يكون فى ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال لا بأس به . . . »

وصحيحة حريز أو حسنته (٥٢) .

وفى هذه الاخبار غنى وكفاية فى الدلالة على المطلوب ، ولابد من الالتزام أيضاً إما بطهارة باطن الضرع ، وكذا المقدار الذى يصيب اللبن حين الحلب من ظاهر ثقبه ، وإما بعدم انفعال اللبن بملاقاة الميتة - بهذا المقدار - صوناً لكلام الحكيم عن اللغوية ، هذا .

والذى يمكن أن يستدل به للقول الثانى - أى نجاسة اللبن فى ضرع الميتة - وجوه ثلاثة لا يعتمد على شىء منها .

(الأول) : قاعدة الانفعال ، فان اللبن وإن لم يكن نجساً فى نفسه لعدم كونه جزءاً من الميتة إلا انه يلاقى الضرع الذى هو من أجزائها فينجس به ، ولميعانه غير قابل للتطهير ، والى ذلك يشير ما تقدم من كلام السرائر من انه « مائع فى ميتة ملامس لها » .

و (يندفع) : بأن هذه القاعدة ليست من القواعد العقلية التى لا تقبل التخصيص ، بل هى قاعدة تعبدية لا مانع من تخصيصها بالأخبار المعتبرة الدالة على طهارة اللبن فى ضرع الميتة ، فنلتزم بعدم انفعاله بالملاقاة ، أو بطهارة باطن الضرع - كما أشرنا - وتخصيص هذه القاعدة غير عزيز - كما التزمنا به فى ماء الاستنجاء - .

[١*] الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٩ .

[٢*] المتقدمة في تعليقة ص ٣٣٩

(الثانى) : رواية وهب بن وهب (٥١) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام : « ان علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ؟ فقال : علىّ عليه السلام ذلك الحرام محضاً » .

و (يندفع) : بأن هذه الرواية فى غاية الضعف لأن وهب وهو أبو البختري كذاب عامى . بل قيل فى حقه إنه من أكذب البرية ، فلابد من طرحها أو حملها على التقية ، لموافقتها لمذهب أكثر العامة (٥٢) .

(الثالث) : مكاتبة الجرجانى المتقدمة (٥٣) لحصرها ما ينتفع به من الميتة فى الصوف والشعر والوبر والانفحة والقرن ، للتصريح فيها بأنه لا يتعدى الى غيرها ، فتدل على نجاسة غير المذكورات ومنه اللبن .

و (فيه) : أولا : ما سبق من ضعف المكاتبة سنداً ، وثانياً : ان غايتها العموم فتكون قابلة للتخصيص بالروايات الدالة على طهارة اللبن كقاعدة الانفعال التى خصصناها بها .

فتحصل مما ذكرنا : ان الأقوى هو القول بالطهارة ، وأن القول

[١*] الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الأطعمة المحرمة ، الحديث ١٠

[٢*] (المالكية) قالوا بنجاسة جميع الخارج من الميتة و (الشافعية) قالوا بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض إذا تصلب قشره و (الحنابلة) قالوا بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض الخارج من ميتة ما يؤكل لحمه ان تصلب قشره . واما (الحنفية) فقالوا بطهارة ما خرج من الميتة من لبن وإنفحة وبيض رقيق القشر او غليظها ونحو ذلك مما كان طاهراً حال الحياة . كذا في (الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٤ - ١٥ : الطبعة الخامسة) .

فاتفقت ثلاثة من المذاهب على نجاسة « لبن الميتة » .

[٣*] فى ص ٣٥٠ - ٣٥١

بالنجاسة ضعيف غايته .

والعجب من شيخنا الأنصارى « قده » حيث انه بعد ان ناقش فى هذه الوجوه بما يقرب مما ذكرنا ، وقوى القول بالطهارة تصدى لتقوية القول بالنجاسة بما هوغريب منه . وحاصل ما أفاده فى وجهه هو ان روايات الباب متعارضة ، ولكن الترجيح مع ما دل على النجاسة لموافقتها للقواعد العامة المسلمة ومخالفة أخبار الطهارة لها ، فان رواية وهب ، وان كانت ضعيفة السند بمن هو من أكذب البرية ، وموافقة لمذهب العامة ، إلا أنها منجبرة بالقاعدة كما ان روايات الطهارة ، وإن كانت صحيحة وموثقة ، إلا أنها مخالفة للقاعدة . وطرح الأخبار الصحيحة المخالفة لأصول المذهب غيرعزيز ، إلا أن تعضد بفتوى الأصحاب ـ كما فى الانفحة ـ أو بشهرة عظيمة توجب شذوذ المخالف ، وما نحن فيه ليس كذلك ، لأن المسألة خلافية .

ولا يخفى ضعف هذا الكلام ، وعدم الالتزام به من أحد من الأعلام وان اشتهر بينهم انجبار ضعف الرواية بعمل المشهور ، وكسر قوتها باعراضهم عنها ، إلا أن هذا غير ما ذكره « قده » فى المقام ، وهو أيضاً لم يلتزم به فى الاصول حيث انه لم يعد هناك من المرجحات موافقة الرواية للقواعد العامة ، ومن موجبات الطرح مخالفتها لها . وجه الضعف هو ان القواعد الشرعية ليست إلا عمومات أو اطلاقات مستفادة من الروايات أو غيرها من الأدلة ، وهى مهما بلغت فى الظهور لا تأبى عن التخصيص ، حتى قيل ما من عام إلا وقد خص ، ومراده « قده » من القواعد التى أشار اليها فى كلامه ليس إلا عموم دليل نجاسة أجزاء الميتة ، وعموم ما دل على انفعال المائع بملاقاة النجس ، ورواية وهب توافق هاتين القاعدتين ، وروايات طهارة لبن الضرع تخالفهما ، ولكن من المعلوم ان مجرد موافقة رواية ضعيفة لعموم

خصوصاً إذا كان من غير ما كول اللحم (١)

أو اطلاق لا تصلح لجبر ضعفها وتقديمها على المعارض ، وإن كان نفس العـــام أو المطلق معتبراً - فى حد ذاته - إلا أن حجيتهما لا تستدعى حجية الخاص الموافق لهما ، كما ان مخالفة رواية معتبرة لعموم أو اطلاق لا تسقطها عن الحجية . بل الأمر بالعكس فيخصص العموم ويقيد الاطلاق بها ، وتخصيص العمومات وتقييد المطلقات مما لا يحصى عدداً فى الفقه .

فاذن لا مانع من الالتزام بعدم انفعال اللبن بملاقاة باطن الميتة تخصيصاً فى قاعدة الانفعال ، أو بعدم نجاسة باطن الضرع تخصيصاً فى عموم نجاسة أجزاء الميتة بالروايات المعتبرة الدالة على طهارة اللبن فى ضرعها .

فلا يقاس المقام على ما اشتهر من انجبار ضعف الرواية بعمل المشهور وكسر اعتبارها باعراضهم عنها ، فان هذا الكلام وإن ناقشنا فيه فى محله إلا أن له وجهاً نظراً الى دعوى أنهم من أهل الخبرة فعملهم برواية ضعيفة يوجب الوثوق بعثورهم على قرينة تدل على صدورها عن المعصوم عليه السلام لم تصل الينا ، كما أن أعراضهم يقتضى العكس من ذلك ، لكن أين هذا من موافقة رواية ضعيفة لعموم أو اطلاق ، ومخالفة رواية معتبرة لهما ، ولم يثبت اعراض المشهور عن روايات الطهارة فى المقام كيف وقد عرفت ان القول بها هو الأشهر ، بل المشهور لاسيما بملاحظة ما أسلفناه من كشف الرموز . فلزوم عمل المشهور برواية معتبرة مخالفة للقواعد العامة - كما افاد - ممنوع كبرى وصغرى ، لما عرفت من عمل المشهور بروايات المقام ، فالأقوى هو القول بالطهارة .

الفرق بين لبن الحيوان المحرم أكله ، والمحلل

(١) ربما يتوهم عدم الفرق بينهما ، وان لبن الميتة كبيضتها يكون طاهراً مطلقاً ولو كان من الحيوان المحرم أكله نظراً الى الاطلاقات ، ولكن

ولا بد من غسل ظاهر (١) الانفحة الملاقى للميتة

الظاهر أنه كالانفحة فيختص الحكم بطهارته بما إذا كان من الحيوان المحلل لاختصاص بعض الروايات باستثناء ابن الشاة كصحيحة زرارة المتقدمة (١*) وأما المطلقات كحسنة حريز ورواية حسين بن زرارة (٢*) فهى منصرفة عن المحرم أكله ، لظهورها فى اثبات الطهارة له من جهة الانتفاع به ـ كالانفحة ـ والمنفعة الظاهرة منهما إنما هى الأكل دون غيره من الانتفاعات ، وهذا بخلاف البيضة فانا لا نحتاج فى إثبات طهارتها الى دليل من الروايات ، لأنها مما لا تحلها الحياة فهى طاهرة بمقتضى أصالة الطهارة الشاملة لما إذا كانت البيضة من الحيوان المحرم ، واللبن فى الضرع وإن كان كذلك إلا انه يتنجس بملاقاة الميتة كالمايع الموجود فى الانفحة ، فنحتاج فى إثبات طهارتهما بالفعل الى دليل من الروايات ، وهى منصرفة الى المحلل أكله ـ كما ذكرنا ذلك فى الانفحة وأشرنا آنفاً ـ .

(١) هذا إذا كانت الانفحة نفس الظرف ـ أى الجلدة ـ كما هو ظاهر عبارته « قده » وهو الأرجح ـ كما عرفت ـ لتنجس ظاهرها حينئذ بملاقاة الميتة فيجب تطهيره من النجاسة العرضية ، بخلاف ما لو كانت الانفحة المظروف ـ أى اللبن ـ فانها لا تحتاج حينئذ الى التطهير ، لما ذكرنا من لزوم الالتزام إما بعدم انفعالها بملاقاة باطن الجلدة ، أو بطهارة باطنها أيضاً ، وإلا فيكون الحكم بطهارة الانفحة لغواً لأنها ـ على هذا القول ـ مائع لو تنجس بالملاقاة لا يقبل التطهير ولو جمد بعد ذلك مع ان الروايات قد دلت على طهارتها بالفعل .

[١*] فى ص ٣٦١

[٢*] تقدمت الاولى في تعليقة ص٣٣٩ والثانية في تعليقة ص٣٤٤

هذا فى ميتة غير نجس العين ، وأما فيها فلا يستثنى شيء (١)

(١) لاختصاص أدلة الاستثناء بنجاسة الميتة ، فلا تشمل النجاسة الذاتية ، لأن ظاهر الروايات المتقدمة عدم تأثير الموت فى نجاسة ما لا تحله الحياة من الميتة ، وكذا الانفحة ، ولبن الضرع ، فلا تنافى ثبوت النجاسة لها من جهة اخرى .

ولم ينقل الخلاف فى ذلك إلا عن السيد المرتضى « قده » (*١) فى الناصريات فحكم بطهارة شعر الكلب والخنزير . بل استظهر منه ذلك فى كل ما لا تحله الحياة من نجس العين .

ولا يخفى ما فيه فان أدلة نجاستهما شاملة لجميع أجزائهما متصلة أو منفصلة ما تحله الحياة أو ما لا تحله حياً أو ميتاً كما ذكرنا (*٢) ذلك فى بحث نجاسة أجزاء الميتة ، وذلك لظهور الدليل - حسب الفهم العرفى - فى ثبوت النجاسة لهذا الجسم بجميع أجزائه من دون دخل للهيئة الاتصالية أو الحياة فشعر الكلب - مثلا - وان لم يصدق عليه عنوان الكلب إلا أنه يشمله دليل نجاسته .

فلا ينبغى توهم طهارة شعر الكلب أو الخنزير من جهة عدم صدق العنوان عليه - سواء أكانا حيين أم ميتين - .

كما لا ينبغى توهم الاستدلال على طهارة ما لا تحله الحياة من ميتة نجس العين بما دل على طهارته من الميتة ، لاندفاعه بأن ظاهر الدليل المذكور هو ان الموت لا يؤثر فى نجاسة ما لا تحله الروح من الحيوان لا أنه يقتضى طهارته ،

[*١] كما في مفتاح الكرامة ج ١ — ص ١٣٩ .

[*٢] فى ص ٣٤٢ و ٣٦٦

فان الموت إذا لم يوجب النجاسة فلا يوجب الطهارة ، فاذن لاينافى ذلك ثبوت النجاسة له من جهة أخرى ، كـكون الحيوان نجساً ذاتاً .

كما لا ينبغى الاستدلال على طهارة شعر الخنزير .

بصحيحة زرارة (١*) عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أيتوضأ من ذلك الماء ؟ قال : لا بأس » .

(بتوهم) أن نفى البأس عن الماء الذى يستقى به دال على طهارته والا لتنجس الماء بملاقاته ، أو بوقوع قطرات منه فى ماء الدلو . لـ (اندفاعه) بأن الحكم بطهارة ماء الدلو أعم من طهارة الشعر المستقى به .

أما أولا : فلامكان أن يكون ذلك من جهة احتمال عدم اصابة الشعر أو ما يتقاطر منه لماء الدلو ، لاسيما إذا كان بينهما فاصل بقطعة حبل آخر .

وأما ثانياً : فلأنه لو سلمت الاصابة فغاية ما هناك دلالة الصحيحة على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجس لا عدم نجاسة الملاقى - أى الشعر - فتكون معارضة بما دل على إنفعاله ، ولابد من العلاج على ما ذكرناه فى بحث انفعال القليل (٢*) بل لا يبعد دعوى دلالة الصحيحة على المفروغية عن نجاسة شعر الخنزير ، لسؤال الراوى عن حكم الماء المستقى به دون نفس الشعر وكيف كان فلا يصح الاستدلال بهـــذه الصحيحة على مذهب السيد المرتضى « قده » بوجه ، فالأقوى ما عليه المشهور من نجاسة أجزاء ميتة نجس العين مطلقاً وإن لم تحلها الحياة .

[١*] الوسائل الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٢

[٢*] في القسم الثاني من الجزء الاول ص ١٣٧ .

(مسألة ١) الأجزاء المبانة من الحى مما تحله الحياة كالمبانة من الميت (١)

(١) كما هو المعروف . بل لم ينقل الخلاف فيه منا (١*) حتى ادعى (٢*) اجماع الشيعة على نجاسة القطعة المبانة من الحى ، وفى المدارك انه مقطوع به فى كلام الأصحاب .

وربما (يستدل) : لنجاستها بصدق الميتة على الجزء المبان من الحى ، لأنها عبارة عما خرج عنه الروح ، وهذا مشترك بين الكل والبعض ، فاذن يشمله دليل نجاسة الميتة لصدق الميتة على البعض كما تصدق على الكل - حكى ذلك عن المنتهى - .

و (فيه) : ان هذا المعنى وإن كان صحيحاً بحسب الدقة العقلية ، إلا انه لا يساعده الفهم العرفى - الذى هو المعيار فى مفاهيم الألفاظ - لعدم شمول لفظ « الميتة » - فى نظرهم - للقطعة المبانة من الحى وإن خرج عنها الروح . بل هى عندهم الحيوان الميت ، ومن هنا لا يحتمل شمول مثل الروايات المتضمنة للسؤال عن وقوع الميتة فى السمن أو الزيت ونحوهما للقطعة المبانة من الحى ، كما ان دعوى تعميم الملاك واضحة المنع ، كدعوى ظهور الروايات الدالة على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة معللة بأنه ليس فيه روح (٣*) فى ان العبرة فى النجاسة بما فيه الروح ولو كان بعض الحيوان ، لاختصاص تلك الروايات بأجزاء الميتة فلا تشمل الجزء المبان من الحى ، فاذن لا بد من إلتماس دليل آخر ، ويدل على نجاسته طائفتان من الروايات .

[١*] خالفنا من العامة الحنفية ، واما باقي المذاهب فاتفقوا على النجاسة راجع (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٩ - الطبعة الخامسة) .

[٢*] كما عن شرح المفاتيح .

[٣*] كما في صحيحة الحلبي المتقدمة في ص ٣٤٤.

(الاولى) ـ الروايات الواردة فيما قطعته حبالات الصيد .

(منها) : صحيحة محمد بن قيس أو حسنته (٥١) عن أبى جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلا فذروه فانه ميت ، وكلوا مما أدركتم حياً ، وذكرتم إسم الله عليه » .

(ومنها) : موثقة عبد الرحمن ابن أبى عبد الله (٥٢) عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت . . . »

ونحوهما غيرهما (٥٣) وقد دلت هذه الروايات على أن القطعة المبانة من الحى ـ فى الصيد ـ بمنزلة الميتة ، وعموم التنزيل يشمل جميع الآثار أو الآثار الظاهرة ، ولا ريب فى ان النجاسة من أظهر آثار الميتة فتكون ثابتة لما نزل منزلتها ، ومعه لا ينبغى الاصغاء الى مناقشة المحقق الهمدانى « قده » (٥٤) فى شمول التنزيل لأثر النجاسة واختصاصه بحرمة الأكل ، لأنه تخصيص بلا مخصص بعد ظهور كون النجاسة من أظهر آثار الميتة كالحرمة .

ثم ان نسبة كون ما أخذته الحبالة ميتاً الى أمير المؤمنين عليه السلام ـ فى صحيحة محمد بن قيس ـ مما يشهد لما ذكرناه من عدم صدق الميتة على القطعة المبانة من الحى ـ عرفا ـ والا فلا حاجة الى نسبة كونها ميتة الى أمير المؤمنين عليه السلام ، فان صدق المفاهيم العرفية على مصاديقها الواقعية موكول الى نظر العرف

[١*] [٢*] الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الصيد ، الحديث ١ و ٢ .

[٣*] فى (الباب المتقدم) . وفى بعض الروايات ما يدل على نجاسة القطعة المبانة من الإنسان . كمرسلة ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ـ ع ـ قال : « إذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة . . . »

(الوسائل الباب ٢ من ابواب غسل المس ، الحديث ١)

[٤*] مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٢٧ .

لا الشرع ، فيظهر من ذلك أن صدقها على القطع المبانة إنما يكون بالتنزيل وتعبد من الشارع لا على وجه الحقيقة ، وقد ذكرنا شموله للأثرين ـ الحرمة والنجاسة ـ .

(الطائفة الثانية) الروايات الواردة فى الاليات المقطوعة من الغنم الأحياء . وهى عديدة .

(منها) : موثقة أبى بصير (١*) عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال : « فى إليات الضأن تقطع وهى أحياء ؟ انها ميتة » .

ونحوها غيرها (٢*) وهذه وإن وردت فى خصوص الاليات المقطوعة

[١*] الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الذبائح ، الحديث ٣ وفى طريقها « علي بن الحكم » وهو على تقدير اشتراكه بين الثقة وغيره يكون هو الثقة بقرينة رواية « احمد بن محمد » عنه وهو إما ابن عيسى او ابن خالد البرقى .

[٢*] كرواية الكاهلي قال : « سأل رجل ابا عبد الله ـ ع ـ وأنا عنده عن قطع إليات الغنم ؟ فقال : لابأس بقطعها إذا كنت تصلح مالك . ثم قال : ان فى كتاب علي ـ ع ـ إن ما قطع منها ميت لا ينتفع به » (الوسائل فى الباب المتقدم ، الحديث ١) .

ضعيفة بـ « عبدالله بن يحيى الكاهلي » لعدم ثبوت وثاقته ولاحسنه المصطلح الموجب للاعتماد على روايته ، مضافا الى ضعفها عن طريق الكليني بسهل بن زياد

ورواية حسن بن علي الوشا قال : « سألت ابا الحسن ـ ع ـ فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم إليات الغنم فيقطعونها ؟ قال : هى حرام (حرام وهى ميتة خ ل) فقلت جعلت فداك يستصبح بها ؟ فقال : اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام » (الوسائل فى الباب المتقدم ، الحديث ٢) .

ضعيفة بـ « معلى بن محمد البصري » والمراد بقوله ـ ع ـ : وهو حرام النجاسة ، لعدم حرمة اصابة اليد والثوب للنجس قطعاً .

إلا الأجزاء الصغار (١) كالثالول والبثور ، وكالجلدة التى تنفصل من الشفة ، أو من بدن الأجرب عند الحك ، ونحو ذلك .

إلا انه يتم الحكم فى غيرها بعدم القول بالفصل بين الأجزاء المبانة عن الحى .

بقى الكلام فى الجزء الميت المتصل بالحيوان - بمعنى خروج الروح من جزء متصل بالبدن ، كاليد والرجل ونحوهما ، كما فى المفلوج - فهل يحكم بنجاسته أيضاً ؟ الظاهر العدم ، لعدم شمول الأخبار المتقدمة له ، لاختصاصها بالجزء المنفصل ، كما انه لا يشمله لفظ « الميتة » لعدم شمولها للجزء المنفصل فضلا عن المتصل ، لأنها وصف للحيوان دون بعضه . هذا مضافا الى قيام السيرة القطعية على عدم الاجتناب عن أعضاء المفلوج ونحوه ما دام متصلا ببدنه ، ولم ينقل عن أحد من الأعلام القول بنجاسته ، فيرجع فيه الى اصالة الطهارة . نعم : لو ضعف الاتصال بحيث عد منفصلا - عرفا - يحكم بنجاسته كما إذا اتصل العضو - كاليد - بجلدة رقيقة .

(١) كما هو المعروف ، لقاعدة الطهارة بعد عدم شمول دليل النجاسة - من الروايات المتقدمة (١*) الواردة فى المقطوع بحبالات الصيد والمقطوع من اليات الغنم - لمثل الأجزاء المذكورة ونحوها ، كما يعلو الجراحات والدماميل وما يحصل فى الأظفار أو يكون على باطن القدم ، لأنها لا تعد جزء من بدن الحيوان - عرفا - بل هى فى نظرهم من الأوساخ والفضولات فلا تشملها الروايات المذكورة ، لاختصاصها بأجزاء الحيوان وإن كانت صغيرة .

وربما يستدل للطهارة - كما عن المدارك وغيره - .

[١*] فى ص٣٦٩ - ٣٧٠

بصحيحة على بن جعفر (٥١) : « انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو فى صلاته ، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله » .

بدعوى : ان جهة السؤال فيها وإن كانت مختصة بمعرفة حكم هـذا الفعل من حيث مانعيته عن الصلاة - كما ربما يؤيده سؤاله قبل ذلك : « عن الرجل يتحرك بعض أسنانه وهو فى الصلاة هل ينزعه ؟ قال : ان كان لا يدميه فلينزعه ، وإن كان يدميه فلينصرف » (٥٢) - لكن أجاب الامام عليه السلام - تفضلا منه - بزيادة نفى المحذور عنه من جميع الجهات بقرينة تقييد الجواز بعدم سيلان الدم ، فانه يدل على انه عليه السلام أراد بيان الجواز الفعلى ومن جميع الجهات ، وإلا لم يكن وجه للتقييد بما يكون خارجا عن محل السؤال ، إذ عدم كون قطع الثالول فعلا كثيراً غير قادح فى الصلاة لا يفرق فيه بين ان يوجب سيلان الدم أم لا ، فاذن يتمسك باطلاقها من حيث إصابة اليد المرطوبة ولو برطوبة العرق للثالول المقطوع وعدمها من جهة ترك الاستفصال فى الجواب ، فتدل على الطهارة ، وإلا وجب التنبيه على تنجس اليد باصابتها مع الرطوبة ، لبطلان الصلاة مع نجاسة البدن ، وهذا مع قطع النظر عن عدم جواز حمل النجس فى الصلاة ، وإلا فلا يعتبر رطوبة اليد أيضاً ، لأنه لو قطعها بيده كان حاملا للنجس - ولو فى زمان قليل - حال الصلاة وهو

---

[٥١] الوسائل الباب ٢ ، الحديث ١٥ والباب ٢٧ ، الحديث ١ من ابواب قواطع الصلاة .

وفى الباب ٦٣ من ابواب النجاسات ، الحديث ١ .

[٥٢] الوسائل الباب ٢٧ من ابواب قواطع الصلاة ، الحديث ١ .

(مسألة ٢) فأرة المسك المباينة من الحى طاهرة على الأقوى (١)

يوجب البطلان - كما قيل - .

والجواب عن ذلك : أن الصحيحة لا تصلح للاستدلال وإن لم تكن خالية عن الاشعار وإن أصر شيخنا الأنصارى « قده » على دلالتها أشد إصرار إذ لا قرينية للقيد المذكور على ارادة بيان الجواز من جميع الجهات ، لأن ذكره إنما هو من أجل كونه أثراً غالباً لقطع الثالول ، فانه يستلزم - غالباً - خروج الدم ، وهو يوجب تنجس البدن واللباس الموجب لبطلان الصلاة ، وأما تنجس اليد بملاقاة نفس الثالول المقطوع مع الرطوبة - على تقدير نجاسته - فليس كذلك ، لامكان قطعه بتوسيط آلة أو اليد اليابسة ، وأما المنع عن حمل النجس فى الصلاة - لاسيما هذا المقدار - فغير ثابت ، وإنما الثابت المنع عن لبسه فى الصلاة . وبالجملة : تنجس اليد بالثالول المقطوع ليس أثراً غالبياً لقطعه ، والحمل وإن كان كذلك إلا انه لا يضر ، كما ذكر . والسؤال إنما يختص بمعرفة حكم قطع الثالول فى الصلاة من جهة توهم انه فعل كثير قاطع للصلاة ، فالجواب بعدم البأس يختص ببيان حكمه من هذه الجهة ، فاذن العمدة فى الاستدلال هى اصالة الطهارة بعد عدم قيام دليل على النجاسة .

(١) فأرة المسك هى جلدة يتكون فيها دم مجتمع فى أطراف سرة الغزال ، ثم يعرض للموضع حكة يسقط بسببها الجلدة ، ويسمى الدم المجتمع فيها بالمسك ، ونفس الجلدة بفأرة المسك ، وهى على أقسام ثلاثة ، لأنها إما أن تنفصل عن المذكى ، أو الحى ، أو الميتة .

أما (فأرة المذكى) : فلا إشكال فى طهارتها ، لأنها كبقية أجزائه محكومة بالطهارة .

وأما (فأرة الحى) : - أى المنفصلة عن الغزال حال حياته - فالمشهور

طهارتها . بل عن ظاهر التذكرة والذكرى دعوى الاجماع عليها ، وعن كاشف اللثام القول بالنجاسة سواء إنفصلت عن حى أم ميت ، إلا إذا كان ذكياً ، ومقتضى القاعدة هو الحكم بالطهارة ، لعدم دليل على النجاسة عدا ما (يتوهم) : من كونها من القطعة المبانة من الحى ، وقد تقدم أنها بحكم الميتة فى الحكم بالنجاسة .

و (يندفع) : بانصراف دليلها عن مثل فأرة المسك من أجزاء الحيوان التى تكون فى عرضة الانفصال عنه بطبعها ، بحيث كأنها من فضول بدنه التى لا يعتد بانفصالها عن الحى ، فلا يشملها دليل نجاسة القطعة المبانة من روايات (٥١) الالية المقطوعة ، وما قطعته حبالات الصيد ، لانصرافها الى غير ما ذكر من الأجزاء . بل ربما يقال بعدم كونها من اجزاء الظبى فى نظر العرف لأنها فى نظرهم من ثمراته ، وإن كانت متصلة ببدنه - كثمرة الشجرة ، وبيضة الدجاجة - فتكون خارجة عن روايات القطعة المبانة من الحى موضوعا ، ويحكم بطهارتها استقلالا ، لا بتبع الحيوان .

ويؤيد الحكم بالطهارة غلبة اتخاذ المسك من فأرة الحى التى يلتقطها سكان البوادى فى البر من غزال المسك ، فان غيره من أقسام المسك التى نشير اليها قليلة - كما قيل - فالقدر المتيقن من الأدلة الدالة على طهارته من الاجماع ، والسيرة ، والروايات هو هذا القسم ، فتكون فأرته أيضاً محكومة بالطهارة ، إذ الالتزام بعدم إنفعاله بها ، أو لزوم تطهير سطحه الظاهر ، وإن كان ممكناً ، إلا أنه بعيد غايته .

وعن كاشف اللثام - كما أشرنا - القول بنجاسة الفأرة مطلقاً ، ولو

[٥١*] المتقدمة في ص ٣٦٩ - ٣٧٠

كانت منفصلة عن الحى ، إلا المذكى ، وفى الجواهر (٥١) « أنى لم أعرف له موافقاً عليه ممن تقدمه وتأخر عنه . بل لعله مجمع على خلافه فى المنفصلة عن الحى » ومع ذلك فقد يستدل له .

بصحيحة عبد الله بن جعفر (٥٢) قال : « كتبت اليه - يعنى أبا محمد عليه السلام - يجوز للرجل أن يصلى ومعه فأرة المسك ؟ فكتب لا بأس به إذا كان ذكياً » .

حيث دلت بمفهومها على ثبوت البأس بفأرة غير المذكى ، سواء أكانت من حى ، أم ميت ، ولا يحتمل ثبوت البأس فى المقام من غير جهة النجاسة وإن كان المنع عن الصلاة فى شىء أعم من ذلك كالمنع عن الحرير ، والمغصوب وغير المأكول .

ولا يخفى أن الاستدلال بهذه الصحيحة على نجاسة مطلق الفأرة يبتنى على أمرين كليهما محل المناقشة :

(الأول) رجوع الضمير المذكر فى قوله عليه السلام : « إذا كان ذكياً » الى الظبى المتصيد من ذكر الفأرة (الثانى) مقابلة المذكى للحى والميتة - معاً - لا خصوص الميتة .

و (يدفع الأول) أنه لا تعين فى رجوع الضمير الى الظبى المقدر فى الكلام ، إذ يحتمل رجوعه الى « ما معه » الصادق على الفأرة ، فتدل الرواية على أن للفأرة قسمين ذكية وغير ذكية ، فيجوز حمل الأولى فى الصلاة ، دون الثانية ، وذكاة الفأرة أعم من كونها متخذة من الظبى المذكى ، أو من الحى ، كما أنها أعم من الطهارة الذاتية ، وعدم عروض نجاسة خارجية .

---

[٥١] ج ٥ ص ٣١٩ طبعة النجف .

[٥٢] الوسائل الباب ٤١ من ابواب لباس المصلي ، الحديث ٢ .

والحاصل : أن الرواية - على هذا الاحتمال - لا دلالة فيها على أكثر من نجاسة قسم من الفأرة ، ويكفى فيه نجاسة المنفصلة عن الميت ، ومع تردد الرواية بين الاحتمالين تصبح مجملة لا تكون دليلا للخصم .

و (يدفع الثانى) أن المذكى فى مقـــابل الميتة خاصة ، لأنهما - فى اصطلاح الشرع - قسمان للحيوان الذى زهق روحه ، وأما الحى فهو قسيم لمقسمهما ، لا لهما ، فالتقييد فى الرواية بالمذكى إنما هو فى مقابل الميتة ، لا الأعم منها ومن الحى . فتحصل : أن الأقوى هو طهارة فأرة المسك المبانة من الحى .

وأما (المبانة عن الميت) فهل يحكم بنجاستها - كما عن بعضهم كالعلامة فى المنتهى - أو هى محكومة بالطهارة أيضاً - كما عن المشهور - يبتنى ذلك على أن تكون الفأرة من أجزاء الظبى ولو كانت معدة للانفصال ، أو أنها من ثمراته الخارجة عنه ولو كانت متصلة ببدنه نظير بيضة الدجاجة .

فان قلنا بالأول - كما هو الأقرب - يحكم بنجاستها ، لعموم ما دل على نجاسة الميتة بجميع أجزائها التى تحل فيها الحياة مطلقاً ، ولا منافاة بين شمول دليل نجاسة الميتة لجميع أجزائها حتى المعدة للانفصال ، وعدم شمول دليل تنزيل القطعة المبانة من الحى منزلة الميتة لمثل هذا الجزء - كما ذكرنا فى الفأرة المبانة عن الحى - وذلك لأن مورد السؤال فى روايات القطع المبانة من الحى هو الجزء المعد للاتصال ، كإليات الغنم ، وما قطعته حبالات الصيد من يد الحيوان ، ورجله ، ونحو ذلك ، بخلاف دليل نجاسة الميتة فان موضوع الحكم فيها عنوان الميتة الصادق على جميع أجزائها حتى المستعدة للانفصال .

و (دعوى) : عدم حلول الحياة فى الفأرة ، فتكون كالصوف والشعر محكومة بالطهارة .

ظاهرة (الدفع) : لظهور حلول الحياة فيهـــا لانها جلدة كبقيـة جلود الحيوانات .

ولو قلنا بالثانى حكم بطهارتها ولو كانت مبانة من الميت ، لعدم كونهـا حينئذ من أجزاء الميتة ، إذ هى نظير البيضة المتكونة فى بطن الدجاجة خارجة عن اجزاء الحيوان محكومة بحكم مستقل ، وإن كانت متصلة به نحو إتصـال نظير كون الدجاجة ظرفاً للبيضة المتكونة فى جوفها . هذا كله فيما تقتضيـه القاعدة الأولية .

وأما بالنظر الى الروايات فهل يختلف الحكم عن مقتضى القواعد العامة أو لا ؟ فنقول : قد ورد فى المقام ما قد (يستدل) به من الروايات على طهـارة فأرة المسك مطلقاً سواء ابينت من الحى ، أم من الميت ، وهى

صحيحة على بن جعفر (٥١) عن أخيه موسى عليه السلام قال : « سألته عن فأرة المسك تكون مع من يصلى ، وهى فى جيبه ، أو ثيابه ؟ فقال : لا بأس بذلك » .

فان مقتضى ترك الاستفصال فى الجواب بين المتخذة من الميتـة ، أو الحى عدم الفرق بينهما فى جواز الحمل حال الصلاة .

و (يضعفه) أن الاستدلال بها يتوقف على عدم جواز حمل النجس ، أو خصوص الميتة فى الصلاة ، وكلاهما محـل منع ـ كما يأتى فى محله ـ فجواز الحمل فى الصلاة لازم أعم للطهارة هذا أولا .

وثانياً : أنها منصرفة إلى ما هو المتعارف من أقسام الفأرة وهى التى تنفصل عن الحى ـ كما ذكرنا ـ فاذن لا إطلاق فى الصحيحـة تشمـل الفأرة المبانة عن الميت .

[١*] الوسائل الباب ٤١ من ابواب لباس المصلي ، الحديث ١ .

نعم لا إشكال فى طهارة ما فيها من المسك (١)

هذا كله بالنسبة إلى نفس الفأرة . وتحصل : أن المباينة عن المذكى ، والحى طاهرة وأما المباينة عن الميت فالأظهر انها نجسة ، وأما المسك الموجود فيها فيأتى الكلام فيه بعيد هذا .

(١) وهذا هو المسك المتعارف وهو مسك الفأرة ، والا فلا إشكال فى نجاسة بعض أقسامه المتخذ من دم الظبى ، ولتوضيح الحال لا بأس بذكر ما حكاه شيخنا الانصارى « قده » عن التحفة فى بيان أقسام المسك وأعقب كلا منها بحكمه ، وهى أربعة .

(أحدها) : المسك التركى ، وهو دم يقذفه الظبى بطريق الحيض أو البواسير ، فينجمد على الأحجار .

(ثانيها) : المسك الهندى ، ولونه أخضر ، وهو دم ذبح الظبى المعجون مع روثه ، وكبده ، ولونه أشقر ، وقال « قده » : « وهذان مما لا اشكال فى نجاستهما » والأمر كما أفاد ، لاطلاق أدلة نجاسة الدم والانجماد أو الخلط بشىء آخر ليسا من المطهرات ، ولا مما يوجب الاستحالة لاسيما فى الفرض الثانى ، غاية ما هناك أنه دم ذو رائحة طيبة ،

(ثالثها) : دم يجتمع فى سرة الظبى بعد صيده يحصل من شق موضع الفأرة ، وتغميز أطراف السرة حتى يجتمع الدم فيجمد ، ولونه أسود وقال « قده » : « وهو طاهر مع تذكية الظبى ونجس لا معها » أقول : لابد من تقييده بما إذا كان اجتماع الدم فى السرة قبل الذبح كى يكون من الدم المتخلف فى الذبيحة ، والا فهو نجس أيضا .

(رابعها) : مسك الفأرة وهو دم يجتمع فى أطراف سرة الظبى ، ثم يعرض للموضع حكة يسقط بسببها الدم مع جلدة هى وعائه ، وقد حكم

وأما المبانة من الميت ففيها اشكال (١) .

بطهارة هـذا القسم ، وهو الصحيح لانه القدر المتيقن من الاجماع والسيرة القطعية على طهارة المسك .

ولصحيحة عبد الله بن سنان (١*) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته » .

والحكم بطهارة هذا القسم اما من باب التخصيص في أدلة نجاسة الدم بما ذكر من الاجماع ، والسيرة ، والرواية إن قلنا بانه دم منجمد ، أو من باب التخصص ، اما بدعوى الاستحالة ، أو عدم كونه من الأجزاء الدموية رأساً ، كما حكي ذلك عن بعض محقق الفن في هذه الأعصار بدعوى أن المسك مفهوم مباين للدم كالمني ، والبول ونحوهما من فضلات الحيوان وان كانت المواد المسكية يحملها دم الظبي فاذا وصلت الى الفأرة افرزت عن الاجزاء الدموية ، لاشتمال الفأرة على آلة الافراز ، وهـذا الافراز يكون تدريجيا الى أن تمتلىء الفأرة من المسك ، هكذا قيل . ولكن لا تترتب ثمرة عملية على تحقيق ذلك ، لان هذا القسم من المسك محكومة بالطهارة على كل حال - كما عرفت - ولا اطلاق في دليله كي يشمل سائر الأقسام ، فتلك محكومة بالنجاسة لعموم أدلة نجاسة الدم .

(١) وجه الاشكال هو عموم ما دل على نجاسة الميتة بجميع أجزائها ولو كانت معدة للانفصال ، الا انه قد تقدم امكان المناقشة في صغرى الجزئية لاحتمال كون الفأرة من ثمرات الظبي الخارجة عن اجزائه ، ومع الشك في أنها جزئه ام لا يرجع الى قاعدة الطهارة ، ولكن الأقرب - كما ذكرنا - أنها تكون جزء لبدن الحيوان فيشملها دليل نجاسة الميتة .

[١*] الوسائل الباب ٥٨ من ابواب النجاسات ، الحديث ١

وكذا فى مسكها (١)

(١) لا اشكال فى طهارة مسك الفأرة الطاهرة ، كالمبانة عن الحى أو المذكى ، لعدم نجاسته ذاتا ، لانه القدر المتيقن من ادلة طهارة المسك ، ولا عرضا لان المفروض طهارة وعائه .

وأما مسك الفأرة النجسة - وهى المبانة عن الميت - فهل يحكم بطهارته أيضا ؟ استشكل فيه المصنف « قده » ولا يخلو وجه الاشكال عن أحد أمرين

(الاول) : ان المسك دم فيشمله عموم دليل نجاسة الدم والقدر المتيقن من دليل الاستثناء - من الاجماع والسيرة والرواية - هو مسك الفأرة الطاهرة وأما غيره فباق تحت العموم .

(الثانى) : عموم دليل نجاسة اجزاء الميتة ومنها دمها .

و (يندفع الاول) : بانه مبنى على ثبوت عموم احوالى لدليل نجاسة الدم بحيث يمكن الالتزام بالتخصيص فى بعض حالاته دون بعض ، وهو ممنوع ، فهذا الخاص إما ان يكون مشمولا لدليل نجاسة الدم مطلقا وفى جميع حالاته أولا كذلك ، وحيث أنه من المقطوع به خروجه عن العموم لو انفصل عن الظبى حال حياته فلا يمكن الالتزام بشموله له لو انفصل عنه بعد موته

و (يندفع الثانى) : بان الدم وان كان من اجزاء الميتة الا انه مما لا تحله الحياة ، فاذن لا دليل على نجاسة مسك الفأرة النجسة لا من حيث كونه دما ولا من حيث كونه جزء للميتة فيرجع فيه الى اصالة الطهارة ، فيحكم بطهارته أيضاً ، كما هو المشهور . بل فى الجواهر (١*) استظهار دعوى الاجماع على طهارة مطلق المسك - ولو كان مبانا عن الميتة - عن غير واحد من الأصحاب لو لم يكن صريحهم ذلك .

[١*] ج ٥ ص ٣١٨ طبعة النجف .

نعم اذا اخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها (١*) ولو لم يعلم أنها مبانة من الحى ، أو الميت (١)

نعم قد تعرضه النجاسة بسبب ملاقاة الفأرة النجسة مع الرطوبة وذلك فيما إذا لم ينجمد دم المسك حال حياة الظبي ، أو إنجمد ولكن لاقى الفأرة مع الرطوبة ، فانه يتنجس المسك حينئذ بملاقاة النجس ، إلا أنها نجاسة عرضية غير قابلة للزوال فى الفرض الاول ، وقابلة له فى الفرض الثانى بغسل سطحه الظاهر ، أو إزالته بحك ونحوه ، وقد يبقى على طهارته الذاتية ، كما لو انجمد حال حياة الظبي ، ولم يلاق الفأرة برطوبة . ومن هنا ذكرنا فى التعليقة : « الظاهر أن المسك فى نفسه طاهر نعم لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبة حكم بنجاسته » .

(١) صور الشك فى طهارة فأرة المسك ثلاث نحتاج فى الحكم بطهارة بعضها الى أمارات التذكية دون بعض بمعنى أنه يحكم بطهارتها فى بعض الصور ولو اخذت من يد الكافر .

(الأولى) : أن يشك فى أخذ الفأرة من الحى أو المذكى أو الميتة مع الشك فى حياة الظبي بالفعل .

(الثانية) : نفس الصورة مع العلم بموته فى الحال ـ أى فى زمان الشك فى طهارة الفأرة ـ .

(الثالثة) : أن يعلم بأخذ الفأرة بعد موت الظبي مع الشك فى ذكاته

[١*] وفى تعليقته دام ظله على قول المصنف « قده » : « يحكم بطهارتها » (وكذا اذا اخذت من يد الكافر نعم ! لو علمت انها مبانة من الميت ، وتردد الأمر بين اخذها من المذكي ، وغيره كان الحكم بالطهارة مختصاً بما إذا اخذت من يد المسلم ، او ما بحكمها) .

فان قلنا بمقالة كاشف اللثام من اعتبار التذكية فى طهارة الفأرة فيحكم بالنجاسة فى جميع الصور ، لاستصحاب عدم التذكية - بناء على ما هو المعروف من ترتب النجاسة عليه - إلا أن تقوم أمارة على التذكية من يد المسلم ونحوها ولكن قد عرفت ضعف هذا القول .

وأما على مقالة المشهور - المنصور عندنا - من طهارة الفأرة ولو أبينت من الحى ، فيختلف الحال باختلاف الصور .

ففى (الصورة الاولى) : يحكم بالطهارة من دون حاجة إلى أمارة على التذكية ، لاستصحاب حياة الظبى الى زمان الشك ، وبه يتم موضوع الابانة من الحى بضم الوجدان الى الأصل ، لأن الابانة وجدانية ، وحياة الظبى ثابتة بالأصل ، وأى حاجة بنا الى أمارة تدلنا على التذكية بعد ثبوت الطهارة بثبوت موضوعها ، فالفأرة محكومة بالطهارة ولو اخذت من يد الكافر .

وكذا فى (الصورة الثانية) : وهى ما علم بموت الظبى ، وشك فى ابانة الفأرة منه قبل موته ، أو بعده ، وذلك لاستصحاب الحياة الى زمان الابانة ، وبه يتم موضوع الطهارة - كما ذكرنا - ولا يعارضه استصحاب عدم الابانة الى زمان الموت ، لانه لا يثبت الابانة بعده التى هى موضوع النجاسة الا على القول بالأصل المثبت ، ولو سلم المعارضة كان المرجع بعد تساقطهما قاعدة الطهارة .

وهذا كله من دون فرق بين الجهل بتأريخ الحادثين - أعنى الموت والابانة - والعلم بتاريخ أحدهما دون الاخر ، لما هو الصحيح عندنا من جريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ أيضا كما مر تفصيله (١*) ففى هذه الصورة أيضاً يحكم بالطهارة ، ولو اخذت من يد الكافر .

[١*] في القسم الثاني من الجزء الأول ص ١٩٧ .

(مسألة ٣) ميتة ما لا نفس له طاهرة(١) كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك ، وكذا الحية والتمساح ، وان قيل بكونها ذا نفس ، لعدم معلومية ذلك مع أنه اذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك .

وأما (الصورة الثالثة) : - وهى ما علم باخذ فأرة المسك بعد موت الظبى مع الشك فى ذكاته - فيحكم فيها بالنجاسة ، لاستصحاب عدم التذكية المترتب عليه أثاره التى من جملتها النجاسة على المشهور ، فنحتاج فى الحكم بالطهارة الى أمارة تدلنا على ذكاة الحيوان من يد المسلم ، أو ما بحكمها .

هذا ولكن الصحيح عدم الحاجة اليها فى هذه الصورة أيضا بنأ على ما حققناه من أن استصحاب عدم التذكية لا يثبت النجاسة ، لانها من آثار الميتة والأصل بالمزبور لا يثبتها - كما سيأتى (١*) تفصيل الكلام فى ذلك إن شاء الله تعالى فالمرجع حينئذ قاعدة الطهارة ، فما وقع منا فى التعليقة من أنه « لو علمت أنها مبانة من الميت ، وتردد الأمر بين أخذها من المذكى وغيره كان الحكم بالطهارة مختصا بما إذا اخذت من يد المسلم ، أو ما بحكمها » مبنى على المسلك المعروف الذى عليه المصنف « قده » أيضاً من ثبوت النجاسة باستصحاب عدم التذكية ، فلا تغفل .

(١) كما هو المعروف والمشهور بين الأصحاب بل عن جمع كثير(٢*) دعوى الاجماع على طهارتها وينبغى التكلم فى هذه المسألة فى مقامين (الأول) فى كبرى طهارة ميتة ما لا نفس له من الحيوان الطاهر (الثانى) فى حكم ميتة

[١*] في ذيل (مسألة ٦ و٧) .

[٢*] لاحظ مفتاح الكرامة ج ١ ص ١٤٨ .

حيوان يشك فى كونه ذاى نفس أم لا حيث وقع الخلاف فى بعض المصاديق كالحية والتمساح .

أما (المقام الاول) : فلا ينبغى الاشكال فيه ، بل لم نتحقق خلافا منا (١*) فى ثبوت كبرى طهارة ميتة ما لا نفس له من الحيوان الطاهر(٢*) نعم وقع الخلاف فى طهـــارة بعض ما لا نفس له من الحيوان ـ كالوزغ والعقرب ـ فانه ذهب بعض القدماء الى نجاستهما حياً ـ كما عن القاضى

[١*] واما العامة ففى (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة) عدوا من الأعيان الطاهرة ميتة الحيوان البري الذى ليس له دم يسيل ، كالذباب والسوس والجراد والنمل والبرغوث .

وذكر في ذيل الصفحة خلاف (الشافعية) حيث انهم قالوا بنجاسة الميتة المذكورة ما عدا الجراد وخلاف (الحنابلة) حيث انهم قيدوا طهارة الميتة المذكورة بعدم تولدها من نجاسة كدود الجرح (ج ١ ص ١٢ من الكتاب المذكور الطبعة الخامسة) .

[٢*] ربما يستظهر الخلاف عن ظاهر كل من يقول بوجوب نزح ثلاث دلاء بموت الوزغة والعقرب في البئر من القدماء القائلين بتنجس البئر بملاقاة النجس من دون تصريح منهم بطهارة ميتتها كما عن « المبسوط » ، والنهاية ، والفقيه ، والمهذب ، والاصباح » ولعل بعض هؤلاء يقولون بنجاستها حياً كما نذكر فى الشرح .

وعن الصدوق انه « إذا ماتت العظاية في اللبن حرم » وفي المنجد « العظاية ـ دويبة ملساء اصغر من الحرذون تمشي مشياً سريعاً ثم تقف ، وتعرف عند العامة بالسقاية ، وهي انواع كثيرة » ومن الظاهر ان « العظاية » مما لا نفس له فبذلك يمكن جعل الصدوق مخالفاً في المسألة ، إذ لا وجه للحرمة سوى النجاسة راجع (مفتاح الكرامة ج ١ ص ١٤٨ و ١٥٠) .

والشيخ فى بعض كلماته - وذهب بعضهم إلى نجاسة خصوص الوزغ - كما عن المقنعة ، والمراسم وغيرهما - (٥١) فاضافوا بهما إلى عدد النجاسات ، كما عن بعضهم القول بنجاسة بعض الحيوان مما له النفس - كالثعلب والارنب - والبحث عن طهارة هذه الحيوانات ونجاستها حتى ما لا نفس له منها خارج عن محل الكلام ، إذ الكلام هنا فى نجاسة الميتة ، لا الحيوان بما هو حيوان وسنتعرض لحكمها فيما بعد (٢*) تبعا للمصنف « قده » إن شاء الله تعالى .

وبالجملة تدل على الكبرى المذكورة - بعد دعوى التسالم والاجماع - جملة من الروايات .

(منها) : موثقة حفص بن غياث (٥٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : « لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة » .

فانها تدل بمفهوم الحصر على عدم فساد الماء بميتة ما لا نفس له ، وهى إما مختصة منطوقا ومفهوما بميتة الحيوان ، أو تعمها ومطلق ما يضاف اليه من دمه ، وبوله وغائطه ونحو ذلك - كما استظهرناه (٥٤) فى بحث نجاسة البول والغائط من الحيوان ذى النفس - وعلى أى تقدير فلا اشكال فى دلالتها على حكم الميتة منطوقا ، ومفهوما .

و (منها) : موثقة عمار (٥٥) عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن

[١*] راجع مفتاح الكرامة ج ١ ص ١٥٠ .

[٢*] فى ذيل (مسألة ١) بعد ذكر النجاسات .

[٣*] الوسائل الباب ٣٥ من ابواب النجاسات ، الحديث ٢ ، والباب ١٠ من ابواب الأسئار ، الحديث ٢ .

[٤*] في ص ٢٧٤ .

[٥*] الوسائل الباب ٣٥ من ابواب النجاسات ، الحديث ١ .

الخنفساء والذباب والجراد والنملة ، وما أشبه ذلك يموت فى البئر والزيت والسمن وشبهه ؟ قال : كل ما ليس له دم فلا بأس » .

والظاهر أن المراد ان لا يكون له دم سائل ، لا أصل الدم ، وإلا فالذباب الواقع فى السئوال له دم جزما إلا انه غير سائل ، وظاهر الجواب شمول نفى البأس له أيضا كسائر ما ذكر فى السئوال فلامعارضة بين الروايتين

و (منها) : رواية أبى بصير (٥١) عن أبى عبد الله عليه السلام (فى حديث) « وكل شىء وقع فى البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس ، وأشباه ذلك فلا بأس » .

ونحوها غيرها من الروايات (٥٢) فتحصل ان الكبرى ثابتة ، وما نسب (٥٣) إلى بعضهم من الخلاف فى ميتة الوزغ والعقرب ، كما عن الوسيلة ، والمهذب يمكن إرجاعه إلى الخلاف فى أصل طهارتهما حياً ، على أنه مردود بما ذكرناه من الروايات الدالة على طهارة ميتة مطلق ما لا نفس له هذا كله فى المقام الأول .

وأما (المقام الثانى) : ففى حكم الحيوان المشكوك كونه ذا النفس ، كالتمساح والحية ، فانه ذهب بعضهم (٥٤) الى وجود النفس لهما مطلقاً أو فى

[١*] الوسائل الباب ١٧ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ١١ ضعيفة بمحمد بن سنان .

[٢*] الوسائل الباب ٣٥ من ابواب النجاسات ، الحديث ٣ و ٥ و ٦ .

[٣*] كما في الجواهر ج ٥ ص ٢٩٥ طبعة النجف .

[٤*] كما عن القواعد ، والشهيد وجود النفس للتمساح (كما في مفتاح الكرامة ج ١ ص ١٣٣ و ١٣٧) وعن المعتبر ، وغيره وجود النفس للحية (كما في مفتاح الكرامة ج ١ ص ١١٨) .

(مسألة ٤) اذا شك فى شىء أنه من أجزاء الحيوان ، أم لا فهو محكوم بالطهارة (١) وكذا اذا علم أنه من الحيوان لكن شك فى أنه مما له دم سائل ، أم لا .

بعض اقسام الحية ، وان أنكره الأكثر . فنقول : ان ثبت وجود نفس سائلة لها - ولو بالاختبار - فلا بد من الحكم بنجاسة ميتتها والا فيحكم بالطهارة سواء أقلنا بجريان الاستصحاب فى الأعدام الأزلية أم لا أما « على الثانى » فواضح ، لان المرجع حينئذ قاعدة الطهارة ، لعدم جواز التمسك بعموم ما دل على نجاسة الميتة ، فانه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية - بعد خروج مالا نفس له عن العموم المذكور - وأما « على الاول » - كما هو المحقق عندنا - فلان الاستصحاب حينئذ يثبت الخاص الخارج عن عموم نجاسة الميتة لانه أمر عدمى ، وهو ما ليس له نفس سائلة ، والمفروض أنه محكوم بالطهارة ، وبذلك يفرق بين المقام وغيره مما يكون الخاص فيه عنوانا وجودياً كعنوان القرشية ، فانه باستصحاب عدمه يثبت موضوع العام ، وهو ما ليس بذاك الخاص الوجودى ، فيتمسك بالعموم ، وهذا بخلاف المقام ، فان الخاص فيه عنوان عدمى يثبته الاستصحاب ، لا أنه ينفيه ، وكذا كل ما كان من هذا القبيل ، هذا فيما اذا شك فى وجود نفس سائلة للتمساح او الحية وكذا الحال فيما اذا تردد أن المشكوك من أى القسمين ، كما اذا تردد الميتة بين الفارة والوزغ مثلا او علمنا أن بعض أقسام الحية ذو النفس وشك فى حية أنها منه ، أو من القسم الذى لا نفس له .

(١) هذا وما بعده أيضا من الشبهات الموضوعية ، والمرجع فيها قاعدة الطهارة ، أو استصحاب عدم كون الشىء من أجزاء الحيوان ، أو مما له نفس سائلة ، وبه يثبت موضوع الخاص المحكوم بالطهارة ، كما تقدم فى

(مسألة ٥) المراد من الميتة (١) أعم مما مات حتف أنفه ، أو قتل، أو ذبح على غير الوجه الشرعى .

المسألة الثالثة .

(١) الميتة ـ فى عرف الشارع ـ هى الحيوان الميت بسبب غير شرعى سواء مات حتف أنفه أو بسبب من اسباب الموت ـ كالتردى والخنق وأكل السم ونحو ذلك ـ فى مقابل الميت بسبب شرعى المعبر عنه بالمذكى ، فالميتة شرعا أخص من الميتة فى مقابل الحى ، وأعم من الميتة بمعنى الميت حتف أنفه ، لان لها معنى بين المعنيين .

ونعم ما استشهد به شيخنا الأنصارى « قده » على ذلك من مقابلة الميتة للمذكى فى جملة من الروايات ، فانها تدل على انهما ـ فى نظر الشارع ـ من الضدين لا ثالث لهما ، وحيث ان المذكى هو ما ذبح على الوجه الشرعى فتكون الميتة بخلافه .

(منها) : موثقة سماعة (*١) قال : « سألته عن جلود السباع ينتفع بها ؟ قال : اذا رميت وسميت فانتفع بجلده ، وأما الميتة فلا » .

فان المرمى بالسهم مع التسمية هو المذكى ـ شرعا ـ وفى مقابله الميتة .

و (منها) : حسنة على ابن أبى حمزة (*٢) (فى حديث) قال عليه السلام :

[*١] الوسائل الباب ٤٩ من ابواب النجاسات ، الحديث ٢ .

[*٢] الوسائل الباب ٥٠ من الابواب المتقدمة ، الحديث ٤ وفي طريقها « محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعرى » والد احمد وثقه المتأخرون ولم يرد تصريح بوثاقته عن القدماء ، الا ان النجاشى ذكر انه شيخ القميين ووجه الأشاعرة ولعله يكفي ذلك في حسنه ، وبذلك تكون الرواية حسنة ، واما علي ابن ابي حمزة فقد وثقه الشيخ في العدة ، وهو خيرة الاستاد دام ظله فيه .

« وما الكيمخت ؟ قال : جلود دواب منه ما يكون ذكيا ، ومنه ما يكون ميتة . فقال عليه السلام : ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه » .

و (منها) : مكاتبة القاسم الصيقل (١*) قال : « كتبت الى الرضا عليه السلام انى اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة . . . (الى ان قال) فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية ؟ فكتب عليه السلام الى : كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله ، فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس » .

ويمكن الاستشهاد للمطلوب أيضا باطلاق الميتة ـ فيما تقدم (٢*) من الروايات ـ على ما قطعته حبالات الصيد من اجزاء الحى ، والاليات المقطوعة من الغنم الأحياء ، لاسيما بملاحظة مافى بعضها من تعليل الحكم بنجاستها بانها ميتة ، فانها تدل على أن ما لا تقع عليه الذكاة يكون ميتة فى نظر الشارع وهذا واضح مما لا اشكال فيه .

وانما الكلام فى ان موضوع النجاسة ، وحرمة الأكل وغيرهما من الأحكام هل هو عنوان الميته ، أو غير المذكى ؟ وهذان وان كانا متلازمين فى الخارج ، لما ذكرناه من أن المذكى ، والميتة ضدان لا ثالث لهما ، لان موت الحيوان اما أن يستند الى سبب شرعى ، فيكون مذكى ، أو يستند الى سبب غير شرعى ، فيكون ميتة ، فوجود أحدهما يلازم عدم الاخر ، الا أن الكلام فى أن موضوع الأحكام هل هو عنوان وجودى ـ اى الميتة ـ لأنها فى عرف المتشرعة عبارة عما استند موته الى سبب غير شرعى ، أو العنوان العدمى ـ أى غير المذكى ـ اذ هو عبارة عما لم يستند موته الى سبب

[١*] الوسائل الباب ٣٤ و٤٩ من ابواب النجاسات ، الحديث ٤ و ١ مجهولة بالقاسم الصيقل .

[٢*] في ص ٣٦٩ — ٣٧٠

شرعى ، فيكون أمرا عدمياً .

وتظهر الثمرة بين الأمرين فى المشكوك ذكاته ، فانه لو كان موضوع تلك الأحكام عنوان الميتة فلا تترتب على استصحاب عدم التذكية ، الا على القول بالاصل المثبت الذى لا نقول بحجيته ، واما لو كان موضوعها غير المذكى كان أثر الاستصحاب ترتب تلك الأحكام ، لانها أثار لنفس المستصحب دون لازمه العقلى .

خلافا لصاحب المدارك « قده » حيث أنكر حجية الاستصحاب ولو كانت النجاسة من آثار غير المذكى ، وذلك لعدم حجية الاستصحاب رأساً ، ولو سلم العمل به فهو دليل ظنى والنجاسة - سواء الميتة أم غيرها - لا تثبت إلا باليقين ، أو بالظن الحاصل من البينة لو سلم عموم دليلها لها . مستشهداً لذلك بقول الصادق عليه السلام فى صحيحة الحلبى (٥١) - فى الجلد المشكوك أنه ميتة أو مذكى - : « صل فيه حتى تعلم أنه ميت بعينه » . وبقوله عليه السلام فى حسنة على ابن أبى حمزة (٥٢) : « ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه » لدلالتهما على جواز الصلاة فى الجلد المشكوك ما لم يعلم بكونه ميتة ، واستصحاب عدم التذكية لا يوجب العلم بالمستصحب .

ويرده : أن كون الاستصحاب دليلا ظنياً - لو سلم أنه من الامارات - لا ينافى القطع بحجيته ، كما هو الحال فى جميع الامارات ، وإلا لم يجز العمل بشىء منها فى مقابل الاصول العملية ، حتى البينة لأنها أيضاً لا تفيد إلا الظن مع ان غاية الاصول - أصل الطهارة والحل - إنما هو العلم ، ومع ذلك لا اشكال فى حجية الامارات - الروايات وغيرها - فى قبالها . والسر فيه هو

[١*] الوسائل الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ، الحديث ١

[٢*] تقدمت في ص٧٧٣ - ٣٨٩

أن العبرة فى جواز العمل بشىء إنما هو بالعلم بحجيته ، سواء أفاد العلم بالمؤدى أو الظن به ، أم لم يفد شيئاً منهما كالاستصحاب ، بناءاً على ما هو الصحيح فيه من كونه اصلا عملياً وإن كان مقدماً على سائر الأصول ، وحيث أن الغـــاية فى الأصول هو العلم الطريق فتقوم الامارات أو ما هو بمنزلتها ـ كالاستصحاب ـ مقامه ، لحكومة أدلتها على أدلة الأصول العملية ، كما قرر فى محله .

وعليه لا مجال للرجوع الى قاعدة الطهارة فى الجلد المشكوك مع ثبوت نجاسته باستصحاب عدم التذكية الحاكم عليها ، بناء على كون النجاسة من آثار غير المذكى ، لا الميتة ، كما هو مفروض الكلام .

وأما استشهاده بالروايتين ففى غير محله ، لأن موردهما وجود الامارة على التذكية ، ومن المعلوم أنه لا يرفع اليد عنها إلا إذا علم خلافها .

فان « الاولى » هى ما رواه الحلبى قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق ؟ فقال : إشتر ، وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه » .

فان الظاهر أن المراد بالسوق سوق المسلمين ، وهو من الامارات المعتبرة شرعاً ـ كما سيأتى فى المسألة الآتية ـ .

وأما « الثانية » فهى رواية على ابن أبى حمزة : « أن رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام ، وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ، ويصلى فيه ؟ قال : نعم ، فقال الرجل إن فيه الكيمخت ؟ قال : وما الكيمخت ؟ قال : جلود دواب منه ما يكون ذكياً ، ومنه ما يكون ميتة ، فقال ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه » .

ويقرب فيها دعوى انصراف السؤال الى السيف المنتقل اليه من سوق

المسلمين ، على أن العلم المجعول غاية لجواز الصلاة فيهما ملحوظ على نحو الطريقية كما هو الحال فى الاصول العملية ، وقد حققنا فى محله قيام الاستصحاب مقام العلم الطريق .

وبالجملة : لا ينبغى الاشكال فى حجية استصحاب عدم التذكية ، وترتب أثرى النجاسة ، وحرمة الأكل ، أو غيرهما من الآثار عليه لو كانت آثاراً لغير المذكى .

ومن الغريب ما ذكره صاحب الحدائق « قده » (*١) حيث انه بعد أن قال : « المشهور فى كلام متأخرى أصحابنا نجاسة الجلد لو وجد مطروحا ، وإن كان فى بلاد المسلمين جديداً ، أو عتيقاً ، مستعملا ، أوغير مستعمل لاصالة عدم التذكية ، ونحو ذلك اللحم أيضاً » .

أورد عليهم بما حاصله أن هذا خروج عن القواعد المنصوصة ، لأن المقرر عندهم أن الأصل يخرج عنه بالدليل ، والدليل موجود ، وهو القاعدة الكلية المتفق عليها نصاً ، وفتوى من أن « كل شىء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه » (*٢) و « كل شىء طاهر حتى تعلم أنه قذر » (*٣) فجعل « قده » هاتين القاعدتين دليلا مخرجا عن اصالة عدم التذكية .

ولا يخفى ظهور فساده ، لان قاعدتى الحل والطهارة من الاصول العملية المجعولة وظيفة للشاك ، وليستا من الامارات الناظرة الى الحكم الواقعى كى تقدما على الاستصحاب . بل دليل الاستصحاب يخرج مورده عما

[*١] ج ٥ ص ٥٢٦ ـ طبعة النجف .

[*٢] الوسائل الباب ٤ من ابواب ما يكتسب به .

[*٣] هذه القاعدة مستفادة من بعض الروايات ، اذ لم يرد نص صريح بهذا المضمون ، راجع الوسائل في الباب ٣٧ من ابواب النجاسات .

لا يعلم حرمته ، أو نجاسته ، ويدرجه فى معلوم الحرمة والنجاسة ، ومعه كيف يصح التمسك بدليل حلية المجهول ، أو طهارته ، هذا .

ولكن الذى ينبغى ان يقال فى المقام : هو أن المستفاد من الأدلة التفصيل بين الأحكام الأربعة ، وترتب اثنين منها - حرمة الأكل وحرمة الصلاة - على غير المذكى ، وترتب الآخرين منها - النجاسة وحرمة الانتفاعات على القول بها - على عنوان الميتة ، فيثبت الأولان باستصحاب عدم التذكية فيحرم أكل اللحم المشكوك ذكاته ولا تجوز الصلاة فى الجلود المشكوكة دون الأخيرين ، لان استصحاب عدم التذكية لا يثبت عنوان الميتة - كما ذكرنا - فلا تترتب عليه النجاسة ، ولا حرمة الانتفاع بالمشكوك ذكاته .

أما ترتب الأولين على غير المذكى فلتعليق جواز الأكل - فى قوله تعالى « الا ما ذكيتم » (٥١) وكذا فى الروايات (٥٢) - على التذكية ، فغير المذكى يحرم أكله ، ولا ينافيه إثبات الحرمة فى صدر الآية الكريمة بقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة . . . » وكذا فى جملة من الروايات (٥٣) لعنوان الميتة أيضاً ، لان غايته كون الموضوع أعم من غير المذكى والميتة ، وهذان وان كانا متلازمين بحسب الخارج إلا أنه تظهر الثمرة فى صورة الشك ، وتثبت الحرمة باستصحاب عدم التذكية ثبوت الحكم لموضوعه من دون واسطة . وهكذا قد علق جواز الصلاة على المذكى فى .

---

[٥١] « حرمت عليكم الميتة ، والدم ، ولحم ، الخنزير وما اهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقودة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما اكل السبع إلا ما ذكيتم » المائدة ٥ : ٣ .

[٥٢] الوسائل الباب ٥٧ من ابواب الأطعمة المحرمة .

[٥٣] الوسائل الباب ١ و ٥٦ من الأبواب المذكورة .

موثق ابن بكير (٥١) الوارد فى المنع عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه فانه قال عليه السلام فى ذيل الحديث : « فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره ، وبوله وشعره وروثه ، وألبانه ، وكل شىء منه جائز إذا علمت أنه ذكى ، وقد ذكاه الذبح . . . » .

ومن الظاهر أن المراد من العلم بالتذكية هو العلم الطريق ، كالتبين فى قوله تعالى : « وكلوا ، واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر . . . » (٥٢) فموضوع الحكم نفس المذكى ، لا المعلوم كونه كذلك بما هو معلوم ، وعليه تثبت حرمة الصلاة أيضا باستصحاب عدم التذكية

وأما ترتب الحكمين الآخرين ـ النجاسة وحرمة الانتفاعات ـ على عنوان الميتة فلثبوتهما فى الروايات لهذا العنوان ، فان الروايات السالفة (٥٣) ألتى اثبتنا بها نجاسة الميتة كلها مطبقة على اثبات الحكم لهذا العنوان دون غير المذكى

كما ان الروايات (٥٤) التى يستدل بها على حرمة الانتفاع بالميتة أيضا تكون كذلك .

على أنه لو شك فى ذلك ، ولم يعلم أن موضوع الحكمين أى من العنوانين لكفانا ذلك فى عدم حجية استصحاب عدم التذكية بالنسبة اليهما ، فيرجع إلى قاعدتى الحل والطهارة . ولو سلم حجية الأصل المثبت ، وثبوت

[١*] الوسائل الباب ٢ من ابواب لباس المصلى ، الحديث ١

[٢*] البقرة ٢ : ١٨٧

[٣*] فى ص ٣٣٣ ـ ٣٣٨

[٤*] وهى كثيرة (منها) : موثقة إبن مغيره قال : « قلت لأبي عبدالله ـ ع ـ الميتة ينتفع منها بشىء ؟ فقال لا . . . » (الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الأطعمة المحرمة ، الحديث ١) ونحوها غيرها فى نفس الباب ، وغيره

الميتة باستصحاب عدم التذكية لعارضه استصحاب عدم كونه ميتة لاثبات كونه مذكى ، وكان المرجع بعد تساقطهما أيضاً القاعدتين ، هذا .

وقد زعم المحقق الهمدانى « قده » (٥١) ان النجاسة أيضاً من آثار غير المذكى مستدلا له .

بمكاتبة القاسم الصيقل (٥٢) قال : « كتبت إلى الرضا عليه السلام إنى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة ، فتصيب ثيابى ، فكتب إلى : إتخذ ثوبا لصلاتك ، فكتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا ، وكذا ، فصعب على ذلك ، فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية ؟ فكتب إلى كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله ، فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس » .

(بدعوى) أن مفهوم قوله عليه السلام : « فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس » هو ثبوت البأس لو لم يكن ذكيا ، والمراد بالبأس النجاسة ، لانها المسئول عنها فى الرواية بقرينة قول السائل : « فتصيب ثيابى ، فأصلى فيها » ، ومن هنا أمره الرضا عليه السلام بان يتخذ ثوبا لصلاته . وبالجملة : مقتضى تعليق الطهارة على التذكية هو ثبوت النجاسة لغير المذكى ، وعليه تكون أصالة عدم التذكية كافية فى اثباتها .

و (يدفعها) قصور الرواية عن الاستدلال بها سنداً ، ودلالة ، أما السند فلجهالة « القاسم الصيقل » ، وأما الدلالة فلان الظاهر أن المذكى المذكور فى الجواب إنما هو فى مقابل الميتة المذكورة فى كلام السائل فى صدر الحديث ، لا فى مقابل غير المذكى ، فلا مفهوم لها ، إذ لا دلالة لها حينئذ على ثبوت

---

[٥١] فى كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ٦٥٣

[٥٢] الوسائل الباب ٣٤ و ٤٩ من ابواب النجاسات ، الحديث ٤ و ١

الطهارة لعنوان المذكى فى مقابل غيره بحيث يكون غير المذكى موضوعا للنجاسة بل غايتها اثبات الطهارة له فى مقابل الميتة ومما يؤيد ذلك بل يدل عليه ذكر الوحشية فى الجواب مع انه لادخل لها فى ثبوت الطهارة للمذكى بوجه واما تعليق الطهارة على المذكى فى مقابل غيره وان لم يصدق عليه عنوان الميتة - كما يرومه المحقق المزبور - فلا . فتحصل من جميع ما ذكرنا امور .

الاول - ان المستفاد من الأدلة - الكتاب والسنة - هو ان موضوع حرمة الأكل والصلاة انما هو غير المذكى وموضوع النجاسة وحرمة سائر الانتفاعات هو عنوان الميتة .

الثانى - ان الحيوان المشكوك ذكاته لا يحكم عليه بالنجاسة ولا يحرم الانتفاع به لان استصحاب عدم التذكية لا يثبتهما نعم لا تجوز الصلاة فى جلده ولا يجوز أكل لحمه لا نهما من آثار غير المذكى .

الثالث - انه لا حاجة بنا فى الحكم بطهارة الجلود المشكوك ذكاتها الى امارات التذكية - من سوق المسلمين او يدهم او نحو ذلك - بل يحكم بطهارتها ولو اخذت من يد الكافر أو علم بسبق يده عليها نعم نحتاج اليها فى الحكم بصحة الصلاة فيها وفى جواز اكل اللحم المشكوك ذكاته وبدونها يمنع عنهما - فقط - كما يظهر ذلك من تعليقتنا على المسألة السابعة .

وممن وافقنا فى الحكم بطهارة الجلد المشكوك وحلية الانتفاع به صاحب الحدائق ، قده ، (١*) كما عرفت إلا أنه اخطاء فى الاستدلال على ذلك بقاعدتى الحل والطهارة مع الغفلة عن أن استصحاب عدم التذكية - على تقدير جريانه - حاكم عليهما ، بل الصحيح فى طريقة الاستدلال هو ما ذكرناه .

[١*] ج ٥ ص ٥٢٦ - طبعة النجف

(مسألة ٦) ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم ، أو الشحم ، أو الجلد محكوم بالطهارة ، وان لم يعلم تذكيته ، وكذا ما يوجد فى أرض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثر الاستعمال ، لكن الاحوط الاجتناب .

---

(١) قد ذكرنا آنفاً أن مقتضى أصالة عدم التذكية فى الحيوان المشكوك ذكاته حرمة أكله ، وعدم جواز الصلاة فى جلده وان كان محكوما بالطهارة وبجواز سائر الانتفاعات به غير الأكل - على المختار - وعلى المعروف يحكم بنجاسته وحرمة الانتفاع به أيضاً إلا انه لابد من الخروج عن هذا الاصل مهما كان مؤداه بوجود أمارة شرعية على التذكية ، وهى عدة أمور .

(أحدها) : يد المسلم ، ولا خلاف فى حجيتها ، وعن المستند دعوى الاجماع عليها ، ولابد من تقييدها بما اذا عامل المسلم مع ما فى يده معاملة المذكى باستعماله فيما يشترط فيه الطهارة ، كاللبس فى الصلاة وعدم الاجتناب عنه مع الرطوبة ، ومنه جعله عرضة للبيع - بناء على عدم جواز بيع الميتة مطلقاً ، أو من دون إعلام بالنجاسة - وأما اذا لم يعلم منه ذلك واحتمل ان احتفاظه باللحم أو الجلد المشكوكين كان لأجل الاحراق او الالقاء فى المزبلة ، ونحو ذلك فلا تكون يده حينئذ أمارة شرعية على التذكية لعدم الدليل على حجيتها فى هذا الحال لا من السيرة ولا من الأخبار ، لان القدر المتيقن من الأول غير ذلك ، ولا إطلاق فى الأخبار يشمل غير صورة تصرف المسلم فيما بيده تصرفا يتوقف على التذكية - كما لا يخفى على من لاحظ الاخبار الآتية - .

ثم لا فرق فى أمارية يد المسلم - بعد تحقق الشرط المذكور - بين أن يكون مؤمناً أو مخالفاً ، ولا بين أن يكون المخالف مستحلا لذبائح أهل الكتاب أولا ، ولا بين أن يرى طهارة الجلد بالدبغ أولا ، ولا بين أن

يكون يده مسبوقا بيد الكافر - كما فى الجلود المستوردة فى عصرنا من بلاد الكفر - أولا ، إلا إذا علم من حاله أنه أخذها من الكافر مع عدم مبالاته بكونها من ميتة أو مذكى . كل ذلك لاطلاق ما دل على أمارية يد المسلم على التذكية - من السيرة ، والأخبار -

أما السيرة فهى مستمرة بين المسلمين خلفاً عن سلف ، بحيث لولاها لما قام للمسلمين سوق ، فانهم يشرون اللحوم والشحوم والجلود من كافة المسلمين من دون مسألة عن ذكاتها .

وأما الأخبار فهى ما دل من الروايات على أمارية سوق المسلمين لظهورها - ولو بعد ضم بعضها الى بعض - فى أن سوق المسلمين ليس حجة بأرسه فى قبال يد المسلم ، بل لكونه أمارة كاشفة عن كون البايع مسلماً ، فالعبرة أولا وبالذات إنما تكون بيد المسلم ، والسوق يكون طريقاً اليها ، فهو امارة على أمارة اخرى لا فى عرضها .

ثم انه ظهر مما ذكرنا ضعف ما عن العلامة من الاشكال فى طهارة الموجود فى يد من يستحل الميتة بالدبغ من العامة ، بل عن الذكرى الحكم بنجاسته . وجه الضعف هو أن اطلاق أخبار الباب غير قاصر الشمول عن مثله ، فان لفظ « المسلم » الوارد فى الأخبار شامل للمخالف بأقسامه ، بل فى بعضها (١*) « المسلم غير العارف » ، وهو صريح فى ارادة المخالف وفى

[١*] كما فى رواية اسماعيل بن عيسى قال : « سألت ابا الحسن - ع - عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف ؟ قال : عليكم انتم ان تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه » (الوسائل الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ، الحديث ٧) مجهولة باسماعيل بن عيسى .

آخر (٥١) : « إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدّعون الاسلام ، وهو أيضاً صريح في إرادة المخالفين ، فاذن لا ينبغي التأمل في أمارية يد المخالف ، ولو كان ممن يرى طهارة الميتة بالدبغ ، ولا يجب الفحص عن حال ما في يده من الجلد المشكوك ، أو غيره .

(ثانيها) سوق المسلمين

ويدل على اعتباره مضافا الى السيرة القطعية جملة من الأخبار المعتبرة .

(منها) : صحيحة الحلبي (٥٢) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق ؟ فقال : إشتر ، وصل حتى تعلم أنه ميتة بعينه » .

[١*] كرواية عبد الرحمن بن الحجاج قال : « قلت لأبي عبد الله ـ ع ـ إني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام ، فاشتري منهم الفراء للتجارة ، فاقول لصاحبها أليس هي ذكية ؟ فيقول : بلى ، فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية ؟ فقال : لا ، ولكن لابأس ان تبيعها ، وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية . قلت : وما افسد ذلك ؟ قال : استحلال اهل العراق للميتة ، وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ، ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله ـ ص ـ » (الوسائل الباب ٦١ من ابواب النجاسات ، الحديث ٤) .

فانها تدل على جواز شراء الفراء منهم ، وبيعها على آخرين من دون اشتراط التذكية الواقعية ، لاحتمال التخلف المستلزم للكذب ، لعدم حصول الجزم من اخبارهم بذلك . وهي ضعيفة السند بمحمد بن عبد الله بن هلال ، فانه مهمل في التراجم .

[٢*] الوسائل الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ، الحديث ٢ .

و (منها) : صحيحة البزنطى (١*) قال : « سألته عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبة فراء لا يدرى أذكية هى أم غير ذكية ، أيصلى فيها ؟ فقال : نعم ليس عليكم المسألة ، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك » .

و (منها) : صحيحته الأخرى (٢*) عن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن الخفاف يأتى السوق ، فيشترى الخف ، لا يدرى أذكى هو أم لا ، ما تقول فى الصلاة فيه ، وهو لا يدرى أيصلى فيه ؟ قال : نعم أنا أشترى الخف من السوق ، ويصنع لى ، وأصلى فيه ، وليس عليكم المسألة » .

ونحوها غيرها (٣*) وفى بعضها ذم من يضيق عن معاملة الطهارة مع ما يأخذه عن سوق المسلمين مما يشك فى تذكيته كرواية الحسن بن الجهم (٤*) قال : « قلت لأبى الحسن عليه السلام اعترض السوق ، فأشترى خفاً ، لا أدرى أذكى هو أم لا ؟ قال : صل فيه . قلت : فالنعل ؟ قال : مثل ذلك . قلت ، إنى أضيق من هذا ؟ قال : أترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله » .

وإطلاق هذه الأخبار يشمل سوق مطلق المسلمين ، ولو كانوا غير مؤمنين ممن يرون طهارة الميتة بالدبغ أو لا - كما ذكرنا - وإخراجهم عن الاطلاق مع كثرتهم وتشكل الأسواق منهم - لاسيما فى تلك الأعصار - وخفاء المؤمنين وقلتهم واضح الفساد .

[١*] [٢*] الوسائل الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ، الحديث ٣ و ٦ .

[٣*] وهى عدة روايات مروية في نفس الباب ، وفي الباب ٢٩ من ابواب الذبائح .

[٤*] الوسائل الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ، الحديث ٩ ضعيفة بسهل ابن زياد ، وبالارسال بعده .

نعم : لا ينبغى توهم شمول إطلاق لفظ « السوق » فى الروايات لسوق الكفار ، أما أولا : فلانصرافه الى سوق المسلمين ، إذ لم يعهد سوق للكفار فى بلاد المسلمين يتعاطون فيها ما يعتبر فيه التذكية من اللحوم والشحوم والجلود ولو كان فالاطلاق منصرف عنهم . وبعبارة أخرى « اللام » فيه للعهد الخارجى ، والمعهود هوسوق المسلمين لا الجنس كى يشمل مايصدق عليه عنوان السوق ولوكان للكفار ، فالحكم فى الروايات يكون على نحو القضية الخارجية التى لا اطلاق فيها بل لابد فيها من ملاحظة الخارج لا القضية الحقيقية المتحملة لشقوق الاطلاق .

وأما ثانياً : فللزوم تقييده - لو سلم إطلاقه - بما دل من الروايات على عدم العبرة بسوق الكفار .

كصحيحة فضيل ، وزرارة ، ومحمد بن مسلم (١*) « أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ، ولا يدرى ما صنع القصابون ؟ فقال : كل إذا كان ذلك فى سوق المسلمين ، ولا تسأل عنه » .

فان مقتضى مفهوم الشرط - فيها - هو عدم أمارية سوق الكفار ، فلابد من تقييد الاطلاقات بسوق المسلمين ، ومثلها فى الدلالة على التقييد رواية اسماعيل بن عيسى (٢*) لقوله عليه السلام فيها : « عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه ، إلا ان ضعف سندها يخرجه عن الاستدلال الى التأييد .

وبالجملة : لا ينبغى التأمل فى عدم العبرة بسوق الكفار ، ولا يدهم ،

[١*] الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الذبائح ، الحديث ١ » .

[٢*] المتقدمة فى تعليقة ص ٣٩٨ وتقدم ضعفها باسماعيل بن عيسى

إذ مع الغض عما ذكرناه يكفينا الشك فى شمول الاطلاقات له ، والمرجع حينئذ أصالة عدم التذكية .

ثم إن الظاهر أن سوق المسلمين إنما جعل أمارة على التذكية من جهة كونه كاشفاً نوعياً عن كون البايع مسلماً - كما ذكرنا - لأن الغالب من المتعاطين بالبيع ، والشراء فى أسواقهم مسلمون ، فالسوق أمارة غالبية توجب الظن بكون البايع مسلماً ، فالعبرة بغلبة المسلمين فى البلاد ، وإلا فلا دخل - جزما - لما يسمى سوقا فى العرف من البناء والسقف المخصوص بحيث يختص الحكم به ، ولا يعم مثل ما إذا كان البائع فى شارع أو زقاق ، ونحو ذلك مما لا يطلق عليه لفظ السوق - لغة - ويدل على ما ذكرنا :

صحيحة اسحاق بن عمار (١*) عن العبد الصالح عليه السلام انه قال : « لا بأس بالصلاة فى الفراء اليمانى ، وفيما صنع فى أرض الاسلام . قلت : فان فيها غير أهل الاسلام ؟ قال إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس » .

فانها تدل على أن العبرة فى جواز ترتيب آثار التذكية على ما انتقل اليه من الفراء بغلبة المسلمين فى البلاد دون ما يسمى سوقا .

وعليه لا بأس بالشراء من مجهول الحال إذا كان فى سوق المسلمين ، لأنه ملحق بالأعم الأغلب بمقتضى الصحيحة الدالة على حجية الغلبة فى المقام ، فلا يجب إحراز اسلام البائع . نعم : لا يجوز الشراء من معلوم الكفر ولو كان فى سوق المسلمين ، لما ذكرناه من عدم العبرة بعنوان السوق ، وإنما اعتبر لكونه كاشفاً نوعياً عن كون البائع مسلماً ، ومع العلم بالعدم فلا حجية للأمارة ، فتكون المرجع فيه أصالة عدم التذكية ، فما عن بعضهم من الاكتفاء بمجرد الأخذ من سوق المسلمين ، ولو أخذ من يد الكافر

[١*] الوسائل الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ، الحديث ٥

(مسألة ٧) ما يؤخذ من يد الكافر ، أو يوجد فى أرضهم محكوم بالنجاسة (١) (*١) إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه .

ضعيف جداً .

(ثالثها) : مصنوع بلاد الاسلام ويدل على أماريته على التذكية صحيحة اسحاق بن عمار المتقدمة آنفا .

(رابعها) : المطروح فى أرض المسلمين إذا كان عليه أثر استعمال البشر بحيث ينتفى إحتمال كونه فريسة للسباع بأن يكون اللحم مطبوخا ، والجلد حذاء أو لباسا ، ونحو ذلك من آثار تصرف الانسان ، ويدل على أماريته إطلاق صحيحة إسحاق بن عمار إذ لم يقيد فيها جواز الصلاة فى مصنوع أرض الاسلام بما إذا انتقل اليه من يد مسلم . بل يعم ما إذا عثر عليه مطروحا فى أرضهم ، وخصوص صنعة الجلد بجعله فروا لادخل له ـ جزما ـ بل يكفى مطلق ما دل على جرى يد المسلم عليه .

نعم : لابد من تقييد الأثر بما إذا كان من آثار التذكية بحيث أمكن استعمال المطروح فيما يشترط فيه الطهارة كالطبخ للأكل ، وجعل الجلد فروا للبس حتى فى الصلاة ونحو ذلك ، لقصور الدليل عن شمول غيره ، هذا مجمل الكلام فى أمارات التذكية ، ولعلنا نبسط المقال فى بحث لباس المصلى إن شاء الله تعالى .

(١) لاصالة عدم التذكية فيهما ، لا لكون يد الكافر أو أرضهم أمارة على عدم التذكية ، لعدم قيام دليل على أماريتهما على ذلك ، هذا . ولكن قد

[*١] وفي تعليقته دام ظله على قول المصنف « قده » (محكوم بالنجاسة) لا يخلو الحكم بالنجاسة عن اشكال بل منع ، لأن النجاسة مترتبة على عنوان الميتة وهو لا يثبت باستصحاب عدم التذكية . نعم المأخوذ من يد الكافر او ما يوجد في ارضهم لا يجوز اكله ، ولا الصلاة فيه .

(مسألة ٨) جلد الميتة لا يطهر بالدبغ (١)

عرفت فى ذيل المسألة الخامسة ان الأصل المذكور لا يجدى فى اثبات النجاسة لترتبها على عنوان الميتة وهو لا يثبته . نعم يترتب عليه عدم جواز الأكل والصلاة ـ فقط ـ لأنهما من آثار غير المذكى .

وعليه فالجلود والأحذية المستوردة من بلاد الكفر فى مثل عصرنا تجرى فيها قاعدة الطهارة بلا محذور . نعم لابد من احتمال سبق يد المسلمين عليها بحيث نحتمل أن الكفار أخذوا تلك الجلود من المسلمين ثم عملوا فيها وصنعوها أحذية أو غيرها وأرسلوها الى بلاد المسلمين ، إلا أنه مع ذلك لا تجوز الصلاة فيها كما لا يجوز أكل اللحوم المأخوذة من يدهم إذا شك فى ذكاتها كما أشرنا آنفا وأوضحنا الكلام فى ذلك فى ذيل تلك المسألة .

(١) لا خلاف بين المسلمين ـ قاطبة ـ فى طهارة ميت الانسان بالغسل كما أنه لا خلاف بينهم فى عدم قابلية ميتة بقية الحيوانات ـ فى غير جلدها ـ للتطهير بشىء .

وإنما الخلاف فى طهارة خصوص جلد الميتة بالدبغ ، وقد ذهب أكثر العامة (١*) الى طهارة جلدها بالدباغة ، وخالفهم الامامية قاطبة ، إذ لم ينسب

[١*] قالت الحنفية : انه تطهر جلود الميتة بالدبغ إذا كانت تحتمل الدبغ ، اما ما لا يحتمله كجلد الحية فانه لا يطهر بالدبغ ، والتزموا بذلك حتى في جلد الكلب بدعوى انه ليس بنجس العين .

واما الشافعية : فقد خصوا الدبغ المطهر بما له حرافة ولذع في اللسان بحيث يذهب رطوبة الجلد وفضلاته حتى لا ينتن بعد ذلك .

واما المالكية : فالمحققون منهم ايضا يقولون بمطهرية الدبغ ، والمشهور عندهم لا يقولون بها .

القول بذلك الى أحد منا سوى ابن الجنيد ، وقد أنكر عليه جميع الأصحاب حتى أنهم رموه بمخالفة قوله للاجماع . بل لضرورة المذهب ، وعن الكاشانى فى مفاتيحه الميل الى هذا القول وهو لا يخرجه عن الشذوذ . نعم : ربما يستظهر ذلك من الصدوق أيضا فى الفقيه لروايته مرسلا :

عن الصادق عليه السلام (٥١) : « انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه ؟ فقال : لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء ، أو لبن ، أو سمن ، وتتوضأ منه ، وتشرب ، ولكن لا تصل فيه » .

بعد حملها على إرادة صورة دباغ الجلد ، إما بقرينة المورد ، لأن الجلود المتخذة لجعل اللبن والماء والسمن ونحو ذلك فيها لابد من أن تكون مدبوغة - كما هو المتعارف - والا لتفسد ، ويفسد ما فيها ، أو بقرينة سائر الروايات الدالة على نجاسة الميتة . بل الاجماع القطعى على نجاسة جلد الميتة بدون الدباغة حتى من مثل ابن الجنيد .

وبالجملة : يستظهر من ذكره هذه المرسلة فى « الفقيه » بضميمة ما التزم به فى أوائل هذا الكتاب من انه لا يروى فيه إلا ما يفتى بمضمونه ويحكم بصحته وتكون حجة بينه وبين ربه أنه ملتزم بطهارة جلد الميتة بالدباغة .

وقد يؤيد هذا الاستظهار بما حكى عن « مقنعه » من التصريح بنفى البأس عن أن يتوضأ من الماء إذا كان فى زق من جلد الميتة بعد حمله على المدبوغ لما

— واما الحنابلة : فلم يجعلوا دبغ جلود الميتة من المطهرات . راجع (الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٣٢ - الطبعة الخامسة) .

[٥١] الوسائل الباب ٣٤ من ابواب النجاسات ، الحديث ٥

ذكر حتى أنه قال الفقيه الهمدانى (٥١) « والذى يغلب على الظن التزامه بطهارة الجلد بالدبغ ، وحمل الرواية عليه كما يشهد لذلك وقوع التصريح به فى الفقه الرضوى الذى تتحد فتاوى الصدوق معه غالباً » وستمر عليك عبارة الفقه الرضوى بعيد هذا . وكيف كان فما يمكن الاستدلال به لهذا القول الضعيف روايات لا تخلو عن المناقشة سنداً ، أو دلالة . بل لم يثبت كون بعضها رواية

(منها) : مرسلة الصدوق المتقدمة آنفاً .

وضعفها ظاهر بالارسال ، وإن كان المرسل مثل الصدوق .

و (منها) : الفقه الرضوى (٥٢) : « وذكاة الحيوان ذبحه ، وذكاة الجلود الميتة دباغها » .

ولم يثبت كونه رواية فضلا عن اعتبار سنده كما مر غير مرة .

و (منها) : رواية الحسين بن زرارة (٥٣) عن أبى عبد الله عليه السلام : « فى جلد شاة ميتة يدبغ ، فيصب فيه اللبن ، أو الماء فاشرب منه ، وأتوضأ ؟ قال: نعم . وقال : يدبغ ، فينتفع به ، ولا يصلى فيه . . . »

وهذه ضعيفة السند (٥٤) لا يمكن الاعتماد عليها فى نفسها ، ومع الغض عن ذلك فهى وما تقدمها معارضة بالمستفيضة الآتية الدالة على نجاسة جلد الميتة حتى بعد الدبغ ، بل فى بعضها (٥٥) التصريح بأن ما زوعما من أن دباغ

[١*] في كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ٥٢٣ .

[٢*] في ص ٤١

[٣*] الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٦

[٤*] بحسين بن زرارة فانه لم يثبت وثاقته ، ولا حسنه كما تقدم في تعليقة ص ٣٤٥

[٥*] كخبر عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة في تعليقة ص ٣٩٩

جلد الميتة ذكانه من مفتريات العامة على رسول الله ﷺ ، والترجيح مع الأخبار المعارضة ، لموافقتها للسنة ، أعنى بها الروايات المطلقة الدالة على نجاسة الميتة بجميع أجزائها التى منها جلدها ولو بعد الدبغ ، ومخالفتها للعامة فتحمل هذه الروايات مع الغض عن سندها على التقية ، ومع قطع النظر عن ذلك كله ، وعدم امكان الترجيح كان المرجع بعد تساقط الطرفين الاطلاقات والعمومات الأولية ، وهى ما دل من الروايات على نجاسة الميتة بجميع أجزائها فى جميع الحالات وأما الروايات المعارضة فهى كثيرة تبلغ حد الاستفاضة .

(منها) : صحيحة على بن أبى المغيرة (١*) قال : « قلت لأبى عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع منها بشىء ؟ فقال : لا . قلت : بلغنا أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة ، فقال ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بأهابها (بجلدها خ ل) ؟! فقال : تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوجة النبى ﷺ وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها ، فتركوها حتى ماتت ، فقال رسول الله ﷺ ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بأهابها ، أى تذكى » .

وهى صريحة فى عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة إلا بالتذكية ، وإلا فمع إمكان الانتفاع به بالدبغ لا معنى لذم رسول الله ﷺ أهل الشاة بأنهم لم تركوها حتى ماتت بحيث سقطت عن الانتفاع حتى بجلدها ، وليس ذلك - حسب ارتكاز المتشرعة - إلا من جهة النجاسة الطارئة بالموت غير القابلة للرفع بشىء حتى بمثل الدباغة ، وعليه لا يصغى الى ما عن الكاشانى فى مفاتيحه

[١*] الوسائل الباب ٦١ من ابواب النجاسات ، الحديث ٢ وفي الباب ٣٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ١ .

عنـــد الجمع بين الروايات ، ودفع المعارضة بينهامن أن عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة ، فيمكن الالتزام بالطهارة بالدبغ ، ومع ذلك لا يجوز الانتفاع به تعبداً . وجه الدفع ما أشرنا اليه من استقرار ارتكاز المتشرعة فى أمثال المقام على دوران جواز الانتفاع وعدمه مدار الطهارة والنجاسة ، وأما التعبد المحض فلا تلتفت اليه أذهانهم ، وأغرب من ذلك تصديه للجمع بحمل المطلق على المقيد . وجه الغرابة ان هذه كالصريحة فى انحصار طريقة الانتفاع بجلد الشاة فى التذكية ، ومعه كيف تقبل الحمل على صورة عدم الدباغة ، وعليه فالمعارضة ثابتة لا مناص عنها .

و (منها) : موثقة أبى مريم (٥١) قال : « قلت لأبى عبد الله عليه السلام السخلة التى مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهى ميتة ، فقال ما ضر أهلها لو انتفعوا باها بها ؟ فقال : أبو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة ياأبا مريم ، ولكنها كانت مهزولة ، فذبحها أهلها ، فرموا بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها لو انتفعوا باهابها » .

وهذه كسابقتها فى الدلالة على المطلوب من توقف جواز الانتفاع بجلد الحيوان على الذكاة ، والظاهر أنهما قضيتان رويتا عن النبى صلى الله عليه وآله احداهما فى الشاة الميتة ، والاخرى فى السخلة المذكاة ، لا قضية واحدة ، فلا تنافى . ولا يخفى ما فيهما من نحو تعريض على العامة القائلين بجواز الانتفاع بجلد الميتة بالدباغة

و (منها) : موثقة سماعة (٥٢) قال : « سألته عن جلود السباع

[٥١*] الوسائل الباب ٦١ من ابواب النجاسات ، الحديث ٥ والباب ٣٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٢ .

[٥٢*] الوسائل الباب ٤٩ من ابواب النجاسات ، الحديث ٢ والباب ٣٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٣ .

أينتفع بها ؟ قال : إذا رميت ، وسميت فانتفع بجلده ، وأما الميتة فلا ،

و (منها) : صحيحة محمد بن مسلم (٥١) قال : « سألته عن جلد الميتة أيلبس فى الصلاة إذا دبغ ؟ قال : لا ، وإن دبغ سبعين مرة » .

فان المتفاهم العرفى منها أن جهة المنع ليس إلا النجاسة ، لا التعبد المحض

و (منها) : رواية أبى بصير (٥٢) عن أبى عبد الله عليه السلام (فى حديث) ان على بن الحسين عليه السلام كان يبعث إلى العراق ، فيؤتى بما قبلكم بالفرو ، فيلبسه فاذا حضرت الصلاة ألقاه ، وألقى القميص الذى يليه ، فكان يسئل عن ذلك ؟ فقال إن اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ، ويزعمون أن دباغه ذكاته » .

و (منها) : رواية عبد الرحمن بن الحجاج (٣*) وفى الأخيرتين تعريض على العامة فى قولهم الباطل بطهارة جلد الميتة بالدبغ . والمتحصل من جميع ما ذكرنا : هو أن الروايات الدالة على طهارته بذلك ضعيفة فى نفسها غير قابلة للاعتماد عليها ، ومع التسليم فيعارضها ما هو أقوى سنداً ، وأوضح دلالة ، وترجح على تلك لموافقتها للسنة ، ومخالفتها للعامة ، فتحمل روايات الطهارة على التقية - كما مر - ومع غض النظر عن ذلك . وتسليم التكافؤ كان المرجع إطلاق ما دل على نجاسة الميتة حتى بعد الدبغ ، فمذهب الامامية هو المؤيد المنصور بالأدلة .

[*١] الوسائل الباب ٦١ من ابواب النجاسات ، الحديث ١ .

[*٢] الوسائل الباب ٦١ من ابواب النجاسات ، الحديث ٣ وفى الباب ٦١ من ابواب لباس المصلى ، الحديث ٢ مجهولة بعدة مجاهل فى سندها .

[*٣] تقدمت فى تعليقة ص٣٩٩ .

ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات (١) سوى ميت المسلم فانه يطهر بالغُسل (مسألة ٩) السقط قبل ولوج الروح نجس (٢) وكذا الفرخ فى البيض

(١) لعدم الدليل على زوال نجاستها بشيء بل مقتضى اطلاق ما دل على نجاسة الميتة ثبوتها حتى بعد الغسل ومع الشك يرجع الى الاستصحاب الا انه من الاستصحاب فى الشبهة الحكمية الذى لا نقول بحجيته هذا حكم غير ميت المسلم وأما هو فينجس بالموت ايضا - كما يأتى فى (مسألة ١٠) - ولكنه يطهر بالغسل - بالضم - ويدل على ذلك بعد الاجماع جملة من الروايات .

(منها) - صحيحة الصفار (٥١) قال : « كتبت اليه رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذى يلى جلده قبل ان يغسل . هل يجب عليه غسل يده او بدنه ؟ فوقع عليه السلام إذا اصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل » .

و (منها) - رواية ابراهيم بن ميمون(٥٢)قال : « سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت ؟ قال : ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه ، وإن كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعنى إذا برد الميت » .

فانها تدل على طهارة ميت الانسان بالغسل - بالضم -

(٢) أما نجاسته بعد ولوج الروح فيه - وهو بعد تمام أربعة أشهر - فثابتة بلا كلام ، لصدق الميت عليه فى هذا الحال ، كغيره .

وأما قبل الولوج بان كان دون الأربعة فهل يحكم بنجاسته ؟ حكى عن

[١*] الوسائل الباب ١ من ابواب غسل المس ، الحديث ٥ .

[٢*] الوسائل الباب ٣٤ من ابواب النجاسات ، الحديث ١ ضعيفة بابراهيم ابن ميمون لعدم ثبوت وثاقته .

بعضهم دعوى عدم الخلاف فى النجاسة ، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليها ، ويستدل لهم - بعد دعوى الاجماع القابل للمنع صغرى لعدم تعرض الأكثر ، وكبرى كما مر غير مرة - بوجوه .

(الأول) : ان الجنين جزء من امه ، وقد تقدم أن القطعة المبانة من الحى بحكم الميتة .

وأورد عليه فى الجواهر (*١) أولا : بمنع كونه جزء من الحيوان أو الانسان ، بل هو بمنزلة البيضة فى بطن الدجاجة ، لان الام ظرف للجنين . وثانياً : لو سلم كونه جزء منها فهو من الأجزاء التى لا تحلها الحياة، وهى محكومة بالطهارة . وثالثاً : إنصراف أدلة القطعة المبانة عن مثله ، لانحصارها فيما دل على نجاسة ما قطعته حبالات الصيد ، وما ورد فى قطع إليات الغنم ، وشىء منهما لا يشمل مثل السقط . ورابعاً : أن لازم القول بوجوب غسل المس لو كان مشتملا على العظم - على المشهور فى مس القطعة المبانة من إنسان حى ، أو ميت إذا كان فيها عظم - فان السقط قبل ولوج الروح قد يشتمل على العظم لاسيما عظم الرأس ، مع أن المستدل لا يلتزم بذلك ، بل ينفى وجوب غسل المس عنه مطلقاً .

(الثانى) : ما استقر به المحقق الهمدانى « قده » (*٢) من قوله عليه السلام « ذكاة الجنين ذكاة أمه » (*٣) بدعوى دلالة هذا الكلام على أن الجنين قابل للذكاة ، وأن ذكاته بذكاة أمه ، فيعلم منه ان الجنين - فى حكم الشارع -

---

[*١] ج ٥ ص ٣٤٥ طبعة النجف .

[*٢] فى كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ٥٣٨ .

[*٣] وهو مذكور فى عدة روايات ذكرها فى الوسائل فى الباب ١٨ من ابواب الذبائح .

قسمان مذكى وميتة ، والمذكى هو ما ذكى امه ، والميتة مالا تكون كذلك ، وحيث أن المفروض عدم وقوع الذكاة على الأم لفرض سقط الجنين ، فيكون ميتة لا محالة ، ويحكم بنجاسته .

والاستدلال بمثله غريب ، لان المقسم للمذكى والميتة إنما هو الحيوان وهو بعد ولوج الروح ، وأما قبله فليس السقط إلا قطعة لحم مشتمل على العظم أو بدونه ، ولا معنى لوقوع الذكاة عليه ، والرواية إنما تدل على جواز الاكتفاء بذكاة الام عن ذكاة الجنين ، وانه لا يحتاج إلى تذكية مستقلة فى قبال الأم ، بحيث لو أخرج ميتا من بطن أمه المذكاة كفى ذلك فى ذكاته ولا يكون ذلك إلا فى المورد القابل ، وهو الحيوان لا الاعم مما يكون قابلا لان يصير حيواناً .

(الثالث) صدق الميتة على الجنين حقيقة ، فيشمله إطلاق ما دل على نجاستها ، وذلك لان التقابل بين الموت والحياة تقابل العدم والملكة ، فكل شيء كان قابلا لان يكون حياً فهو ميت وان لم يكن مسبوقا بالحياة فلا يعتبر سبق الاتصاف بها فى صدق عنوان الموت ، كما هو الحال فى كل ما يكون من هذا القبيل كالعمى ، والبصر ، فانه لا يعتبر فى صدق العمى على شخص أن يكون مسبوقا بالبصر بل يصدق عليه الأكمه لو تولد أعمى ، وكذا يصدق الموات على الاراضى غير المعمورة من دون إعتبار سبق الاتصاف بالعمران ، وهكذا . فاذن لا مانع من شمول إطلاق ما دل على نجاسة الميتة للسقط أيضاً .

وربما يناقش فى هذا الوجه بانه لا إطلاق فى أخبار نجاسة الميتة بحيث يشمل غير المسبوق بالحياة ، لاختصاصها بوقوع مثل الانسان ، أو الدابة أو الفأرة ، أو السنور ، ونحو ذلك فى البئر ، أو بمثل الفأرة تقع فى ماء ، أو زيت ، أو سمن ، ونحو ذلك ، فتختص دلالتها بنجاسة الميتة من

الحيوان المسبوق بالحياة كالامثلة المذكورة ، فلا تعم محل الكلام .

و (يندفع) بانه يكفينا ما فى بعض الأخبار من ترتب النجاسة على عنوان الميتة ، كما ورد ذلك فى بعض أخبار تغير الماء بالميتة كصحيحة أبى خالد القماط (٥١) انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : « فى الماء يمر به الرجل ، وهو نقيع فيه الميتة ، والجيفة ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان الماء قد تغير ريحه ، أو طعمه فلا تشرب ، ولا تتوضأ ، وإن لم يتغير ريحه ، وطعمه فاشرب وتوضأ » .

فانها تدل على نجاسة مطلق الميتة ، فتشمل السقط ، ودعوى الانصراف إلى ميتة الحيوان غير مسموعة لعلها ناشئة من كثرة الاستعمال ، فلو كان فهو انصراف بدوى .

ونحوها ما اشتملت على لفظ الجيفة كنفس الصحيحة .

وصحيحة حريز (٥٢) عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال : « كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب ، فاذا تغير الماء ، وتغير الطعم فلا توضأ منه ، ولا تشرب » .

بل هى اولى بالاستدلال على المطلوب ، لعدم توهم اعتبار سبق الحياة فى صدق عنوان « الجيفة » على شىء ، ولا يحتمل نجاسة الشىء حال كونه جيفة وطهارته قبل صيرورته جيفة . بل هو إما جيفة لنجس من الاول أو لطاهر كذلك ، فالسقط إذا انتن يصدق عليه الجيفة ويشمله الحكم بالنجاسة فى هذا الحال وقبله لما ذكر . نعم نخرج عن هذا الاطلاق بما دل على طهارة ميتة ما لا نفس له مطلقا ولو انتنت ، وبما دل على طهارة المذكى ولو صار نتنا فيبقى الباقى تحت الاطلاق ومنه جيفة السقط .

[*١] [*٢] الوسائل الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٤ و ١

(مسألة ١٠) ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة (١) على الاقوى ، وان كان الأحوط غسل الملاقى خصوصا فى ميتة الانسان قبل الغسل .

والظاهر أن أحسن ما يمكن الاستدلال به لنجاسة السقط هو إطلاق ما دل على نجاسة الجيفة ، بل الميتة ، ومنه يظهر حكم الفرخ فى البيض قبل ولوج الروح فيه ، لأنها أيضاً من الجيفة ، فالاقوى هو النجاسة فيهما ، وإن تأمل بعضهم فى الاستدلال عليها حتى انه تشبث بذيل الاجماع المدعى فى المقام ، أو إرتكاز المتشرعة مع عدم الحاجة إلى شىء منهما - كما ذكرنا - .

(١) المشهور نجاسة الميتة مطلقاً ، سواء أكانت ميتة آدمى ، أم غيره من الحيوانات ، وأنه لاينجس ملاقيها إلا مع الرطوبة المسرية كما هو الحال «قده» فى بقية النجاسات ، وفى المقام أقوال اخر .

(القول الاول) : عدم نجاسة ميت الادمى ، وحمل ما فى الاخبار على ارادة الخباثة المعنوية ، كنجاسة الجنب مستأنسا لذلك بالأخبار الدالة على ان الميت يجنب بموته ، فوجوب غسله إنما يكون لاجل رفع الخباثة المعنوية الطارئة بالموت ، كالجنابة فى الحى ، لا لاجل رفع النجاسة الظاهرية نسب هذا القول الى المحدث الكاشانى .

(القول الثانى) : أنه نجس غير منجس ، نسب ذلك إلى المحدث المزبور أيضا فى خصوص ميت الآدمى ، أو فى مطلق الميتة ، وعن الحلى القول بذلك فى خصوص ميت الآدمى ، لكن العبارة المحكية عنه فيما ادعاه لا تدل على ذلك ، بل ظاهرها عدم سراية النجاسة من ملاقى الميتة الى الغير فمرجع قوله إلى عدم تنجيس المتنجس ، لاعدم منجسية ميت الآدمى ، قال فى

محكى عبارته : « اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ، ولو لاقى ذلك الأناء ما يعالم ينجس المايع لأنه لم يلاق جسد الميت ، وحمله على ذلك قيـــاس ، والأصل فى الأشياء الطهارة الى أن يقوم دليل » إلا أن عبارته المحكية فى مقام الاستدلال تدل على منع السراية بالمعنى المعهود ، وأن وجوب غسل الملاقى يكون تعبديا ، لا لأجل التطهير ، اذ حاصل ما استدل به على ذلك وجهان (أحدهما) : أنه لو كان بدن مغسل الميت نجسا لم يجز له الدخول فى المساجد للاجماع على وجوب تجنب المساجد عن النجاسات ، مع أنه لا خلاف فى أن من غسل ميتا يجوز له الدخول فى المسجد (ثانيهما) : أن الماء المستعمل فى الطهارة الكبرى طاهر بغير خلاف ، ومن جملة الأغسال غسل من مس ميتا ، ولو كان ما لاقى الميت نجسا لما كان الماء الذى يغتسل به طاهراً . وهذان الوجهان وان كانا قابلين للمنع ، الا أن مقتضاهما عدم منجسية ميت الآدمى فلا يبعد صحة نسبة هذا القول اليه .

(القول الثالث) : ما يقابل هذين القولين ، وهو القول بسراية نجاسة الميتة مطلقاً أدميا كان ، أم غيره ، مع الرطوبة أولا معها ، حكى هذا القول عن ظاهر بعضهم ، كالعلامة فى نهايته ناسباً له الى الأصحاب .

(القول الرابع) : التفصيل بين ميت الآدمى فيسرى نجاسته الى الملاقى ولو مـــع الجفاف ، وبين ميتة غيره ، فلا تسرى الا مع الرطوبة كسائر النجاسات ، حكى القول به عن غير واحد كالعلامة ، والشهيدين ، وغيرهما من المحققين ، بل عن بعضهم نسبته الى المعروف من المذهب ، أو المشهور .

والصحيح من هـــذه الأقوال هو ما ذهب اليه المشهور ، واختاره المصنف « قده » لبطلان سائر الاقوال لعدم دليل صالح لاثباتها .

أما (القول الاول) ـ فيدفعه أولا : إطلاق مادل على نجاسة الميتة من الاخبار المتقدمة (٥١)الشاملة باطلاقها لميت الانسان وغيره من الحيوانات وثانيا : ورود الأمر بغسل ملاقى جسد ميت الانسان بخصوصه من الثوب، واليد ،ونحوهما الظاهر فى الارشاد الى نجاسته ـ كما فى غير المقام ـ وإلا لانسد باب استظهار النجاسات ، لان عمدة الدليل على نجاستها إنما هى ورود الأمر بغسل ملاقيها ، وقل فى الروايات التصريح بنجاسة شىء منها ـ كالكلب ـ فانه ورد فيه فى بعض الاخبار (٥٢) أنه رجس نجس ، وأما غيره فالدليل فيه ما ذكرنا من الأمر بغسل الملاقى، كما ورد فى ميت الآدمى فى عدة روايات

(منها) ـ صحيح الحلبى ، أو حسنته (٥٣) عن أبى عبد الله عليه السلام (فى حديث) قال : « سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ؟ فقال يغسل ما أصاب الثوب » .

و (منها) ـ رواية إبراهيم بن ميمون المتقدمة (٥٤) .

فانهما تدلان على وجوب غسل الأثر الحاصل فى الثوب من الميت ، ولولا نجاسته لما أمر بغسله .

و (منها) ـ التوقيعان (٥٥) الواردان فى أجوبة مسائل محمد بن عبد الله

---

[٥١] اشرنا اليها فى تعليقة ص ٣٨٣ .

[٥٢] الوسائل الباب ١ من الاسئار ، الحديث ٤ والباب ١١ من ابواب النجاسات ، الحديث ١ .

[٥٣] الوسائل الباب ٣٤ من ابواب النجاسات ، الحديث ٢

[٥٤] في ص ٤١٠ .

[٥٥] (فى الاحتجاج) قال : « مما خرج عن صاحب الزمان ـ ع ـ إلى محمد ابن عبد الله ، بن جعفر الحميرى حيث كتب اليه : روى لنا عن العالم ـ ع ـ ـــ

ابن جعفر الحميرى المرويان عن إحتجاج الطبرسى ، وكتاب الغيبة للشيخ ، لما فيهما من الأمر بغسل يد من مس الميت .

وأما (القول الثانى) - فظهر اندفاعه بما ذكرناه آنفاً من الروايات ، فانها تدل على تنجس ملاقى جسد الميت من الثوب ، واليد بالمطابقة ، وعلى نجاسة نفس الميت بالالتزام . فكيف يمكن القول بانه نجس غير منجس ؟ !

وأما (القول الثالث) - وهو القول بمنجسية الميتة مطلقاً ولو بلا رطوبة مسرية ، وهوافراط فى المقام ، كما اشرنا - فقد (أستدل) له باطلاق ما دل من الروايات على تنجس ملاقى جسد الميت الشامل لصورة الجفاف ، كصحيحة الحلبى ، ورواية ابن ميمون ، والتوقيعين المتقدم ذكر جميعها . فان الأمر بغسل الثوب فى الأوليين ، وكذلك الأمر بغسل اليد فى التوقيعين لم يقيدا بصورة الرطوبة .

— انه سئل عن إمام قوم يصلي بهم بعض صلاتهم ، وحدثت عليه حادثة ، كيف يعمل من خلفه ؟ فقال : يوخر ، ويتقدم بعضهم ، ويتم صلاتهم ، ويغتسل من مسه . « التوقيع » ليس على من مسه إلا غسل اليد . . . »

وعنه قال : « وكتب اليه ، وروى عن العالم ان من مس ميتاً بحرارته غسل يده ، ومن مسه وقد برد فعليه الغسل ، وهذا الميت فى هذه الحال لايكون إلا بحرارته . فالعمل في ذلك على ما هو ، ولعله ينحيه بثيابه ، ولا يمسه ، فكيف يجب عليه الغسل ؟ « التوقيع » إذا مسه على « في » هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده » (الوسائل الباب ٣ من ابواب غسل المس ، الحديث ٤ و ٥

هما ضعيفان من طريق الاحتجاج بالارسال ، ومن طريق الشيخ « قده » في كتاب الغيبة باحمد بن إبراهيم النوبختى ، فانه مهمل فى كتب الرجال ، لاحظ سند الشيخ فى كتاب الغيبة فى خاتمة الوسائل ص ٥٢١ .

و (يدفعه) أولا : انصراف الاطلاق فيها الى صورة الملاقاة بالرطوبة المسرية لارتكاز العرف على توقف سراية النجاسة على الرطوبة ، كما فى القذارات العرفية . وثانيا : أنه لو سلم اطلاقها فهى معارضة بموثقة ابن بكير الدالة على أن كل يابس ذكى (*١) .

والنسبة بينها ، وبين المطلقات وان كانت العموم من وجه ، ومورد المعارضة ملاقاة الميتة مع اليبوسة ، الا أنها تتقدم على تلك ، لان دلالتها بالعموم لاشتمالها على لفظة « كل » وتلك بالاطلاق ، وقد حقق فى محله تقدم الأول على الثانى ، فلا تصل النوبة الى قاعدة الطهارة بتوهم تساقطهما بالمعارضة . وثالثا : لزوم تقييدها .

بصحيحة على بن جعفر (*٢) عن أخيه موسى عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال ليس عليه غسله ، وليصل فيه ، ولا بأس » .

فان النسبة بين هذه الصحيحة ، وتلك المطلقات وان كانت التباين ، لدلالة هذه على عدم نجاسة ملاقى الميتة مطلقاً ولو مع الرطوبة ، ودلالة تلك على نجاسته مطلقاً ولو مع اليبوسة على الفرض ، الا أنه لابد من تقييدها بما سبق من الروايات الدالة على سراية نجاسة الميتة الى ملاقيها مع الرطوبة ، كالروايات (*٣) الدالة على نجاسة السمن والزيت والماء وغيرها بموت الفأرة

[*١] عن عبد الله ابن بكير قال : « قلت لأبي عبد الله ـ ع ـ الرجل يبول ، ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ؟ قال : كل شىء يابس ذكى » (الوسائل الباب ٣١ من ابواب احكام الخلوة ، الحديث ٥)

[*٢] الوسائل الباب ٢٦ من ابواب النجاسات ، الحديث ٥) .

[*٣] المتقدمة فى تعليقة ص ٦٥ و ٣٣٦

(مسألة ١١) يشترط فى نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده فلومات بعض الجسد ، ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس (١)

فيها ، فانه لا إشكال فى دلالة هذه الروايات على تنجس ملاقى الميتة مع الرطوبة المسرية ، فلابد من تقييد هذه الصحيحة بها وبعده تنقلب النسبة بينها ، وبين مطلقات المقام من التباين الى العموم والخصوص المطلق ، لانها بعد تقييدها بتلك تكون أخص من هذه ، لاختصاصها حينئذ بالملاقاة مع الجفاف ، فيقيد بها المطلقات الدالة على نجاسة ملاقى الميتة مطلقاً مع الرطوبة أو بدونها .

ومما ذكرنا يظهر إندفاع (القول الرابع) - أى التفصيل بين ميت الآدمى وغيره - فان الروايات المتقدمة الموهمة للاطلاق من صحيح الحلبى ، وخبر إبن ميمون ، والتوقيعين وان كان موردها خصوص ميت الانسان ولذلك فصل بعضهم بينه ، وبين غيره من الحيوانات من دون الغاء خصوصيته جمودا على مورد النص ، الا انها لا تثبت هذا القول أما أولا : فلانصرافها الى صورة الملاقاة مع الرطوبة - كما ذكرنا - وثانيا : لزوم تقييدها بموثقة إبن بكير الدالة بعمومها على أن كل يابس ذكى .

فظهر من جميع ما ذكرنا : أن الأقوى ، والاوفق بالأدلة انما هو القول المشهور المذكور فى المتن من عدم سراية نجاسة الميتة ، ولو كانت ميتة الانسان ، الا مع الرطوبة .

(١) لو خرج الروح من بعض جسد الحيوان ، كما لو شل يده أو رجله - مثلا - فهل يحكم بنجاسة خصوص هذا العضو ، أم لا ؟ الصحيح هو الثانى ، وذلك لان موضوع الأخبار الدالة على نجاسة الميتة هو الحيوان لا الاعم منه ومن عضوه ، فانه يسئل فى الروايات عن وقوع الفأرة - مثلا -

(مسألة ١٢) مجرد خروج الروح يوجب النجاسة ، وان كان قبل البرد (١) من غير فرق بين الانسان وغيره .

فى السمن ونحوه ، أو عن وقوع حيوان فى البئر كالانسان والحمار وغيرهما ، ومن الواضح عدم صدقه على بعضه ، فان بعض الحمار لا يصدق عليه انه حمار . نعم : قد دل الدليل على نجاسة خصوص القطعة المباينة من الحى وانها بمنزلة الميتة ، بحيث لو لم يرد الدليل لقلنا بطهارتها أيضاً ، وأما العضو المتصل فلم يرد دليل على نجاسته ، فهو محكوم بالطهارة بمقتضى الأصل .

(١) لا إشكال فى اشتراط وجوب غسل المس ببرد الميت الانسانى كما دلت عليه الأخبار (١*) التى يأتى ذكرها فى محلها ان شاء الله تعالى .

وأما النجاسة فهل تحصل بمجرد خروج الروح ، أو تتوقف على برد الميت أيضاً ؟ قولان . والأقوى هو الأول من غير فرق بين ميت الآدمى وغيره كما لعله المشهور بل عن (٢*) الخلاف والمعتبر وغيرهما دعوى الاجماع على نجاسة ميت الانسان مطلقاً ، لاطلاق ما دل على نجاسة مطلق الميتة ، وكذا ما دل على نجاسة ميت خصوص الانسان ، كصحيح الحلبى أو حسنته (٣*) لاطلاقه من حيث اصابة الثوب لجسد الميت قبل البرد أو بعده بل وصريح أحد التوقيعين (٤*) المتقدمين هو وجوب غسل اليد اذا كان المس بحرارة . وأما ما فى ذيل رواية ابن ميمون المتقدمة (٥*) من التفسير بقوله

[١*] الوسائل الباب ١ من ابواب غسل المس .

[٢*] كما فى مفتاح الكرامة ج ١ ص ٥١٥

[٣*] المتقدمة في ص ٤١٦ .

[٤*] وهو التوقيع الثاني المتقدم فى تعليقة ص٤١٧

[٥*] فى ص٤١٠ وتقدم وجه ضعفها

« يعنى إذا برد الميت » فلم يثبت كونه من الامام عليه السلام . بل الظاهر كونه تفسيراً من الراوى - كما يأتى - على أنها ضعيفة السند . وذهب جماعة الى القول بعدم نجاسة ميت الآدمى قبل البرد ، كما عن الجامع (١*) ونهاية الأحكام والذكرى والدروس وكشف الالتباس وجامع المقاصد والمدارك وغيرهم .

ويستدل لهم بوجوه كلها ضعيفة

(أحدها) - عدم صدق الموت قبل البرد ، وبقاء علقة الحياة ما دامت الحرارة باقية فلا موت إلا بعد البرد ، أو أنه لا يحصل الجزم به مع الحرارة .

و (يدفعه) - أنه لا ينبغى التشكيك فى صدق الموت بمجرد خروج الروح لغة وعرفاً ، وإلا لم يجز شىء من تجهيزات الميت الانسانى من الغسل والكفن وغيرهما قبل برده ، ولا تترتب عليه سائر أحكامه فى نسائه وميراثه لعدم جواز ذلك فى حال الحياة ، وهذا مما لم يلتزم به أحد . على أن مقتضى هذا الوجه عدم نجاسة ميتة سائر الحيوانات قبل بردها ، وهو خلاف ما اتفقوا عليه من نجاسة الميتة بمجرد خروج الروح ، ومن قال باشتراط البرد فقد خصه بميت الآدمى لا غير .

(الثانى) - دعوى الملازمة بين الغَسل - بالفتح - والغُسل - بالضم - فما لم يجب الثانى لم يجب الأول ، ومن الظاهر عدم وجوب غُسل المس قبل البرد .

و (يدفعه) - انه لا دليل على هذه الملازمة . بل كل منهما حكم مستقل يتبع دليله ، وقد علق غسل المس على البرد بمقتضى النصوص المعتبرة ، والنجاسة على الموت بمقتضى الاطلاقات - كما أشرنا - .

[١*] كما في مفتاح الكرامة ج ١ ص ١٥٣ و ٥١٥

(الثالث) - روايات توهم دلالتها على تعليق نجاسة ميت الآدمى على البرد .

(منها) - خبر ابن ميمون المتقدمة (*١) لما فى ذيلها « وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه يعنى إذا برد الميت » لصراحتها فى تعليق وجوب غسل الثوب على برد الميت .

و (فيه) : ان الظاهر ان جملة « يعنى اذا برد الميت » من الراوى بل المطمأن به هو ذلك ، لعدم الحاجة الى التفسير بكلمة « يعنى » لو كانت من كلام الامام عليه السلام بل اللازم حينئذ أن يقول « بعد البرد » أو « إذا برد الميت » من دون إضافة كلمة « يعنى » .

ويؤيد ذلك أن الكلينى قد روى هذه الرواية فى الكافى بطريقين على كيفيتين إحداهما (*٢) مذيلة بهذه الجملة ، وهى التى رواهـــا فى الوسائل والثانية (*٣) ليس فيها هذه الزيادة ، وقد أشار اليها فى الوسائل أيضاً إلا انه لم ينبه على عدم وجود هذه الجملة فيها .

[*١] في ص ٤١٠ وتقدم ضعفها بابراهيم بن ميمون

[*٢] وهي التي رواها فى الكافي فى (باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره ان يمس شئ منه) « ج ١ ص ٦٠ طبعة دار الكتب الاسلامية بطهران » رواها عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابراهيم بن ميمون . ومتنها ما تقدم فى ص ٤١٠

[*٣] رواها فى الكافى في (باب غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد) « ج ١ ص ١٦٠ » رواها عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم . ومتنها ما سبق باسقاط جملة « يعني اذا برد الميت »

و (منها) - صحيحة محمد بن مسلم (٥١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : «مس الميت عند موته ، وبعد غسله ، والقبلة ليس بها بأس» .

بدعوى إطلاق نفي البأس بالنسبة الى نجاسة الملاقى فكأن مفادها هو ان مس الميت عند موته وبعد غسله لا يؤثر شيئاً من وجوب غسل المس أو نجاسة الماس ، إذ احتمال نفي الحرمة التكليفية مقطوع البطلان ، لعدم احتمال حرمة مس الميت أو تقبيله ، هذا .

ولكن نمنع دلالتها على ذلك أولا : بأن الظاهر من قوله عليه السلام : «عند موته» هو حال النزع ، ومن المعلوم عدم تحقق الموت في هذه الحالة ومحل الكلام إنما هو فيما بعد الموت وقبل البرد .

وثانياً : سلمنا ان المراد بـ «عند الموت» هو ما بعده بلا فصل لكن نمنع عن شمول الاطلاق لنفي النجاسة ، لظهورها في أن المنفي هو وجوب غسل المس - فقط - لأن الموضوع فيها مجرد مس الميت بما هو ، وهو لا يوجب إلا الغُسل بشرط أن يكون بعد البرد وقبل تغسيل الميت ، ولو كان المس مع الجفاف وهذا لا ينافي تأثيره في نجاسة الملاقى إذا كان مع الرطوبة ، ولو قبل البرد وفي حال حرارة بدن الميت ومفروض الصحيحة هو الأول دون الثاني .

وثالثاً : سلمنا شمول إطلاقها لنفي النجاسة وعدم اختصاصها بنفي وجوب غسل المس لكن لابد من تقييدها بما سبق من الروايات الدالة على نجاسة الميت بمجرد الموت كصحيحة الحلبي أو حسنته (٥٢) ورواية ابن ميمون (٥٣)

[١*] الوسائل الباب ٣ من ابواب غسل المس ، الحديث ١

[٢*] المتقدمة في ص ٤١٦

[٣*] المتقدمة في ص ٤١٠

بل ورد التصريح فى أحد التوقيعين (١*) بوجوب غسل اليد ولو كان المس بحرارة .

ورابعاً : أغمضنا النظر عن ذلك أيضاً ، إلا أنه لابد من حملها على صورة وقوع المس والقبلة مع الجفاف ، وأما مع الرطوبة فتوجب نجاسة الملاقى لحسنة الحلبى الدالة على نجاسة الميت بمجرد موته بعد حملها على صورة الملاقاة مع الرطوبة إما بقرينة الارتكاز العرفى ، أو جمعاً بينها وبين موثقة ابن بكير كما سبق (٢*) .

و (منها) ـ صحيحة اسماعيل بن جابر (٣*) قال : « دخلت على أبى عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت . فقلت : جعلت فداك أليس لا ينبغى أن يمس الميت بعد ما يموت ، ومن مسه فعليه الغسل ؟ فقال : أما بحرارته فلا بأس ، إنما ذاك إذا برد » .

(بدعوى) : شمول إطلاقها لنفى النجاسة بالتقريب المتقدم فى صحيحة ابن مسلم .

و (يدفعها) : ما ذكرناه فى ذيل تلك الصحيحة من ظهورها فى ان المنفى هوغسل المس دون النجاسة ، لأن موضوع السؤال فيها هو ما يقتضيه المس بما هو مس ولو كان مع الجفاف ، وهو لا يقتضى إلا الغسل ـ بالضم ـ بشرط أن يكون بعد البرد ، فتكون هذه الرواية فى سياق الروايات (٤*) الدالة على نفى وجوب غسل المس بتقبيل الميت أو مسه قبل برده . على أنها

[١*] المتقدم فى تعليقة ص٤١٧ وقد تقدم ضعف رواية ابن ميمون والتوقيعين

[٢*] فى ص ٤١٨

[٣*] الوسائل الباب ١ من ابواب غسل المس ، الحديث ٢

[٤*] المروية في الوسائل في الباب ١ من ابواب غسل المس

نعم وجوب غسل المس للميت الانسانى مخصوص بما بعد برده (١)

(مسألة ١٣) المضغة نجسة (٢) وكذا المشيمة ، وقطعة اللحم التى تخرج حين الوضع مع الطفل .

مطلقة لابد من تقييدها بما دل على نجاسة ملاقى جسد الميت مع الرطوبة ـ كما ذكرنا آنفاً ـ .

ثم إن ما ذكرناه من نجاسة بدن الميت بالموت لا يشمل المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، لأن أجسادهم طاهرة مطهرة ، فانه تعالى أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وكذا من شرّع (١*) له تقديم الغسل فاغتسل كالمرجوم والمقتص منه فانه قدم غسلهما على الموت ، وسيأتى الكلام فيه فى محله إن شاء الله تعالى .

وأما الشهيد ففى الجواهر (٢*) التصريح باستثنائه أيضاً ، ولم نعرف له وجهاً وإن كان يساعده الذوق سوى ما استظهره عما دل على سقوط الغسل عن الشهيد من عدم نجاسته بهذا الموت إكراماً وتعظيماً له من الله تعالى شأنه . ولكن يشكل ذلك بأن غاية ما يستفاد من تلك الروايات (٣*) وجوب دفن الشهيد بثيابه ودمائه كى يحشر يوم القيامة على هذه الحالة ، وهذا لا ينافى نجاسة بدنه بالموت ، كما يتنجس بملاقاة دمه يقيناً لو قلنا بطهارة بدنه فى نفسه .

(١) كما يأتى فى محله .

(٢) يدل على نجاسة المضغة ما قدمناه فى نجاسة السقط ، وعمدته عموم ما دل من الروايات على نجاسة الجيفة ، وليست الجيفة بعنوانها من النجاسات

[١*] كما ورد به النص رواه في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب غسل الميت

[٢*] ج ٥ ص ٣٠٧ طبعة النجف الاشرف

[٣*] المروية في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب غسل الميت

(مسألة ١٤) إذا قطع عضو من الحى وبقى معلقاً متصلا به فهو طاهر مادام الاتصال ، وينجس بعد الانفصال . نعم لو قطعت يده - مثلا - وكانت معلقة بجلدة رقيقة فالأحوط الاجتناب (١) .

(مسألة ١٥) الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من اجزاء الحيوان فطاهر وحلال (٢) وإن علم كونه كذلك فلا اشكال فى حرمته ، لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس .

- كما تقدم - بل لو كانت نجسة فى هذا الحال لزم كونها نجسة من الأول ، أى قبل صيرورتها جيفة . بل لا يبعد القول بكون المضغة جيفة من الأول ، وهكذا الدليل على نجاسة المشيمة والقطعة من اللحم التى تخرج حين الولادة مع الطفل ، فانهما أيضاً من مصاديق الجيفة ولو بعد بقائهما بيسير ، وأما الاستدلال على نجاسة هذه الامور بكونها من القطعة المباينة من الحى فقد عرفت منعه بوضوح فى الاستدلال على نجاسة السقط ، فراجع .

(١) تقدمت الاشارة الى هذه المسألة فى القطعة المباينة من الحى ، وحاصل الكلام ان العضو المقطوع لو كان معدوداً من توابع البدن - كما لو كان القطع يسيراً - فهو طاهر لطهارة الحيوان، وإن لم يكن كذلك بحيث لا يقال انه جزء من بدنه كما إذا كانت معلقة بجلدة رقيقة فهو نجس ، لأنه بحكم المقطوع رأساً .

(٢) ما يسمى بخصية كلب الماء لو شك فى كونه جزء من الحيوان واحتملنا أنه شىء آخر سمى بهذا الاسم فهو محكوم بالطهارة والحلية للقاعدة الجارية فى كل مشكوك الطهارة والحلية . وأما لو أحرز كونه جزء من الحيوان وانه حقيقة خصية كلب الماء فهو محكوم بالطهارة أيضاً إما للقطع

(مسألة ١٦) إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فان كان قليلا جداً فهو طاهر (١) وإلا فنجس .

(مسألة ١٧) إذا وجد عظماً مجرداً وشك فى أنه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم أنه من الانسان ولم يعلم أنه من كافر أو مسلم (٢) .

بكون الحيوانات البحرية لا نفس لها ، أولا أقل من الشك فى بعضها ككلب الماء ، وأما من حيث الأكل فمحكوم بالحرمة لحرمة كلب الماء ، لاسيما الخصية منه ، إذ لو كان نفس الحيوان حلالا كانت خصيته حراما كما فى الحيوانات البرية .

(١) لعدم عدّه فى نظر العرف من القطعة المبانة من الحى كى يشمله دليل نجاستها كما ذكرنا (*١) فى الثالول والقشور التى تقع من بدن الانسان بالحك ونحوه ، وهذا بخلاف ما لو كان اللحم المقطوع بمقدار يعد فى نظرهم من أجزاء بدن الانسان فانه يشمله دليل نجاسة القطعة المبانة ، وقد علم حكم هذه المسألة مما أسلفناه هناك فهى أشبه بالتكرار .

(٢) لو شك فى عظم غير الانسان أنه من نجس العين أو من غيره - كما لو شك انه من كلب أو شاة - فلا اشكال فى جريان قاعدة الطهارة ، وأما لو علم أنه عظم إنسان ولم يعلم انه من كافر أومسلم ولم تكن هناك أمارة على كونه من مسلم فقد .

(يتوهم) : عدم جريان قاعدة الطهارة فيه ، لحكومة استصحاب عدم الاسلام المثبت للكفر عليها ، لأنه أصل موضوعى حاكم على الأصل الحكمى . بتقريب : أن التقابل بين الكفر والاسلام تقابل العدم والملكة

[*١] في ذيل (مسألة ١)

ـ كالعمى والبصر ـ لأن الكفر عبارة عن عدم الاسلام فى المحل القابل وحيث أن الاسلام أمر وجودى إذ هو الاعتقاد باصول الدين فعند الشك فى تحققه يستصحب عدمه ، ويحكم بكفر المشكوك بضم الوجدان الى الأصل ، لأن قابلية المحل محرزة بالوجدان وعدم اسلامه يحرز بالأصل فاذا حكم بكفر ذى العظم يحكم بنجاسة عظمه لا محالة .

و (يندفع) : أما أولا : فبانه قد تسالم الأصحاب حتى ادعى الاجماع على ترتيب آثار الاسلام من الحكم بالطهارة ووجوب التجهيز ونحو ذلك بالنسبة الى من يشك فى كفره واسلامه ، لاسيما فى لقيط دار الاسلام أو دار الكفر إذا كان فيه مسلم يحتمل تولده منه على ماسيأتى فى بحث غسل الميت والصلاة عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ حتى أصبح أصالة الاسلام من الاصول المسلمة عندهم ، فانهم وان استدلوا عليها بوجوه لا تخلو عن المناقشة كالنبوى (١*) المعروف « الاسلام يعلو ولا يعلى عليه » أو ما روى من أن كل مولود يولد على الفطرة ونحو ذلك إلا أن أصل القاعدة مما لا ينبغى التأمل فيها ـ كما يأتى ـ فاذا كان هذا حال الانسان نفسه فكيف ؟ يمكن الحكم بنجاسة عظمه بعد موته من جهة الشك فى إسلامه وكفره .

وأما ثانيا : فبان استصحاب عدم الاسلام لا يثبت عنوان الكفر ـ الذى هو موضوع النجاسة ـ لأنه عنوان وجودى بسيط منتزع عن عدم الاسلام عمن من شأنه أن يسلم والتقابل بين الكفر والاسلام وإن كان تقابل العدم والملكة ـ وهما ضدان لا ثالث لهما فى المورد القابل فمن ليس بمسلم كافر

[١*] الوسائل الباب ١ من ابواب الارث ، الحديث ٩

ورواه كنز العمال ج ١ ص ١٧ عن الدار القطنى والبيهقى والضياء عن عائذ ابن عمر .

وبالعكس - إلا أن عنوان الكفر ليس مركباً من عدم الاسلام وقابلية المحل كى يقال بامكان احراز أحد جزئيه بالأصل والآخر بالوجدان نظير سائر الموضوعات المركبة ، كاستصحاب عدم اسلام الوارث مع احراز موت المورث لاثبات موضوع ارث الطبقة المتأخرة . بل هو مفهوم وجودى بسيط منتزع عما ذكر ، لأن عدم الملكة عبارة عن الاتصاف بالعدم لا عدم الاتصاف بالوجود ، وكذلك مفهوم العمى ، فانه ليس عدم البصر ، بل هو عنوان وجودى بسيط منتزع عنه ، ويكفى فى إثبات ذلك ضرورة ان قولنا فلان كافر أو أعمى قضية ايجابية لا سلبية ، وأصل الكفر بمعنى الستر ، ولا ريب انه أمر وجودى ، فاذن لا يجدى استصحاب عدم الاسلام فى اثبات الكفر إلا على القول بالأصل المثبت ولا نقول به على انه يكفى فى المنع عن جريانه الشك وعدم احراز أن الكفر أمر عدمى محض كما هو ظاهر . وعليه لا مانع من الرجوع الى قاعدة الطهارة إذ لا يعتبر فى الحكم بها احراز كون الشخص مسلماً لأن كل انسان محكوم بالطهارة خرج عنه الكافر وبقى الباقى .

وبالجملة : ان المشكوك كفره واسلامه محكوم بالطهارة ، لعدم ثبوت موضوع النجاسة فيه . بل يمكن نفيه عنه باستصحاب عدم الكفر ، لما ذكرنا من انه مفهوم وجودى بسيط فيكون مسبوقا بالعدم لا محالة فيجرى استصحاب عدمه ، ولا يعارضه استصحاب عدم الاسلام إذ ليس الاسلام موضوعا للحكم بالطهارة لما ذكرنا آنفاً من أن كل انسان محكوم بالطهارة إلا الكافر .

وبذلك يمكن التمسك بعموم أو اطلاق ما دل على طهارة كل انسان إلا الكافر - لو كان - لاحراز موضوعه بضم الوجدان الى الأصل فيثبت

(مسألة ١٨) الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس أو من غيره كالسمك ـ مثلا ـ يحكم بطهارته (١)

(مسألة ١٩) يحرم بيع الميتة (٢)

له الطهارة الواقعية ، وإلا فيرجع الى أصالة الطهارة .

وهذا الوجه هو الذى نعتمد عليه فى أصالة الاسلام بمعنى لزوم ترتيب آثار الاسلام من وجوب الغسل والكفن والدفن ونحو ذلك ومنها الحكم بالطهارة بالنسبة الى من يشك فى كفره واسلامه ، لأن مقتضى الأدلة وجوب ذلك لكل انسان خرج عنه الكافر ، وهو ـ فى صورة الشك ـ إما محرز العدم أو غير محرز الوجود .

فما ذكره المصنف ، قده ، فى المتن من الحكم بطهارة العظم المردد ولو كان من الانسان هو الصحيح .

(١) إما لقاعدة الطهارة ، أو لاستصحاب عدم كون حيوانه ماله نفس سائلة بناء على ما هو الصحيح من جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزلية

(٢) يقع الكلام فى الميتة فى مقامين (الأول) فى حكم بيعها و (الثانى) فى حكم الانتفاع بها فى غير ما يشترط فيه الطهارة .

أما (المقام الأول) ـ فالمشهور فيه هو الحرمة تكليفاً ووضعاً ولو قلنا بجواز الانتفاع بها فى غير المشروط بالطهارة ، بل عن جمع دعوى الاجماع على المنع ، ونسب القول بالجواز الى من رمى بالضعف والندرة .

وقد استدل على المنع بوجوه فصلنا الكلام فيها فى بحث المكاسب المحرمة عمدتها الروايات ، وهى وإن كانت متعارضة فى بادى النظر إلا أن الترجيح مع اخبار المنع ـ كما ستعرف ـ .

(منها) ـ صحيحة البزنطى (١*) الواردة فى اليات الغنم المقطوعة عن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من الياتها وهى أحياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها » والنهى فى المعاملات ارشاد الى فسادها .

و (منها) عدة روايات (٢*) تدل على أن ثمن الميتة من السحت ، فيكون بيعها باطلا لا محالة .

و (منها) ـ رواية على بن جعفر (٣*) عن أخيه قال « سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ، ودباغها ولبسها قال : لا ، ولو لبسها فلا يصل فيها » .

لرجوع النهى الى ما سبق فى السئوال ومنه البيع .

[١*] الوسائل الباب ٦ من ابواب ما يكتسب به ، الحديث ٦ .

[٢*] كرواية النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ـ ع ـ قال : « السحت ثمن الميتة ... » ضعيفة بالنوفلى عن طريق الكلينى ، وبموسى بن عمران عن طريق الصدوق في الخصال .

ومرسلة الصدوق (فى حديث) قال : « قال ـ ع ـ ثمن الميتة سحت... » ضعيفة بالارسال .

وروى مسندا فى وصية النبى ـ ص ـ لعلى ـ ع ـ قال : « ياعلي من السحت ثمن الميتة ... » مجهولة بحماد بن عمرو وانس بن محمد (الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به ، الحديث ٥ و ٨ و ٩)

وعن الجعفريات عن على ـ ع ـ قال : « من السحت ثمن الميتة... » مجهولة بموسى بن اسماعيل (المستدرك ج ٢ ص ٤٢٦) .

[٣*] الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به ، الحديث ١٦ مجهولة بعبد الله ابن الحسن .

و (منها) ـ رواية تحف العقول (٥١) لما فيها من عد بيع الميتة من وجوه البيع المحرم .

هذه أخبار المنع ويعارضها ما تدل على الجواز ، وهى .

رواية أبى القاسم الصيقل (٥٢) وولده : « كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ، ولا تجارة غيرها ، ونحن مضطرون اليها وإنما غلافها (خ ل علاجها) جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز فى أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلى فى ثيابنا ، ونحن محتاجون الى جوابك فى هذه المسألة ياسيدنا لضرورتنا ؟ فكتب عليه السلام اجعلوا ثوبا للصلاة . . . »

وهذه كالصريحة فى جواز بيع جلود الميتة من حيث تقريره عليه السلام لذلك مع اصرار السائل على الجواب عما ذكره فى السئوال ولم يجب الامام عليه السلام الا بالمنع عن الصلاة فى الثوب الذى تصيبه تلك الجلود .

وقد حملها شيخنا الانصارى « قده » على التقية بلحاظ أنها مكاتبة يمكن عثور المخالفين عليها ولا وجه لهذا الحمل أما أولا فلان العامة (٥٣) ايضا يمنعون عن بيع الميتة النجسة .

و (توهم) : امكان حصول التقية بلحاظ تجويز العامة لبيع جلود الميتة بعد الدبغ لارتفاع المانع ـ وهى النجاسة ـ حينئذ فانهم يرون طهارتها

[١*] الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يكتسب به ، الحديث ١ ضعيفة بالارسال وان كان المرسل من الأجلة .

[٢*] الوسائل الباب ٣٨ من ابواب ما يكتسب به ، الحديث ٤ مجهولة بأبي القاسم الصيقل .

[٣*] كما فى كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج ٢ ص ٢٣١ ـ الطبعة الخامسة .

بالدبغ ولا تستعمل الجلود فى صنع الأغمدة ونحوها الا بعد ذلك .

(مندفع) : بانه لا تقية فى المكاتبة حتى من هذه الجهة بقرينة أمره عليه السلام لهم بان يتخذوا ثوبا للصلاة ، وليس ذلك الا بلحاظ تنجسه بمباشرة الجلود المذكورة ولو كانت مدبوغة .

وقد يجمع بين الطائفتين - كما فى كلام شيخنا الانصارى « قده » ايضاً - بحمل المكاتبة على جواز بيع الغمد المصنوع من جلد الميتة تبعاً للسيف لا مستقلا ولا منضما معه بحيث يكون جزء من الثمن فى قباله ، بل يكون تمام المبيع هو السيف والغمد تابع له محضا ، وذلك لان مورد السؤال عمل السيوف وبيعها وشرائها لا خصوص الغلاف مستقلا ولا فى ضمن بيع السيف ، فاذن لا تنافى هذه المكاتبة ما دل على المنع عن بيع الميتة استقلالا

ولعل هذا الجمع من غرائب الكلام . أما أولا : فلانه لا يحتمل أحد من المسلمين حرمة عمل السيوف ومسها وبيعها وشرائها ، ولم يقل بذلك أحد من فقهاء الفريقين ، كى يسئل الامام عنه ، ولعل منشائه توهم رجوع الضمائر فى قول السائل : « فيحل لنا عملها . . . » الى السيوف مع أنه من الظاهر جدا رجوعها الى جلود الميتة ، لاسيما بلحاظ فرض الشراء فى السؤال فانهم يشترون الجلود ليعملوها غلافا للسيف ، وبلحاظ السؤال عن الصلاة فى ثيابهم الظاهر فى كونه من جهة نجاستها بمباشرة جلود الميتة ، فيتعين أن يكون مورد السؤال فى المكاتبة هى الجلود ، وذكر عمل السيوف فى صدرها يكون من باب المقدمة لذلك . وأما ثانيا : فلانه لو سلم أن مورد المكاتبة عمل السيوف وبيعها فلا نسلم أن يكون الغمد مقصوداً بالتبع دائماً ، إذ ربما يكون اعلى قيمة من السيف من جهة العوارض الخارجية كتزيينه بالجواهر الثمينة ونحو ذلك . وأما ثالثاً : فلأنه لو سلم التبعية فى البيع دائماً فلا نسلم كونه

لـكن الاقوى جواز (١) الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة .

كذلك فى الشراء مع اشتمال الرواية على السئوال عن شراء جلود الميتة لصنعها أغماد السيوف ، وشرائها لهذه الغاية يكون بالاستقلال دائماً .

والمتحصل : انه لا قصور فى دلالة المكاتبة على جواز بيع جلود الميتة وشرائها ومقتضى القاعدة هو الجمع بين الطائفتين بحمل اخبار المنع على الكراهة ، فانه جمع دلالى يساعده العرف ، ومعه لا تصل النوبة إلى حمل المجوزة على التقية ، ولا الى الحمل الذى تكلفه الشيخ « قده » ولا محذور فى حمل السحت فى الاخبار المانعة على الكراهة لاستعمالها فيها أيضاً .

إلا ان الذى يسهل الخطب ان رواية الجواز وهى المكاتبة ضعيفة السند بـ « ابى القاسم الصيقل » فانه لم يوثق فى كتب الرجال ، فلا يمكن الاعتماد على روايته ، فتبقى روايات المنع بلا معارض فالأقوى والاحوط هو القول بحرمة بيع الميتة .

نعم هناك روايات (١*) تدل على جواز بيع الميتة المختلطة بالمذكى ممن يستحلها ، ولا بأس بالعمل بها فى خصوص موردها وهى أجنبية عما نحن فيه من بيع الميتة وحدها .

(١) قد مر ان الكلام فى الميتة يقع فى مقامين وقد تقدم المقام الاول

[١*] كصحيحة الحلبى قال : « سمعت ابا عبد الله ـ ع ـ يقول : إذا اختلط المذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ، وا كل ثمنه » .

وحسنته عن ابى عبد الله ـ ع ـ : « انه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكى منها فيعزله ويعزل الميتة ، ثم إن الميتة والمذكي إختلطا كيف يصنع به ؟ قال : يبيعه ممن يستحل الميتة ، ويأ كل ثمنه فانه لا بأس »
(الوسائل الباب ٧ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ و ٢) .

واما (المقام الثانى) - فى جواز الانتفاع بها فى غير ما يشترط فيه الطهارة والمشهور فيه الحرمة وربما يقال بالجواز ومنشأ الاختلاف ايضاً اختلاف الروايات اذ هى على طائفتين .

(الأولى) ما تدل على حرمة الانتفاع بالميتة مطلقاً حتى فى غير ما يشترط فيه الطهارة ، وهى كثيرة .

(منها) - موثقة على بن أبى المغيرة(٥١)قال : « قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشىء ؟ فقال لا . . . » .

فان إطلاقها يشمل الانتفاع غير المشروط بالطهارة .

و (منها) - موثقة سماعة (٥٢) قال : « سألته عن جلود السباع أينتفع بها ؟ فقال : إذا رميت وسميت فانتفع بجلده ، وأما الميتة فلا » .

وهذه كسابقتها فى الاطلاق .

ونحوها غيرها من الروايات (٥٣) تعرضنا لها فى بحث المكاسب وهاتان الموثقتان هما عمدتها من حيث إعتبار السند وقوة الدلالة ، وهناك روايات تعارض هذه ، وهى .

(الطائفة الثانية) التى تدل على الجواز ، وهى أيضا كثيرة

(منها) صحيحة البزنطى المتقدمة (٥٤) فانها صريحة فى جواز الانتفاع فى الاسراج التى لا يشترط فيه الطهارة ، وحرمة الأكل المشروط بها .

---

[٥١] الوسائل الباب ٦١ من ابواب النجاسات ، الحديث ٢

[٥٢] الوسائل الباب ٤٩ من ابواب النجاسات ، الحديث ٢

[٥٣] المروية فى الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الذبائح ، الحديث ١ والباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ٦ والباب ٣٤ منها الحديث ٤ و ٥

[٥٤] فى ص ٤٣١

و (منها) : رواية الحسن الوشا (٥١) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك إن أهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها ؟ فقال حرام هى (وفى الوافى هى ميت) فقلت : جعلت فداك فيستصبح بها ؟ فقال أما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام » .

فانها تدل على جواز الانتفاع بالميتة فى الاستصباح من حيث هو وانما يمنع منه لأمر خارجى وهو تنجس اليد والثوب ، لانها نجسة اذ المراد بالحرام فى قوله عليه السلام « وهو حرام » النجس إذ لا يحتمل الحرمة التكليفية فى اصابة اليد والثوب بدهن الاليات المقطوعة ونحوها غيرها (٥٢)

والجمع بين الطائفتين إما بحمل أخبار المنع على الكراهة جمعاً بين النص والظاهر ، وإما بحملها على عدم جواز الانتفاع بالميتة على النحو الذى ينتفع بالمذكى ، بمعنى أنه لا يجوز الانتفاع بها على وجه الاطلاق كما يجوز الانتفاع كذلك بالمذكى بل يقتصر فيها على ما لا يشترط فيه الطهارة .

ولعل الثانى أقرب إلى الذوق كما يشهد به موثقة سماعة ، فان تعليق جواز الانتفاع بجلد السباع - فيها - على التسمية يدل على عدم الجواز فى الميتة على النحو الذى ينتفع بالمذكى بقرينة المقابلة .

فالصحيح هو القول بالجواز فى غير المشروط بالطهارة وفاقا للمصنف « قده » هنا خلافا للمشهور جمعاً بين الأخبار . وما سيأتى منه « قده » فى

[١*] الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الاطعمة المحرمة ، الحديث ١ وهي ضعيفة بعلى بن محمد البصري لعدم ثبوت وثاقته ولا حسنه .

[٢*] المروية فى الوسائل الباب ٦١ من ابواب النجاسات ، الحديث ٣ وفى الباب ٣٤ من ابواب الأطعمة المحرمة الحديث ٧ .

فصل حكم الاوانى من لزوم الاحتياط بترك إستعمالها فى غير ما يشترط فيه الطهارة ينافى ما اختاره هنا : وكيف كان فالأوفق بالقواعد هو القول بالجواز - كما ذكرنا - .

هذا اخر ما اوردناه فى الجزء الثانى من كتابنا هذا وقد تم تحريره فى جوار باب مدينة علم الرسول الاكرم ﷺ على أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه فى النجف الاشرف على يد مؤلفه الاقل محمد مهدى خلف العلامة الفقيه السيد فاضل الموسوى الخلخالى (قدس سره) فى شهر محرم الحرام ١٣٧٨ هـ وأحمده تعالى على ذلك وأسأله التوفيق لاخراج بقية الاجزاء انه ولى التوفيق .

فهرس الجزء الثاني

من كتاب دروس فى فقه الشيعة

الصفحة

٣ تقريظ الاستاذ دام ظله

٥ كلمة المؤلف

فصل

٨ ماء البئر النابع بمنزلة الجاري البحث عنه في مقامين

٩ (المقام الأول) فى اعتصام ماء البئر وعدمه

٩ اقوال الخاصة والعامة فى ذلك

القول بالاعتصام هو المشهور بين المتأخرين

١٠ الأخبار التي استدل بها المتأخرون ودفع الاعتراض عنها

١٧ القول بالتفصيل بين الكر والأقل ، والجواب عنه

١٩ القول بانفعال ماء البئر والنظر فى الأخبار التي استدل بها لهذا القول وهي على طوائف

١٩ « الاولى » اخبار النزح وظهورها في الارشاد الى النجاسة كما فى نظائرها

٢٣ (المقام الثاني) فى حكم نزح المقدرات المنصوصة على القول بالاعتصام والجمع بين اخبار الطهارة واخبار النزح

وجوه الجمع بينهما

٢٣ الوجه الأول ـ حمل الأمر بالنزح على الوجوب التعبدي ، والجواب عنه

٢٤ الوجه الثاني ـ حمله على الاستحباب ، والجواب عنه

٢٧ الوجه الثالث ـ حمله على الارشاد الى نجاسة لا تثبت لها احكام النجاسة والجواب عنه

٢٨ تعذر الجمع بين الطائفتين
٢٨ ترجيح اخبار الاعتصام بموافقة الكتاب ومخالفة العامة واختيار القول به
٣٠ مما يؤيد صدور اخبار النزح تقية
٣٢ « الطائفة الثانية » مما استدل به على انفعال البئر من الأخبار ما ورد فيه النهي عن اغتسال الجنب في البئر ، والجواب عنها
٣٥ « الطائفة الثالثة » ما تدل على تنجس البئر بملاقاة الميتة ، والجواب عنها
٣٦ « الطائفة الرابعة » الأخبار الآمرة بلزوم التباعد بين البئر والبالوعة والجواب عنها

فروع تبتني على القول بالانفعال

٤٠ الأول ـ طهارة آلات النزح بالتبع
٤٢ الثاني ـ هل يعتبر في طهارة البئر نزح الدلاء تدريجاً ؟
٤٣ الثالث ـ هل لدلو النزح تقدير خاص ؟
٤٤ الرابع ـ هل تطهر البئر بغير النزح ؟
٤٥ هل يستحب النزح على القول بالاعتصام ؟
٤٥ حكم الآبار التي لا نبع لها
٤٦ ماء البئر المتنجس بالتغير يطهر بزوال تغيره لاتصاله بالمادة
٤٦ كفاية الاتصال بالعاصم في تطهير الماء الراكد المتنجس من دون اعتبار المزج
٤٧ لا فرق بين انحاء الاتصال بالعاصم في تطهير الماء
٤٧ كيفية تطهير الكوز النجس
٤٨ زوال التغير والاتصال بالكر دفعة واحدة

طرق ثبوت النجاسة

٤٩ ثبوت النجاسة بالعلم

٤٩ لا تثبت النجاسة بالظن
٥٠ كلام مع ابي الصلاح الحلبي في ثبوتها بمطلق الظن
٥٢ كلام مع ابن البراج في عدم ثبوتها إلا بالعلم
٥٤ ثبوتها بالبينة
٥٧ ما هو الصحيح في الاستدلال على حجية البينة في مطلق الموضوعات
٦٠ ثبوت النجاسة بخبر العدل
٦٣ حجية قول ذي اليد وان لم يكن عدلا
٦٣ ثبوت الطهارة باخبار ذي اليد
٦٥ ثبوت النجاسة باخباره
٦٩ تعارض خبر ذي اليد مع البينة
٧١ تعارض البينتين وصوره
٧٢ إذا شهد اثنان بالطهارة ـ مثلا ـ واربعة بالنجاسة

طرق ثبوت الكرية

٧٤ ثبوت الكرية بالعلم والبينة
٧٤ لا تثبت الكرية بخبر ذي اليد
٧٧ حرمة شرب الماء النجس
٨٠ جوازه في الضرورة
٨١ جواز سقيه للحيوانات
٨٢ جواز سقيه للاطفال
٨٣ سقي الماء النجس للجاهل
٨٤ هل يحرم التسبيب الى الحرام ؟
٨٥ هل يجب اعلام الجاهل ونحوه ؟
٨٦ جواز بيع الماء النجس مع الاعلام

فصل في الماء المستعمل

٨٧ الماء المستعمل في الوضوء طاهر ومطهر عن الحدث والخبث
٩١ الماء المستعمل في الأغسال المندوبة
٩٢ ما نسب الى المفيد من القول باستحباب التنزه عما استعمل في طهارة مندوبة
٩٥ الماء المستعمل في الحدث الأكبر طاهر ورافع للخبث
٩٦ الأقوى جواز استعماله في رفع الحدث
٩٧ تحرير محل النزاع
٩٧ ادلة المانعين عن ذلك
٩٧ اظهر الروايات في المنع رواية عبد الله بن سنان
٩٨ المناقشة في سندها
٩٩ ما اقامه شيخنا الأنصاري « قده » على توثيق الرواية ورده
١٠٤ المناقشة في دلالتها
١٠٨ ومن الروايات المانعة والجواب عنها
١١٦ ومن جملتها ...
١١٧ ومن جملتها ...
١٢٣ الاحتياط في المسألة

ماء الاستنجاء

١٢٤ المراد به
١٢٦ الأقوال في حكمه
١٢٧ البحث عنه في مقامين (الأول) في طهارته ونجاسته
١٢٨ الروايات الواردة في ذلك وملاحظة مداليلها

١٣٤ حكومة الفهم العرفى فى مفادها والاستدلال بالملازمة على طهارته
١٣٥ (المقام الثاني) في حكم استعماله فى رفع الحدث
١٣٥ القول بالمنع ودليله
١٣٥ الوجه الأول ـ والجواب عنه
١٣٦ الوجه الثاني ـ والجواب عنه
١٣٨ مقتضى القاعدة الجواز ولا دليل يصلح للمنع
١٣٨ استعماله فى الوضوء والغسل المندوبين

ماء الغسالة

الكلام فيه في مقامين
١٣٩ (الأول) فى جواز رفع الخبث والحدث به
١٣٩ (المقام الثاني) فى طهارته ونجاسته والأقوال فيه
١٤١ القول بطهارة مطلق الغسالة هو مقتضى القاعدة الأولية
١٤١ القول بنجاستها مطلقاً والاستدلال عليه بوجوه
١٤١ الوجه الاول ـ الاجماع والجواب عنه
١٤٢ الوجه الثاني ـ قاعدة الانفعال والجواب عنها
١٤٤ عدم شمول قاعدة الانفعال للغسالة المتعقبة لطهارة المحل
١٤٧ الوجه الثالث ـ الأخبار والجواب عنها
١٥٣ كلام مع المحقق الهمداني « قده »
١٥٤ (القول المختار) هو التفصيل بين المتعقبة لطهارة المحل وغيرها والاشارة الى وجهه
١٥٤ طهارة القطرات الناضحة في الاناء عند الغسل

شرائط ماء الاستنجاء

١٥٧ الأول ـ عدم تغيره بالنجاسة
١٥٨ الثاني ـ عدم وصول نجاسة اليه من الخارج

١٥٩ الثالث ـ عدم التعدي الفاحش
١٥٩ الرابع ـ عدم خروج نجاسة اخرى مع الغائط
١٦١ الخامس ـ عدم تميز اجزاء الغائط فيه
١٦٢ فروع لماء الاستنجاء
١٦٣ خروج الغائط من غير المخرج الطبيعي
١٦٥ الشك في غسالة الاستنجاء
١٦٧ الاغتسال في الماء الكثير
١٧١ سلب الطهارة والطهورية يختص بالماء القليل
١٧٢ الماء المتخلف في المغسول بعد خروج الغسالة
١٧٣ طهارة اليد والظرف بالتبع
١٧٦ اجراء الماء على المحل النجس زائداً على المقدار الكافي في تطهيره
١٧٧ حكم ملاقي الغسالة
١٨١ غسالة الغسلة الاحتياطية

فصل في الماء المشكوك

١٨١ الماء المشكوك نجاسته
١٨٢ الماء المشكوك اطلاقه
١٨٢ الماء المشكوك اباحته
١٨٣ والكلام فيه من جهتين (الاولى) هل تجوز التصرفات الخارجية فيه ؟
١٨٥ (الجهة الثانية) هل تترتب آثار الملك عليه ؟
١٨٨ حكم الشبهة المحصورة للنجس او المغصوب
١٨٩ حكم الشبهة غير المحصورة لهما
١٩٠ ما هو معنى الشبهة غير المحصورة ؟
١٩٢ حكم المضاف المشتبه في المحصور

١٩٢ حكم المضاف المشتبه في غير المحصور
١٩٢ ما هو المعيار في الشبهة غير المحصورة . هل الشبهة فيها كلا شبهة او ان العلم فيها كلا علم ؟
١٩٤ انحصار الماء فى المشكوك اطلاقه
١٩٦ العلم الاجمالي بأن الماء اما نجس او مضاف
١٩٧ تردده بين المضاف والغصب
١٩٧ تردده بين النجس والغصب
١٩٨ كلام مع الشيخ محمد طه نجف في ذلك
٢٠٠ حكم اراقة احد المشتبهين بالنجس او الغصب
٢٠١ حكم اراقة احد المشتبهين بالمضاف
٢٠٤ ملاقي الشبهة المحصورة وله صور ثلاث واقسام خمسة
٢٠٥ الصورة الاولى ـ حصول الملاقاة بعد حدوث العلم الاجمالي
٢٠٨ الصورة الثانية ـ حصول الملاقاة والعلم بها قبل حدوث العلم الاجمالي
٢١٣ الصورة الثالثة ـ توسط العلم الاجمالي بين الملاقاة والعلم بها
٢١٥ حكم انحصار الماء فى المشتبهين بالنجس والبحث عنه فى مقامات ثلاثة
٢١٥ (المقام الاول) في مشروعية التيمم فى هذا الحال
٢١٦ صور التوضيء بالماءين المشتبهين وهى ثلاث
٢١٦ الصورة الاولى . . .
٢١٧ الصورة الثانية . . .
٢١٧ الصورة الثالثة . . .
٢٢١ (المقام الثاني) في ان وجوب التيمم هل هو تعييني او تخييري ؟
٢٢٣ (المقام الثالث) هل تجب اراقة الماءين المشتبهين قبل التيمم؟
٢٢٤ حكم اراقة احد الاناءين الذين علم بنجاسة احدهما المعين وحكم اراقة احدهما إذا كان قد علم بنجاسة احدهما لا بعينه وبيان الفرق بينهما

٢٢٦ كيفية التطهير عن الحدث بالاناءين المشتبهين بالنجس
٢٢٦ العلم الاجمالي بنجاسة احدالاناءين بعد استعماله في الوضوء او الغسل
٢٢٩ هل يحكم بضمان المشتبه بالغصبية ؟

فصل في الاسئار

٢٣٣ معنى السئور
٢٣٥ حكم الاسئار ونجاسة سئور نجس العين
٢٣٥ طهارة سئور ما لا يؤكل لحمه
٢٣٨ سئور المسوخ
٢٣٨ سئور الجلال
٢٣٩ كراهة سئور ما لا يؤكل لحمه
٢٤٠ سئور المؤمن
٢٤٠ سئور الهرة
٢٤١ سئور مكروه اللحم
٢٤٦ سئور الحائض
٢٤٦ سئور المتهم بالنجاسة

فصل في النجاسات

وهي اثنتا عشرة

٢٤٧ (الأول والثاني) البول والغائط من الحيوان المحرم اكله
٢٥١ طهارة بول الطيور المحرمة وخرؤها
٢٥٢ الأخبار في ذلك وطرق الجمع بينها
٢٥٦ الطريقة الصحيحة في الجمع بينها
٢٥٨ طهارة خرء الخفاش وبوله
٢٦١ عدم الفرق بين المحرم الأصلي والعرضي في نجاسة بوله وخرئه
٢٦٣ ابوال الدواب الثلاث وارواثها والأقوال فيها

٢٦٣ طوائف الأخبار الواردة في حكمها
٢٦٣ الطائفة الاولى ـ ما تدل على طهارة فضلة مطلق الحيوان المأكول لحمه
٢٦٤ الطائفة الثانية ـ ما تدل على نجاسة ابوال الدواب الثلاث
٢٦٥ الطائفة الثالثة ـ ما تدل على طهارة ابوالها
٢٦٦ صناعة الجمع بينها تقتضي الحكم بالنجاسة
٢٦٨ استدلال المحقق الهمداني « قده » على طهارتها والجواب عنه
٢٦٩ ما هو الدليل على طهارتها
٢٧١ ابوال ما لا نفس له
٢٧٥ ملاقاة الغائط في الباطن
٢٧٦ صور ملاقاة النجس في الباطن
٢٧٦ الصورة الأولى ـ ان يكون المتلاقيان داخليين
٢٧٨ الصورة الثانية ـ ان يكون المتلاقيان خارجيين
٢٧٩ الصورة الثالثة ـ ان يكون الملاقي داخلياً والنجس خارجياً
٢٨٠ الصورة الرابعة ـ عكس الثالثة
٢٨٣ جواز بيع البول والغائط من مأكول اللحم
٢٨٧ بيع ابوال ما لا يؤكل لحمه
٢٩١ بيع غائط ما لا يؤكل لحمه
٢٩١ اخبار بيع العذرة والجمع بينها
٢٩٨ جواز الانتفاع بها في التسميد ونحوه
٢٩٩ طهارة البول والغائط من الحيوان المشكوك حلية لحمه
٣٠٠ الشبهة الحكمية
٣٠٠ الشبهة الموضوعية
٣٠٠ كلام مع صاحب الجواهر « قده »
٣٠٣ المنع عن استصحاب عدم الحلية

٣٠٦ حكم لحم الحيوان المشكوك حليته
٣٠٦ القسم الأول ـ ما يشك في حليته وحرمته ـ فقط ـ
٣٠٧ لا اصل يقتضى الحرمة فيه والمنع عن استصحاب الحرمة حال الحياة
٣١٠ القسم الثاني ـ ما يشك في حلية لحمه وفي قبوله للتذكية ـ معاً ـ
٣١١ المنع عن استصحاب عدم التذكية
٣١٤ العمومات الدالة على قابلية كل حيوان للتذكية عدا ما استثنى وحكومتها على استصحاب عدم التذكية على تقدير جريانه
٣١٥ عدم ترتب النجاسة على استصحاب عدم التذكية
٣١٦ البول والغائط من الحيوان المشكوك كونه ذا نفس او محلل الأكل
٣١٧ فضلة الحية والتمساح

نجاسة المني

٣١٨ (الثالث) من النجاسات المني وفيه مسائل اربع المسألة الاولى في نجاسة مني الانسان
٣١٨ الاخبار الدالة على نجاسته
٣٢٠ الاخبار الدالة على طهارته وحملها على التقية
٣٢٣ المسألة الثانية ـ في مني ما لا يؤكل لحمه من الحيوان
٣٢٥ المسألة الثالثة ـ في مني ما يؤكل لحمه من الحيوان
٣٢٧ المسألة الرابعة ـ في مني حيوان لا نفس له
٣٢٧ طهارة المذي
٣٣١ طهارة الوذي والودي
٣٣٢ طهارة رطوبات الفرج والدبر

نجاسة الميتة

٣٣٣ (الرابع) من النجاسات الميتة من كل ما له دم سائل

٣٣٣ طوائف الاخبار الدالة على نجاستها
٣٣٨ كلام مع صاحب المعالم
٣٣٩ كلام مع صاحب المدارك
٣٣٩ نجاسة الاجزاء المبانة من الميتة
٣٤٤ طهارة ما لا تحله الحياة من اجزاء الميتة
٣٤٧ طهارة بيضة الميتة
٣٤٩ عدم الفرق بين كونها من الحيوان المحلل او المحرم
٣٥٠ عدم الفرق بين الصوف ونحوه المأخوذ جزاً او نتفاً
٣٥٢ طهارة إنفحة الميتة
٣٥٢ الانفحة واللبن
٣٥٦ الانفحة والروايات
٣٥٩ الفرق بين إنفحة الحيوان المأكول وغير المأكول
٣٦٠ طهارة لبن ضرع الميتة
٣٦١ الروايات الدالة على ذلك
٣٦١ ما استدل به على نجاسته والجواب عنه
٣٦٣ كلام مع الشيخ الأنصاري «قده»
٣٦٤ لبن الميتة من غير مأكول اللحم
٣٦٦ نجاسة ما لا تحله الحياة من نجس العين
٣٦٨ نجاسة الأجزاء المبانة من الحي إذا كانت مما تحله الحياة
٣٦٩ الطائفة الاولى ـ من الاخبار الدالة على نجاستها
٣٧٠ الطائفة الثانية ـ منها
٣٧١ طهارة الاجزاء الصغار المبانة عن الحي كالثالول والبثور ونحوهما
٣٧٣ فأرة المسك وبيان اقسامها
٣٧٣ فأرة المذكي

٣٧٣ فأرة الحي
٣٧٦ فأرة الميتة
٣٧٨ اقسام المسك
٣٧٩ الفأرة المبانة عن الميت واشكال المصنف فيها وفى مسكها
٣٨١ صور الحاجة الى امارات التذكية في فأرة المسك
٣٨٣ ميتة ما لا نفس له والتكلم فيها في مقامين
٣٨٤ (الاول) فى كبرى طهارة ميتة ما لا نفس له
٣٨٦ (المقام الثاني) فى طهارة ميتة الحيوان المشكوك كونه ذا النفس
٣٨٧ طهارة ما يشك فى انه من اجزاء الحيوان او من اجزاء حيوان له نفس سائلة
٣٨٨ المراد من الميتة
٣٨٩ هل موضوع النجاسة وحرمة الأكل عنوان الميتة اوغير المذكي ؟
٣٩٠ ما هي الثمرة بين القولين ؟
٣٩٠ كلام مع صاحب المدارك « قده »
٣٩٢ كلام مع صاحب الحدائق « قده »
٣٩٣ تحقيق في موضوع نجاسة الميتة وسائر الأحكام المترتبة عليها من حرمة الصلاة والأكل والانتفاع
٣٩٥ كلام مع المحقق الهمداني « قده »
٣٩٦ المتحصل من جميع ما ذكر امور

امارات التذكية

٣٩٧ احدها ـ يد المسلم
٣٩٩ ثانيها ـ سوق المسلمين
٤٠٢ الاعتبار بغلبة المسلمين فى البلد دون عنوان السوق
٤٠٣ ثالثها ـ مصنوع بلاد الاسلام
٤٠٣ رابعها ـ المطروح فى ارض المسلمين

٤٠٣ هل يحكم بنجاسة ما يؤخذ من يد الكافر او يوجد فى ارضهم ؟ وحكم الجلود المستوردة من بلاد الكفر
٤٠٤ جلد الميتة لا يطهر بالدبغ
٤٠٥ نسبة القول بالطهارة الى الصدوق « قده »
٤٠٦ الروايات التي توهم الدلالة على ذلك ، والجواب عنها
٤٠٧ الروايات المستفيضة الدالة على عدم طهارة جلد الميتة بالدبغ
٤١٠ لا يقبل التطهير شيء من الميتات سوى ميت المسلم فانه يطهر بالغسل
٤١٠ نجاسة السقط والفرخ فى البيض
٤١٢ الاستدلال عليها بوجوه عمدتها ثالثها
٤١٤ ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية والأقوال فيها
٤١٩ اشتراط نجاسة الميتة بخروج الروح من جميع الجسد وانه لا ينجس بعض الجسد بخروج الروح منه
٤٢٠ نجاسة الميت قبل برده
٤٢٥ نجاسة المضغة والمشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الولادة
٤٢٦ العضو المقطوع من بدن الحيوان إذا بقي معلقاً
٤٢٦ الجند المعروف كونه خصية كلب الماء
٤٢٧ إذا قلع سنه او قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم
٤٢٧ العظم المشكوك كونه لطاهر او نجس
٤٢٨ استصحاب عدم الاسلام لا يثبت الكفر وحكم من يشك في كفره واسلامه
٤٣٠ الجلد المطروح إذا شك في كونه مما له نفس سائلة
٤٣٠ بيع الميتة وتعارض الأخبار فيه
٤٣٤ الأقوى حرمة بيعها
٤٣٤ الانتفاع بالميتة في غير ما يشترط فيه الطهارة وتعارض الاخبار فيه
٤٣٦ الأقوى جواز الانتفاع بها

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	خطأ	صواب
٢٠	١١	مزيلا	مزيل
٢٢	٤	عليه السلام قال	قال عليه السلام
٢٢	٩	او تتنت	او انتنت
٢٤	٩	اذا مقتضى	اذ مقتضى
٢٦	٤	وان قيل به	وإن قيل به
٣٦	١٠	بينها	بينهما
٥٣	٢١	وفي الباب ٣١	وفي الباب ٤
٦٨	١٣	على الثلث	على النصف
٦٩	١٩	اعتبارها	اعتباره
٩١	١٥	التلغيظ	التغليظ
١٠٤	٦	وغيرهما	وغيرها
١٠٨	٢١	(١*) ص	(١*) ص ٩٧ – ٩٨
١٤٤	٧	او غيرهما	او غيرها
١٦٢	٦	كاليد المنتجسة اذا اصابته	كاليد المتنجسة اذا اصابها
٢١٨	٢	هو الجنس	هو النجس
٢٣٤	٢٢	مشايخ الكليني	من مشايخ الكليني
٢٨١	٢	تستفتاد	تستفاد

الصفحة	السطر	خطاء	صواب
٣١١	٢٠	استحصاب	استصحاب وكذا فى (ص ١٣٥ س ٢٠) و(ص ٣١٦ س ٧)
٣١٤	١٧	النجفى	النخعى
٣٣٦	٣	دلاليته	دلالته
٣٣٧	٧	ويغسل	وبغسل
٣٤٣	٣	ما دل نجاسة	ما دل على نجاسة
٣٩٠	٢٢	٧٧٣	٣٨٨
٣٩٩	٨	وصل	وصل فيها
٤٠٦	١٦	مازوعما	مازعموا

تنبيه

ذكرنا في (ص ٦٧) بعض ما استدل به في الجواهر من الروايات على حجية اخبار ذي اليد بطهارة ما في يده فى عداد الاخبار التي يستدل بها لحجية اخباره بالنجاسة بقولها « ومنها ما استدل بـه فى الجواهر من الاخبار . . . الخ » وهو سهو لابد من تقديمها في ضمن ما يستدل به على اخباره بالطهارة فى (ص ٦٥)

مطبعة الآداب . لنجف ـ تلفون ٨٩٨

١٣٨٤ هـ ١٩٦٤م

مطبعة الآداب ـ النجف ـ تلفون ٨٩٨

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 079639843